Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 72 of 75: Kitab al-Miyah (Waters)

كتاب المياه

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 72 – كتاب المياه – Kitab al-Miyah (Waters) 15

Bab 1 – باب أحكام المياه – The Chapter on Rules of Waters 16

Sub-topic – Testimony and Evidence Regarding Water Purity . . . 17

Sub-topic – Ownership and Sale of Water 18

Sub-topic – Rulings on Seawater and Public Waters 20

Sub-topic – Types of Water in Hanafi Fiqh 23

Sub-topic – Water Rights and Partnership in Water 26

Sub-topic – Rulings on Aquatic Animals 27

Sub-topic – Dispositions and Contracts Regarding Water 29

Sub-topic – Rulings on Water for Wudu and Ghusl 30

Sub-topic – Rulings on Rivers and Public Waterways 31

Bab 2 – باب حق الشرب – The Chapter on Right to Drink 32

Sub-topic – Definition and Nature of Shurb (Water Share) 33

Sub-topic – Right to Drink (Shafa) for Humans and Animals 49

Sub-topic – Rights to Water from Public Sources (Seas, Rivers, Canals)

Sub-topic – Water Rights and Pasture (Kala) Analogies 75

Sub-topic – Fighting and Necessity in Obtaining Water 78

Sub-topic – Transferability of Water Rights: Inheritance, Sale, Gift, Lease 84

Sub-topic – Water Rights as Compensation (Khul', Sulh, Dower) . . 93

Sub-topic – Rights to Water from Private Sources (Wells, Cisterns, Owned Rivers) 95

Sub-topic – Water Rights for Irrigation and Gardens 101

Sub-topic – Withholding Surplus Water: Prohibition and Warning 106

Sub-topic – Ruler's Grant of Water Rights and Public Harm 112

Sub-topic – Selling and Pricing of Water 114

Sub-topic – Priority and Upstream/Downstream Rules 116

Bab 3 – باب حق السقي والري – The Chapter on Right to Irrigate . . 119

Sub-topic – Restrictions on Watering Animals and Land 120

Sub-topic – Domestic Use vs. Irrigation Use of Water 123

Sub-topic – Liability for Damage from Irrigation 126

Sub-topic – Irrigation from Another's Water Source Without Permission 127

Sub-topic – Rights to Public and Unenclosed Waters 133

Sub-topic – Irrigation from Major Rivers and Canals 136

Sub-topic – Water Rights of Co-Owners and Shareholders 140

Sub-topic – Revival of Dead Land and Water Rights 141

Sub-topic – Transfer of Water Rights to Different Land 143

Sub-topic – Priority and Turns in Irrigation 145

Sub-topic – Division and Exchange of Irrigation Rights 147

Sub-topic – Dredging and Maintenance of Water Channels 149

Bab 4 – باب المياه المشتركة – The Chapter on Shared Waters 151

Sub-topic – Diversion and Use of Shared Water 152

Sub-topic – Common Ownership of Major Rivers 154

Sub-topic – Preventing Others from Accessing Water 158

Sub-topic – Classification of Water Sources 161

Sub-topic – Changing Methods of Water Division 163

Sub-topic – Water Distribution Among Co-Owners 166

Sub-topic – Irrigation Rights and Land Revival 169

Sub-topic – Installation of Mills and Waterwheels 171

Sub-topic – Water Rights in Private vs. Public Rivers 174

Sub-topic – Apportionment of Dredging Costs 176

Sub-topic – Dredging and Maintenance of Shared Waterways . . . 180

Sub-topic – Revocation of Permission to Use Water 182

Sub-topic – Rights of Partners in Shared Waterways 183

Sub-topic – Disputes Over Water Shares and Remedies 185

Bab 5 – باب النهر والنهير – The Chapter on Rivers and Streams . . 187

Sub-topic – Public Rivers and State Authority 188

Sub-topic – Apportionment of Dredging Costs 202

Sub-topic – Rights to Use and Distribution of Water 211

Sub-topic – Alterations and Improvements to Watercourses 223

Sub-topic – Protected Area (Harim) of Rivers and Canals 231

Sub-topic – Dredging and Maintenance Obligations 259

Sub-topic – Disputes Over Water Rights and Harim 275

Sub-topic – Rulings on Riverbanks and Embankments 279

Sub-topic – Ownership and Classification of Rivers 295

Sub-topic – Islands and Land Exposed by Receding Water 308

Bab 6 – باب حفر الآبار – The Chapter on Digging Wells 311

Sub-topic – Measurement of Harim for Different Well Types . . . 312

Sub-topic – Harim of Natural Springs vs. Wells 316

Sub-topic – Rights of the Well Owner to Prevent Encroachment . 322

Sub-topic – Effect of a Second Well on the First Well's Water . . . 330

Sub-topic – Harim of Irrigation Wells and Watering Places 339

Sub-topic – Ruling on Digging Within the Harim 346

Sub-topic – Legal Reasoning (Ta'lil) for Harim Rules 354

Sub-topic – Narrations and Hadith on Harim 356

Sub-topic – Harim in Relation to Soil Hardness and Land Ownership 358

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Digging 360

Sub-topic – Definition and Scope of Harim (Protected Perimeter) 364

Sub-topic – Collapse of a Well and Liability of Diggers 367

Bab 7 – باب التعدي على المياه – The Chapter on Transgression Regarding Waters 368

Sub-topic – Theft and Misappropriation of Water 369

Sub-topic – Liability for Unauthorized Use of Water 373

Sub-topic – Liability for Water Damage from Irrigation 374

Sub-topic – Water Rights and Public Harm 381

Sub-topic – Liability for Obstruction and Alteration of Watercourses 382

Sub-topic – Liability for Damage to Water Channels and Structures 385

Sub-topic – Permissible and Impermissible Transactions Involving Water 386

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Animals or Objects in Water 387

Bab 8 – باب أحكام المياه والأنهار – The Chapter on Rules of Waters and Rivers 388

Sub-topic – The Chapter on Rules of Waters and Rivers 389

Bab 10 – باب حفر الآبار والقنوات – The Chapter on Digging Wells and Canals 390

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Canals and Qanats . . 391

Sub-topic – Ownership and Surface Rights of Wells 398

Sub-topic – Rulings on Diverting and Deepening Canals 399

Sub-topic – Rulings on Digging Wells and Canals 401

Sub-topic – Definition of Qanat and Musanna 402

Sub-topic – Rulings on Digging Without Permission 405

Sub-topic – Rulings on Digging Above or Below Existing Canals . 406

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Springs and Rivers . . 407

Sub-topic – Rulings on Shared Canals and Dredging 411

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Wells 412

Sub-topic – Cost and Compulsion for Canal Maintenance 413

Bab 11 – باب النزاع في مجرى الماء – The Chapter on Disputes Over Water Flow 414

Sub-topic – Disputes Over Water Flow and Distribution 415

Sub-topic – Compulsory Participation in Waterway Maintenance . 421

Sub-topic – Changing or Modifying Water Channels and Outlets . 424

Sub-topic – Upstream vs. Downstream Water Rights 430

Sub-topic – Water Mills and Waterwheels: Rights and Restrictions 435

Sub-topic – Water Rights in Shared Canals and Rivers 439

Sub-topic – Preventing Harm and Nuisance from Water Flow . . . 441

Sub-topic – Rainwater and Drainage Rights Between Neighbors . 446

Sub-topic – Ownership of Riverbanks and Embankments 449

Sub-topic – Dredging and Maintenance of Shared Waterways . . . 456

Sub-topic – Establishing and Proving Water Rights in Court 458

Sub-topic – Rights and Obligations of Water Channel Owners . . . 462

Bab 12 – باب الماء الملك والمباح – The Chapter on Private and Public Waters 463

Sub-topic – Ownership of Stored Water 464

Sub-topic – Sale and Transfer of Water Rights 470

Sub-topic – Rights to Public Waters 472

Sub-topic – Common Rights in Water, Fire, and Pasture 475

Sub-topic – Acquisition of Mubah Water 477

Sub-topic – Water on Owned Land 480

Sub-topic – Water from Wells and Rivers 481

Bab 14 – باب القناطر والسدود – The Chapter on Dams and Bridges 484

Sub-topic – Public vs. Private Waterways and Structures 485

Sub-topic – Repair and Maintenance of Riverbanks and Embankments

Sub-topic – Rights and Obligations of Upstream and Downstream Owners 489

Sub-topic – Rulings on Private Water Channels and Mills 493

Sub-topic – Liability for Damage from Dams and Flooding 498

Sub-topic – Ownership and Disposal of Embankments and Barriers 502

Sub-topic – Construction and Modification of Bridges and Aqueducts 505

Bab 15 – باب حق الانتفاع بالمياه – The Chapter on Right of Benefit from Waters 507

Sub-topic – Installation of Waterwheels and Canals 508

Sub-topic – Use of Private Waters Without Permission 510

Sub-topic – Benefiting from Seas and Large Lakes 512

Sub-topic – Restrictions on Harming Public Waters 514

Sub-topic – Rights to Public Waters 516

Sub-topic – Co-ownership and Shared Water Sources 518

Sub-topic – Inheritance, Sale, and Lease of Water Rights 519

Generated/General Bab – باب الشرب وحقوق المياه – The Chapter on Water Rights and Irrigation 520

Sub-topic – Disputes Over Water Access 521

Generated/General Bab – باب ما لا يجوز في الماء من التصرفات والعقود – The Chapter on Impermissible Transactions and Contracts Involving Water 522

Sub-topic – Sale and Transfer of Water Rights 523

Generated/General Bab – فصل في أحكام الأنهار والشرب – Section on Rulings of Rivers and Water Rights 524

Sub-topic – Alteration of Shared Watercourses 525

Generated/General Bab – فصل في أحكام الشرب والمياه المشتركة – Section on Rulings of Water Rights and Shared Waters 526

Sub-topic – Alteration of Shared Watercourses 527

Generated/General Bab – فصل في أحكام الشركة في المياه – Section on Rulings of Partnership in Water Rights 528

Sub-topic – Sale and Transfer of Water Rights 529

Generated/General Bab – – General / Unclassified 530

Sub-topic – Liability for Water Damage 531

Sub-topic – Disputes Over Water Access 546

Sub-topic – Water Distribution Among Co-Owners 568

Sub-topic – Ownership and Rights to Water 587

Sub-topic – Alteration of Shared Watercourses 603

Sub-topic – Sale and Transfer of Water Rights 642

Sub-topic – Water Theft and Unauthorized Use 652

Sub-topic – Water for Ritual Purity (Wudu) 662

Sub-topic – Maintenance and Dredging of Waterways 668

Sub-topic – Public and Unowned Water Sources 697

Register of Source Works 714

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 72

كتاب المياه

Kitab al–Miyah (Waters)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب أحكام المياه

The Chapter on Rules of Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony and Evidence Regarding Water Purity

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's report about water impurity when his truthfulness is predominant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

قلت: وأما الكافر إذا غلب صدقه على كذبه فإراقته أحب. قهستاني وخلاصة وخانية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that water is permanent for wudu and ghusl but the owner denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=306)

ولو شهدوا أنه ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وإن لم يثبتوا فالقول لرب الدار وإن لم يكن البينة يستحلف رب الدار ويحكم بالنكول بزازية

Sub-topic – Ownership and Sale of Water

Mas'alah: What is the ruling on taking water by force from an owner who refuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله للمضطر أخذه) أي إذا امتنع صاحب الماء من دفعه وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك مضطر إليه للعطش كان له أخذه منه قهرا وله أن يقاتله سراج.

Mas'alah: Is it permissible to sell water collected in a reservoir from rainwater?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=113)

وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيه الماء من السيول؛ فلا خير في بيعه أيضا ولو سمى له كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's interpretation of the prohibition on selling water before it is secured in containers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=115)

قال أبو يوسف: وتفسير هذا عندنا –والله أعلم– أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز,

والإحزار لا يكون إلا في الأوعية والآتية؛ فأما الآبار والأحوض فلا.

Mas'alah: When does a water-drawer from a well acquire ownership of the water?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

الساقي من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينحيه

Sub–topic – Rulings on Seawater and Public Waters

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from seawater?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6254)

اعلم أن المياه أنواع، منها: ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأرض، حتى إن من أراد أن يكري نهرا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء. [البناية] [فصول في مسائل الشرب] [الانتفاع بماء البحر] م: (فصول في مسائل الشرب) ش: أي هذه فصول في بيان أحكام مسائل الشرب هذه الفصول كلها ليست بمذكورة في "البداية" ، لأنها ليست في "الجامع الصغير" و "مختصر القدوري" ، وإنما ذكرها شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في "شرح كتاب الشرب" . وإنما ذكر إحياء الموات عقيب مسائل الشرب الاحتياج إلى الماء، وقد فصل المياه عن الكري، لأن الماء هو المقصود، والشرب بكسر الشين وهو الصب من الماء. م: (فصل في المياه) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام المياه وهو جمع ماء، ويجمع على أمواه أيضا، وهو جوهر سيال مروي للعطش منبت للزرع. م: (وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة، والشفة: الشرب لبني آدم والبهائم) ش: أصل الشفة شفهة ولهذا يقال في تصغيرها شفيهة، وفي جمعها شفاه، وحذفت الهاء تخفيفا، والمراد هنا: الشرب بالشفاه، ويقال هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب سقاءهم، وأن يسقوا دوابهم. م: (اعلم أن المياه أنواع، منها: ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق

الشفة وسقي الأرض، حتى إن من أراد أن يكري نهرا) ش: أي يحفر م: (منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء) ش: ينبغي أن يكون المراد من البحار ها هنا الأنهار العظيمة جدا كالنيل الذي بمصر، ونهر الأيل الذي ببلاد دمشق، ونهر تان بالتاء المثناة من فوق التي عرى الإبل. ونهر طناء –بضم الطاء المهملة وبالنون – الذي بالبلاد الشمالية. ونهر أشغلة الذي بالأندلس، وأمثال ذلك بأن كل نهر منها يطلق عليه بحر، وليس المراد بها البحار الملح فإنها لا ينتفع بها أصلا لا في الشفة ولا في سقي الأراضي.

Mas'alah: What is the ruling on seawater and public benefit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=446)

الأول (ماء البحر ، وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الأراضي وشق الأنهار) لا يمنع أحد من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء .

Mas'alah: Is salty seawater considered beneficial for drinking or irrigation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2038)

ذلك نظر، فإن الماء الملح الأجاج لا ينتفع به لشرب الشفة أصلا، لا للآدميين ولا للبهائم، ولا تسقي به الأراضي ولا يحكم عليها لتسقي به بل هو واقف لا يجري ولا يروي من العطش، قال الله تعالى: {وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه

وهذا ملح أجاج} وقال تعالى: {أفرأيتم الماء الذي تشربون* أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون* لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون} ، والأجاج هو الذي مع كونه ملحا مر.

Sub–topic – Types of Water in Hanafi Fiqh

Mas'alah: What is the third chapter on waters and its sections?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

[الباب الثالث في المياه وفيه فصلان] [الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ] (الباب الثالث في المياه وفيه فصلان)

Mas'alah: What are the types of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=446)

(والمياه أنواع)

Mas'alah: What are the five types of water according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=616)

كتاب الشرب

Mas'alah: What are the five types of water according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=616)

أنواع المياه اعلم ان المياه على خمسة أوجه احدها ماء

Mas'alah: What are the five types of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=616)

النهر الخاص والثاني ماء النهر العام والثالث ماء السيول والرابع ماء البئر والخامس ماء القناة والعين

Mas'alah: What is the ruling on spring water and rainwater in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=618)

ماء النبع وأما الماء الذي ينبع من الجبال فينصب الى الأودية او ماء الامطار

Mas'alah: What are the four types of water and the ruling on owned water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1063)

أما الأول فنقول إن المياه أنواع أربعة ماء مملوك وهو ما أحرز في الأواني وحكمه حكم سائر الأملاك ليس لأحد فيه حق ولا يحل لأحد أن يأخذه ولا أن يشربه إلا عند الضرورة القاتلة بأن أصابه العطش على وجه يهلك فيباح له الأخذ والشرب ولو منع صاحبه له أن يقاتله بالسلاح حتى يتمكن من تناوله بقدر ما يدفع به عطشه إذا كان معه فضل ماء عن حاجته الماسة وفي الطعام يباح له أن يأخذ جبرا وقهرا ولكن لا يقاتل

بالسلاح كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم هذا في البئرالخاص والنهر الخاص فإن حق الشفة ثابت لكل الناس فمن منع حقه له أن يقاتل معه فأما في الماء المملوك فعند الضرورة القاتلة يباح له الأخذ قهرا لكن لا يقاتل كما في الطعام

Sub-topic – Water Rights and Partnership in Water

Mas'alah: What is the chapter on waters and the hadith of partnership in water, pasture, and fire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4599)

[العناية] [فصول في مسائل الشرب] [فصل في المياه]) (فصل في المياه) لما فرغ من إحياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب، لأن إحياء الموات يحتاج إليه، وقدم فصل المياه على فصل الكري لأن المقصود هو الماء. والشفة أصلها شفهة أسقطت الهاء تخفيفا، والمراد بها هاهنا الشرب بالشفاه. وجيحون: نهر خوارزم وسيحون: نهر الترك. ودجلة نهر بغداد: والفرات نهر الكوفة: وضفة النهر بالكسر والفتح: حافته وأنث ثلاث في قوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاث» لأن الفصيح في الكلام إذا لم يذكر المعدود أن يذكر على لفظ المؤنث نظرا إلى لفظ الأعداد، ومثله قوله – عليه الصلاة والسلام – «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» الحديث. والصوم إنما يتحقق في الأيام لا في الليالي. ولكن لما لم يذكر المعدود وهو الأيام أنثه. وقوله – عليه الصلاة والسلام – "شركاء" يريد به الإباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الحياض والعيون والآبار والأنهار. وأما الكلأ وهو ما لا ساق له فإما أن ينبت في أرض شخص أو أنبته فيها بكري الأرض وسقيها، فإن كان الأول كان مباحا للناس إلا أن أحدا لا يدخل ملكه إلا بإذنه، فإن لم يجد في غير ذلك الموضع؛ فإما أن يخرج له صاحب الأرض أو يأذن له بالدخول، وإن كان الثاني فهو أحق به، وليس لأحد أن ينتفع بشيء منه إلا برضاه لأنه

Sub-topic – Rulings on Aquatic Animals

Mas'alah: Who owns fish that gather in another person's land from water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=117)

ولو اجتمع في أرض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الأرض؛ ألا ترى أن رجلا لو صاد ظبيا في أرض رجل كان له؛ فكذلك السمك. ولصاحب الأرض أن يمنعه من العود إلى ذلك، وأن يدخل أرضه فإن عاد فصاد فما صاد فهو له، وليس عليه فيه شيء، وأما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فإن صاده رجل فهو لرب الأرض.

Mas'alah: What is the definition of an aquatic animal according to al-Mujtaba and al-Khulasa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=326)

في المجتبى ان المائى مالايعيش الا في الماء وعلى هذا يلزم ان لايكون الشيخ اليهودي مائيا لانه يعيش في البرايضا في بعض الايام كما وذكر صاحب الخلاصة ان المائي ما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري وفيه ايضا ما في اسبقه

Mas'alah: What is the ruling on animals that are both aquatic and terrestrial?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=326)

وقال في الغنية جعل صاحب الخلاصة بين المائي والبري قسما اخر وهو مايكون مائيا وبريا ولم يذكر حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية وعلى ماعلم انتهى

Sub–topic – Dispositions and Contracts Regarding Water

Mas'alah: What transactions and contracts are impermissible regarding water?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=622)

مالا يجوز في الماءمن التصرفات والعقود

Mas'alah: What dispositions are permissible regarding water?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=623)

ما يجوز في الماء من التصرفات

Sub–topic – Rulings on Water for Wudu and Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water prepared for drinking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=661)

وكذا كل ماء اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيها التوضؤ ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب هو وأهله وليس لأحد أن يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير أو عينه أو

Sub-topic – Rulings on Rivers and Public Waterways

Mas'alah: What are the names of the major rivers like Sayhun and Jayhun?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (كسيحون) نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة

Mas'alah: What is the ruling on major public rivers like the Euphrates and Tigris?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1065)

والرابع الأنهار العظام كالفرات والدجلة والجيحون وغيرها فلا حق لأحد فيها على الخصوص بل هو حق العامة فكل من يقدر على سقي أراضيه منها فله ذلك وكذا نصب الرحى والدالية ونحو ذلك وهذا إذ لم يكن فيه ضرب بالنهر العظيم أما إذا كان فيه ضرب فيمن

BAB 2

باب حق الشرب

The Chapter on Right to Drink

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Shurb (Water Share)

Mas'alah: What is the definition of 'shurb' (water share) in Islamic law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

فصل الشرب ه

Mas'alah: What is the legal definition of 'shurb' (water share)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

و لغة: (نصيب الماء) وشرعا: نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب)

Mas'alah: What is the definition of shirb (water share) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3880)

فصل الشرب هو لغة (نصيب الماء) وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب)

Mas'alah: What is the definition of shirb (water share)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2773)

قال – رحمه الله – (هو نصيب الماء) قال الشارح: أي الشرب بالكسر هو النصيب والماء والصواب هو النصيب من الماء ولك أن تقول ما ذكره المؤلف المعنى اللغوي وهو لا يليق ذكره في المتون

Mas'alah: What are the chapters on water rights (shurb)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6254)

فصول في مسائل الشرب

Mas'alah: What are the chapters on water rights (masa'il al-shurb)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1040)

فصول في مسائل الشرب فصل: في المياه

Mas'alah: What are the chapters on water rights (masa'il al-shurb)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=811)

فصول في مسائل الشرب فصل في المياه

Mas'alah: What is the definition of shirb (water share) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=412)

كتاب الشرب

Mas'alah: What is the definition of 'shurb' (water share) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=445)

كتاب الشرب

Mas'alah: What is the definition of 'shurb' (water right) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=445)

(وهو النصيب من الماء) للأراضي وغيرها . قال الله تعالى :) لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ([الشعراء : 155] .

Mas'alah: What is the chapter on water rights (Kitab al-Shurb)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=306)

كتاب الشرب

Mas'alah: What is the definition and classification of water rights (Shirb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1629)

كتاب الشرب] الكلام في هذا الكتاب في مواضع في بيان معنى الشرب لغة وشرعا وفي بيان أنواع المياه وفي بيان حكم كل نوع منها أما الأول: فالشرب في اللغة عبارة عن الحظ والنصيب من الماء قال الله – تعالى عز شأنه – قال {هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] وفي الآية الكريمة دلالة على جواز قسمة الشرب بالأيام؛ لأن الله – سبحانه وتعالى عز اسمه – أخبر عن نبيه سيدنا صالح – عليه الصلاة والسلام – قبل ذلك ولم يعقبه بالفسخ فصارت شريعة لنا مبتدأة، وبها استدل محمد – رحمه الله – في كتاب الشرب لجواز قسمة الشرب بالأيام وفي عرف الشرع عبارة عن حق الشرب والسقي وأما بيان. أنواع المياه فنقول: المياه أربعة أنواع: الأول: الماء الذي يكون في الأواني والظروف والثاني الماء الذي يكون في الآبار والحياض والعيون والثالث ماء الأنهار الصغار التي تكون لأقوام مخصوصين والرابع: ماء الأنهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات ونحوها أما بيان حكم كل نوع منها على القسمة أما الأول فهو مملوك لصاحبه لا حق لأحد فيه؛ لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل لكن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكا لغيره كما إذا استولى على الحطب والحشيش والصيد فيجوز بيعه كما يجوز بيع هذه الأشياء. وكذا

السقاءون يبيعون المياه المحروزة في الظروف، به جرت العادة في الأمصار وفي سائر الأعصار من غير نكير فلم يحل لأحد أن يأخذ منه فيشرب من غير إذنه. ولو خاف الهلاك على نفسه من العطش فسأله فمنعه فإن لم يكن عنده فضل فليس له أن يقاتله أصلا؛ لأن هذا دفع الهلاك عن نفسه بإهلاك غيره لا بقصد إهلاكه وهذا لا يجوز وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته فللممنوع أن يقاتله ليأخذ منه الفضل لكن بما دون السلاح، كما إذا أصابته مخمصة وعند صاحبه فضل طعام فسأله فمنعه وهو لا يجد غيره. وأما الثاني: الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون فليس بمملوك لصاحب بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة لكن له حق خاص فيه لأن

الماء في الأصل خلق مباحا لقول النبي – عليه الصلاة والسلام –

«الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار» والشركة العامة تقتضي الإباحة إلا أنه إذا جعل في إناء وأحرزه به فقد استولى عليه وهو غير مملوك لأحد فيصير مملوكا للمستولي كما في سائر المباحات الغير المملوكة، وإذا لم يوجد ذلك بقي على أصل الإباحة الثابتة بالشرع فلا يجوز بيعه؛ لأن محل البيع هو المال المملوك وليس له أن يمنع الناس من الشفة – وهو الشرب بأنفسهم – وسقي دوابهم منه؛ لأنه مباح لهم. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن منع نبع البئر وهو فضل مائها الذي يخرج منها، فلهم أن يسقوا منها لشفاههم ودوابهم فأما لزروعهم وأشجارهم فله أن يمنع ذلك لما في الإطلاق من إبطال حقه أصلا إلا إذا كان ذلك في أرض مملوكة فلصاحبها أن يمنعهم عن الدخول في أرضه إذا لم يضطروا إليه بأن وجدوا غيره؛ لأن الدخول إضرار به من غير ضرورة فله أن يدفع الضرر عن نفسه وإن لم يجدوا غيره واضطروا وخافوا الهلاك يقال له: إما أن تأذن بالدخول، وإما أن تعطي بنفسك فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول لهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم والأصل فيه ما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا وسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا فذكروا ذلك لسيدنا عمر – رضي الله عنه – فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح بخلاف الماء المحرز في الأواني والطعام حالة المخمصة؛ لأن الماء هناك مملوك لصاحبه وكذا الطعام فلا بد من مراعاة حرمة الملك لحرمة القتال بالسلاح، ولا ملك هناك بل هو على الإباحة الأصلية على ما بينا، فإذا منعه أحد ما له حق أخذه قاتله بالسلاح كما إذا منعه ماله المملوك وأما الثالث: الماء الذي يكون في الأنهار التي تكون لأقوام مخصوصين فيتعلق به أحكام بعضها يرجع إلى نفس الماء، وبعضها يرجع إلى الشرب،

وبعضها يرجع إلى النهر. أما الذي يرجع إلى نفس الماء فهو أنه غير مملوك لأحد لما ذكرنا أن الماء خلق مباح الأصل بالنص وإنما يأخذ حكم الملك بالإحراز بالأواني فلا يجوز بيعه لعدم الملك. ولو قال: اسقني يوما من نهرك على أن أسقيك يوما من نهر كذا لا يجوز؛ لأن هذا مبادلة الماء بالماء فيكون بيعا أو إجارة الشرب بالشرب، وكل ذلك لا يجوز، ولا تجوز إجارته؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة لا تمليك العين بمنافعها ليست بمملوكة، ولو استأجر حوضا أو بئرا ليسقي منه ماء لا يجوز؛ لأن هذا استئجار الماء، وكذا لو استأجر النهر ليصيد منه السمك؛ لأن هذا استئجار السمك، وكذا لو استأجر أجمة ليحتطب؛ لأن هذا استئجار لحطب والأعيان لا تحتمل الإجارة. وليس لصاحب النهر أن يمنع من الشفة وهو شرب الناس والدواب، وله أن يمنع من سقي الزرع والأشجار؛ لأن له فيه حقا خاصا وفي إطلاق السقي إبطال حقه؛ لأن كل واحد يتبادر إليه فيسقي منه زرعه وأشجاره فيبطل حقه أصلا. ولو أذن بالسقي والنهر خاص له جاز، لأنه أبطل حق نفسه. وأما الذي يرجع إلى الشرب: فهو أنه لا يجوز بيعه منفردا بأن باع شرب يوم أو أكثر؛ لأنه عبارة عن حق الشرب والسقي والحقوق لا تحتمل الإفراد بالبيع والشراء. ولو اشترى به دارا وعبدا وقبضهما لزمه رد الدار والعبد؛ لأنه مقبوض بحكم عقد فاسد فكان واجب الرد كما في سائر البياعات الفاسدة ولا شيء على البائع بما انتفع به من الشرب. ولو باع الأرض مع الشرب جاز تبعا للأرض، ويجوز أن يجعل الشيء تبعا لغيره وإن كان لا يجعله مقصودا بنفسه كأطراف الحيوان، ولا يدخل الشرب في بيع الأرض إلا بالتسمية صريحا أو بذكر ما يدل عليه بأن يقول: بعتها بحقوقها أو بمرافقها أو كل قليل وكثير هو لها داخل فيها وخارج عنها من حقوقها فإن لم يذكر شيئا من ذلك لا يدخل؛ لأن اسم الأرض بصيغته وحروفه لا يدل على الشرب ولا تجوز إجارته مفردا؛ لأن الحقوق لا تحتمل الإجارة على الانفراد كما لا تحتمل البيع وكذا لو جعله أجرة في إجارة الدار والعبد ونحو ذلك لا يجوز؛ لأن الأجرة في

باب الإجارة كالثمن في باب البيع وإنه لا يصلح ثمنا في البياعات فلا يصلح أجرة في الإجارات. ولو انتفع بالدار والعبد لزمه أجر مثله؛ لأنه استوفى منفعة المعقود عليه عقدا فاسدا فيلزمه أجرة المثل كما في سائر الإجارات الفاسدة. ولو استأجر الأرض مع الشرب جاز تبعا للأرض كما في البيع على ما ذكرنا ولو استأجر أرضا ولم يذكر الشرب والمسيل أصلا فالقياس أن لا يكون الشرب والمسيل كما في البيع وفي الاستحسان كانا له ويدخلا تحت

إجارة الأرض من غير تسمية نصا لوجودها دلالة؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض ولا يمكن الانتفاع بالأرض بدون الشرب فيصير الشرب مذكورا بذكر الأرض دلالة بخلاف البيع لأن البيع تمليك العين والعين تحتمل الملك بدونه، ولا تجوز هبته والتصدق به؛ لأن كل واحد منهما تمليك والحقوق المفردة لا تحتمل التمليك، ولا يجوز الصلح عليه بأن صالح من دعوى على شرب سواء كان دعوى المال أو الحق من القصاص في النفس وما دونه؛ لأن الصلح في معنى البيع إلا أنه يسقط القصاص ويكون الصلح كأنه على العفو لما ذكرنا في كتاب الصلح، ولأن صورة الصلح أورثت شبهة والقصاص لا يستوفى مع الشبهات وتجب على القاتل والجارح الدية وأرش الجناية. ولا تصح تسميته في باب النكاح بأن تزوج امرأة عليه وعلى الزوج مهر المثل؛ لأن النكاح تصرف تمليك وأنه لا يحتمل التمليك، وإذا لم تصح التسمية يجب العوض الأصلي وهو مهر المثل. ولا تصح تسميته في الخلع بأن اختلعت المرأة من نفسها عليه وعليها رد المأخوذ من المهر؛ لأن تسميته في معرض التمليك إن لم يصح فهو مال لكونه مرغوبا فيه فمن حيث إنه لم يحتمل التمليك لم يصلح بدل الخلع، ومن حيث هو مال مرغوب فيه في نفسه لم يبطل ذلك أصلا فيظهر في وجوب رد المأخوذ، وهذا أصلي في باب الخلع محفوظ أنه شيء تعذر تسليم البدل المذكور وهو مال مرغوب في نفسه

يجب عليها رد المأخوذ من المهر ومورثه؛ لأن الإرث لا يقف على الملك لا محالة بل يثبت في حق المال كما يثبت في الملك كخيار العيب ونحو ذلك. ويوصي به حتى لو أوصى لرجل أن يسقي أرضه مدة معلومة من شربه جازت الوصية وتعتبر من الثلث؛ لأن الوصية وإن كان تمليكا لكنها تمليك بعد الموت، ألا ترى أن الموصى له لا يملك الموصى به في الحال وإنما يملك بعد الموت فأشبه الميراث فإذا احتمل الإرث احتمل الوصية التي هي أخت الميراث، وإذا مات الموصى له تبطل الوصية حتى لا تصير ميراثا لورثة الموصى له؛ لأن الشرب ليس بعين مال بل هو حق مالي وشبه الخدمة ثم الوصية بالخدمة تبطل بموت الموصى له ولا تصير ميراثا، فكذلك الوصية بالشرب. ولو أوصى أن يتصدق بالشرب على المساكين لم يصح؛ لأنه لما لم يحتمل التمليك بالتصدق استوى فيه الحال والإضافة إلى ما بعد الموت بالوصية ويسقي كل واحد من الشركاء على قدر شربه ولو اختلفا في قدر الشرب ولا بينة لأحدهم تحكم الأراضي فيكون الشرب بينهم على قدر أراضيهم ولا يعتبر عدد الرءوس بخلاف الجماعة إذا اختلفوا في طريق مشترك بينهم أنه لا تحكم فيه بقعة الدار بل يعتبر فيه عدد الرءوس وإنما كان كذلك لاختلاف المقصود إذ المقصود من الشرب السقي، والسقي يختلف باختلاف الأراضي، والمقصود من الطريق هو المرور وإنه لا يختلف باختلاف الدور. ولو كان الأعلى منهم لا يشرب ما لم يسكر النهر عن الأسفل بأن كانت أرضه ربوة لم يكن له ذلك ولكن يشرب بحصته؛ لأن في سكر النهر حتى يشرب الأعلى منع الأسفل من الشرب وهذا لا يجوز، إلا إذا تراضيا على أن يسكر كل في نوبته فيجوز. ولو أراد أحد الشركاء أن ينصب على النهر المشترك رحى أو دالية أو سانية نظر فيه فإن كان لا يضر بالشرب والنهر وكان موضع البناء أرض صاحبه وإلا فلا؛ لأن رقبة النهر وموضع البناء ملك بين الجماعة على الشركة، وحق الكل متعلق بالماء ولا سبيل إلى التصرف في الملك المشترك والحق المشترك إلا برضا الشركاء وأما الذي يرجع إلى النهر: فالأصل

فيه أن النهر الخاص لجماعة لا يملك أحدهم التصرف فيه من غير رضا الباقين سواء أضر بهم التصرف أو لا؛ لأن رقبة النهر مملوكة لهم، وحرمة التصرف في المملوك لا تقف على الإضرار بالمالك حتى لو أراد واحد من الشركاء أن يحفر نهرا صغيرا من النهر المشترك فيسوق الماء إلى أرض أحياها ليس لها منه شرب ليس له ذلك إلا برضاهم لأن الحفر تصرف في محل مملوك على الشركة من غير رضاهم فيمنع عنه. وكذلك لو كان هذا النهر يأخذ الماء من النهر العظيم فأراد واحد أن يزيد فيها كوة من غير رضا الشركاء ليس له ذلك. وإن كان ذلك لا يضرهم؛ لأن ذلك تصرفهم في النهر بإجراء زيادة ماء فيه من غير رضاهم فيمنع عنه. ولو أراد أن ينصب عليه رحى فإن كان موضع البناء مملوكا له والماء يدير الرحى على سيبه له ذلك، وإن كان موضع البناء مشتركا أو تقع الحاجة إلى تعريج الماء ثم الإعادة ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركاء بتأخير

وصول حقهم إليهم بالتعريج، كما إذا حفر نهرا في أرضه وأراد أن يعرج الماء إليه ثم يعيده إلى النهر، وكذلك لو أراد أحدهم أن ينصب دالية أو سانية فهو على هذا التفصيل، وليس لأحدهم أن يضع قنطرة على هذا النهر من غير رضاهم؛ لأن القنطرة تصرف في حافتي النهر وفي هواه، وكل ذلك مشترك ولو كان النهر بين شريكين له خمس كوى من النهر الأعظم ولأحد الشريكين أرض في أعلى النهر وللآخر أرض في أسفله فأراد صاحب الأعلى أن يسد شيئا من تلك الكوى لما يدخل من الضرر في أرضه ليس له ذلك إلا برضا شريكه؛ لأنه يتضرر به شريكه فلا يجوز له دفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره. وإن أراد أن يتهايآ حتى يسد في حصته ما شاء لم يكن له ذلك إلا برضا الشريك لما قلنا، وإن تراضيا على ذلك زمانا ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقض فله ذلك؛ لأن المراضاة على ما لا يحتمل التمليك تكون مهايأة وإنها غير لازمة ولو كان

النهر بين رجلين له كوى فأضاف رجل أجنبي إليها كوة وحفر نهرا منه إلى أرضه برضا منهما ومضى على ذلك زمان ثم بدا لأحدهما أن ينقض فله ذلك؛ لأن العارية لا تكون لازمة، وكذلك لو مات لورثتهما أن ينقضوا ذلك لما قلنا ولو كان نهر بين جماعة يأخذ الماء من النهر الأعظم ولكل رجل نهر من هذا النهر فمنهم من له كوتان ومنهم من له ثلاث كوى فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى: إنكم تأخذون أكثر من نصيبكم؛ لأن دفعة الماء وكثرته في أول النهر ولا يأتينا إلا وهو قليل فأرادوا المهايأة أياما معلومة فليس لهم ذلك، ويترك الماء والنهر على حاله؛ لأن ملكهم في رقبة النهر لا في نفس الماء. ولو أراد واحد منهم أن يوسع كوة نهره لم يكن له ذلك؛ لأنه يدخل فيها الماء زائدا على حقه فلا يملك ذلك. ولو حفر في أسفل النهر جاز. ولو زاد في عرضه لا يجوز؛ لأن الكوى من حقوق النهر فيملكه بملك النهر بخلاف الزيادة في العرض، ولو كان نهر يأخذ الماء من النهر الأعظم بين قوم فخافوا أن ينبثق فأرادوا أن يحصنوه فامتنع بعضهم عن ذلك فإن كان ضررا عاما يجبرون على أن يحصنوه بالحصص، وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبرون عليه؛ لأن الانتفاع متعذر عند عموم الضرر، فكان الجبر على التحصيص من باب دفع الضرر عن الجماعة فجاز وإذا لم يكن الضرر عاما يمكن الانتفاع بالنهر فكان الجبر بالتحصيص جبرا عليه لزيادة الانتفاع بالنهر وهذا لا يجوز ولو كان نهر لرجل ملاصق لأرض رجل فاختلف صاحب الأرض والنهر في مسناة فالمسناة لصاحب الأرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – له أن يغرس فيها طينه ولكن ليس له أن يهدمها. وعند أبي يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر حريما لنهره وله أن يغرس فيها ويلقي طينه ويجتاز فيها، وإن لم يكن ملاصقا بل كان بين النهر والأرض حائل من حائط ونحوه كانت المسناة لصاحب النهر بالإجماع، وبعض مشايخنا بنوا هذا الاختلاف على أن النهر هل له حريم أم لا؟ بأن حفر رجل نهرا في أرض موات بإذن الإمام عند أبي حنيفة لا حريم له، وعندهما له حريم. (ووجه) البناء عليه أنه لما لم يكن

للنهر حريم عند أبي حنيفة كان الظاهر شاهدا لصاحب الأرض فكان القول قوله، ولما كان له حريم عندهما كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيكون القول قوله وبعضهم لم يصححوا البناء. وقالوا: لا خلاف أن للنهر حريما في أرض الموات؛ لأن للبئر والعين حريما بما فيها بالإجماع، وقد روى – عليه الصلاة والسلام – أنه جعل لهما حريما لحاجتهما إلى الحفر لتعذر الانتفاع بها بدون الحفر؛ لأن حاجة النهر إلى الحريم كحاجة البئر والعين بل أشد فكان جعل الشرع للبئر والعين حريما جعلا للنهر من طريق الأولى، دل أن البناء على هذا الأصل غير صحيح فكان هذا خلافا مبتدأ. (وجه) قولهما أنه لما كان للنهر حريم بالاتفاق كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه، ولهذا كان القول قول صاحب البئر والعين عند الاختلاف كذا هذا، ولأبي حنيفة أن المسناة إذا كانت مستوية بالأرض فالظاهر أنها ملك صاحب الأرض، إذ لو كانت حريما للنهر لكانت مرتفعة لكونها ملقى طينه فكان الظاهر شاهدا لصاحب الأرض إلا أنه لا يملك هدمها لتعلق حق صاحب النهر بها، وفي الهدم إبطاله. ويجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير كحائط لإنسان عليه جذوع لغيره فأراد هدم الحائط يمنع منه كذا هذا، ثم كري النهر المشترك على أصحاب النهر وليس على أصحاب الشفة في الكري

Mas'alah: What are the chapters on water rights?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=224)

فصول في مسائل الشرب

Mas'alah: What are the two types of water rights: shirb and shafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

اعلم أن الماء نوعان أحدهما الشرب والثاني الشفة وقد خلط بينهما في الكتب وميز هاهنا فبين أولا الشرب وأحكامه ثم الشفة وأحكامها حيث قال [حاشية الشرنبلالي] جزم به في الاختيار وشرح المجمع لكنه يكره كالسوم على سوم غيره [أحيا مواتا ثم أحاط الأحياء بجوانبه الأربعة بالتعاقب] (قوله: أربعون ذراعا) قال في شرح المجمع عن المحيط إذا كان عمق البئر زائدا على أربعين يزاد عليها. (قوله: ولا حريم للنهر إلا بحجة. . . إلخ) أطلق الخلاف في مطلق النهر. وقال في شرح المجمع نقلا عن الكفاية الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كريه في كل حين أما الأنهار الصغار التي يحتاج إلى كريها في كل حين فلها حريم بالاتفاق اهـ. (قوله: وقالا له مسناة. . . إلخ) كذا في المجمع ثم عقبه بقوله وقيل هذا بالاتفاق وعلله الشارح بما نصه قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج. اهـ. ومثله في شرح الاختيار. اهـ. ثم إن المصنف – رحمه الله – لم يبين مقدار الحريم عندهما. وقال في المجمع وفي رواية يقدر أبو يوسف الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه؛ لأن طينه يلقى من جانبيه فيقسم عرضه عليهما وقدره محمد بقدر عرضه من كل جانب لأنه قد لا يمكنه إلقاء الطين من جانبيه جميعا فيقدر بعرضه من كل جانب. اهـ. . [فصل الماء نوعان] (فصل)

)

Mas'alah: What is the definition of shurb (right of irrigation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1712)

المادة (1262) – (الشرب هو نوبة الانتفاع لسقي الزرع والحيوان) . الشرب بكسر الشين لغة الحصة من الماء الراكد أو الجاري للحيوان أو الجماعة . أما معناه الشرعي فهو نوبة الانتفاع أي وقت وزمان لسقي الزرع والحيوان (الفيضية والدر المختار) . وركن الشرب عبارة عن الماء لأن الماء قائم به وحكم الشرب الإرواء لأن حكم الشيء هو الشيء الذي يعمل بذلك الشكل والماء للإرواء . وركن حل الشرب أن يكون من يريد الانتفاع بالشرب من أصحاب حق الشرب (الهندية في الباب الثاني من الشرب) . * * * * *

Mas'alah: What is the distinction between shurb and haqq al-shafa in water rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1712)

المادة (1 263) – (حق الشفة هو حق شرب الماء) . أي حق شرب الماء لبني الإنسان وللحيوانات فلذلك فحق الشفة أخص من الشرب وسببه أن الشفة مخصوص بالحيوان والشرب عام يشمل الحيوان والزرع . وإن يكن أنه يتبادر إلى الذهن أن حق الشفة هو حق شرب الماء لدفع العطش فقط إلا أن المقصود هنا هو استعمال الماء لدفع عطش بني الإنسان ولطبخ الطعام وللوضوء والاغتسال وغسل الثياب ولدفع عطش الحيوانات (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the chapter on water rights (shirb)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1666)

فصل (في الشرب)

Mas'alah: What is the definition of shirb (water right)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1666)

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of shirb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1666)

الشرب) بكسر الشين المعجمة (هو نصيب الماء) أي نصيب من الماء، فالإضافة بمعنى «من» نحو: خاتم حديد، وهذا معناه اللغوي. وأما الشرعي: فهو الانتفاع بالماء سقيا للمزارع أو الدواب، ومنه قوله تعالى: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} . وخصه المصنف بالنوع الأول ولذا قال:

Mas'alah: What is the definition of the right of irrigation (shurb)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

المادة (1262) الشرب هو نوبة الانتفاع لسقي الزرع والحيوان.

Mas'alah: What is the chapter on the right to drink (shurb) about?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

فصل في الشرب] لما فرغ من إحياء الم

Mas'alah: What is the definition of shurb (water share) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

وات ذكر ما يتعلق من مسائل الشرب لأن إحياء الموات يحتاج إليه. وفي القهستاني الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب وإليه أشار بقوله (هو) أي الشرب (النصيب) قال الله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] أي نصيب (من الماء) أي الحظ المعين من الماء الجاري

Mas'alah: What is the definition of shurb (water share) for animals and irrigation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

أو الراكد للحيوان أو الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع أو الدواب)

Mas'alah: What are the rulings on water shares (shirb)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1627)

(مسائل الشرب)

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of shirb (water share)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1627)

قال - رحمه الله - (هو نصيب الماء) أي الشرب بالكسر نصيب الماء والصواب نصيب من الماء قال الله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] أي نصيب

Mas'alah: What is the book on water rights (Kitab al-Shurb)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1063)

كتاب الشرب

Mas'alah: What are the two chapters in the book on water rights?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1063)

في هذا الكتاب فصلان أحدهما في أحكام الشرب

Sub-topic – Right to Drink (Shafa) for Humans and Animals

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink (shuffa) for humans and animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

والشفة: شرب بني آدم والبهائم) بالشفاء (

Mas'alah: What is the right of shafa (quenching thirst) regarding a well, basin, or river on private property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه، فإن لم يجد يقال له) أي لصاحب البئر ونحوه (إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه) ليأخذ الماء (بشرط أن لا يكسر ضفته) أي جانب النهر ونحوه (لان له حينئذ حق الشفة) لحديث أحمد: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا، والنار، (

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink (shafa) for humans and animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3880)

والشفة شرب بني آدم والبهائم) بالشفاء (

Mas'alah: What is the ruling on preventing camels and livestock from drinking from a river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6262)

وفيما يرد من الإبل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها، قيل: لا يمنع منه؛ لأن الإبل لا تردها في كل وقت، فصار كالمياومة، وهو سبيل في قسمة الشرب، وقيل: له أن يمنع اعتبارا بسقي المزارع، والمشاجر والجامع تفويت حقه، ولهم أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح؛ لأن الأمر بالوضوء والغسل فيه، كما قيل: يؤدي إلى الحرج، وهو مدفوع، [البناية] [يرد من الإبل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها ألصاحب النهر المملوك منعه] م: (وفيما يرد من الإبل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها) ش: أي وكان في ورود الإبل والمواشي على هذا النهر كثرة بحيث ينقطع الماء عنه بشرب هؤلاء، خص بذكر الإبل وإن كانت داخلة في المواشي لاختصاصها بكثرة شرب الماء عند الورود لأنها غالبا لا ترد الماء إلا بعد عطش شديد، فتحمل ماء كثيرا. م: (قيل: لا يمنع منه؛ لأن الإبل لا تردها في كل وقت، فصار كالمياومة) ش: أي فصار الجدول بينه وبينهم كالمياومة والمسابعة والمشاهرة م: (وهو سبيل في قسمة الشرب) ش: أي كونه كالمياومة طريق في قسمة الشرب بكسر الشين، قال سبحانه وتعالى: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] (الشعراء: الآية 155) . م: (وقيل: له أن يمنع اعتبارا يسقي المزارع، والمشاجر) ش: جمع المشجر وهو موضع الشجرة في "المبسوط" وعليه أكثر المشايخ م: (والجامع تفويت حقه) ش: أي الجامع بين منع الشفة من الجدول عند الاستئصال وبين منع سقي المزارع والمشاجر

تفويت الحق في كل منهما، وذلك لأن النهر والقناة إنما يشق لسقي الأرض والشجر والزرع، فليس لغيره أن يسوي نفسه بالمستحق، ويضره فيما هو المقصود. فكما له أن يمنع غيره من سقي أرضه وكسر ضفته باعتبار ذلك، فكذلك يمنع فيما نحن فيه، لأنه يتضرر به صاحب الحق. وعن أحمد: له سقي أرضه على وجه لا يكسر الضفة، وبقولنا قال أصحابنا والشافعي ومالك والقاضي الحنبلي. م: (ولهم) ش: أي ولأهل الشفة م: (أن يأخذوا الماء منه) ش: أي عن النهر المملوك، أو عن البئر المملوك م: (للوضوء وغسل الثياب في الصحيح) ش: احتراز به عن ماء، قال بعض المشايخ: يتوضأ في النهر ويغسل الثياب فيه من الحرج ما لا يخفى م: (لأن الأمر بالوضوء والغسل فيه) ش: أي في النهر والبئر م: (كما قيل: إلى الحرج، وهو مدفوع) ش: أي الحرج مدفوع شرعا. واختلفوا في التوضؤ بماء السقاية فقال بعضهم يجوز، وقال بعضهم: إن كان الماء كثيرا يجوز وإلا فلا وكذا كل ما أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب: لا يجوز منه التوضؤ، ويمنع فيه وهو الصحيح. ويجوز أن يحمل من ماء السقاية إلى بيته للشرب، كذا في "الفتاوى" .

Mas'alah: What is the ruling on water in a private well and others' right to drink?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

الماء الذي في بئر رجل أو حوض رجل فلغيره نوع شركة من حيث الشفة وسقي دوابه حتى إذا أخذ إنسان من حوض غيره أو بئره ماء للشرب فليس صاحب الحوض والبئر أن يسترده فإن كانت الشفة تأتي على الماء كله ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس له منع ذلك وذكر شمس الأئمة السرخسي –

رحمه الله تعالى – أن في هذا الفصل اختلاف المشايخ وأكثرهم على أن لصاحب الماء ولاية المنع هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water set aside for drinking and on using another's water for irrigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

واختلفوا في التوضؤ بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم إن كان الماء كثيرا يجوز وإلا فلا وكذا كل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز منها التوضؤ ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب أهله وليس لأحد أن يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink (shafa) from a river, well, or canal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1040)

"وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة، والشفة الشرب لبني آدم والبهائم"

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink (shafa) from water in distribution channels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1041)

والثالث: إذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت. والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلإ، والنار" وأنه ينتظم الشرب، والشرب خص منه الأول وبقي الثاني وهو الشفة، ولأن البئر ونحوها ما وضع للإحراز. ولا يملك المباح بدونه كالظبي إذا تكنس في أرضه، ولأن في إبقاء الشفة ضرورة؛ لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وظهره؛ فلو منع عنه أفضى إلى حرج عظيم، وإن أراد رجل أن يسقي بذلك أرضا أحياها كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه أضر بهم أو لم يضر؛ لأنه حق خاص لهم ولا ضرورة. ولأنا لو أبحنا ذلك لانقطعت منفعة الشرب.

Mas'alah: Can a well owner prevent livestock from drinking if they deplete the water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1041)

وفيما يرد من الإبل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه؛ لأن الإبل لا ترده في كل وقت وصار كالمياومة وهو سبيل في قسمة الشرب.

Mas'alah: What is the right of thirst (shafa) regarding water in channels and containers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=811)

والثالث إذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت والأصل فيه قوله عليه الصلاة

والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار وأنه ينتظم الشرب والشرب خص منه الأول وبقي الثاني وهو الشفة ولأن البئر ونحوها ما وضع للإحراز ولا يملك المباح بدونه كالظبي إذا تكنس في أرضه ولأن في أبقاء الشفة ضرورة لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وظهره فلو منع عنه أفضى إلى حرج

عظيم وإن أراد رجل أن يسقي بذلك أرضا أحياها كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه أضر بهم أو لم يضر لأنه حق خاص لهم ولا ضرورة ولأنا لو أبحنا ذلك لانقطعت منفعة الشرب والرابع الماء المحرز في الأواني وأنه صار مملوكا له بالإحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا إلى الدليل وهو ما روينا حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده ولو كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد وإن كان لا يجد يقال لصاحب النهر إما أن تعطيه الشفة أو تتركه يأخذه بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته وهذا مروي عن الطحاوي رحمه الله وقيل ما قاله صحيح فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له أما إذا احتفرها في أرض موات فليس له أن يمنعه لأن الموات كان مشتركا والحفر لإحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفه ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه أو ظهره العطش له أن يقاتله بالسلاح لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الإناء حيث يقاتله بغير السلاح لأنه قد ملكه وكذا الطعام عند إصابة المخمصة وقيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير سلاح بعصا لأنه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له والشفة إذاكان يأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا وفيما يرد من الإبل والمواشي كثرة ينقطع

الماء بشربها قيل لا يمنع منه لأن الإبل لا تردها في كل وقت فصار كالمياومة وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له أن يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر والجامع تفويت حقه ولهم أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح لأن الأمر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي إلى الحرج وهو مدفوع وإن أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره حملا بجراره له ذلك في الأصح لأن الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبئره وقناته إلا بإذنه نصا وله أن يمنعه من ذلك لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة لأن في أبقائه قطع شرب صاحبه ولأن المسيل حق صاحب النهر والضفة تعلق بها حقه فلا يمكنه التسييل فيه ولا شق الضفة فإن أذن له صاحبه في ذلك أو أعاره فلا بأس به لأنه حقه فتجري فيه الإباحة كالماء المحرز في إنائه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: Can a landowner prevent someone from accessing water in his property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=447)

قال : (ولو كانت البئر أو العين أو النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة ، فإن لم يجد فإما أن يتركه يأخذ بنفسه) بشرط أن لا يكسر ضفته (أو يخرج الماء إليه ، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته قاتله بالسلاح) لما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا ، فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا ، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع فأبوا أن يعطوهم ؛ فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه

فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ ولأنه منع المضطر عن حقه ، لأن حقه ثابت في الشفة فكان له أن يقاتله بالسلاح .

Mas'alah: What are the types of water and the right of drinking (shafa) in rivers and wells?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4599)

(وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة، والشفة الشرب لبني آدم والبهائم) اعلم أن المياه أنواع: منها ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأراضي، حتى إن من أراد أن يكري نهرا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء، والثاني ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأراضي، فإن أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منه نهرا ليسقيها.

Mas'alah: What is the ruling on the right of drinking (shafa) when water enters divisions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4600)

كشقه للسقي به. والثالث إذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on water stored in vessels and the right of others to it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4600)

والرابع: الماء المحرز في الأواني وأنه صار مملوكا له بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ، إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا إلى الدليل وهو ما روينا، حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده. ولو كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد، وإن كان لا يجد يقال لصاحب النهر: إما أن تعطيه الشفة أو تتركه يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته، وهذا مروي عن الطحاوي، وقيل ما قاله صحيح فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له. أما إذا احتفرها في أرض موات فليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركا والحفر لإحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة، ولو منعه عن ذلك، وهو يخاف على نفسه أو ظهره العطش له أن يقاتله بالسلاح لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك، بخلاف الماء المحرز في الإناء حيث يقاتله بغير السلاح؛ لأنه قد ملكه، وكذا الطعام عند إصابة المخمصة، وقيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير السلاح بعصا؛ لأنه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له؛ [العناية] حصل بكسبه والكسب للمكتسب. وأما النار فمن أوقد نارا في أرض فليس لأحد فيها حق فلهم أن ينتفعوا بناره من حيث الاصطلاء بها وتجفيف الثياب وأن يعمل بضوئها، وأما إذا أراد أن يأخذ الجمر فليس له ذلك إلا برضاه، لأن ذلك فحم أو حطب قد أحرزه الموقد ليس مما تثبت فيه الشركة. وكلامه واضح. وقوله (إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا إلى الدليل) يريد به قوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاث» وقوله (حتى لو سرقه إنسان لم يقطع) اعترض عليه بأنه على هذا ينبغي أن لا يقطع في الأشياء كلها، لأن قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] يورث الشبهة بهذا الطريق. وأجيب بأن العمل بالحديث يوافق العمل بقوله تعالى هو الذي خلق لكم الآية، ولا يلزم بالعمل به إبطال الكتاب. بخلاف قوله

تعالى هو الذي خلق لكم فإن العمل به على الإطلاق يبطل قوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] . {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] وغير ذلك، فدل على أن المراد به غير ما دل

Mas'alah: What is the ruling on preventing the right of thirst (shafa) when it would exhaust the water supply?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4601)

والشفة إذا كان يأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا. وفيما يرد من الإبل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه؛ لأن الإبل لا ترده في كل وقت وصار كالمياومة وهو سبيل في قسمة الشرب. وقيل له أن يمنع اعتبارا: بسقي المزارع والمشاجر والجامع تفويت حقه، ولهم أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح،؛ لأن الأمر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي إلى الحرج وهو مدفوع، وإن أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره حملا بجراره له ذلك في الأصح؛ لأن الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة، وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبئره وقناته إلا بإذنه نصا، وله أن يمنعه من ذلك؛ لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة؛ لأن في إبقائه قطع شرب صاحبه، ولأن المسيل حق صاحب النهر، والضفة تعلق بها حقه فلا يمكنه التسييل فيه ولا شق الضفة، فإن أذن له صاحبه في ذلك أو أعاره فلا بأس به؛ لأنه حقه فتجرى فيه الإباحة كالماء المحرز في إنائه.

Mas'alah: What are the rulings on the right to drink from a river or well?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=224)

فصل في المياه وإذا كان لرجل نهر أو بئرا أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة والشفة الشرب لبني آدم والبهائم

Mas'alah: What is the ruling on shafa (drinking right) for humans and animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=308)

والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل) من بني آدم والبهائم (حقها) أي حق الشفة (في كل ماء لم يحرز بطرف فيشتركون فيها) أي الشفة (فقط) أي بلا اشتراك لهم في الشرب، فإن الأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلإ والنار» وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالإجماع فبقي الشفة ولأن البئر ونحوها لم توضع للإحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبي إذا تكنس في أرضه (في أنهار مملوكة بئر وحوض وقناة) ولما كانت الشفة متناولة لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه استدركه بقوله (لكن لا يسقي دوابه من نهر غيره إن خيف تخريبه لكثرتها) أي الدواب (ولا) يسقي (أرضه وشجره منه ومن قناته وبئره إلا بإذنه ويسقي شجرا أو خضرا في داره حملا بجراره) في الأصح وقال بعض أئمة بلخي ليس له ذلك إلا بإذن صاحب النهر (طالب الشفة إن لم يجد ماء إلا في ملك شخص خلاه) أي أذن ذلك الشخص الطالب ليأخذه (أو أخرجه إليه) يعني إذا كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان

يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء، وإن لم يجد قيل لصاحب النهر: إما أن تعطيه الشفة أو تتركه يأخذ بنفسه. وإنما قال في ملك شخص؛ لأنه إذا احتفر في أرض موات ليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركا والحفر لإحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة (فإن امتنع) صاحب الماء (عنهما) أي التخلية والإخراج وطالب الماء يخاف على نفسه أو ظهره (قاتله بالسلاح) لأنه قصد إتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك. (وفي ماء محرز) في الإناء ونحوه قاتله (بلا سلاح) بل بعصا ونحوه؛ لأنه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له (كطعام عند المخمصة) ، فإن لطالبه أن يخاصم بلا سلاح. .]

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from drinking from a water basin on one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1709)

المسألة السادسة – إذا وجد حوض في ملك أحد يتتابع ورود الماء إليه فليس لصاحب الحوض منع من يريد الشرب من الشرب إلا أن له منعه من الدخول إلى ملكه . * * * * *

Mas'alah: What is the right of shafa (drinking right) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1712)

–

Mas'alah: What is the right of all people and animals to drink from unowned water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1714)

المادة (1266) – (لجميع الناس والحيوانات حق الشفة في الماء الذي لم يحرز) سواء المياه الغير المملوكة كمياه البحار والبحيرات والأنهار العظام أو الأنهار المملوكة فلذلك لكل أن يأخذ من تلك المياه للشرب حتى لو أخذ أحد من مملحة آخر ماء ملكه فإذا انقلبت مياه تلك المملحة إلى ملح فليس لأحد أخذه فإذا أخذه كان ضامنا (الخانية ورد المحتار في الشرب) . قيل (الذي لم يحرز) لأنه إذا أحرز أحد ماء في وعاء كالجرة أو الخابية أو انقطع جريان المياه إليه كان مالكا له ولا يكون لأحد حق الشرب أو حق الشفة فيه . قيل (حق الشفة) وهذا التعبير يدل على أنهم غير مالكين للماء المذكور فإن الماء غير محرر (القهستاني في الشرب ورد المحتار فيه) . * * * – * *

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a water source preventing others from drinking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1717)

المادة (1268) – (إذا كان ضمن ملك أحد حوض أو بئر أو نهر ماؤه متتابع الورود فله منع من يريد شرب الماء من الدخول , ولكن إذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب فصاحب الملك مجبور على إخراج الماء له أو أن يأذنه بالدخول لأخذ الماء وإذا لم يخرج له الماء فله حق الدخول وأخذ الماء لكن بشرط السلامة أي يشترط عدم

إيقاع ضرر كتخريب حافة الحوض أو البئر أو النهر) . إذا كان ضمن ملك أحد حوض أو بئر أو نهر ماؤه متتابع الورود أي غير منقطع الورود كما بين في المادة (1251) فله منع من يريد شرب الماء أي استعمال حق الشفة من الدخول إلى ملكه هذا إذا كان يوجد في قرب ذلك الماء ماء آخر ليس في ملك أحد حيث لا ضرورة في ذلك ولا يتضرر ذلك الشخص من هذا المنع (الهندية في الباب الأول من الشرب ومجمع الأنهر) . حتى لو أخذ ماء قبل ذلك بإذن صاحب الماء مدة فلصاحب الملك أيضا منعه من الدخول انظر المادة (1226) . ولكن إذا لم يكن يوجد في قربه ماء مباح أي في غير ملك أحد – والقرب هنا يجب تقديره بمسافة ميل قياسا على التيمم (مسافة عشرين دقيقة تقريبا) – غيره للشرب فصاحب الملك مجبور على إخراج الماء له أو أن يأذنه بالدخول لأخذ الماء لأن لذلك الشخص حق الشفة في ذلك الماء (التنوير) . وإذا لم يأذنه بالدخول لأخذ الماء ولم يخرج له الماء وخاف على نفسه أو على حيوانه من العطش

Mas'alah: What are the types of water and the right of shafa (drinking) for humans and animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4701)

فصول في مسائل الشرب فصل في المياه (وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة، والشفة الشرب لبني آدم والبهائم) اعلم أن المياه أنواع: منها ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأراضي، حتى إن من أراد أن يكري نهرا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء، والثاني ماء الأودية العظام

كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأراضي، فإن أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منه نهرا ليسقيها. إن كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك؛ لأنها مباحة في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره، وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضي، وعلى هذا نصب الرحى عليه؛ لأن شق النهر للرحى

Mas'alah: What are the rulings on the right of shafa (drinking) for water access?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4702)

كشقه للسقي به. والثالث إذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت. والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلإ، والنار» وأنه ينتظم الشرب، والشرب خص منه الأول وبقي الثاني وهو الشفة، ولأن البئر ونحوها ما وضع للإحراز. ولا يملك المباح بدونه كالظبي إذا تكنس في أرضه، ولأن في إبقاء الشفة ضرورة؛ لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وظهره؛ فلو منع عنه أفضى إلى حرج عظيم، وإن أراد رجل أن يسقي بذلك أرضا أحياها كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه أضر بهم أو لم يضر؛ لأنه حق خاص لهم ولا ضرورة. ولأنا لو أبحنا ذلك لانقطعت منفعة الشرب. والرابع: الماء المحرز في الأواني وأنه صار مملوكا له بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ، إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا إلى الدليل وهو ما روينا، حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده. ولو كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر

في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد، وإن كان لا يجد يقال لصاحب النهر: إما أن تعطيه الشفة أو تتركه يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته، وهذا مروي عن الطحاوي، وقيل ما قاله صحيح فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له. أما إذا احتفرها في أرض موات فليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركا والحفر لإحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة، ولو منعه عن ذلك، وهو يخاف على نفسه أو ظهره العطش له أن يقاتله بالسلاح لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك، بخلاف الماء المحرز في الإناء حيث يقاتله بغير السلاح؛ لأنه قد ملكه، وكذا الطعام عند إصابة المخمصة، وقيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير السلاح بعصا؛ لأنه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له؛

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink (shafa) for humans and animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1666)

(والشفة شرب بني آدم) بضم الشين (والبهائم) يقال هم أهل الشفة، أي: الذين لهم حق الشرب بشفاههم.

Mas'alah: What is the right of each person to drink and water animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1666)

)

Mas'alah: What is the definition of the right of thirst (haqq al-shafa)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

المادة (1 263) حق الشفة هو حق شرب الماء.

Mas'alah: Who has the right of thirst (shafa) in unenclosed water?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=361)

المادة (1 266) لجميع الناس والحيوانات حق الشفة في الماء الذي لم يحرز.

Mas'alah: When can an owner of a water source prevent others from drinking?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=361)

المادة (1268) إذا كان ضمن ملك أحد حوض أو بئر أو نهر ماؤه متتابع الورود فله منع من يريد شرب الماء من الدخول , ولكن إذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب فصاحب الملك مجبور على إخراج الماء له أو أن يأذنه بالدخول لأخذ الماء وإذا لم يخرج له الماء فله حق الدخول وأخذ الماء لكن بشرط السلامة أي يشترط عدم إيقاع ضرر كتخريب حافة الحوض أو البئر أو النهر.

Mas'alah: What is the ruling on the right of humans and animals to drink water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

والشفة شرب بني آدم) أي استعمالهم الماء لدفع العطش أو الطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب أو نحوها. (و) شرب (البهائم) أي استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام لكن يخص التعارف بما عدا السباع والطير كما في القهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on a well owner preventing someone from entering to drink?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1321)

(ولو) كانت (البئر أو العين أو النهر في ملك أحد فله) أي لصاحب الماء (منع من يريد الشفة من الدخول) أي في ملكه إذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في أرض مباحة لعدم الضرورة (

Mas'alah: Can a landowner prevent others from using his well or spring?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1581)

مسألة: [حق الانتفاع بماء البئر في أرض الغير] قال أبو جعفر: [ومن كان في أرضه بئرا أو عين، فله منع الناس من دخول أرضه، إلا أن يكون بالناس إلى ذلك حاجة، ولا

يجدون ماء من غيرها، فيكون عليه إباحتهم ماءها لشفاههم، ومواشيهم، وليس عليه إباحته لزروعهم). قال أحمد: وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار" . فإذا وجدوا غيره: كان له منعهم من دخول أرضه، وإذا لم يجدوا غيره: كانوا متساوين في الانتفاع بالماء الذي فيها، ولم يكن منعهم منها. وقد روي "أن قوما مروا بالماء، فأرادوا أن يستقوا، فمنعهم أهل"

الماء، فأخبروا عمر بن الخطاب بذلك، فقال: هلا وضعتهم فيهم السلاح "." وروي "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء" . *وقال: وإنما لم يكن لهم أن يسقوا منه زرعهم إلا بإذن مالك الأرض؛ لأنه فيه خوف التلف على النفس. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير: "احبس حتى يبلغ الجدر، ثم أرسله" .

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink from privately owned water sources?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1064)

والثاني الماء الذي يكون في البئر والحوض والعين المملوكة له فهو حق خاص له كالمملوك لكن لعامة الناس حق الشفة من هذا الماء حتى يشرب بنفسه ويأخذ الماء لنفسه ولمواشيه وليس لصاحب الماء حق المنع وهو معنى قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلأ والنار ولكن لو أراد أحد أن يسقي زرعه من ذلك الماء لا يجوز له ذلك ويمنعه السلطان عنه لأن هذا يبطل حقه لأنه لو أطلق هذا لشاركه فيه كل من يمكنه سقي أرضه منه فيبطل حقه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink (shurb) for humans and animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4274)

فصل [في الشرب]

Mas'alah: What is the ruling on filling a water skin from a river one does not own?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

ملء الحب من نهر لا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on filling a water skin from a river one does not own?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

1957. وروى عن أبي القاسم الصفار أنه كان يكره أن يملأ الحب من نهر لا يملكه، وإنما رخص في الشرب. وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني لا يرى به بأسا. وبه نأخذ.

Sub-topic – Rights to Water from Public Sources (Seas, Rivers, Canals)

Mas'alah: Who has the right to water from a river or sea that is not enclosed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

ولكل حقها في كل ماء لم يحرز بإناء) أو حب (و) لكل سقي أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز، لان قهر الماء يمنع قهر غيره (و) لكل (

Mas'alah: What are the rules regarding water from major rivers like the Tigris and Euphrates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=811)

والثاني ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأراضي فإن أحيا واحد أرضا ميته وكرى منها نهرا ليسقيها إن كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك لأنها مباحة في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب وذلك في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضي وعلى هذا نصب الرحى عليه لأن شق النهر للرحى كشقه للسقي به

Mas'alah: Can a claim for water rights be made without owning land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=445)

قال : (ويجوز دعوى الشرب بغير أرض) استحسانا لجواز أن يكون الشرب حقا له بدون الأرض بأن اشترى الأرض والشرب ثم باع الأرض وبقي الشرب أو ورثه ، وقد يملك بالإرث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر ؛ وإذا شهدوا بشرب يوم من النهر لا تقبل إذا لم يقولوا من كم يوم ، ولو ادعى أرضا على نهر شربها منه فشهدوا له بالأرض قضي بها وبحصتها من الشرب ، لأن الأرض لا تنفك عن الشرب ؛ ولو ادعى الشرب وحده فشهدوا له لا يقضي بشيء من الأرض .

Mas'alah: What are the rights of others in a village's private river?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=446)

(و) الثالث (ما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة) وهو الشرب والسقي للدواب ، ولهم أخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير ، وإن أتى على الماء كله . روي أنه وردت عن أبي حنيفة مسائل من خراسان فدفعها إلى زفر ليكتب فيها : منها رجل له ماء يجري إلى مزارعه فيجيء رجل فيسقي إبله ودوابه منه حتى ينفذه كله هل له ذلك ؟ فكتب زفر : ليس له ذلك ، فعرضها على أبي حنيفة فغلطه وقال : لصاحب الإبل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ' الناس شركاء في ثلاث ' الحديث ، والحديث يشمل الشرب والشرب ، إلا أن الشرب خص في النهر الخاص دفعا للضرر عن أهله ، وبقي حق الشفعة للضرورة إما لشدة الحاجة ، أو لأنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان . والبئر والحوض حكمهما حكم

النهر الخاص .

Mas'alah: Can a claim for water rights (shurb) be made without land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4604)

قال (وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا) ؛ لأنه قد يملك بدون الأرض إرثا، وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى (وإذا كان نهر لرجل يجري في أرض غيره فأراد صاحب الأرض أن لا يجرى النهر في أرضه ترك على حاله) ؛ لأنه مستعمل له بإجراء مائه. فعند الاختلاف يكون القول [العناية]

Mas'alah: What are the rulings on water rights for seas and large rivers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2037)

فصل في مسائل الشرب قوله: (منها ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأراضي حتى أن من أراد أن يكري منها نهرا إلى أرضه لم يمنع من ذلك -ثم قال-: والثاني: ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة الفرات) . عطفة جيحون وسيحون ودجلة والفرات على البحار دليل على أن مراده من البحار المالحة التي لا تجري كبحر القلزم والبحر الرومي وغيرهما وفي

Mas'alah: What is the ruling on shirb (water share) in non-owned rivers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=307)

الشرب نصيب الماء يشترك الكل في ماء أودية غير مملوكة كدجلة) ونحوها (في عموم المنافع ككري نهر ونصب رحى) إذا كان في أرضه، ولو كان في أرض غيره لم يجز (بلا ضرر العامة) فإنها مباحة في الأصل لكن إن كان يضر بالعامة فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والأراضي (صح دعواه) أي شرب المجرد (بلا أرض) استحسانا لأنه قد يملك بدونها إرثا وقد تباع الأرض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه (وقسم) الشرب (بقدر الأراضي قوم اختصموا فيه) يعني إذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب ولم يعلم كيف أصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر أراضيهم؛ لأن المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره، بخلاف الطريق؛ لأن المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد (ومنع الأعلى منهم من سكر النهر) أي سده (بلا رضاهم، وإن لم يشرب منه) أي النهر (بدونه) أي السكر يعني إن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك؛ لأن فيه إبطال حق الباقين، فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لأن الحق لهم (وكل منهم) عطف على الأعلى أي منع كل منهم (من شق نهر منه) أي من أصل النهر (ونصب رحى أو دالية أو جسر عليه بلا إذن شريكه) لأن فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء (إلا) أن يكون (رحى نصب في ملكه غير مضر بالنهر والماء) ؛ لأنه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره. . (و) منع (من توسيع فم النهر) أي نهره في أرضه؛ لأنه يكسر طرف أصل النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء. (و) منع أيضا (من القسمة بالأيام وقد كانت بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي روازن البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه إلى المزارع أو الجداول وجه المنع أن القديم يترك على قدمه. . (و) منع أيضا (من سوق شربه إلى

أرض له أخرى ليس لها منه شرب) لأن تقادم العهد دليل على أنه حقه. (ويورث ويوصى بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل خلع وصلح) والفرق أن الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت وأملاكه وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر، فإنها تملك بالإرث وكذا الشرب والوصية أخت الميراث، بخلاف البيع والإجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر أو للجهالة أو لعدم الملك فيه للحال أو لأنه ليس بمال متقوم، ولو تزوج على شرب بغير أرض فالنكاح جائز ولا شرب لها؛ لأنه بدون الأرض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل؛ لأنه مجهول جهالة فاحشة فلم تصح تسميته. (ولا يضمن من ملأ أرضه فنزلت أرض جاره أو غرقت) ؛ لأنه متسبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر، فإن فعله في أرضه مباح فلا يضمن قالوا هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا تحتمله أرضه عادة، وأما إذا سقى سقيا [حاشية الشرنبلالي] قوله: كدجلة) الكاف للتشبيه لا للتمثيل

لا تحتمله فيضمن لأنه أجرى الماء إلى أرض جاره تقديرا، كذا في الكافي (ولا) يضمن أيضا (من سقى من شرب غيره في رواية) وهي رواية الأصل. (وفي) رواية (أخرى يضمن) وهو مختار فخر الإسلام ذكره في الكافي (كري نهر لم يملك من بيت المال) ؛ لأنه من حاجة العامة (وإن لم يوجد) في بيت المال شيء (فعلى العامة) وللإمام أن يجبر الناس على كريه لأنه نصب ناظرا وفي تركه ضرر عام (وكري) النهر (المملوك على أهله) النهر المملوك الذي دخل ماؤه تحت القسمة إما عام وإما خاص والفرق بينهما أن ما يستحق صاحبه به الشفعة كما يأتي في بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكريهما على أهلهما لا على بيت المال لأن المنفعة تعود إليهم على الخصوص

فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك؛ لأن الغرم بالغنم. [الشفة وأحكامها] لما فرغ من بيان الشرب وأحكامه شرع في بيان الشفة وأحكامها فقال (

Mas'alah: In what types of water does the right of shirb apply?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1667)

في كل ماء لم يحرز بإناء) س

Sub-topic – Water Rights and Pasture (Kala) Analogies

Mas'alah: What is the ruling on pasture (kala) analogous to water regarding the right of shafa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

وحكم الكلا كحكم الماء، فيقال للمالك: إما أن تقطع وتدفع إليه، وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد) زيلعي. (

Mas'alah: What is the basis for the right of thirst (shafa) in the hadith about common ownership of water, pasture, and fire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4600)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلإ، والنار» وأنه ينتظم الشرب، والشرب خص منه الأول وبقي الثاني وهو الشفة، ولأن البئر ونحوها ما وضع للإحراز. ولا يملك المباح بدونه كالظبي إذا تكنس في أرضه، ولأن في إبقاء الشفة ضرورة؛ لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وظهره؛ فلو منع عنه أفضى إلى حرج عظيم، وإن أراد رجل أن يسقي بذلك أرضا أحياها كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه أضر بهم أو لم يضر؛ لأنه حق خاص لهم ولا ضرورة. ولأنا لو أبحنا ذلك لانقطعت منفعة الشرب.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of land but not its water rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

أرض على نهر شربها منه أدعى رجل أرض وأقام شاهدين أن الأرض له ولم يذكر الشرب فإنه يقضى له بالأرض بحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الأرض لا يقضى له بشيء من الأرض.

Mas'alah: Is a claim for water rights valid without land ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim for water rights without land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

وصح دعوى الشرب بلا أرض) استحسانا، والقياس أن لا يصح

Mas'alah: Can a claim for water rights (shirb) be valid without owning land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4276)

(وصح دعوى الشرب بلا أرض)، هذا استحسان [(4)] ؛ لأنه قد يملك بدون الأرض إرثا، وقد يباع الأرض ويبقى الشرب للبائع.

Sub-topic – Fighting and Necessity in Obtaining Water

Mas'alah: When is it permissible to fight with weapons to obtain water in case of necessity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح) لاثر عمر رضي الله عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on fighting for surplus water when the owner has more than needed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

إذا كان فيه فضل عن حاجته) لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام، وقيل في البئر ونحوها فالاولى أن يقاتله بغير سلاح، لانه ارتكب معصية فكان التعزير، كافي. (

Mas'alah: What is the ruling on fighting for water in case of necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

منعه عن ذلك لأن الموات كان مشتركا والحفر لإحياء حق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له أن يقاتله بالسلاح وإن كان الماء محرزا في الأواني فليس على الذي يخاف

الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a small amount when in dire need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

هذا إذا كان معه ماء كثير فإن لم يكن كثيرا فهو على وجهين أحدهما أن يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما أو كان يكفي لأحدهما فإن كان يرد رمقهما كان للمضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض وإن كان لا يكفي إلا لأحدهما فإنه يترك الماء للمالك كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on fighting to obtain water for thirst?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1041)

أما إذا احتفرها في أرض موات فليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركا والحفر لإحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة، ولو منعه عن ذلك، وهو يخاف على نفسه أو ظهره العطش له أن يقاتله بالسلاح لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك، بخلاف الماء المحرز في الإناء حيث يقاتله بغير السلاح؛ لأنه قد ملكه، وكذا الطعام عند إصابة المخمصة، وقيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير السلاح بعصا؛ لأنه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له؛ والشفة إذا كان يأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on food during famine compared to stored water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=414)

والطعام حالة المخمصة كالماء المحرز بالإناء. [الاختيار لتعليل المختار] (

Mas'alah: What is the ruling on fighting for water stored in a vessel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=447)

(وفي المحرز بالإناء يقاتله بغير سلاح) لأنه ملكه بالإحراز حتى كان له تضمينه ، إلا أنه مأمور أن يدفع إليه قدر حاجته فبالمنع خالف الأمر فيؤدبه

Mas'alah: What is the ruling on fighting over water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=115)

القول في القتال على الماء:

Mas'alah: When is fighting permitted to obtain water from a well or river?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=115)

ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها، أو أن يسقي دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فإن أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان في الماء فضل عمن هو معه، ولا

يرون ذلك في الطعام، ويرون فيه الأخذ والغضب من غير قتال؛ فأما الماء خاصة فإنهم كانوا يرون فيه إذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الأوعية عند الاضطرار إذا كان فيه فضل عمن هو في يده. ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر؛ فلم يدلوهم عليها؛ فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلوا نستقي به، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on possessing water and food in times of necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

وحكي عن أبي نصر أنه قال: كل شيء حازه الإنسان يملكه، كالطعام والماء الذي يحوزه بكوزه، فإن المضطر يقابله بما دون السلاح، وأما في ماء البئر وما أشبهه، فإنه يقابله بالسلاح، وغير السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on forcibly taking water from another's property to save life?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1718)

فله أن يقف في وجهه ويدخل جبرا وقهرا إلى ملكه ويأخذ الماء منه وليس له منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش وله أن يقاتل بالسلاح (الهندية في الباب

الأول من الشرب) لأن له حق الشفة في الماء كما ذكر في المادة الآنفة ومنعه من استعمال حقه هو قصد لإهلاكه (علي أفندي) وقيد (متتابع الورود) الوارد في المجلة ليس احترازيا لأنه إذا خاف أحد على نفسه من العطش ووجد ماء لأحد محرزا في أوان فينظر : فإذا كان الماء كثيرا فله أن يقف في وجه صاحب الماء بغير سلاح ويأخذ مقدارا كافيا لسد رمقه ما يزيد عن حاجة صاحب الماء جبرا على أن يضمن قيمته فيما بعد . انظر المادة (21) . وإذا لم يكن كثيرا ولكنه كاف لسد رمقيهما فللمضطر أن يأخذ المقدار الكافي لسد رمقه ويترك الباقي وإذا لم يكن كافيا لسد رمقيهما فليس للمضطر أخذ شيء من الماء وعليه أن يترك كل الماء لمالكه (الهندية في الباب الأول من الشرب ورد المحتار وشرح المجمع) . ولكن حق الدخول على هذا الوجه إلى ملك الغير وأخذ الماء منه بشرط السلامة كما جاء في المادة (1254) أي يشترط عدم إيقاع ضرر كتخريب حافة الحوض أو البئر أو النهر . وقول المجلة (ضمن ملك أحد) هو للاحتراز من الأرض الموات . وذلك لو حفر أحد بئرا له في الأرض الموات فليس له منع آخرين من أخذ الماء منها لأن الموات هو مشترك قبلا وحفر البئر فيه هو إحياء لحق العشر والخراج المشترك فلا تنقطع شركة حق الشفة (الزيلعي والهندية في الباب الأول من الشرب) . انظر المادة (1236) . * * * * * – المادة (1269) – (ليس لشريك من الشركاء في النهر المشترك أن يشق منه نهرا ' أي جدولا ' أو مجرى إلا بإذن الآخرين وليس له أن يبدل نوبته القديمة أو أن يجري الماء في نوبته إلى أرض له أخرى لا حق شرب لها من ذلك النهر , وإذا رضي أصحاب الحصص الآخرون بهذه الأشياء فلهم أو لورثتهم الرجوع بعده) . ليس لشريك من الشركاء في النهر المشترك سواء كان عاما أو خاصا أن يشق منه بدون إذن الآخرين نهرا لأراضيه التي لها حق الشرب من ذلك النهر أي ليس له أن يشق جدولا أو مجرى (الهندية في الباب الثالث من الشرب) فإذا شرحت هذه الفقرة على الوجه المشروح

يظهر الفرق بين هذه الفقرة وبين الفقرة الثالثة . وليس له أن يضع على النهر المشترك طاحونا أو دالية أو ناعورة أو جسرا أو قنطرة

Sub-topic – Transferability of Water Rights: Inheritance, Sale, Gift, Lease

Mas'alah: Can a claim for water rights be made without owning land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

وعلى أهل الشفعة تصح دعوى الشرب بغير أرض) استحسانا. (

Mas'alah: Can the right to water (shurb) be inherited or bequeathed for usufruct?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به) أما الايصاء ببيعه فباطل (

Mas'alah: Can the right to water (shurb) be sold, gifted, leased, or given as charity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

ولا يباع) الشرب (ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به) لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ (

Mas'alah: Is the right to water (shirb) inheritable and bequeathable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3887)

ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به) أما الإيصاء ببيعه فباطل (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing or exchanging water rights?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

وكذا لورثته من بعده؛ لأنه إعارة الشرب، فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة، والشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه، بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجوز العقود إما للجهالة أو للغرر، أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره، وإذا بطلت العقود فالوصية بالباطل باطلة، وكذا لا يصلح مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل، ولا في الخلع حتى يجب رد ما قبضت من الصداق لتفاحش الجهالة.

Mas'alah: How should a judge handle the sale of water rights to settle a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

ولا يباع الشرب في دين

صاحبه بعد موته بدون أرض كما في حال حياته، وكيف يصنع الإمام؟ الأصح أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها، ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب

وبدونه فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين، وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب، ثم ضم الشرب إليها وباعهما فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين

Mas'alah: Is a claim for water rights valid without land ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=814)

قال وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا لأنه قد يملك بدون الأرض إرثا وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى

Mas'alah: Can water rights be sold separately from land to settle a debt after death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=815)

ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض كما في حال حياته وكيف يصنع الإمام الأصح أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعهما بإذن صاحبها

Mas'alah: Can water rights be inherited and bequeathed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=445)

قال : (ويورث ويوصي بمنفعته دون رقبته) لأنه حق مالي فيجري فيه الإرث وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية ، لأن الوصية من أوسع العقود حتى جازت للمعدوم

وبالمعدوم .

Mas'alah: Can water rights be sold, gifted, or given as charity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=445)

قال : (ولا يباع ولا يوهب ، ولا يتصدق به) للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ، ولأنه ليس بمتقوم حتى لو سقي به غيره لا يضمن

"" "" "" صفحة رقم 81 "" "" "" ""

Mas'alah: How is a water right (shirb) sold to satisfy a debt after the owner's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4608)

ما قبضت من الصداق لتفاحش الجهالة. ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى؛ لأنه لا يملك بشيء من العقود. ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض كما في حال حياته، وكيف يصنع الإمام؟ الأصح أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها، ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين، وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب، ثم ضم الشرب إليها وباعهما فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين

Mas'alah: What are the different scholarly methods for valuing the right to water (shirb) to repay debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4608)

[العناية] ما قبضت من المهر، وإذا جعله بدل الصلح فالمدعي على دعواه إذا لم يكن عن قصاص، فإن كان فعلى القاتل الدية وأرش الجراحة وقوله (والأصح) إشارة إلى وجود الاختلاف. فإن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في كيفية قضاء الدين من قيمة الشرب، فمنهم من قال السبيل في ذلك أن يقال للمقومين إن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بكم يشترى هذا الشرب، وقال بعضهم: يضم هذا الشرب إلى جريب من الأرض من أقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب وبكم يشترى بدون الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب ومنهم من يقول يتخذ حوضا ويجمع ذلك الماء فيه في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جمعه بثمن معلوم ثم يقضي دينه بذلك. واختار المصنف - رحمه الله - ما ذكره في الكتاب.

Mas'alah: Is it permissible to sell or lease the right to water (shurb) and pasture?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=623)

وتجوز الاباحة وكذلك الكلأ وجاز في قول الشافعي بيع الشرب واجارته على الحاجة والضرورة

Mas'alah: Can the right to water (shurb) be sold, given as charity, or bequeathed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2039)

قوله: (وفي الشرب بخلاف البيع والصدقة والهبة والوصية بذلك حيث لا تجوز العقود إما للجهالة أو للغرر أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقي من شرب غيره إلى آخره) . كلام المصنف هنا يناقض كلامه في البيوع في باب البيع الفاسد فإنه قال هناك: إن الشرب يجوز بيعه مفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه حظ من الماء، ولهذا يضمن بالإتلاف، وله قسط من الثمن على ما

ذكره في كتاب الشرب، فقوله: ولهذا يضمن بالإتلاف، يناقض قوله: حتى لا يضمن إذا سقي من شرب غيره مناقضة ظاهرة. * * *

Mas'alah: Can partners revoke permission to use water rights after consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1721)

وإذا رضي أصحاب الحصص الآخرون بهذه الأشياء فلهم أو لورثتهم بعد وفاتهم الرجوع بعده لأن هذا الإذن والرضاء لم يكن مبادلة حق شرب بحق شرب بل هو إعارة . انظر المادة (1226) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance, bequest, and sale of water rights (shirb)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

والشرب يورث، ويوصى بالانتفاع به، ولا يباع بلا أرض إلا عند مشايخ بلخ) فإنهم

أجازوا بيع الشرب، يوما أو يومين، لأن أهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing, gifting, and giving in charity water rights (shirb)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheriting and bequeathing water rights (shirb)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1631)

قال – رحمه الله: (ويورث الشرب، ويوصى بالانتفاع بعينه، ولا يباع، ولا يوهب) والفرق أن الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت وأملاكه، وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فكذا الشرب والوصية أخت الميراث فكانت مثله بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا يجوز للغرر أو الجهالة أو لعدم الملك فيه للحال أو؛ لأنه ليس بمال متقوم حتى لو أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الأصل، وكذا لا يضمن بعقد والوصية ببيعه وهبته والتصدق به مثل بيعه فلا يجوز بخلاف الوصية بالانتفاع به على ما بينا، وكذا لا يصلح مسمى في النكاح، ولا في الخلع، ولا في الصلح عن دم عمد أو عن دعوى لكن هذه العقود صحيحة؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، ولا يملك الشرب؛ لأنه لا يملك بسائر الأسباب فكذا بهذا

السبب، ويجب على الزوج مهر المثل، وعلى المرأة رد ما أخذت من المهر، وعلى القاتل الدية وللمدعي أن يرجع على دعواه لبطلان المسمى، ولو مات، وعليه ديون لا يباع الشرب بدون الأرض لما ذكرنا، وإن لم يكن له أرض قيل يجمع الماء في كل نوبته في حوض فيباع الماء إلى أن يقضي دينه من ذلك، وقيل ينظر الإمام إلى أرض لا شرب لها فيضم هذا الشرب إليها فيبيعهما برضا صاحبها ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب، وإلى قيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن إلى قضاء دين الميت والسبيل في معرفة قيمة الشرب إذا أراد قسمة الثمن على قيمتهما أن يقوم الشرب على تقدير أن لو كان يجوز بيعه، وهو نظير ما قال بعضهم في العقر الواجب بشبهة ينظر إلى مثل هذه المرأة بكم كانت تستأجر على الزنا فذلك القدر هو عقرها في الوطء بشبهة. وإن لم يجد اشترى على تركة هذا الميت أرضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب إليها وباعهما فيؤدي من الثمن ثمن الأرض المشتراة، والفاضل للغرماء.

Mas'alah: Can a right to water (shurb) be sold, inherited, or transferred?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1067)

ثم الشرب الخاص أو المشترك لا يجوز بيعه وهبته ونحو ذلك إلا الوصية ويجري فيه الإرث لأنه ليس بعين مال بل هو حق مالي فأما إذا باع تبعا لأرضه جاز ويصير الشرب لصاحب الأرض وإنما يدخل الشرب إذا ذكره صريحا في البيع أو يذكر إني بعت الأرض بحقوقها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو لها داخل فيها وخارج منها من حقوقها فحينئذ يدخل فأما في الإجارة فيدخل الشرب من غير ذكر لأن الانتفاع بالأرض المستأجرة لا يكون إلا بالماء بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on inheriting water rights and their transferability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4279)

والشرب يورث [(1)] ويوصى بالانتفاع، ولا يباع [(2)] ، ولا يؤجر، ولا يوهب، ولا يتصدق به، ولا يجعل مهرا، وبدل الصلح [(3)] (4) . (1) قوله: والشرب يورث؛ بناء على أن الورثة خلف الميت، فيقومون مقامه في أملاكه وحقوقه، وعدم جواز بيعه وهبته وصدقته لا يستلزم عدم جواز ذلك، ألا ترى أن القصاص والدين والخمر تملك بالإرث، وإن لم تملك بالبيع ونحوه، والوصية أحب الميراث. ((عناية)) . (2) قوله: ولا يباع... الخ؛ إما للجهالة أو للغرر أو لأنه ليس بمال متقوم، حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره. ((هداية)) (4: 107) . (3) قوله: أو بدل الصلح؛ أي لا يجعل الشرب بدل الصلح، صورته: إذا ادعى رجل قبل رجل دعوى في أرض أو دار فصالحه من دعواه على شرب بغير أرض، فالصلح باطل؛ لأن الصلح إذا وقع على خلاف جنس الحق كان فيه معنى البيع، وبيع الشرب بلا أرض لا يجوز، فكذا لا يجوز الصلح على الشرب من غير أرض. ((غاية البيان)) . (4) في ت و ج وف: صلح.

Sub-topic – Water Rights as Compensation (Khul', Sulh, Dower)

Mas'alah: Can water be used as compensation in khul', sulh, or dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

ولا يصلح) الماء (بدل خلع وصلح عن دم عمه مهر ونكاح وإن صحت هذه العقود) لانها لا تبطل بالشرط الفاسد لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا أرض فلو لم يكن له أرض: قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء إلى أن ينقضي دينه، وقيل: ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه إليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت، وتمامه في الزيلعي)

Mas'alah: Can water rights be used as compensation in khul', blood money settlement, or marriage dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3888)

ولا يصلح) الماء (بدل خلع وصلح عن دم عمه ومهر نكاح وإن صحت هذه العقود) لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد لأن الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا أرض فلو لم يكن له أرض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع

الماء إلى أن ينقضي دينه وقيل ينظر الإمام لأرض لا شرب لها فيضمه إليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الأرض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي)

Sub-topic – Rights to Water from Private Sources (Wells, Cisterns, Owned Rivers)

Mas'alah: What is the ruling on the right to water (shirb) for houses along the canals of Damascus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3884)

[تنبيه] أنهار دمشق التي تستقي أراضيها وأكثر دورها جرت العادة من قديم أن أهل الأراضي يكرونها وحدهم دون أهل الدور مع أن لكل دار حقا معلوما منها يباع ويشرى تبعا فهو حق شرب مملوك لهم لا حق

Mas'alah: What are the water rights in privately owned rivers, wells, and cisterns?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2773)

قال – رحمه الله – (وفي الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دوابه لا أرضه، وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع) وإنما كان له حق الشرب وسقي الدواب لما روينا ولأن الأنهار والآبار والحياض لم توضع للإحراز والمباح لا يملك إلا بالإحراز ولكن المسافر لا يمكنه أن يأخذ ما يوصله إلى مقصده فيحتاج أن يأخذ مما يمر عليه مما ذكر ما يحتاج إليه لنفسه ودوابه وصاحبه فلو منع من ذلك لحقه ضرر عظيم وهو مدفوع شرعا بخلاف سقي الأراضي حيث يمنع وإن لم يكن فيه ضرر لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحب الأنهار إذ لا نهاية لذلك فتذهب منفعة صاحب الأنهار

فيلحقه بذلك ضرر بخلاف سقي الدواب؛ لأن مثله لا يلحقه به ضرر حتى لو تحقق فيه الضرر يمنع وهو المراد بقوله، وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقور؛ لأن الحق لصاحبه على الخصوص وإنما أثبتنا ما ذكرنا لغيره للضرورة فلا معنى لإبقائه على وجه يضر بصاحبه قال في

الهداية ولهم الشرب وإن شربوا الماء كله. اهـ. وفي المحيط ولو أراد صاحب الأرض أن يغرف بالجرة فلصاحب الملك أن يمنعه من الدخول وإن لم يجد يقال لصاحب الملك: إما أن تعطيه الماء وإما أن تمكنه من الدخول بشرط أن لا يكسرها في النهر قالوا هذا إذا كان في أرض مملوكة فأما إذا حفر في أرض موات لم يكن لصاحب النهر منعه من الدخول إذا كان لا يكسر مسناة النهر؛ لأن الأرض كانت مشتركة بين الناس كافة فأما إذا أحياها إنسان لم تنقطع الشركة في الدخول لأهل الشفعة ويجوز أن تكون رقبة الشيء لإنسان وللآخر فيه حق الدخول اهـ. وفيه أيضا رجل له ماء يجري إلى مزرعته فيجيء رجل ويسقي دوابه حتى ينفذ الماء كله هل لصاحب النهر أن يمنعه قال ليس له ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the right of others to use water from a village's private river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

والثالث ما يجري على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink from owned rivers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1714)

المادة (1267) - (حق الشرب في الأنهار المملوكة أي في المياه الداخلة في المجاري المملوكة هو لأصحابها وللآخرين فيها حق الشفة فعليه لا يسوغ لأحد أن يسقي أراضيه من نهر مخصوص بجماعة أو جدول أو قناة أو بئر بلا إذنهم لكن يسوغ له شرب الماء بسبب حق شفته وله أيضا أن يورد حيواناته ويسقيها إذا لم

يخش من تخريب النهر أو الجدول أو القناة بسبب كثرة الحيوانات وكذلك له أخذ الماء منها إلى داره وجنينته بالجرة والبرميل) . حق الشرب في الأنهار المملوكة أي في المياه الداخلة في المجاري المملوكة هو لأصحابها أي مخصوص ومحصور في أصحابها سواء كانت الأنهار المملوكة عامة أو خاصة . انظر المادة (1 239) . والنهر الذي يفرزه جماعة من النهر الغير المملوك ويجرونه إلى أراضيهم من الأنهار المملوكة وإذا سقى أصحاب النهر المذكور أراضيهم منه حسب المعتاد أي بدرجة تحمل أراضيهم عادة ففاضت المياه وأضرت بأراضي جيرانهم فلا يضمنون هذه المضرة , أما إذا سقوا أراضيهم خلاف المعتاد وحصل من ذلك ضرر لجيرانهم فيضمنون الضرر , كذلك إذا سقى أحد أرضه وكان فيها حفرة فتسربت المياه منها وأضرت بالجار فينظر : فإذا كان صاحب الأرض عالما بوجود الحفرة فيضمن الضرر وإذا لم يكن عالما فلا يضمن . أما لو أجرى أحد المياه إلى أراضيه في غير نوبتها أو زيادة عن تحملها أو حول الماء إلى موضع آخر ليس له حق الشرب وحصل من ذلك مضرة لجاره كأن استولت المياه على مزرعة جاره أو تلفت مزروعاته فيضمن . انظر مادتي (1 9 و 93

) (رد المحتار والهندية والكفوي في الشرب) . وللآخرين أي لجميع الناس غير أصحابها حق الشفة فعليه لا يسوغ لأحد أن يسقي أراضيه ومزروعاته وأشجاره من نهر مخصوص بجماعة أو قناة أو بئر أحد أو أن ينتفع منها بتدوير طاحونة على مائها سواء كان ذلك مضرا بأصحابها أو غير مضر وسواء كان الطالب للسقي مضطرا للسقي أو غير مضطر له وليس للوالي أو القاضي أن يمنح أحدا ليس له حق الشرب , حق الشرب في الأنهار المملوكة سواء كان ذلك مضرا أو غير مضر . انظر المادة (96) , لأن حق الشرب في المياه الداخلة في مقاسم على الوجه المذكور هو عائد لأصحابها وشركة حق الشرب في الماء منقطعة فيجب للانتفاع بالشرب من هذه المياه إذن أصحابها لأن إباحة الشرب تؤدي إلى إبطال حق الشريك الآخر ولا نهاية لذلك (الزيلعي والهندية) . مثلا لو أن أصحاب النهر المخصوص بجماعة أذنوا للآخر بالسقي وكان أحد أصحاب النهر غائبا أو صبيا فلا يجوز لذلك الآخر سقي أراضيه بهذا الإذن (رد المحتار) . أما إذا سقى بلا إذن فلا يلزمه ضمان الماء لأن الماء قبل الإحراز غير مملوك لأحد وإتلاف غير المملوك لا يوجب الضمان ولكن إذا تكرر الفعل المذكور أي السقي إذن فيؤدب الفاعل بالحبس بأمر ولي الأمر (رد المحتار) . وإذا سقى أحد مزرعته بإذن من أصحاب حق الشرب مدة فلأصحاب حق الشرب ولورثتهم بعد

Mas'alah: What are the rights of owners and others in owned rivers and canals?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=361)

المادة (1267) حق الشرب في الأنهار المملوكة أي في المياه الداخلة في المجاري المملوكة هو لأصحابها وللآخرين فيها حق الشفة فعليه لا يسوغ لأحد أن يسقي

أراضيه من نهر مخصوص بجماعة أو جدول أو قناة أو بئر بلا إذنهم لكن يسوغ له شرب الماء بسبب حق شفته وله أيضا أن يورد حيواناته ويسقيها إذا لم يخش من تخريب النهر أو الجدول أو القناة بسبب كثرة الحيوانات وكذلك له أخذ الماء منها إلى داره وجنينته بالجرة والبرميل.

Mas'alah: What are the rights of using water from owned rivers, wells, and cisterns?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1627)

قال – رحمه الله: (وفي الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دوابه لا أرضه، وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع) ، وإنما كان له حق الشرب وسقي الدابة فيه لما روينا؛ ولأن الأنهار والآبار والحياض لم توضع للإحراز والمباح لا يملك إلا بالإحراز فصار كالصيد إذا تكنس في أرض إنسان؛ ولأن الحاجة إلى الماء تتجدد ساعة فساعة، ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب ما يكفيه إلى أن يرجع إلى وطنه فيحتاج إلى أن يأخذ الماء من الآبار والأنهار التي تكون على طريقه لنفسه ودابته، وصاحبه لا يتضرر بذلك القدر فلو منع من ذلك لحقه حرج عظيم، وهو مدفوع شرعا بخلاف سقي الأراضي حيث يمنع صاحب الماء عنه، وإن لم يكن عليه بذلك ضرر، وهو المراد بقوله لا أرضه؛ لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحبه إذ لا نهاية لذلك فيذهب به منفعته فيلحقه به ضرر، ولا كذلك شربه وسقي دابته؛ لأنه لا يلحقه بمثله ضرر عادة حتى لو تحقق فيه الضرر بكسر ضفته أو غيره كان له المنع، وهو المراد بقوله، وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع؛ لأن الحق لصاحبه على الخصوص، وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ به

تبطل منفعته.

Sub-topic – Water Rights for Irrigation and Gardens

Mas'alah: What are the issues related to water rights (shirb)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2773)

[مسائل الشرب] (مسائل الشرب) لما فرغ من ذكر إحياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب؛ لأن إحياء الموات يحتاج إليه وقدم فصل المياه على غيره؛ لأن المقصود هو الماء لا يقال إذا كان الشرب مما يحتاج إليه إحياء الموات كان اللائق تقديم مسائل الشرب على مسائل إحياء الموات قلنا لأصالته وكثرة فروعه يستحق التقديم على الشرب قال في المحيط: يحتاج إلى معرفة مشروعية حق الشرب وتفسيره لغة وشرعا وركنه وشرطه وحكمه: أما مشروعيته فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه عن أهل الأسفل» ، وأما تفسيره لغة فهو عبارة عن النصيب من الماء لقوله تعالى {كل شرب محتضر} [القمر: 28] أراد بالشرب النصيب من الماء ولقوله تعالى {لها شرب} [الشعراء: 155] أي نصيب وفي الشرع النصيب من الماء للأراضي لا لغيرها. وأما ركنه فهو الماء؛ لأن الشرب يقوم به. وأما شرط حله أن يكون ذا حظ من الشرب وأما حكمه فالإرواء؛ لأن حكم الشيء ما يفعل لأجله وإنما شرب الأرض لتروى اهـ.

Mas'alah: What is the fourth section on the right of irrigation and drinking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1712)

الفصل الرابع (في بيان حق الشرب والشفة)

Mas'alah: What water rights does a buyer of land with its irrigation rights receive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

رجل باع أرضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع.

Mas'alah: What are the rights of shirb and installing watermills in large rivers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1667)

واء في ذلك الأنهار الكبار، والصغار، والآبار. أما الأنهار العظام كدجلة، والفرات والنيل وسيحون وجيحون، فلأنها ليس لأحد فيها يد على الخصوص. وأما الأنهار المملوكة، والآبار، والحياض، فلأنها لا توضع للإحراز، والمباح لا يملك إلا به، فصار الماء فيها كالصيد إذا سكن في أرض إنسان حيث لا يملك إلا بأخذه. (و) لكل أحد في الأنهار الكبار (حق الشرب) . بكسر المعجمة . بأن يحفر منها نهرا إلى أرضه (ونصب الرحى) لأن الانتفاع بالأنهار كالانتفاع بالشمس والقمر، لا يمنع منه على أي وجه كان، والأنهار العظام مباحة الأصل، لأن قهر الماء يمنع قهر غيره. (

Mas'alah: What are the rulings on water rights, irrigation, and shared rivers?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=617)

مسائل الشرب هو نصيب الماء الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل أن يسقي أرضه، ويتوضأ به، ويشربه وينصب الرحى عليه، ويكري نهرا منها إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا أرضه وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على أهله

ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإن جاوز أرض رجل بريء ولا كري على أهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير أرض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم وليس لأحد أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام، وقد وقع القسمة بالكوى أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع، ولا يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن.

Mas'alah: What is the fourth section on the right of irrigation and pre-emption?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

الفصل الرابع: في بيان حق الشرب والشفة

Mas'alah: What are the rulings on the right to water (shurb) from rivers, wells, and canals?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1953)

(فصل في الشرب) هو النصيب والشفة شرب بني آدم والبهائم الأنهار العظام كالفرات ودجلت غير مملوكة

ولكل أحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر إلى أرضه، وإن لم يضر بالعامة. وفي الأنهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة، إن لم يخف التحريب لكثرة المواشي، أو الإتيان على جميع الماء، ولا سقى أرضه أو شجره إلا بإذن مالكه وله الأخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في

الأصح. وما أحرز من الماء بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ إلا برضى صاحبه وله بيعه، ولو البئر أو العين أو النهر في ملك أحد فله منع من يريد الشفة من الدخول فإن لم يجد غيره لزمه أن يخرج إليه الماء أو يمكنه من الدخول فإن لم يفعل وخيف العطش قوتل

بالسلاح، وفي المحرز يقاتل بغير سلاح، كما في الطعام حال المخمصة.

Mas'alah: What is the ruling on diverting one's water share to another plot of land?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1960)

ولا أن يسوق شربه إلى أرض أخرى له ليس لها منه شرب، فإن رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم

Mas'alah: What is the ruling on the right to water for drinking and irrigation from a river?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4274)

(الشرب [(2)] : نصيب الماء، والشفة شرب بني آدم والبهائم، ولكل(3) حقها في(4) كل ماء لم يحرز بإناء، وسقي أرضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها، وشق نهر لأرضه منها(5) أو لنصب(6) الرحى إن لم يضر بالعامة، [وإن ضر فلا] (7) . (1) سقطت من ف و م. (2) قوله: الشرب؛ هو بالكسر: نصيب من الماء مطلقا، سواء استوفى بالسقاة، كشرب بني آدم والبهائم، قال الله تعالى في ناقة صالح – صلى الله عليه وسلم: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء:155] ، أو لسقي الأرض والشجر، وقوله: الشفة، أصلها: الشفهة، أسقطت الهاء تخفيفا، والمراد بها هاهنا النصيب المخصوص منه؛ لأن أهل الشفة الذين لهم حق للشرب بشفاهتهم وسقي دوابهم، والاستيفاء بالأواني دون سقي الأرض والشجر، وفيهما عموم وخصوص مطلق. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص587)] . (3) أي ولكل واحد من بني آدم والبهائم. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق292/أ–ب) . (4) في ج و ف: من. (5) أي من البحر والنهر. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق292/ب) . (6) في ب: نصب، وفي ت: لنصيب، وفي ف: لنصب. (7) زيادة من ت.

Mas'alah: What is the ruling on establishing gardens along a public drinking water canal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

1962. خلف بن أيوب قال: سألت محمدا عن إمام أجرى لقوم في مدينتهم نهرا للشفة هل على الناس بأس بأن يتخذوا على هذا الماء البساتين؟ قال: إن لم يضر ذلك بأهل الشفة فلا بأس به.

Sub-topic – Withholding Surplus Water: Prohibition and Warning

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from drinking from one's river or well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6254)

وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة، والشفة: الشرب لبني آدم والبهائم،

Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing someone from drinking from his well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6260)

ولو كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان لا يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد، وإن كان لا يجد يقال لصاحب النهر: إما أن تعطيه الشفة، أو تتركه يأخذه بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته، وهذا مروي عن الطحاوي – رحمه الله –. [البناية] وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ) ش: لأنه يأخذه دخل في ملكه وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد المأخوذ، لأنه يأخذه دخل في ملكه وانقطع حق عنه حتى لو أتلفه رجل يضمن قيمته. م: (إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة) ش: أي لكن بقيت في هذا الماء شبهة الشركة م: (نظرا إلى الدليل، وهو ما روينا) ش: أراد قوله – صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء» الحديث م: (حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو ما

يساوي نصابا) ش: أي نصاب السرقة، وهو عشرة دراهم م: (لم تقطع يده) ش: للشبهة. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يقطع في شيء ماء، لأنه سبحانه وتعالى قال: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] فيورث شبهة بهذا الطريق. قلت: ليس لها نظير ذلك، لأن فيما نحن فيه شركة في الأشياء المخصوصة بعد ثبوت الشركة العامة، ولهذا لم تورث الشركة العامة لشبهة في سقوط حد الزنا، لأنه لو زنى بأمة الغير يجب الحد، ولو زنى بأمة مشتركة بينه وبين غيره لم يجب الحد إذ لو عملنا بعموم قوله سبحانه وتعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] (البقرة: الآية 69) ، يلزم انسداد باب الحدود كلها وبطل العموم بالآيات الدالة عليها من نحو قوله سبحانه وتعالى: {الزانية والزاني} [النور: 2] (النور: الآية 2) ، {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] (المائدة: الآية 38) ، وهذا لا يصح، لأن العمل بخبر الواحد وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» إنما يصح أن لو بقي الكتاب معمولا عند العمل بخبر الواحد، فعلم أن المراد بالشبهة الخاصة لا العامة. وقال تاج الشريعة: في جواب هذا الاعتراض مقابلة الجمع يقتضي انقسام الأخذ في قوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، وقوله سبحانه وتعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] (النساء الآية 24) ، ولا يجوز الزائد على الأربع، فكان معنى الشركة للناس عامة. [النهر في ملك رجل أيمنعه ممن يريد الشفه] م: (ولو كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد، وإن كان لا يجد يقال لصاحب النهر: إما أن تعطيه الشفة، أو تتركه حتى يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته) ش: أي جانبه. م: (وهذا مروي عن الطحاوي – رحمه الله –) ش: أي هذا الذي ذكرناه منقول عن الإمام الحافظ الفقيه أبو

Mas'alah: What are the rights of a water owner to prevent others from accessing water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

ولو كانت البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك أحد لأنه لا يتضرر به وإن كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه ليأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته لأن له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا إذا احتفرها في أرض مملوكة له أما إذا احتفرها في أرض موات فليس له

Mas'alah: Can a well owner prevent others from drinking if they have alternative water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1041)

ولو كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد، وإن كان لا يجد يقال لصاحب النهر: إما أن تعطيه الشفة أو تتركه يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته، وهذا مروي عن الطحاوي، وقيل ما قاله صحيح فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له.

Mas'alah: Can the owner of a canal or well prevent people from drinking from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=811)

وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة والشفة الشرب لبني آدم والبهائم

Mas'alah: What is the ruling on preventing access to a well or spring on private land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=414)

قال: (ولو كانت البئر أو العين أو النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة، فإن لم يجد فإما أن يتركه يأخذ بنفسه) ، بشرط أن لا يكسر ضفته، (أو يخرج الماء إليه. فإن منعه، وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته – قاتله بالسلاح) ؛ لما روي أن قوما وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فأبوا. فسألوهم أن يعطوهم دلوا، فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع، فأبوا أن يعطوهم. فذكروا ذلك لعمر – رضي الله عنه – فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح؟ ولأنه منع المضطر عن حقه ; لأن حقه ثابت في الشفة، فكان له أن يقاتله بالسلاح. (وفي المحرز بالإناء يقاتله بغير سلاح) ؛ لأنه ملكه بالإحراز حتى كان له تضمينه، إلا أنه مأمور أن يدفع إليه قدر حاجته، فبالمنع خالف الأمر فيؤدبه. (والطعام حالة المخمصة كالماء المحرز بالإناء) في الإباحة والمقاتلة والضمان؛ لما بينا.

Mas'alah: What is the prohibition against withholding water, pasture, and fire?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=114)

قال: وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا؛ فإنه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين" .

Mas'alah: What is the hadith about not withholding water for fear of pasture?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=115)

قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلأ" .

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using water and pasture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4756)

والمراد به بيان شدة العقوبة لا حقيقة ما ذكر من أنه يطوق ذلك الموضع من الأرض يوم القيامة، فقد قال الله تعالى {يوم تبدل الأرض غير الأرض} [إبراهيم: 48] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: لا تمنعوا الماء مخافة الكلإ» يريد به أن صاحب البئر إذا كان له مرعى حول بئره فلا ينبغي له أن يمنع من يستقي الماء من بئره لنفسه أو لظهوره مخافة أن يصيب ظهره من ذلك الكلإ؛ لأن له في حق الشقة في ماء البئر فلا يمنعه حقه، ولكن يحفظ جانب أرضه، وما فيه من الكلإ حتى لا يدخل دابة المستقي في ذلك الموضع، وإن شق عليه ذلك أخرج إليه من الماء مقدار حاجته، وحاجة ظهره، وعن نافع رفع حديثه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: لا تمنعوا أحدا ماء ولا كلأ ولا نارا فإنه متاع للمقوين وقوة

للمستعينين»، والمقوي هو الذي فني زاده، والمستعين هو المضطر المحتاج.

Mas'alah: What is the warning for withholding surplus water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3698)

هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.

Sub-topic – Ruler's Grant of Water Rights and Public Harm

Mas'alah: What is the ruling on a ruler granting water rights from a major river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

وكذلك لو أراد الأمير أن يجعل شربا لرجل من النهر الأعظم أو يزيد كوة

Mas'alah: What is the ruling on granting water rights if it does not harm the public?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

وإن لم يضر بهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler granting water rights that harm the public?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4770)

وسألته عن أمير خراسان إذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الأعظم، وذلك الشرب لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك، وأقطعه إياه، وجعل مفتحة في أرض يملكها الرجل أو في أرض لا يملكها قال إن كان ذلك يضر بالعامة لم يجز فإن كان لا يضر بهم فهو جائز إذا كان ذلك في غير ملك أحد؛ لأن للسلطان ولاية النظر دون الإضرار بالعامة ففيما لا يضر بالعامة يكون هذا الإقطاع منه نظرا لمن أقطعه إياه،

وفيما يضر بهم يكون هذا الإقطاع إضرارا بالعامة، وليس له ذلك يوضحه أن فيما يضر بهم لكل واحد منهم أن يمنع فالإمام في الإقطاع يكون مبطلا حقه، وله ولاية استيفاء حق العامة لا ولاية الإبطال، وفيما لا يضر بهم قد كان له أن يحدث ذلك بغير إقطاع من الإمام فبعد الإقطاع أولى، وإذا أصفى أمير خراسان شرب رجل، وأرضه، وأقطعها لرجل آخر لم يجز، ويرد إلى صاحبها الأول، وإلى، ورثته، والمراد بالإصفاء الغصب، ولكن حفظ لسانه، ولم يذكر لفظ الغصب في أفعال السلاطين لما فيه من بعض الوحشة، واختار لفظ الإصفاء ليكون أقرب إلى توقير السلطان، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يوصي أصحابه بذلك فينبغي للمرء أن يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه موقرا لسلطانه ثم في هذا الفعل السلطان كغيره شرعا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترد»، وتمليك ملك غيره من غير المالك يكون لغوا فيجب رد ذلك على صاحبه إن كان حيا، وعلى، ورثته بعد موته، وهكذا فيما حازه لنفسه من أملاك الناس. (ألا ترى) أن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – لما استخلف أمر برد أموال بيت المال على أربابها؛ لأن من كان قبله من بني أمية كانوا أخذوها ظلما.

Sub-topic – Selling and Pricing of Water

Mas'alah: What are the rulings on selling water from a spring, well, or canal for drinking versus irrigation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=113)

قال: وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة؛ فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها، وليس له أن يبيع من ذلك شيئا للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب، وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئا من ذلك إلا بإذنه؛ فإن أذن له فلا بأس بذلك وإن باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل لبائع والمشتري؛ لأنه مجهول غرر لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=114)

قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، عن عائشة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء. 1 شبه الحوض يجمع فيها الماء.

Mas'alah: What is the ruling on charging a fee for drawing water from a river via a private watering place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4778)

وإذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاءون، ويأخذ منهم الأجر لم يجز ذلك؛ لأنه لم يبتعهم شيئا، ولم يؤاجرهم أرضا، معناه: أنهم يأخذون الماء من الفرات في أوانيهم، والماء في الفرات غير مملوك لصاحب المشرعة ثم الموضع الذي اتخذ فيه المشرعة من الأرض غير مملوك له، ولو كان مملوكا فهو لم يؤاجرهم ذلك الموضع. (ألا ترى) أنه في يده على حاله، وشرط إجارة الأرض تسليمها إلى المستأجر؛ ولأنهم لا ينتفعون بالأرض، وإنما ينتفعون بالماء فما يعطونه من الماء لا يكون عوضا عن منفعة الأرض بل هو أكل مال الغير بالباطل، ولو تقبل هذه المشرعة كل شهر بشيء مسمى تقوم فيه الدواب أجزت ذلك؛ لأنه التزم الأجر بمقابلة منفعة الأرض فإن إيقاف الدواب في موضع من الأرض انتفاع بها، ويد المستأجر تثبت عليه بإيقاف الدواب فيها، وهي معلومة ببيان المدة فصحت الإجارة لذلك، وكذلك لو استأجر رجل قطعة منها يوم يقيم فيها بغير آلة جاز، وهذا بخلاف الأول فإن السقائين ما استأجروا موضعا معلوما، ولا بينوا لوقوفهم مدة معلومة فبطلت الإجارة هناك للغرر، والجهالة، وإن كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي له هذا، ولا يصح له بمنزلة من أراد أن يبني دكانا في الطريق ليؤاجره من الناس منع من ذلك، وهذا؛ لأن في الطريق حق عامة المسلمين فكذلك في موضع المشرعة من شط الفرات حق جميع المسلمين فلا ينبغي له أن يحول بينهم، وبين حقهم باتخاذ المشرعة فيه ليؤاجره فيكتسب لنفسه.

Sub-topic – Priority and Upstream/Downstream Rules

Mas'alah: What did the Prophet say about upstream users withholding water from downstream users?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=120)

قال: وحدثنا محمد بن إسحاق رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحسبوه على أهل الأسفل" .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the priority of downstream water users?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=120)

قال: وحدثنا أبو عميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاء حتى يرووا" .

Mas'alah: What is the ruling on water in a valley reaching the ankles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4750)

وعن محمد بن إسحاق يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه عن الأسفل»، والمراد به الماء في الوادي والوادي اسم لموضع في أسفل الجبل ينحدر الماء من كل جانب من الجبل فيجتمع

Mas'alah: How is the right to water divided among partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1721)

مقدار حق الشرب فيجب تقسيم حق الشرب بمقدار أراضي الشركاء حيث إن المقصود من الشرب هو سقي الأراضي وفي هذا الحال يتزايد الشركاء . انظر شرح المادة (1219) .

Mas'alah: What is the ruling on a person with land adjacent to a river owned by others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1321)

وفي المنح نقلا عن الخانية نهر لقوم لرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر وليس له أن يسقي منه أرضا أو شجرا أو زرعا ولا أن ينصب دولابا على النهر لأرضه وإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب والأواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشايخ والأصح أنه ليس ذلك ولأهل النهر أن يمنعوه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dredging for those with riparian rights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

لا على أهل الشفة) لأنهم لا يخصون أو لأهل الدنيا كلهم حق الشفة ولأنهم أتباع

والمؤنة تجب على الأصول دون الأتباع.

Mas'alah: What does the commentary say about the right to drink and irrigation on shared rivers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1629)

[حاشية الشلبي] قوله: وهذا عند أبي حنيفة)، وفي الخانية الفتوى على قوله. اهـ ابن فرشتا. (قوله: في المتن، ولا كري على أهل الشفة) أصل الشفة شفهة ولهذا تقول في تصغيرها شفيهة، وفي جمعها شفاه، والتصغير والتكثير يردان الأشياء إلى أصلها وحذفت الهاء تخفيفا يقال هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب بشفاهم، وأن يسقوا بهائمهم. اهـ أتقاني (قوله: والحاجة إلى ذلك تختلف إلخ) قال في الأصل، وإذا كان النهر بين قوم لهم عليه أرضون، ولا يعرف كيف أصله بينهم فاختلفوا واختصموا في الشرب فالشرب بينهم على قدر أراضيهم قال في الأجناس وحكي عن أبي علي الدقاق صاحب كتاب الحيض أنه يكون بينهم على قدر حاجتهم، وفائدته أنه إذا كان لأحدهم عشرة أجربة وللآخر عشرة إلا أن أرضه لا تكتفي للزراعة بقدر الماء يأخذه فعلى ما قاله الماء بينهم نصفان، وعلى قول الدقاق له أخذ الماء زيادة. اهـ أتقاني قوله: ولا يعرف كيف أصله إلخ فأما إذا علم يقسم على ما كان. اهـ أتقاني

BAB 3

باب حق السقي والري

The Chapter on Right to Irrigate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Restrictions on Watering Animals and Land

Mas'alah: When is it prohibited to water one's animals or land from another's river, canal, or well without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها، ولا) سقي (أرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب) ونحوها (من نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه) لان الحق له فيتوقف على إذنه. (

Mas'alah: What are the restrictions on watering land and trees from another's water source?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3881)

لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها) (ولا) سقي (أرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب) ونحوها (م

Mas'alah: What are the examples of the prohibition of irrigating from rivers, streams, and springs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1716)

وفاتهم منعه من الإسقاء . انظر المادة (1 226) . (النتيجة) قد ذكر في هذه المادة وشرحها أن ليس للآخر السقي من النهر والجدول والعين , ولنوضح ذلك في الأمثلة

الآتية : 1 – ليس له السقي من النهر , مثلا إذا كان نهر مخصوص بأهالي قرية فليس لأهالي قرية أخرى السقي بغير حق وليس لهم إذا منعوا من السقي من أهالي القرية الأولى أن يزعموا بأنهم مضطرون لأن يسقوا مزروعاتهم بسبب نقصان المطر وخطر تلف مزروعاتهم (البهجة) . 2 – ليس له السقي من الجدول , مثلا لو شق أحد نهرا خاصا أي جدولا من نهر عام كدجلة والفرات لسقي مزروعاته أو كرمه أو جنينته فليس لآخر أن يشق ذلك الجدول وأن يجري الماء إلى أرضه ولكن إذا أخذ صاحب الجدول حاجته من الماء وأصبح مستغنيا عن الماء الباقي وأصبح الماء يصب إلى الخارج فيجب أن لا يمنع الآخر من أخذ تلك المياه المستغنى عنها . كذلك إذا كانت المياه التي تجري إلى طاحون من القديم تسيل عند تزايدها إلى طاحون آخر ثم شحت المياه فلم يستطع صاحب الطاحون الآخر تشغيل طاحونه وكان الحال جاريا من القديم على هذا الوجه فليس لصاحب الطاحون الثانية أن يخرق جدول صاحب الطاحون الأولى عند قلة المياه ويجري الماء إلى طاحونه (البهجة) . 3 – ليس له السقي من العين , مثلا لو كانت عين تنبع من القديم في مزرعة أحد ويسقي مزرعته بحق منها فأراد آخرون سقي أراضيهم من تلك العين بغير حق فلصاحب العين منعهم من السقي . لكن يسوغ له شرب الماء بسبب حق شفته كما مر في المادة الآنفة وله الوضوء والاغتسال وغسل الثياب يعني يجوز لغير أهل العين أن يشاركوهم في ذلك الماء بالشرب منه وسقي الدواب وأخذ الوضوء وغسل الثياب وغيره لشدة الحاجة إليها (شرح المجمع في فصل في الشرب والفيضية عن الخلاصة) . وله أيضا أن يورد حيواناته ويسقيها إذا لم يخش من تخريب النهر أو الجدول أو القناة فإذا خشي من تخريبها مطلقا سواء كانت الأنهار والآبار والحياض واقعة في الأراضي المملوكة أو في الأراضي الموات لأن الانتفاع بالمباح كما ذكر في الفقرة الأخيرة من المادة (1 25 4) مشروط بالسلامة . ويفهم من تعبير (إذا لم يخش) أنه لا يشترط للمنع حصول العلم أو الظن بالتخريب

(القهستاني في الشرب) . وكذلك إذا كان الجدول صغيرا وكانت الحيوانات التي أوردت للسقي كثيرة فإذا شربت

Mas'alah: When is the right to water animals restricted due to fear of damaging the canal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1666)

ولكل) أي ولكل واحد من بني آدم (حقها) أي حق الشفة (وحق سقي الدواب) أي إذا كانت له دابة (إن لم يخف تخريب النهر) أما لو خيف تخريبه بالدواب لكثرتها فلم يكن لهم حق سقيها، لأن أصل الحق له على الخصوص، وإنما أثبتناه لغيره ضرورة، فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر صاحبه، إذ به تبطل منفعته. – ––

) ***

Sub-topic – Domestic Use vs. Irrigation Use of Water

Mas'alah: What is the ruling on watering trees or plants in one's house with water carried from another's source?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

وله سقي شجر أو خضر زرع في داره حملا إليه بجراره) وأوانيه (في الاصح) وقيل: لا إلا بإذنه)

Mas'alah: What is the ruling on carrying water in jars to water trees or vegetables in one's own home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3881)

ن نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه) لأن الحق له فيتوقف على إذنه. (وله سقي شجر أو خضر زرع في داره حملا إليه بجراره) وأوانيه (في الأصح) وقيل لا إلا بإذنه)

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a stream for domestic use and watering plants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1717)

من الجدول تنقطع المياه ففي هذه الصورة قال بعض العلماء : إن له سقي حيواناته أيضا وقال بعضهم : إن ليس له ذلك لوجود الضرر , وقد جزم صاحب الملتقى بالقول الثاني

(رد المحتار وأبو السعود) . وكذلك له أخذ الماء منها بلا إذن إلى داره بوعاء كالجرة والبرميل لأجل الغسل والشرب وطبخ الطعام وما أشبه ذلك ولجنينته لسقي أشجاره وكلئه على قول بعض الفقهاء كما أنه قد ذكر في شرح المادة (1 266) أنه لو أخذ أحد ماء من مملحة آخر فلا يضمنه صاحب المملحة كما أنه لو تحول بعد ذلك إلى ملح فليس له استرداده (الهندية في الباب الأول من الشرب) . وإن قال بعض الفقهاء كصاحب الخانية والوجيز أن ليس له نقل الماء إلى جنينته إلا أن المجلة قد اختارت القول الأول لأن الناس يظهرون وسعة في هذا الخصوص ويعدون المنع دناءة وخسة (مجمع الأنهر في الشرب ورد المحتار) . مثلا لو كان لأحد أرض قرب نهر مخصوص بجماعة وأراد أخذ الماء من النهر بوعاء لسقي زرعه أو أشجاره فلا يمنع (الهندية في الباب الأول من الشرب) . * * * * * –

Mas'alah: Can a person water his garden from another's canal using vessels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

رجل اتخذ في داره خضرة أو شجرة وأرد أن يسقي ذلك بالأواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب النهر كما ليس له أن يسقي زرعه وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح أنه لا يمنع من هذا المقدار لأن الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة

Mas'alah: What is the ruling on using water from another's river to water trees and vegetables in one's own home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1321)

ولو بغير رضاه لئلا يلزم ما هو مدفوع شرعا (وسقي شجر وخضر) اتخذهما (في داره بالجرار في الأصح) قال في المنح لو اتخذ في داره خضرة أو شجرة وأراد أن يسقي ذلك بالأوان من نهر لغيره اختلفوا فيه قال بعض مشايخ بلخي ليس له ذلك إلا بإذن صاحب الماء كما ليس له سقي شجرة أو خضرة في غير داره. وقال شمس الأئمة السرخسي أنه لا يمنع من هذا المقدار واختار المصنف ما قال السرخسي لأن الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة.

Sub-topic – Liability for Damage from Irrigation

Mas'alah: Is a person liable if his irrigation causes water to seep into a neighbor's land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

ولا يضمن من ملا أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت) لانه متسبب غير متعد، وهذا إذا سقاها سقيا معتادا تتحمله أرضه عادة، وإلا فيضمن، وعليه الفتوى. وفي الذخيرة: وهذا إذا سقى في نوبته مقدار حقه، وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد على حقه يضمن على ما قال إسماعيل الزاهد. قهستاني (

Sub-topic – Irrigation from Another's Water Source Without Permission

Mas'alah: Is a person liable for watering his land from another's water right without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

ولا يضمن من سقى أرضه) أو زرعه (من شرب غيره بغير إذنه) في رواية الاصل، وعليه الفتوى، شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة، لما مر أنه غير متقوم.

Mas'alah: What is the ruling on watering one's land from another's water right without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3888)

ولا يضمن من سقى أرضه) أو زرعه (من شرب غيره بغير إذنه) في رواية الأصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لما مر أنه غير متقوم ولو تصدق [رد المحتار] بعتك هذه الأرض وبعتك شربها قيل: لا يجوز بيع الشرب، لأنه صار مقصودا بالبيع، وقيل: يجوز، لأنه لما لم يذكر له ثمنا لم يخرج من التبعية، حتى لو ذكر لم يجز وفاقا لأنه صار أصلا من كل وجه، ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام يجوز، ولو أجر لا يجوز، لأن الشرب في البيع أصل من حيث إنه يقوم بنفسه وتبع من حيث إنه لعينه فمن حيث إنه تبع لا يباع من غير أرض، ومن حيث إنه أصل يجوز مع أي أرض كانت وفي الإجارة تبع من كل وجه اهـ ملخصا. وللشرنبلالي رسالة في

الشرب ذكر فيها الصور الصحيحة والفاسدة في جدول فراجعها وذكر فيها أيضا أن الصحيح أنه لا يجوز البيع أيضا كالإجارة في المسألة المذكورة (قوله كما سيجيء) الذي سيجيء قريبا أن الفتوى على أنه لا يضمن بالإتلاف، لكن عدم ضمانه بالإتلاف مفرع على كونه ليس بمال متقوم كما صرح به في الهداية فيكون الفتوى على أنه غير متقوم أيضا (قوله وأخويه) أي الهبة والتصدق (قوله ولا يصلح الماء) أي ماء الشرب الغير المحرز (قوله بدل خلع) فلا يكون له من الشرب شيء وعليها أن ترد المهر الذي أخذته، لأنها غرته بالتسمية، كما لو اختلعت على ما في بيتها من متاع فإذا ليس في بيتها شيء كفاية (قوله وصلح إلخ) ويسقط القصاص لوجود القبول، وعلى القاتل رد الدية لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا أتقاني، وإذا لم يكن عن قصاص فالمدعي على دعواه عناية (قوله ومهر نكاح) ولها مهر المثل أتقاني زاد في الدر المنتقى: ولا يقرض ولا يرهن ولا يعار (قوله لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد) يعني أن العقد ببدل هو غير مال متقوم في هذه العقود بمعنى الشرط الفاسد وهذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة (قوله لأن الشرب إلخ) علة أخرى أو بيان لكونه بمعنى الشرط الفاسد (قوله وقيل إلخ) صححه في الهداية ثم قال: وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب ثم ضم الشرب إليها وباعها فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض، ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين (قوله لأنه متسبب غير متعد) فهو كحافر البئر وواضع الحجر في أرضه لا يضمن ما تلف به (قوله وإلا فيضمن) كما لو أوقد نارا في دار لا يوقد مثلها عادة فاحترقت دار جاره وأما إذا كان في أرضه ثقب فغرقت أرض جاره، فإن علم به ضمن وإلا لا أتقاني (قوله وهذا إذا سقى) الإشارة إلى عدم الضمان إذا سقاها معتادا كما أفصح عنه في الذخيرة (قوله وأما إذا سقى إلخ) أي سواء كان معتادا أو لا كما أفاده ما ذكرنا من مرجع الإشارة قال ط: وقد علمت ما عليه الفتوى وهو أن الاعتبار للمعتاد وغيره (قوله على ما قال إسماعيل الزاهد) هذا يقتضي انفراده مما ذكر وأن

الجمهور على الأول ط وفي بعض النسخ الزاهدي بالياء موافقا لما في القهستاني لكن الذي رأيته في الذخيرة وغيرها بدون ياء (قوله لما مر إلخ) قال في الذخيرة: وإنما لا يضمن لوجهين. أحدهما أنه يملك استهلاكه للشفعة، ومن ملك استهلاك شيء بجهة

بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فإن الدابة إذا سمنت به انعدم وصار شيئا آخر قهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on using another person's river water to irrigate one's land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6263)

وإن أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره حملا بجراره له ذلك في الأصح، لأن الناس يتوسعون فيه، ويعدون المنع في الدناءة، وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل، وبئره وقناته إلا بإذنه نصا. وله أن يمنعه من ذلك؛ لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة؛ لأن في إبقائه قطع شرب صاحبه ولأن المسيل حق صاحب النهر، والضفة تعلق بها حقه، فلا يمكنه التسييل فيه، ولا شق الضفة، فإن أذن له صاحبه في ذلك أو أعاره فلا بأس به؛ لأنه حقه فتجري فيه الإباحة كالماء المحرز في إنائه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [البناية] [أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره حملا بجراره من نهر غيره] م: (وإن أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره حملا بجراره) ش: أي حال كونه حاملا الماء بجراره وهو جمع جرة م: (له ذلك في الأصح) ش: احترز به عن قول بعض المتأخرين من أئمة بلخ، فإنهم قالوا: ليس له ذلك إلا بإذن صاحب النهر، لأنه ليس من الشفة م: (لأن الناس يتوسعون فيه)

ش: أي في حمل الماء بالجرار. م: (ويعدون المنع من الدناءة) ش: أي الخساسة م: (وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل، وبئره وقناته إلا بإذنه نصا) ش: أي صريحا بأن يقول له: خذوا....، ونحو ذلك. م: (وله أن يمنعه من ذلك) ش: أي لصاحب النهر والبئر أو القناة أن يمنع غيره من سقي أرضه ونخيله م: (لأن الماء متى دخل في المقاسم) ش: أي في قسمة رجل بعينه م: (انقطعت شركة الشرب بواحدة؛ لأن في إبقائه قطع شرب صاحبه) ش: أي في إبقاء شركة الشرب، والتذكير باعتبار الاشتراك. م: (ولأن المسيل حق صاحب النهر، والضفة تعلق بها حقه) ش: أي حق صاحب النهر م: (فلا يمكنه التسييل فيه، ولا شق الضفة) ش: أي فلا يمكن صاحب النهر غيره من تسيل ماءه في مسيله، أي ولا يمكنه أيضا من شق ضفة نهره. م: (فإن أذن له صاحبه في ذلك) ش: أي فإن أذن للغير صاحب النهر في مسيل الماء أو في شق ضفة نهره م: (أو أعاره فلا بأس به؛ لأنه حقه) ش: أي المنع كان لحقه، فإذا أذن أو أعار زال المانع م: (فتجري فيه الإباحة) ش: أي يجري من ماء النهر أو البئر أو القناة للإباحة م: (كالماء المحرز في إنائه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) ش: أي كما يجري الإباحة في الماء الذي أحرزه في قربة أو كوز ونحوهما. فروع: وفي "الذخيرة" و "المنية" : عبد أو أمة أو صبي إذا ملأ الكوز من ماء الحوض وأراق بعض ذلك من الحوض لا يحل أن يشرب الماء من ذلك الحوض، لأن الماء الذي في الكوز يصير ملكا للآخذ، فإذا اختلط بالمباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on watering one's land from another's river, well, or qanat without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1042)

الأصح؛ لأن الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة، وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبئره وقناته إلا بإذنه نصا، وله أن يمنعه من ذلك؛ لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة؛ لأن في إبقائه قطع شرب صاحبه، ولأن المسيل حق صاحب النهر، والضفة تعلق بها حقه فلا يمكنه التسييل فيه ولا شق الضفة، فإن أذن له صاحبه في ذلك أو أعاره فلا بأس به؛ لأنه حقه فتجرى فيه الإباحة كالماء المحرز في إنائه، والله سيحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from another's river for irrigation without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذا صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وإن أخذ مرة بعد أخرى يؤدبه السلطان بالضرب الحبس إن رأى ذلك.

Mas'alah: May a landowner irrigate from a river passing through his land if it harms the river owners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الأرض أن يسقي منه أرضه إن كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه.

Mas'alah: Is one liable for watering his crops from another's irrigation channel without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=316)

لو سقى زرعه من شرب غيره بلا أمره لا يضمن في رواية الأصل، وفي رواية يضمن، وهو اختيار فخر الإسلام ذكره في الدرر، والغرر قال في البزازية، والخلاصة، والفتوى على أنه لا يضمن.

Sub-topic – Rights to Public and Unenclosed Waters

Mas'alah: What are the rights to water from unenclosed sources and large rivers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3880)

ولكل حقها في كل ماء لم يحرز بإناء) أو حب (و) لكل (سقي أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما) لأن الملك بالإحراز ولا إحراز لأن قهر الماء يمنع قهر غيره (و) لكل (شق نهر لسقي أرضه منها أو لنصب الرحى إن لم يضر بالعامة) لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد كالانتفاع بشمس وقمر [رد المحتار] [فصل الشرب] ذكره بعد الموات لاحتياج الموات إليه وفصل بالتنوين مبتدأ خبره ما بعده أو خبر مبتدإ محذوف. وفي القاموس الشرب بالكسر الماء والحظ منه أو المورد ووقت الشرب، وجعله القهستاني اسم مصدر تأمل (قوله لغة نصيب الماء) قال الزيلعي. صوابه من الماء اهـ وقد يجاب بأن الإضافة على معنى من كخاتم حديد قال في الدر المنتقى: وإنما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوي دون الشرعي، لئلا يتوهم أنه مراد في هذا المقام ذكره القهستاني وغيره اهـ (قوله وشرعا نوبة الانتفاع بالماء) أي وقته وزمانه وهو معنى لغوي أيضا كما مر، وانظر ما وجه إرادة المعنى الأول هنا دون الثاني مع أنه يصح إرادة كل منهما فيما يظهر (قوله والشفة) بفتحتين والأصل شفه أو شفوفا أبدلت الواو تخفيفا قهستاني (قوله شرب بني آدم والبهائم) فتكون أخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان دونه (قوله بالشفاه) هذا أصله، والمراد استعمال بني آدم لدفع العطش أو للطبخ، أو الوضوء، أو الغسل، أو غسل الثياب ونحوها كما في المبسوط،

والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها أفاده القهستاني (قوله ولكل) أي من بني آدم والبهائم قهستاني (قوله حقها) أي حق الشفة، وعبر بالحق؛ لأنه ليس ملكا لهم لأنه غير محرز أفاده القهستاني (قوله في كل ماء لم يحرز) اعلم أن المياه أربعة أنواع. الأول: ماء البحار ولكل أحد فيها حق الشفة؛ وسقي الأراضي فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه شاء، والثاني: ماء الأودية العظام كسيحون، وللناس فيه حق الشفة مطلقا وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعامة. والثالث: ما دخل في المقاسم أي المجاري المملوكة لجماعة مخصوصة، وفيه حق الشفة. والرابع. المحرز في الأواني ينقطع حق غيره عنه وتمامه في الهداية. وحاصله: أن لكل أحد في الأولين حق الشفة والسقي لأرضه وفي الثالث حق الشفة فقط ولا حق في الرابع لأحد. (قوله لم يحرز بإناء) الأولى في إناء، فلو أحرزه في جرة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو حص وانقطع جريان الماء فإنه يملكه، وإنما عبر بالإحراز: أي لا الأخذ إشارة إلى أنه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملكه عند الشيخين إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين، وإلى أنه لو اغترف الماء من حوض الحمام بإناء الحمامي، فإنه يبقى على ملك الحمامي، لكنه أحق به من غيره كما في المنية وغيرها قهستاني (قوله أو حب) بالحاء المهملة هو الخابية كما يأتي قال ط: ولا حاجة إليه فإن الإناء يعمه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بأو اهـ وفي نسخة بالجيم، وهو تحريف، لأن الجب البئر كما في القاموس، والماء في البئر غير مملوك كما في الهداية وقدمناه ويأتي لكن فسره بعضهم بالصهريج، فيصح أيضا كما يأتي بيانه (قوله كدجلة) بالكسر والفتح نهر بغداد قاموس (قوله والفرات) كغراب نهر في الكوفة قاموس (قوله ونحوهما) كسيحون وهو نهر الترك وجيحون نهر خوارزم عناية (قوله ولا إحراز) أي في هذه الأنهار (قوله ولكل) أي لكل أحد (قوله منها) أي من هذه المياه الغير المملوكة (قوله إن لم يضر بالعامة) فإن أضر بأن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس

أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن تتارخانية، فلكل واحد مسلما كان أو ذميا أو مكاتبا منعه بزازية، وظاهر ما قدمناه عن الهداية أن هذا في الأنهار، أما في البحر فإنه ينتفع وإن ضر وبه صرح القهستاني

Mas'alah: What are the rules for drawing water from non-owned rivers for irrigation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=361)

المادة (1265) لكل أحد أن يسقي أراضيه من الأنهر الغير المملوكة , وله أن يشق جدولا ومجرى لسقي أراضيه ولإنشاء طاحون لكن يشترط عدم المضرة بالآخرين فلذلك إذا أفاض الماء وأضر بالخلق أو انقطعت مياه النهر بالكلية أو انعدم سير الفلك فيمنع.

Mas'alah: What is the chapter on irrigation and water rights?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

باب الشرب

Sub-topic – Irrigation from Major Rivers and Canals

Mas'alah: What is the kharaj rate per jarib of land that is irrigated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3671)

يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم،

Mas'alah: What is the ruling on using a public river for irrigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

وفي العيون نهر في مدينة أجراه الإمام للشفة فأراد بعض الناس أن يتخذ عليه بساتين إن لم يضر بأهل الشفة وسعه ذلك وإن أضر لا يسعه ذلك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the limits on using a river for irrigation by a non-shareholder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الأرض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي منه أرضا أو شجرا أو زرعا ولا أن ينصب دولابا على هذا النهر لأرضه وإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب والأواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس له ذلك ولأهل

النهر أن يمنعوه كذا في فتاوى قاضي خان والوجيز.

Mas'alah: Can one prevent another from irrigating his farm from a public river?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1708)

المسألة الأولى – إذا أراد أحد سقي مزرعته من نهر عام كالفرات فليس لآخر منعه .

Mas'alah: What is the ruling on digging canals from public rivers for irrigation and mills?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1713)

المادة (1265) – (لكل أحد أن يسقي أراضيه من الأنهر الغير المملوكة , وله أن يشق جدولا ومجرى لسقي أراضيه ولإنشاء طاحون لكن يشترط عدم المضرة بالآخرين فلذلك إذا أفاض الماء وأضر بالخلق أو انقطعت مياه النهر بالكلية أو انعدم سير الفلك فيمنع) . لكل أحد حق الشرب وحق الشفة في الأنهر الغير المملوكة أي له سقي أراضيه , وذلك لو أحيا أحد مواتا قرب النهر المذكور فله شق جدول وإسالة ماء النهر المذكور إلى أرضه التي أحياها (شرح المجمع في الشرب) هذا إذا كان المكان الذي فتح الجدول منه ملكا له ولكل أيضا أن يشرب الماء من النهر المذكور وأن يتوضأ منه وأن يغسل ثيابه وأن يشق جدولا ومجرى في ملكه أو الأراضي الموات مجددا أو تزييدا لسقي أراضيه وإنشاء طاحون كأن يكون للجدول ثلاثة منافذ فيذيدها ويجعل له أربعة أو خمسة منافذ (الهندية في الباب الثاني من الشرب) . كذلك لو كان نهر كبير غير

مملوك في قرب كرم أحد فأراد صاحب الكرم إنشاء سانية على النهر لسقي كرمه ولم يكن في ذلك ضرر بالآخرين فليس لأصحاب الكروم والسواني الواقعة تحت كرمه منعه من ذلك بداعي عدم رضائهم . كذلك لو شق أصحاب قرية بإذن من صاحب الأرض جدولا في أراضيهم الجارية في تصرفهم وأحدثوا في أراضيهم مزارع أوز وأرادوا إسالة الماء إليها من النهر الغير المملوك ولم يكن في ذلك ضرر على أهالي القرية الأخرى الواقعة في أعلى القرية المذكورة فليس لأهل القرية الأخرى منع أهل القرية المذكورة من إسالة الماء إلى مزارعهم بداعي عدم وجود مزارع لأهل تلك القرية قديما (البهجة) لأن مياه مثل هذه الأنهار الكبيرة الغير الداخلة في المقاسم مباحة (الهندية في الباب الثالث من الشرب) . ولكن ليس له أن يفتح جدولا في ملك الغير انظر المادة (96) . ولكن يشترط عدم المضرة بالآخرين لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز في حالة عدم المضرة بأي أحد . انظر المادة (1 25 4) فلذلك إذا أفاض الماء وأضر بالخلق أو انقطعت مياه النهر الأعظم بالكلية أو تعذر سير الفلك فيمنع من الانتفاع على هذا الوجه يعني إذا أضر بالعامة فلكل

حق منعه لأن الأنهار الغير المملوكة هي حق للعامة ولكل أحد من العامة حق دفع الضرر (الهندية) انظر المادة (19) . كذلك إذا أضر بشخص واحد فلذلك الشخص حق المنع , وذلك لو أحدث أحد طاحونا وحفر جدولا في ملكه في أعلى مزرعة آخر لجلب الماء إليها وعند إجراء الماء للجدول فاضت المياه لضيق الجدول واستولت على مزرعة آخر وأضرت بها فلصاحب المزرعة دفع ضرره (علي أفندي قبيل الحيطان) وليس لوال أو قاض أن يأذن بأخذ المياه من النهر إذا كان أخذ الماء منه مضرا بالعامة , انظر المادة (58) (الخانية في فصل في الأنهار) . وإن يكن أن منع أحد من الانتفاع بالنهر العام بسبب ضرر ذلك بالعامة هو ضرر للشخص الممنوع إلا أن السماح

له بالانتفاع هو ضرر بالخلق وبالعامة , ولذلك فقد اختير الضرر الخاص لدفع الضرر العام , انظر المادة (26) (الهندية في الباب الثالث من الشرب) . وقيد (إذا انقطعت المياه بالكلية) الوارد في هذه المادة ليس احترازيا وذلك إذا كان نهر عظيم يجري إلى مدينة وينتفع بمائه أهل تلك المدينة بكوات معروفة فأحيا أحد أراضيه الواقعة على طريق النهر الجاري للمدينة وأسال الماء إليها فينظر : فإذا حصل من ذلك ضرر فاحش لأهل المدينة فيمنع وإلا فلا (الهندية في الباب الثالث من الشرب) . * * * * * –

Sub-topic – Water Rights of Co-Owners and Shareholders

Mas'alah: Can a co-owner of a qanat irrigate newly revived land without the partner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

قناة بين رجلين أحيا أحدهما أرضا ميتة ليس له أن يسقيها من القناة أو يجعل شربها منها لأنه يريد أن يستفضل على شريكه لأنه لم يكن لهذه الأرض شرب من هذه القناة وليس لأحد أن يستفضل على شريكه إلا بإذنه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if some owners of a river permit irrigation but others do not?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

أذن أصحاب النهر لغيرهم بالسقي

Sub-topic – Revival of Dead Land and Water Rights

Mas'alah: What is the ruling on using water from major rivers for irrigation of dead land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1040)

والثاني: ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأراضي، فإن أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منه نهرا ليسقيها. إن كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك؛ لأنها مباحة في الأصل إذ قهر

Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a major river to revive dead land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4764)

وسئل أبو يوسف عن نهر مرو، وهو نهر عظيم قريب من الفرات إذا دخل مرو كان ماؤه قسمة بين أهله بالحصص لكل قوم كوى معروفة فأخذ رجل أرضا كانت مواتا، ولم يكن لها من ذلك

النهر شرب ثم كرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم قال إن كان هذا النهر يضر بأهل مرو ضرارا بينا في مائهم فليس له ذلك، ويمنعه السلطان منه، وإن كان لا يضر بهم فله ذلك، ولم يكن لهم أن يمنعوه؛

لأن الماء في هذا الوادي على أصل الإباحة، ولكل واحد من المسلمين حق الانتفاع به إذا كان لا يضر بغيره. وهذا؛ لأنه ما لم يدخل في المقاسم لا يصير الحق فيه خالصا للشركاء، ولهذا وضع المسألة فيما إذا كرى نهرا من فوق مرو فإذا كان لا يضر بهم فبصرفه لا يمس حقوقهم، ولا يلحق الضرر بهم فلا يمنعوه من ذلك، وإذا كان لا يضر بهم فكل أحد ممنوع من أن يلحق الضرر بغيره فكيف لا يمنع من إلحاق الضرر بالعامة، والسلطان نائب عنهم في النظر لهم فيمنعه من ذلك لا بطريق أنه يختص به بل؛ لأنه إلى تسكين الفتنة أقرب فأما لكل أحد أن يمنعه من ذلك، والضرر يتوهم من، وجهين أحدهما من حيث كسر ضفة الوادي، والثاني أنه يكثر دخول الماء في هذا النهر، وربما يتحول أكثر الماء إلى هذا الماء ليضر بأهل مرو، وقيل له فإن كان رجل له كوى معروفة أله أن يزيد فيها قال إن كانت الكوى في النهر الأعظم فزاد في ملكه كوة أو كوتين، ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك؛ لأن الماء في النهر الأعظم لم يقع في المقاسم بعد فهو على أصل الإباحة كما كان قبل أن يدخل مرو فزيادة كوة أو كوتين في خالص ملكه لا يكون أقوى من سبق نهر ابتداء من هذا النهر الأعظم، وهو غير ممنوع من ذلك كما بينا فهذا مثله.

Mas'alah: Can one dig a canal from a public river to irrigate revived dead land if it harms the public?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

إذا أحيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق إليها ما يكفيها من الماء ينظر إن كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وإن كان يضر بالعامة ليس له ذلك ولا للإمام إن يأذن له بذلك

Sub-topic – Transfer of Water Rights to Different Land

Mas'alah: Can a shareholder divert his water share to a different plot of land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4776)

ولو كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون لكل رجل منهم أرض معلومة فأراد بعضهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى لم يكن لها في ذلك النهر شرب فيما مضى فليس له ذلك؛ لأنه يستوجب بذلك في النهر غير ما لم يكن له قبل ذلك أما إذا كان يسقي أرضه التي لها شرب من هذا النهر مع ذلك فهو يستوفي أكثر من حقه، وإن كان يريد أن يسوق شربه الأول إلى هذه الأرض الأخرى لم يكن له ذلك أيضا؛ لأنه إذا فعل ذلك، وتقادم العهد ادعى للأرض شربا من هذا النهر مع الأول، واستدل على ذلك بالنهر المعد لإجراء الماء فيه من ذلك النهر إلى هذه الأرض فهذا معنى قوله يستوجب بذلك في النهر شربا لم يكن له قبل ذلك، وكذلك لو أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأخرى فليس له ذلك؛ لأنه يستوفي فوق حقه فالأرض تنشف بعض

الماء قبل أن ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى ثم هذا بمنزلة طريق بين قوم إذا أراد أحدهم أن يفتح فيه طريقا في دار أخرى، وساكن تلك الدار غير ساكن هذه الدار فهو ممنوع من ذلك، وقد بينا الفرق في كتاب القسمة بين هذا، وبين ما إذا كان ساكن الدارين واحدا، وإذا أراد هذا الرجل أن يسقي من هذا النهر نخيلا في أرض أخرى ليس لها في هذا النهر شرب فليس له ذلك كما لو أراد أن يسقي زرعا من هذه الأرض

الأخرى،

Mas'alah: May a person with irrigation rights transfer water from one plot to an adjacent plot without such rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

رجل له شرب من نهر لأرض اشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب أرضه الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي نخيلا له وزرعا له في أرض أخرى إلا أن يملأ الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه إلى الأخرى يفعله مرة بعد أخرى.

Sub-topic – Priority and Turns in Irrigation

Mas'alah: Who has priority in using floodwater and what are the rules for established irrigation channels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=619)

والسيول فانها لمن سبقت اليه يده فيكون اولى بالسقي حتى يرتوي ثم الذي يليه وان جرى لقوم فيها رسم حملوا على ذلك الرسم وليس لاحد منهم ان ينقض ذلك الرسم ألا أن يتراضوا على غيره فلهم ذلك حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on changing the customary definition of daytime for irrigation turns?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1720)

كذلك إذا كان متعارفا بين أهل بلدة أن النهار هو من طلوع الشمس إلى الغروب وكانوا يسقون مزارعهم وبساتينهم بالنوبة من ماء وكانت نوبة بعضهم في الليل ونوبة بعضهم في النهار ولم يقنع أصحاب نوبة النهار بسقي مزارعهم وبساتينهم من طلوع الشمس إلى الغروب وطلبوا أن يسقوا مزارعهم من طلوع الفجر إلى الغروب فلا يجاب طلبهم (البهجة) (انظر المادة 26) .

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule in the dispute between al-Zubayr and the Ansari over irrigation

water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5656)

5448 – حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، حدثه، عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى أخيك , أو إلى جارك" ، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" ، واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم , قال: فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا – [58] – في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] أحدهما يزيد على صاحبه في القصة , قال لنا يونس: قال لنا ابن وهب: الجدر: الأصل – [59] –

Sub-topic – Division and Exchange of Irrigation Rights

Mas'alah: How is water division originally determined by sluice width regardless of height?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1720)

بسبب أن قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار تسفل وترفع فيه فلا يؤدي إلى تغيير موقع القسمة (أبو السعود ورد المحتار والهندية في الباب الثالث من الشرب) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging irrigation days from a river?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=316)

لو قال لرجل اسقني يوما من نهرك لأسقيك يوما من نهري لا يجوز، ولا يضمن لما أخذ من شربه لأن الماء مباح بأصل الخلقة، وبدخوله في النهر لا يصير ملكا، ولهذا يملك استهلاكه بالشفة فإذا استهلكه بجهة أخرى لا يضمن من الوجيز.

Mas'alah: What are the rules on dividing water by days or by measurement units?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1959)

ولا أن يوسع فم النهر ولا أن يقسم بالأيام أو مناصفة بعد كون القسمة بالكوى،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging irrigation rights from a shared river?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

1960. ولو كان لكل واحد منهما شرب في نهر فاصطلحا على أن يسقى هذا من نهره وهذا من نهره فإن هذا لا يستقيم لأن هذا بيع.

Sub-topic – Dredging and Maintenance of Water Channels

Mas'alah: Why is a partner prohibited from watering his land before others finish dredging?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

وليس له) أي للرجل (سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه) عن الكري لاختصاصه بالانتفاع بالماء دون شركائه

Mas'alah: Is it permissible for a partner to water his land before others finish clearing the canal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

وقيل له) أي للرجل (ذلك) أي السقي قبل فراغهم

Mas'alah: Why are riparian owners not liable for dredging costs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1629)

قال – رحمه الله – (ولا كري على أهل الشفة) ؛ لأنهم لا يحصون إذ أهل الدنيا كلهم لهم حق الشفة، ومؤنة الكري لا تجب على قوم لا يحصون؛ ولأن المقصود من حفر

الأنهار ونحوها سقي الأراضي، وأهل الشفة أتباع والمؤنة تجب على الأصول دون الأتباع ولهذا لا يستحقون به الشفعة.

BAB 4

باب المياه المشتركة

The Chapter on Shared Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diversion and Use of Shared Water

Mas'alah: Can a partner divert his share of river water to another land without the consent of other partners?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس له منه) أي من النهر (شرب بلا رضاهم) يتعلق بالجميع، ولهم نقضه بعد الاجارة ولورثتهم من بعدهم، وليس لاهل الاعلى سكر النهر بلا رضاهم، وإن لم تشرب أرضه بدونه، ملتقى. (

Mas'alah: Can a co-owner of a river divert water to another land without irrigation rights?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=815)

قال وليس لأحد من الشركاء في النهر أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه

Mas'alah: What is the ruling on building a watering place on one's land by a riverbank?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=116)

فصل: في من اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ نهر

Mas'alah: Can one partner in a shared canal irrigate additional land without the other's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4776)

وإذا كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين، والأرض بينهما ثم استحيا أحدهما أرضا أخرى فأراد أن يسقيها لم يكن له ذلك بمنزلة نهر مشترك بين رجلين، وهذا؛ لأنه يريد أن يستوفي أكثر من حقه، ويثبت لهذه الأرض الأخرى شربا من هذه القناة فلا يملك ذلك إلا برضا شريكه.

Mas'alah: Can a partner divert surplus water from a shared canal to another field?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

أجربة فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه إلى أرضه وكان في نصيب أحدهم فضل ما يحتاج إليه فاحتاج أصحابه إلى ذلك فشركاؤه أولى بذلك الفضل لأنه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو أن هذا الذي فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل إلى أرض له أخرى سوى تلك الأرض لم يكن له ذلك إلا برضى شركائه في النهر فإن لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك النهر كان له أن يسوق نصيبه إلى حيث شاء من الأرضين لأن ذلك ليس بشرب لأحد معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه.

Sub–topic – Common Ownership of Major Rivers

Mas'alah: What is the ruling on major rivers like the Tigris and Euphrates?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2773)

قال – رحمه الله –. (الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل أن يستقي أرضه ويتوضأ به ويشرب وينصب الرحا عليه ويكري نهرا منها إلى أرضه إن لم يضر بالعامة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ» ولأن هذه الأنهار ليس لأحد فيها يد على الخصوص؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا في الملك بالإحراز فإذا لم يكن مملوكا كان مشتركا والمراد بالماء في الحديث ما ليس بمحرز فإن المحرز قد ملكه فخرج عن كونه مباحا كالصيد إذا أحرزه لا يجوز لأحد أن ينتفع به إلا بإذنه وشرط لجواز الانتفاع أن لا يضر بالعامة فإن كان يضر بالعامة ليس له الكري ونصب الرحا؛ لأن الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بالعامة كالشمس والقمر والهواء، والمراد بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن ينبته أحد ومن غير أن يزرعه ويسقيه فيملكه من قطعه، وأحرزه وإن كان في أرض غيره والمراد بالنار الاستضاءة بنورها والاصطلاء بها وإلا يقاد من لهبها فليس لأحد أن يمنع من ذلك إذا كان في الصحراء بخلاف ما لو أراد أن يأخذ جمرة؛ لأنه ملكه ويتضرر بذلك فكان له منعه كسائر أملاكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on large rivers being shared by the public?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=413)

و) الثاني: (الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة، فالناس مشتركون فيه في الشفة، وسقي الأراضي، ونصب الأرحية) والدوالي إذا لم يضر بالعامة. وذلك بأن يحيي مواتا ويشق نهرا؛ لسقيها، ليس في ملك أحد؛ لأنه مباح في الأصل. وغلبة الماء تمنع قهر غيره واستيلاءه عليه. وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك بأن يكسر ضفته فيميل الماء إلى جانبها فيغرق الأراضي والقرى، وكذا شق الساقية للرحى والدالية.

Mas'alah: What is the hadith about common ownership of water, pasture, and fire?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=415)

والأصل في ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام: "المسلمون" ، وفي رواية: «الناس مشتركون في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار» . أثبت الشركة فيها للناس كافة، المسلمون والكفار فيه سواء، فحكم الماء ما ذكرنا.

Mas'alah: Are Muslims partners in large rivers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=115)

المسلمون شركاء في الأنهار:

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from major rivers like the Tigris and Euphrates?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=115)

والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشقة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد.

Mas'alah: What is the hadith basis for shared rights to water, pasture, and fire?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1668)

والأصل في هذا الباب ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس، والطبراني في «معجمه» عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». ورواه أبو داود، (وزاد) ابن ماجه: «وثمنه حرام»، والمراد بالماء: ما ليس بمحرز، وبالكلأ: الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن يزرعه أحد أو يسقيه، وإن كان في أرض غيره، وبالنار الاستضاءة والاصطلاء، أي الاستدفاء والإيقاد من لهبها في الصحراء لا الجمر لأنه ملكه. والمراد بالشركة شركة إباحة لا شركة ملك. وما روى أبو يوسف في «كتاب الخراج»: حدثنا المعلى بن كثير، عن مكحول أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تمنعوا كلأ، ولا ماء ولا نارا، فإنه متاع للمقوين، وقوت للمستضعفين». والمقوين: المسافرين، كذا قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك في قوله تعالى: {ومتاعا للمقوين} . (

Mas'alah: What are the common rights of people in major rivers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

ولكل أحد فيها) أي في الأنهار العظام (حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر إلى أرضه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلإ والنار» ولأن الانتفاع بالنهر كالانتفاع بالشمس والقمر لا يمنع منه أحد على أي وجه كان وشرط لجواز الانتفاع (

Sub-topic – Preventing Others from Accessing Water

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using water from a small river?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2774)

السلاح؛ لأنه ارتكب معصية فصار بمنزلة التعزير هذا يشير إلى أن له أن يقاتله بالسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتله به، وأهل الشفعة بأن كانوا يشربون الماء كله بأن كان نهرا صغيرا وفيما يرد عليه من المواشي كثرة ينقطع الماء اختلفوا فيه قال بعضهم: ليس لربه أن يمنع، وأكثرهم على أن له أن يمنع؛ لأنه يلحقه الضرر بذلك فصار كسقي الأرض وله أن يأخذ منه الماء للوضوء وغسل الثياب في الأصح وقيل ينقلهما في النهر ولو أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره فحمل الماء إليه بالجرة كان له ذلك وقال بعض أئمة بخارى: ليس له ذلك إلا بإذن صاحب النهر والأول أصح لأن الناس يتوسعون في ذلك وليس له أن يسقي نخله وشجره، وأرضه من نهر غيره إلا بإذن صاحبه وله أن يمنع من ذلك. فالحاصل: المياه ثلاثة؛ الأنهار العظام التي لا تدخل في ملك أحد والأنهار التي هي مملوكة وما صار في الأواني وقد ذكرنا حكم كل واحد بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: Can a landowner prevent someone from accessing water on his property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=414)

ولو كانت البئر أو العين أو النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة، فإن لم يجد؛ فإما أن يتركه يأخذ بنفسه، أو يخرج الماء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting for water when one fears thirst?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=414)

فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته قاتله بالسلاح، وفي المحرز بالإناء يقاتله بغير سلاح.

Mas'alah: Can the owner of revived wasteland prevent others from accessing water in a well or river?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=415)

ولو كان النهر أو البئر في موات قد أحياه فليس له أن يمنع صاحب الشفة من الدخول إذا كان لا يكسر المسناة؛ لأن الموات كان مشتركا، والإحياء لحق مشترك، فلا يقطع حق الشفة.

Mas'alah: Can a landowner prevent Muslims from crossing his land to access water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=116)

وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا في تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم

من ذلك فإن الإمام ينظر في ذلك: فإن لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى؛ لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة. وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممر، ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة فيمثل الفرات ودلجة ويؤاجرها؛ إلا أن تكون له الأرض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ما شاء؛ لأن الفرات ودلجة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء فإن أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to plant trees on a drinking water channel located in a public road?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

غرس الشجر على نهر الشرب

Sub–topic – Classification of Water Sources

Mas'alah: What is the ruling on water stored in vessels and fire kindled in the wilderness?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6259)

والرابع: الماء المحرز في الأواني، وأنه صار مملوكا له بالإحراز، [البناية] الرجل إذا أوقد نارا في مفازة، فإن هذه النار مشتركة بينه وبين الناس أجمع حتى لو جاء إنسان وأراد أن يستضيء بضوء هذه النار، أو أراد أن يخيط ثوبا له حول النار أو يصطلي بها في زمن البرد، أو يتخذ منه سراجا لا يكون لصاحب النار العرض منه، إلا أن يكون أوقد النار في موضع مملوك له فإن له أن يمنعه من الانتفاع بملكه لا بالنار، فأما إذا أراد أن يأخذ من قبيله سراجه أو شيئا من الجمرة فإن لصاحب النار أن يمنعه من ذلك لأنه ملكه، ولو أطلقناه للناس لم يبق له نار يصطلي بها ويخبز بها، وهذا وجه له. م: (وأنه) ش: أي قوله: شركاء م: (ينتظم الشرب، والشرب) ش: أي يشمل بكسر الشين وهو النصيب من الماء، والشرب بضم الشين وهو فعل الشارب م: (خص منه الأول) ش: بالإجماع وهو النصيب من الماء م: (وبقي الثاني) ش: وهو الشرب بضم الشين م: (وهو الشفة) ش: أي والثاني هو الشفة وهو الشرب لبني آدم والبهائم. م: (ولأن البئر ونحوها) ش: كالحوض م: (ما وضع للإحراز) ش: أي لإحراز الماء م: (ولا يملك المباح بدونه) ش: أي بدون الإحراز م: (كالظبي إذا تكنس في أرضه) ش: أي دخل في الكناس بكسر الكاف، وهو الموضع الذي تأوي إليه، يقال: كنس الظبي إذا تغيب واستمر في كناسه. م: (ولأن في إبقاء الشفة ضرورة؛ لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب

الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وظهره) ش: أي مركبه م: (فلو منع عنه أفضى إلى حرج عظيم) ش: والحرج مدفوع شرعا. [الشركة في الماء المحرز في الأواني] م: (وإن أراد رجل أن يسقي بذلك أرضا أحياها كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه أضر بهم أو لم يضر؛ لأنه حق خاص لهم ولا ضرورة) ش: في ذلك م: (ولأنا لو أبحنا ذلك) ش: أي سقي أرضه م: (لانقطعت منفعة الشرب) ش: بضم الشين وهو الشفة. م: (والرابع) ش: أي النوع الرابع من الأنواع المذكورة: م: (الماء المحرز في الأواني) ش: كالحباب والدنان والجوار ونحوها م: (وأنه) ش: أي هذا النوع من الماء م: (صار مملوكا له بالإحراز

Mas'alah: What is the ruling on seawater being common property for all people?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=413)

الأول: (ماء البحر، وهو عام، لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة، وسقي الأراضي وشق الأنهار) . لا يمنع أحد من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء. (

Sub-topic – Changing Methods of Water Division

Mas'alah: Can a partner change water division from channels to days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6277)

ولو كانت القسمة وقعت بالكوى، فأراد أحدهم أن يقسم بالأيام ليس له ذلك، لأن القديم يترك على عدمه لظهور الحق فيه، ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص، ليس لواحد أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله؛ لأن الشركة خاصة. بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم؛ لأن لكل منهم أن يشق نهرا منه ابتداء، فكان له أن يزيد في الكوى بالطريق الأولى. [البناية] إلى فوق م: (حيث يكون له ذلك في الصحيح؛ لأن قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع وهو العادة، فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة) ش: وفسر الكوى في "الأجناس" بقوله: يعني السواقي. فإن قيل: وإنه وإن تصرف في خالص ملكه مضر بأصحابه وليس له ذلك؛ لأنه يأخذ الماء أكثر من حقه، والمتصرف في ملكه إذا أضر بغيره يمنع كعبد بين شريكين كاتب أحدهما نصيبه، فالجواب عنه: أن يقال: لا يخلو إما أن يكون مقدار عمق نهره وقت القسمة معلوما أو لا، فإن كان معلوما فله أن يسفل حتى يعود إلى الحالة الأولى، ولا يمكن من الزيادة على ما كان في القديم كيلا يضر بغيره بأخذ الماء أكثر من حقه. وإن لم يعلم مقدار عمقه في القديم قالوا: سفل مقدار ما يكري مثل هذا النهر في العرف، والعادة وإن أراد الزيادة منه منع منه، هكذا قال الفقيه أبو جعفر. م: (ولو كانت القسمة وقعت بالكوى، فأراد أحدهم أن يقسم بالأيام ليس له ذلك) ش:

يعني إذا لم يرض الشركاء بذلك، فإذا رضوا كان له ذلك م: (لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه) ش: أي في القديم، لا يثبت إلا بحجة. وفي "كفاية المنتهي" : نهر بين قوم يأخذ من النهر العظيم لكل واحد منهم كوى على التفاوت، فقال أصحاب السفل: تأخذون أكثر من نصيبكم؛ لأن كثرة الماء في أول النهر فينقصكم بقدر ذلك، فيجعل لنا ولكم أياما معلومة ويسد كواكم في أيامنا ليس لهم ذلك لأنه حق ثبت وضعا لذلك، فلا يعتبر. م: (ولو كان لكل منهم كوى مسماة) ش: أي معدودة م: (في نهر خاص ليس لواحد أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله، لأن الشركة خاصة) ش: لأن إحداث التصرف فيما هو مشترك إلا بإذن الشركاء. م: (بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر العظيم) ش: كالفرات ودجلة والنيل، حيث لا يمنع أن يزيد في الكوى إذا لم يضر بغيره م: (لأن لكل منهم أن يشق نهرا منه) ش: أي من النهر العظيم م: (ابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر م: (فكان له أن يزيد في الكوى بالطريق الأولى) ش: واستشهد

Mas'alah: Can co-owners change the division method of water from channels to time-based sharing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=815)

وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضيا لأن الحق لهما وبعد التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك وكذا لورثته من بعده لأنه إعارة الشرب فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة والشرب مما يروث ويوصى بالانتفاع بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لاتجوز هذه العقود إما للجهالة أو للغرر أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره

Mas'alah: What is the ruling on moving a house door in a blind alley compared to opening a higher channel in a shared river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

رجل له دار في سكة غير نافذة وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لأن ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء أكان بابه في أعلى السكة أو في أسفلها أما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكرة في أعلى الدار ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة أراد أن يجعل بابه في أسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لأنه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a partner changing the course of a shared river?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

وعن التغيير) أي ومنع كل من الشركاء عن التغيير (مما كان عليه قديما) لأن شر الأمور محدثاتها كما ورد.

Mas'alah: Can a co-owner reduce the size of their water outlet?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1960)

ولا أن ينقص بعض كواه،

Sub-topic – Water Distribution Among Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on dividing water shares between partners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6279)

وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما؛ لأن القسمة بالكوى تقدمت، إلا أن يتراضيا لأن الحق لهما، وبعد التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك،

Mas'alah: How is water distributed among partners when some dry their land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

نهر بين أربعة أنفس محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد منهم مفتح الماء إلى أرضه من هذا النهر ومفتح محمد يجاوره مفتح زيد ومفتح زيد يجاوره مفتح علي ومفتح علي يجاوره مفتح جعفر فإن جفف جعفر أرضه صار ماؤه لعلي وإن جفف جعفر وعلي جميعا فماؤهما لزيد وإن جفف جعفر وعلي وزيد فجميع مياههم لمحمد فإن جفف علي أرضه ولم يجفف غيره فماؤه لجعفر وحده فإن جفف زيد أرضه وحده صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر جريان أرضهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rules for dividing water by openings (kuwa) in a shared channel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=417)

ولو كانت القسمة بالكوى فليس لأحدهم أن يقسم بالأيام، ولا مناصفة، ولا يزيد كوة، وإن كان لا يضر بالباقين.

Mas'alah: Is the division of water among partners permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=445)

قال : (وقسمة الماء بين الشركاء جائزة) وبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس يفعلونه فأقرهم عليه ، وتعامله الناس إلى يومنا من غير نكير ، وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك ، لأن الماء غير مملوك في النهر ، والقسمة تارة تكون باعتبار الملك ، وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنائم .

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a shared river demanding an increase in his designated share of water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1720)

قيل : ' ليس له تزييد الحصة المعينة ' مثلا : لو كان نهر صغير مشتركا بين بضعة أشخاص وكانت حصة كل شريك معينة وله حق شرب في النهر ويسقون مزارعهم قديما على ذلك الوجه فليس لبعض أولئك الشركاء أن لا يرضوا بحصتهم المعينة وأن يطلبوا تغيير الوضع القديم (الهامش في البهجة)

Mas'alah: What are the rules for water distribution among partners in a shared canal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1630)

أن حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وبقدر حاجته بخلاف الطريق إذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق، ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها؛ لأن المقصود فيه الاستطراق، وهو لا يختلف باختلاف الدار، ولا يقال قد استووا في إثبات اليد على النهر فوجب أن يستووا في الاستحقاق؛ لأنا نقول الماء لا يمكن إثبات اليد عليه حقيقة إذ لا يمكن إحرازه، وإنما ذلك بالانتفاع به والظاهر أن الانتفاع يتفاوت بتفاوت الأراضي فيتفاوت الإحراز الذي هو في ضمن الانتفاع فيكون في يد كل واحد منهم بحسب ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on using different vessels to draw water from a shared river?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

1956. قلت: فإن أراد أن يسقى البستان بالقصاع أو بالغرب دالية يعني حبا أو بالروايا؟ قال أبو يوسف: له ذلك، ولهم أن يمنعوه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on alternating irrigation days for a shared river between two owners?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

مهايأة السقي من نهر بينهما

Sub-topic – Irrigation Rights and Land Revival

Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a commonly owned river to irrigate revived land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

ونهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم إلا أن الشركة فيه عامة وحدها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعدا والحكم فيه أن من أراد أن يكري منه نهرا إلى أرض أحياها فإنه يمنع عنه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and shared resources in wasteland?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=447)

(والطعام حالة المخمصة كالماء المحرز بالإناء) في الإباحة والمقاتلة والضمان لما بينا ، ولو كان النهر أو البئر في موات قد أحياه فليس له أن يمنع صاحب الشفة من الدخول إذا كان لا يكسر المسناة ، لأن الموات كان مشتركا والإحياء لحق مشترك فلا يقطع حق الشفعة . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ' المسلمون ' وفي رواية ' الناس مشتركون في ثلاث : في الماء والكلأ والنار ' أثبت الشركة فيها للناس كافة ، المسلمون والكفار فيه سواء فحكم الماء ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on irrigation from a shared river when one owner or a minor does not

consent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

1955. هشام قال: قلت لأبي يوسف: نهر بين قوم أذنوا كلهم لرجل يسقى الماء إلا رجل منهم لم يأذن له أو في أصحاب النهر صبي؟ قال: لا يسعه أن يسقى حتى يأذنوا كلهم.

Mas'alah: What is the ruling if water does not reach the downstream owner or reaches him turbidly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

1963. قال الفقيه: يعني إذا لم يصل إلى صاحب الأسفل أو يصل إليهم قليلا كدرا فلا يسعهم ذلك.

Sub-topic – Installation of Mills and Waterwheels

Mas'alah: Can a co-owner lease a river or install a watermill without others' consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=814)

وليس لأحدهم أن يكري منه نهرا أو ينصب عليه رحى ماء إلا برضا أصحابه لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها لأنه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته وبالماء أن يتغير عن سنته الذي كان يجري عليه والدالية والسانية نظير الرحى ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم بخلاف ما إذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك أو كان مقنطرا مستوثقا فأراد أن ينقص ذلك ولا يزيد ذلك في أخذ الماء حيث يكون له ذلك لأنه يتصرف في خالص ملكه وضعا ورفعا ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء ويمنع من أن يوسع فم النهر

Mas'alah: Can a co-owner dig a canal or build a mill on a shared river without consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=417)

وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا، أو ينصب عليه رحى، أو يتخذ عليه جسرا، أو يوسع فمه. أو يسوق شربه إلى أرض ليس لها شرب – إلا بتراضيهم.

Mas'alah: Can a co-owner dig a canal, build a mill, or construct a bridge on a shared river without consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=417)

قال: (وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا، أو ينصب عليه رحى، أو يتخذ عليه جسرا أو يوسع فمه، أو يسوق شربه إلى أرض ليس لها شرب إلا بتراضيهم) . أما شق النهر ونصب الرحى فلأن فيه كسر ضفة النهر وشغل ملك الغير ببنيانه، إلا أن لا تضر الرحى بالنهر ولا بالماء. ويكون مكانها له خاص فيجوز؛ لأنه تصرف في ملكه من غير إضرار بالغير. وأما اتخاذ الجسر فهو كطريق خاص بين قوم، والقنطرة كالجسر. وأما توسعة فمه؛ لأنه يكسر ضفة النهر، ويزيد على مقدار حقه. وأما سوق شربه إلى أرض أخرى فلأنه ربما تقادم العهد، فيدعيه، ويستدل به على أنه له، فإذا رضوا بذلك جاز؛ لأنه حقهم.

Mas'alah: Can a co-owner install a mill or waterwheel on a shared river without permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1959)

ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا بلا إذن البقية الأرحى في ملكه، ولا تض

Mas'alah: Did al-Fadl ibn Yahya prevent anyone from building water mills on the Balkh canal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

1964. وسمعت الفقيه أبا جعفر . رحمة الله عليه . يذكر أن الفضل بن يحيى لما أجرى

الماء في مدينة بلخ كان لا يدع أحدا يتخذ عليه شيئا من الفواليز.

Sub-topic – Water Rights in Private vs. Public Rivers

Mas'alah: What is the ruling on water in a private river or a well?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=414)

وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة، وما أحرز في جب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون إذن صاحبه، وله بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a river specific to a village?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=414)

و) الثالث: (ما يجري في نهر خاص لقرية، فلغيرهم فيه شركة في الشفة) ، وهو الشرب والسقي للدواب. ولهم أخذ الماء؛ للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير، وإن أتى على الماء كله. روي أنه وردت على أبي حنيفة مسائل من خراسان، فدفعها إلى زفر؛ ليكتب فيها. منها: رجل له ماء يجري إلى مزارعه، فيجيء رجل، فيسقي إبله ودوابه منه حتى ينفذه كله – هل له ذلك؟ فكتب زفر: ليس له ذلك. فعرضها على أبي حنيفة، فغلطه، وقال: لصاحب الإبل ذلك؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث» الحديث. والحديث يشمل الشرب والشرب، إلا أن الشرب خص في النهر الخاص دفعا للضرر عن أهله، وبقي حق الشفة للضرورة إما لشدة الحاجة، أو لأنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان. والبئر والحوض حكمهما حكم النهر

الخاص.)

Mas'alah: What is the ruling on private shared canals and the right to prevent others from using them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4762)

وليس هذا النهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم فيه، ولهم أن يمنعوا من أراد أن يسقي من نهرهم أرضه، وشجره، وزرعه؛ لأن ذلك شركة خاصة. (ألا ترى) أنهم يستحقون به الشفعة بخلاف الشركة في الوادي، والأنهار العظام فإنه لا تستحق به الشفعة ثم في الشركة الخاصة التدبير في الكراء إليهم، ومؤنة الكراء عليهم في مالهم، وإن طلب بعض الشركاء فللإمام أن يجبر الباقين على ذلك لدفع الضرر فأما إذا اتفقوا على ترك الكراء ففي ظاهر الرواية لا يجبرهم الإمام على ذلك كما لو امتنعوا من عمارة أراضيهم، ودورهم، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا – رحمهم الله – يجبرهم على ذلك لحق أصحاب الشقة في النهر.

Sub-topic – Apportionment of Dredging Costs

Mas'alah: Are those who only drink from a canal liable for dredging costs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=448)

قال : (وليس على أهل الشفة شيء من الكري) لأنها شركة عامة .

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared river apportioned among partners from top to bottom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1781)

– المادة (1326) – (تبتدئ مئونة كري النهر المشترك وإصلاحه من الأعلى ويشترك في الابتداء جميع أصحاب الحصص في ذلك فعند المرور والتجاوز من أراضي الشريك الذي في الطرف الأعلى من النهر يخلص وهكذا ينزل إلى أسفله لأن الغرم بالغنم . انظر مادة (87) . مثلا إذا لزم كري النهر المشترك بين عشرة أشخاص

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared river apportioned among upstream and downstream partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1782)

فمصارف أعلى حصة شريك إلى نهاية أراضيها تقسم على جميعهم وما بعدها على التسعة وإذا مر من أراضي الثاني فعلى الثمانية ثم يسار على هذا السياق ويشترك صاحب الحصة التي في منتهى الأسفل في جميع المصرف ويقوم في الآخر بمصرف حصته وحده فعلى هذا الوجه يكون مصرف الشريك صاحب الحصة التي في أقصى العلو أقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة الواقعة في منتهى الأسفل أكثر من الجميع) تبتدئ مئونة أي مصارف كري النهر المشترك وإصلاحه من الأعلى ويشترك في الابتداء جميع أصحاب الحصص في ذلك أي في المصرف والمئونة لأن صاحب حق الشرب محتاج لكري النهر من الأعلى لوصول الماء إلى أرضه فعند المرور والتجاوز من أراضي الشريك الذي في الطرف الأعلى من النهر يخلص ذلك الشريك من المئونة على رأي الإمام الأعظم لأن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي وبتجاوز الكري أراضيه يحصل هذا المقصد وليس له في كري وإصلاح ما بعد ذلك فائدة فلذلك لا يلزمه شيء من المئونة التي تصرف بعد ذلك .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a partner's exemption from dredging costs after water passes his land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1782)

وخلاص الشريك من المئونة بعد المرور من أرضه هو على مذهب الإمام الأعظم المفتى به وقد اختارته المجلة أما عند الإمامين فجميع الشركاء متشاركون في مئونة النهر المشترك من أعلاه إلى أسفله لأن الشريك الذي في الأعلى مجبور على تصريف مياهه للأسفل

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared canal distributed among the owners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

)

Mas'alah: How are the expenses of dredging a shared canal distributed among partners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

ومؤنته) أي مؤنة الكري المشترك (عليهم) أي على الأرباب (من أعلاه) أي من أعلى النهر.

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared river apportioned among users?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1629)

قال – رحمه الله – (ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإن جاوز أرض رجل بريء) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا مؤنة الكري عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بالحصص؛ لأن كل واحد منهم ينتفع بالأسفل كما ينتفع بالأعلى؛ لأنه يحتاج إلى تسييل الفاضل من الماء فإنه إذا سد عليه فاض الماء على أرضه، وأفسد زرعه فتبين أن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله إلى آخره فلهذا يستوون في

استحقاق الشفعة به فإذا استووا في الغنم وجب أن يستووا في الغرم ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن مؤنة الكري على من ينتفع بالنهر، ويسقي الأراضي منهم فإذا جاوز الكري أرض رجل فليس له في كري ما بقي منفعة فلا يلزمه شيء من مؤنته وبانتفاعه في أسفل من حيث إجراء ما فضل من الماء فيه لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع ألا ترى أن من له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه؛ لأنه يتمكن من دفع ضرر الماء عنه بسد فوهة النهر من أعلاه إذا استغنى عنه فلا يحتاج إلى الكري من أسفل وزعم بعض أصحابنا أن الكري إذا انتهى إلى فوهة أرضه من النهر فليس عليه شيء من المؤنة والأصح أن عليه مؤنة الكري إلى أن يجاوز حد أرضه، وإليه أشار في الأصل؛ لأن له أن يتخذ الفوهة من أي موضع شاء من أرضه إن شاء من أعلى، وإن شاء من أسفل فكان منتفعا بالكري انتفاع سقي الأرض ما لم يجاوز حد أرضه.

Sub-topic – Dredging and Maintenance of Shared Waterways

Mas'alah: What is the ruling on obligating shared river owners to dredge it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2038)

قوله: (وفي مثله قال عمر –رضي الله عنه–: "لو تركتم لبعتم أولادكم") . يعني في مثل إلزام أهل النهر المشترك بكريه، لم أر هذا من كلام عمر ولا غيره من الصحابة –رضي الله عنهم–.

Mas'alah: What is the ruling when a partner dredges a shared river without court permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1781)

وقد ذكر آنفا أنه يرى أن بيان المجلة موافق لقول الشيخين , ومع ذلك فيمكن التوفيق بين هذين القولين وذلك إذا عمر بعض الشركاء النهر المشترك بدون إذن من القاضي وبدون مراجعة الشريك وثبوت امتناعه عن التعمير يكون متبرعا . ومجمل القول الثاني هو هذا , أما إذا كرى الشريك النهر بدون إذن القاضي بعد مراجعة شريكه فتحقق امتناعه فله الرجوع بالقيمة , والمقصود بالقول الأول هو هذا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on compelling water rights holders to dredge a public versus private river?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1781)

– المادة (1324) – (إذا امتنع كافة أصحاب حق الشرب من كري النهر المشترك فإذا كان نهرا عاما فيجبرون كذلك على الكري وإن كان خاصا فلا يجبرون) إذا امتنع كافة أصحاب حق الشرب من كري وإصلاح النهر المشترك الذي هو ملكهم فإذا كان عاما فيجبرون كذلك أي كالحكم الوارد في المادة الآنفة في حالة امتناع بعضهم عن الكري على الكري , ولا يشترك أهل الشفة في مئونة الكري . انظر شرح المادة (1322) وإن كان خاصا فلا يجبرون . انظر شرح المادة (1192) (رد المحتار) .

* * * * *

Mas'alah: May a partner use water for irrigation before all partners finish dredging the shared river?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1782)

وإن يكن أن صاحب الحصة الأولى يتخلص من المئونة بعد المرور والتجاوز عن حصته على الوجه المذكور إلا أنه ليس له عند الفقهاء الانتفاع بسقي أراضيه وبحق الشرب قبل أن يفرغ جميع الشركاء من الكري لأنه تحصل تهمة بأن حق الشرب منحصر فيه وأن ليس للشركاء الآخرين حصة في ذلك فيجب منعه من الانتفاع نفيا لهذه التهمة ,

Sub-topic – Revocation of Permission to Use Water

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use water for an outsider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1721)

كذلك لو أعطى نوبته من الماء بإذن من جميع الشركاء لأجنبي وأجراها الأجنبي إلى أراضيه فلهم ولورثتهم الرجوع بعد ذلك .

Mas'alah: Can one partner revoke permission to use a shared canal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1721)

وذلك لو كان نهر مشتركا بين اثنين وفتح أجنبي جدولا من هذا النهر برضائهما فلأحدهما فقط أن ينقض هذا الإذن بعد ذلك لأنه إعارة إذ أن صاحبي النهر قد أعارا نهرهما من الرجل لينتفع بالماء فجاز الرجوع بالعارية (البهجة) .

Sub-topic – Rights of Partners in Shared Waterways

Mas'alah: What are the rights of partners in a shared irrigation canal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة.

Mas'alah: What restrictions apply to a partner in a shared river?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=361)

المادة (1269) ليس لشريك من الشركاء في النهر المشترك أن يشق منه نهرا "أي جدولا" أو مجرى إلا بإذن الآخرين وليس له أن يبدل نوبته القديمة أو أن يجري الماء في نوبته إلى أرض له أخرى لا حق شرب لها من ذلك النهر , وإذا رضي أصحاب الحصص الآخرون بهذه الأشياء فلهم أو لورثتهم الرجوع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a shared river among a limited group?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1064)

والثالث أن يكون نهرا مشتركا بين جماعة محصورة حتى يثبت الشفعة بسبب الشركة فيه كان لهؤلاء الشركاء حق السقي بقدر شركتهم في النهر وليس لغيرهم حق السقي

للمزارع والأشجار إنما لهم حق الشفة ولو أراد واحد من الشركاء أن يكري نهرا صغيرا ويأخذ الماء من النهر المشترك فيسوق إلى أرض أحياها ليس لها منه شرب ليس له ذلك إلا برضا الشركاء وكذلك إذا أراد أن ينصب عليه رحى ليس له ذلك إلا برضا الشركاء لأن بقعة الرحى حق وملك لجماعتهم فإذا بنى اختص بتلك البقعة وانقطع حق الشركاء عنها فيمنع أما إذا كان موضع الرحى ملكه موليس فيه ضرر بالشركاء بأن كان الماء يدير الرحى ويجري الماء على سننه في النهر فليس لهم حق المنع لأن الماء مشترك بينهم ولكل واحد منهم أن ينتفع بحقه على وجه لا يتضرر به شركاؤه فأما إذا كرى نهرا من هذا النهر وعرج الماء حتى يصل إلى الرحى

المملوكة له في أرضه فيدير رحاه ثم يجري النهر من أسفله ليس له ذلك لأن فيه ضررا بالشركاء بقطع الماء عن سننه فيتأخر وصول حقهم إليهم وينتقص في الجملة أيضا وكذا الجواب في نصب الدالية والسانية

Sub-topic – Disputes Over Water Shares and Remedies

Mas'alah: What happens when a governor allocates a share of a shared canal to someone else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه إلى رجل كان نقصان ذلك على الجميع

Mas'alah: Can a ruler grant a water share from a river if it harms the public?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أيضا عن رجل جعل به أمير خراسان شربا من النهر لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد له مثر ذلك وأقطعه إياه وجعل مفتحه من أرض يملكه أو في أرض لا يملكه قال إن كان ذلك يضر بالعامة لم يجز ويجوز إذا لم يضر كما لا يجوز للإمام أن يأخذ شرب أحدهم ويعطي غيره

Mas'alah: How is a shared water right (shirb) divided among claimants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

)

Mas'alah: How is a shared water right (shirb) divided among claimants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

ولو اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر أراضيهم) لأن المقصود من الشرب الانتفاع بسقي الأرض فيتقدر بقدرها

BAB 5

باب النهر والنهير

The Chapter on Rivers and Streams

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Public Rivers and State Authority

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal from the public treasury or by compulsion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

وكري نهر) أي حفره (غير مملوك من بيت المال، فإن لم يكن ثمة) أي في بيت المال (شئ بجبر الناس على كريه إن امتنعوا عنه دفعا للضرر) (وكري) النهر (المملوك على أهله ويجبر من أبى منهم) على ذلك (وقيل في الخاص لا يجبر) وهل يرجعون؟ إن بأمر القاضي نعم.)

Mas'alah: Can the ruler compel people to dredge a river for public interest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6266)

فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة، إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، وفي مثله قال عمر – رضي الله عنه: لو تركتم لبعتم أولادكم، إلا أنه يخرج له من كان يطيقه، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a new canal from a public river for reclaimed land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2631)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم إذا دخل مرو أو كان ماؤه بين أهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم قال إن كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل واحد أن يمنعه لأن ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وإن كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لأن الماء في الوادي العظيم على أصل الإباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسألة فيما إذا كرى نهرا من فوق مرو وأما إذا كان أضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا من إلحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler granting new water rights in a major river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2639)

وسألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن أمير خراسان إذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الأعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك وأقطعه إياه

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal from a river if it harms the public?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1041)

الماء يدفع قهر غيره، وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضي، وعلى هذا نصب الرحى عليه؛ لأن شق النهر للرحى كشقه للسقي به.

Mas'alah: Who is responsible for dredging major rivers like the Tigris and Euphrates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=415)

فصل [كري الأنهار] (كري الأنهار العظام على بيت المال) ، وهي التي لا تدخل في المقاسم كسيحون وإخوته جيحون والنيل ودجلة والفرات، وما شابهها؛ لأن منفعتها للعامة فيكون في مالهم، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى الكري إحياء؛ لحق العامة ودفعا للضرر عنهم، لكن يخرج الإمام من يطيق العمل، ويجعل مئونتهم على المياسير الذين لا يطيقونه. (وما هو مملوك للعامة فكريه على أهله) ؛ لأن منفعته لهم. (ومن أبى منهم يجبر) دفعا للضرر العام، وهو ضرر الشركاء بالضرر الخاص، كيف وفيه منفعته؟ فلا يعارضه. وإن كان فيه ضرر عام بأن خافوا أن ينشق النهر، فيخرج الماء إلى طريق المسلمين وأراضيهم – فعليهم تحصينه بالحصص. والنهر المملوك لجماعة مخصوصين فكريه عليهم، ومن أبى منهم قيل: يجبر؛ لما مر، وقيل: لا يجبر؛ لأن كل واحد من الضررين خاص. ويمكن دفعه بالكري بأمر القاضي، ثم يرجع على الآبي، ولا كذلك الأول.

ومئونة الكري إذا جاوز أرض رجل ترفع عنه (سم) ، وليس على أهل الشفة شيء من الكري. نهر لرجل يجري في أرض غيره ليس لصاحب الأرض منعه. نهر بين قوم

اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم، وليس للأعلى أن يسكر حتى يستوفي إلا بتراضيهم. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on large rivers and shared water rights?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=446)

(و) الثاني (الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة ، فالناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الأراضي ونصب الأرحية) والدوالي إذا لم يضر بالعامة ، وذلك بأن يحيي مواتا ويشق نهرا لسقيها ليس في ملك أحد لأنه مباح في الأصل وغلبة الماء تمنع قهر غيره واستيلاءه عليه ، وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك ، لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وذلك بأن يكسر ضفته فيميل الماء إلى جانبها فيغرق الأراضي والقرى ، وكذا شق الساقية للرحى والدالية .

Mas'alah: Who is responsible for dredging major rivers like the Nile and Euphrates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=448)

فصل (كري الأنهار العظام على بيت المال) وهي التي لا تدخل في القاسم كسيحون وإخوته جيحون والنيل ودجلة والفرات وما شابهها ، لأن منفعتها للعامة فيكون في مالهم ، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى الكري إحياء لحق العامة ودفعا للضرر عنهم ، لكن يخرج الإمام من يطيق العمل ويجعل مؤونتهم على المياسير الذين لا يطيقونه

Mas'alah: Who bears the cost of dredging a river owned by the public?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=448)

(وما هو مملوك للعامة فكريه على أهله) لأن منفعته لهم .

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal from a public river and placing a mill?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4599)

إن كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك؛ لأنها مباحة في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره، وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضي، وعلى هذا نصب الرحى عليه؛ لأن شق النهر للرحى

Mas'alah: How should the Imam balance benefit and harm when ruling on a river?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=112)

قال: إن كان هذا النهر قديما فإنه يترك على حاله، وإن كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر في ذلك إلى منعته وإلى ضرره؛ فإن كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض، وكل نهر له منفعة أكثر؛ فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له , وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض إلا ما كان للشفة2 فإن كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشقة لم يتعرض له، وإن تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الإمام

فينبغي للإمام أن يأمر برده إلى حاله وأن يوجعوا عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين شرب الشفة نرى القتال عليه، ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه إذا كان يضر بأصحابه3.

Mas'alah: What are the rules for digging a canal from a major river?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=115)

وإن أراد رجل أن يكري نهرا في أرضه من هذا النهر الأعظم؛ فإن كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه، وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكربه، وعلى الإمام كرى هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى، وعليه أن يصلح مسناته إن خيف منه، وليس النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم، ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضا له، ولهم أن يمنعوا من أن يسقي أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله.

Mas'alah: What are the rules regarding public use of large rivers and canals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4762)

الشقة، والخف، والحافر ليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك؛ لأن الانتفاع بمثل هذه الأنهار كالانتفاع بالطرق العامة فكما لا يمنع أحد أحدا من التطرق في الطريق العام فكذلك لا يمنعه من الانتفاع بهذا النهر العظيم، وهذا؛ لأن الماء في هذه الأنهار على أصل الإباحة ليس لأحد فيه حق على الخصوص فإن ذلك الموضع لا يدخل تحت قهر

أحد؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فالانتفاع به كالانتفاع بالشمس، ولكل قوم شرب أرضهم، ونخلهم، وشجرهم، لا يحبس عن أحد دون أحد، وإن أراد رجل أن يكري منه نهرا في أرضه فإن كان ذلك يضر بالنهر الأعظم لم يكن له ذلك، وإن كان لا يضر به فله ذلك بمنزلة من أراد الجلوس في الطريق فإن كان لم يضر بالمارة لم يمنع من ذلك، وإن كان يضر بهم في المنع من التطرق يمنع من ذلك لكل واحد منعه من ذلك الإمام وغيره في ذلك سواء فكذلك في النهر الأعظم فإن كسر ضفة النهر الأعظم ربما يضر بالناس ضررا عاما من حيث إن الماء يفيض عليهم، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر، ولا ضرار» في الإسلام، وعند خوف الضرر يمنع من ذلك لدفع الضرر، وعلى السلطان كراء هذا النهر الأعظم إن احتاج إلى الكراء؛ لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين، ومال بيت المال معد لذلك فإن مال المسلمين أعد للصرف إلى مصالحهم. (ألا ترى) أن مال القناطر، والجسور، والرباطات على الإمام من مال بيت المال فكذا كراء هذا النهر الأعظم، وكذلك إصلاح مسناته إن خاف منه غرقا فإن لم يكن في بيت المال مال فله أن يجبر المسلمين على ذلك، ويحرجهم؛ لأن المنفعة فيه للعامة ففي تركه ضرر عام، والإمام نصب ناظرا فيثبت له ولاية الإجبار فيما كان الضرر فيه عاما؛ لأن العامة قل ما ينفقون على ذلك من غير إجبار، وفي نظيره قال عمر – رضي الله عنه – لو تركتم لبعتم أولادكم،

Mas'alah: What are the rulings on a public river (al-nahr al-amm) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=618)

النهر العام وأما النهر العظيم مثل دجلة والفرات والنيل والنهروان ونحوها فان حكم هذا

النهر خلاف حكم النهر الأول ويجوز في هذا النهر سبعة اشياء أحذها يجوز الانتفاع به لكافة المسلمين والثاني القطع منه لجميع المسلمين والثالث يجوز ان يعمد رجل الى بعض ما يجري فيه الماء فيحوله عنه ويضرب عليه المسناة ويحييه فان كان ذلك لايضر بالنهر فله ذلك والرابع لو حول هذا النهر عن أرض فأحياها رجل وحصنها من الماء وذلك لايضر بالنهر فله ذلك وان كان يضر فإنه يمنع من ذلك والخامس لو غرس عليه احد جاز مالم يضر بالنهر والسادس لو اتخذ أحد قنطرة باذن الامام جاز وان اتخذها بغير اذان الامام لم يجز وماهلك بها من شيء فعليه الضمان والسابع ان اصلاح هذا النهر على الامام من بيت المال دون الناس جميعا

Mas'alah: What is the ruling on public passage through private property on a public riverbank for water needs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1781)

– المادة (1335) – (إذا كان لأحد محل على ضفة نهر عام سواء كان غير مملوك أو مملوكا وكان لا يوجد طريق آخر يمر منه لأجل الاحتياجات كشرب الماء وكري النهر فللعامة المرور من ذلك المحل وليس لصاحبه المنع) إذا كان لأحد محل على ضفة نهر عام سواء كان غير مملوك وهو المنوه عنه في المادة (1321) أو مملوكا وهو المذكور في المادة (1322) وكان لا يوجد طريق آخر يمر منه من أجل الاحتياجات كشرب الماء وكري النهر فللعامة المرور من ذلك المحل . انظر المادة (26) وليس لصاحبه المنع من المرور وقد ذكر في شرح المادة (1225) وفي المادة (1226) أنه ليس لأحد أن يمر بلا إذن من محل لا يملك حق المرور فيه توفيقا

للمادة (96) من المجلة وتجويز المرور هنا هو مبني على قاعدة ' يختار الضرر الخاص لدفع الضرر العام ' (جامع الفصولين في التصرف بالأعيان المشتركة) . * * * * *

Mas'alah: Can the imam add an opening to a public river if it harms the public?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وكذلك ليس للإمام أن يزيد في النهر العظيم كوة أو كوتين إن كان يضر بالعامة

Mas'alah: What is the ruling on digging a new canal from a public river to irrigate dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=663)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سؤل عن نهر مرو وهو عظيم إذا دخل مرو كان ماؤه بين أهلها كوي بالحصص لكل قوم كوة معروفة فحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكري لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم قال إن كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لأن ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وإن كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لأن الماء في الوادي العظيم على أصل الإباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما إذا كري نهرا من فوق مرو أما إذا أضر بهم فلكل واحد يكون ممنوعا عن إلحاق الضرر بالغير

Mas'alah: What is the ruling when a river is allocated to specific people through division by the imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1667)

أو خص النهر) بصيغة المجهول، أي اختص (بغيره) أي بغير من يريد أن ينصب عليه رحى ويسقي منه أرضا (أي دخل في المقاسم) حين قسم الإمام، لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت الشركة في الشرب ونحوه عنه ممن لم يدخل في قسمته، إذ لو بقيت لم يكن مختصا. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on major rivers like the Euphrates and Tigris?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

الأنهار العظام كالفرات) نهر الكوفة (ودجلة) نهر بغداد وغيرهما (غير مملوكة) لأحد لعدم يد فيها على الخصوص لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا تكون محرزا والملك بالإحراز)

Mas'alah: What is the ruling on dredging major rivers from the public treasury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

وكري الأنهار العظام من بيت المال) خبر كري الأنهار. وفي الهداية الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد أي قط كالفرات ونحوه ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة إلا أنه عام ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه والأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكري لهم فتكون مؤنته عليهم ويصرف إليهم من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب.

Mas'alah: What happens if the public treasury has no funds for dredging rivers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

)

Mas'alah: What happens if the public treasury has no funds for dredging rivers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

وإن لم يكن فيه) أي في بيت المال (شيء فعلى العامة) أي فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العام إذ هم لا يجتمعون ولا ينفقون عليها بأنفسهم ولا يقيمونها إن لم يجبرهم الإمام عليه وفي مثله قال عمر – رضي الله تعالى عنه – لو تركتم لبعتم أولادكم إلا أنه يخرج للكري من كان يطيقه وتجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما يفعله في تجهيز الجيوش فإنه يخرج من كان يطيق على القتال

وتجعل مؤنته على الأغنياء.

Mas'alah: Who is responsible for dredging large rivers and maintaining water rights?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1956)

(فصل) وكري الأنهار العظام من بيت المال، وإن لم يكن فيه شيء فعلى العامة، وكرى ما ملك

على أربابه لا على أهل الشفة، ويجبر من أبى ومؤنته عليهم من أعلاه وإذا جاوز أرض رجل سقطت عنه وليس له سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه، وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من أوله، إلى آخره بحصص الشرب، وتصح دعوى الشرب بلا أرض،

Mas'alah: What is the ruling on major rivers like the Tigris and Euphrates regarding ownership and usage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1627)

قال – رحمه الله: (الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل أن يسقي أرضه، ويتوضأ به، ويشربه وينصب الرحى عليه، ويكري نهرا منها إلى أرضه إن لم يضر بالعامة) أما الدليل على كونها غير مملوكة فلأن هذه الأنهار ليس لأحد فيها يد على الخصوص؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالإحراز، وإذا لم يكن مملوكا لأحد كان لكل أحد أن ينتفع به لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – والمراد بالماء ما ليس بمحرز فإذا أحرز فقد ملك فخرج من أن يكون مباحا كالصيد إذا أحرز فلا يجوز لأحد أن ينتفع به إلا بإذنه. وشرط لجواز الانتفاع به أن لا يضر بالعامة فإن كان يضر بالعامة بأن يميله بالكري أو نصب الرحى فليس له ذلك؛ لأن الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء والمراد بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن ينبته أحد، ومن غير أن يزرعه، ويسقيه فيملكه من قطعه، وأحرزه، وإن كان في أرض غيره، والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها، والاصطلاء بها، وألا يقاد من لهبها، وليس لصاحبها أن يمنع من ذلك إن كانت في الصحراء بخلاف ما لو أراد غيره أن يأخذ الجمر؛ لأنه ملكه، ويتضرر بذلك فكان له منعه كسائر أملاكه إلا إذا لم يكن له قيمة.

Mas'alah: Can the ruler compel people to dredge a river if the treasury has no funds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1628)

قال – رحمه الله: (فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه) أي إن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الإمام الناس على كريه؛ لأن الإمام نصب ناظرا، وفي تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما ينفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم عليه، وفي نظيره قال عمر – رضي الله عنه – لو تركتم لبعتم أولادكم إلا أنه يخرج له من كان يطيقه، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش.

Mas'alah: Who is responsible for dredging major rivers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1065)

ثم كري الأنهار العظام على السلطان من مال بيت المال لأن منفعتها ترجع إلى عامة الناس فيكون مؤونة ذلك في مال العامة وهو مال بيت المال

Sub-topic – Apportionment of Dredging Costs

Mas'alah: How is the cost of digging a shared canal apportioned among the beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل) منهم (برئ) من مؤنة الكري وقالا: عليهم كريه من أوله إلى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري)

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared river apportioned among the owners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3884)

(ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جازوا أرض رجل) منهم (برئ) من مؤنة الكري وقالا: عليهم كريه من أوله إلى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري (وعلى أهل الشفعة [رد المحتار] وإلا فعامة لا شفعة فيها للكل وإنما هي للجار (قوله وقيل في الخاص لا يجبر) قال القهستاني في العام: لو امتنع عنه كلهم أو بعضهم يجبرون عليه وفي الخاص لو امتنع الكل لا يجبرون إلا عند بعض المتأخرين، ولو امتنع البعض أجبر على الصحيح كما في الخزانة اهـ وقوله: لا يجبرون هو ظاهر الرواية كما في الكفاية (قوله وهل يرجعون) أي على الآبي بما أنفقوا هداية (قوله إن أمر القاضي نعم) أي أمره الباقين بكري نصيب الآبي على أن يستوفوا مؤنة الكري من

نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا عليه ذخيرة، وفيها: وإن لم يرفعوا الأمر إلى القاضي، هل يرجعون على الآبي بقسطه من النفقة، ويمنع الآبي من شربه، حتى يؤدي ما عليه قيل: نعم وقيل: لا وذكر في عيون المسائل: أن الأول قول أبي حنيفة وأبي يوسف فليتأمل عند الفتوى اهـ ملخصا، ومثله في التتارخانية والبزازية وظاهره: أنه لا ترجيح لأحد القولين، فلذا خيروا المفتي لكن مفهوم كلام الشارح كالهداية والتبيين وغيرهما ترجيح عدم الرجوع بلا أمر القاضي، ثم هذا كله مبني على القول بأنه لا يجبر الآبي فإنهم فرعوه عليه وقدمنا تصحيح الجبر فتدبر (قوله عليهم من أعلاه إلخ) بيانه: أنه لو كان الشركاء في النهر عشرة فعلى كل عشر المؤنة، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم فهي على التسعة الباقين أتساعا لعدم نفع الأول فيما بعد أرضه، وهكذا فمن الآخر أكثرهم غرامة، لأنه لا ينتفع إلا إذا وصل الكري إلى أرضه ودونه في الغرامة من قبله إلى الأول (قوله وقالا إلخ) الفتوى على قول الإمام كما في الكفاية وغيرها عن الخانية والقهستاني عن التتمة (قوله بالحصص) أي حصص الشرب والأرضين هداية.

Mas'alah: What is the ruling on dredging a shared river and compelling a reluctant partner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1043)

وأما الثاني: فكريه على أهله على بيت المال؛ لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص، ومن أبى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الآبي خاص ويقابله عوض فلا يعارض به؛ ولو أرادوا أن يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي، وإلا فلا لأنه موهوم بخلاف الكري؛ لأنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a reluctant owner to dredge a private river?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1043)

وأما الثالث: وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبي كما في الثاني.

Mas'alah: Is a partner compelled to contribute to dredging when harm is specific?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1043)

وقيل لا يجبر؛ لأن كل واحد من الضررين خاص. ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما أنفقوا فيه إذا كان بأمر القاضي فاستوت الجهتان، بخلاف ما تقدم، ولا يجبر لحق الشفة كما إذا امتنعوا جميعا ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه، فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions on dredging costs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1043)

وقالا: هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين؛ لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه. وله أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل

لصاحب الأعلى فلا يلزمه إنفاع غيره، وليس على صاحب السيل عمارته كما إذا كان له

مسيل على سطح غيره، كيف وأنه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسده من أعلاه، ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه، وقيل إذا جاوز فوهة نهره، وهو مروي عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of dredging when it passes beyond one's land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=416)

قال: (ومئونة الكري إذا جاوز أرض رجل ترفع عنه) . وقالا: الكري عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأراضي؛ لأن الأعلى يحتاج إلى ما وراء أرضه؛ لتسييل ما فضل من مائه كي لا يغرق أهله. ولأبي حنيفة أنه متى جاوز الكري أرضه تمكن من سقيها، واندفعت حاجته – فلا يلزمه ما بعد ذلك، حتى لو أمكنه السقي بدون الكري لا يجب عليه الكري. وما ذكر من الحاجة يندفع بسده من أعلاه، وليس على صاحب المسيل عمارته كمن له على سطح آخر مسيل ماء. وإذا جاوز الكري أرض رجل هل له أن يفتح الماء؟ قيل: له ذلك؛ لأن الكري قد انتهى في حقه، وقيل: لا؛ لأنه لا يختص بالانتفاع بالماء. ولهذا جرت العادة بالكري من أسفل النهر، أو بترك بعضه من أعلاه.

Mas'alah: Are those who drink directly from the river (ahl al-shaffa) liable for dredging costs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=416)

قال: (وليس على أهل الشفة شيء من الكري) ؛ لأنها شركة عامة.

Mas'alah: Can a partner be compelled to contribute to dredging a shared river?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=448)

(ومن أبى منهم يجبر) دفعا للضرر العام ، وهو ضرر الشركاء بالضرر الخاص ، كيف وفيه منفعته فلا يعارضه وإن كان فيه ضرر عام بأن خافوا أن ينشق النهر فيخرج الماء إلى طريق المسلمين وأراضيهم ، فعليهم تحصينه بالحصص ، والنهر المملوك لجماعة مخصوصين فكريه عليهم ، ومن أبى منهم قيل يجبر لما مر ، وقيل لا يجبر لأن كل واحد من الضررين خاص ، ويمكن دفعه بالكري بأمر القاضي ، ثم يرجع على الآبي ، ولا كذلك الأول .

Mas'alah: Is a landowner liable for dredging costs beyond his land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=448)

قال : (ومؤونة الكري إذا جاوز أرض رجل ترفع عنه) وقالا : الكري عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأراضي لأن الأعلى يحتاج إلى ما وراء أرضه لتسييل ما فضل من مائه كي لا يغرق أهله . ولأبي حنيفة أنه متى جاوز الكري أرضه تمكن من سقيها واندفعت حاجته فلا يلزمه ما بعد ذلك ، حتى لو أمكنه السقي بدون الكري لا يجب عليه الكري وما ذكر من الحاجة يندفع بسده من أعلاء ، وليس على صاحب المسيل عمارته كمن له على سطح آخر مسيل ماء . وإذا جاوز الكري أرض رجل هل له أن يفتح الماء ؟ قيل له ذلك لأن الكري قد انتهى في حقه ، وقيل لا ، لأنه لا يختص بالانتفاع بالماء ، ولهذا جرت العادة بالكري من أسفل النهر أو بترك بعضه من أعلاه .

Mas'alah: How should shared river dredging costs be distributed among landowners?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=112)

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات، أرادوا أن يكروه أو يحفروه؛ فكيف الحفر عليهم؛ فإنهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه إلى أسفله؛ فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى، وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي إلى أسفله 1 كبس الهر طمه بالتراب. 2 أي للشرب دون ري الأرض. 3 إذا كان لا يكفيهم لشرب أنسهم وبهائمهم.

Mas'alah: What is the alternative opinion on apportioning river dredging costs?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=113)

وقد قال بعض الفقهاء: يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الأرض فلزم كل إنسان من أهله بقدر ماله؛ فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت، فإني أرجو أن لا يضيق عليك الأمر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in cost-sharing for digging a river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4777)

وإذا احتفر القوم بينهم نهرا على أن يكون بينهم على مساحة أراضيهم، وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك، ووضعوا على رجل منهم أكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم؛

لأنهم استوفوا ذلك منه بغير حق فعليهم رده، ولو، وضعوا عليه أقل من نصيبه – رجعوا عليه بالفضل؛ لأنه تبين أنه ما أوفاهم بعض ما كان مستحقا عليه، ولم يوجد منهم إسقاط شيء من حقهم عنه فيكون لهم أن يرجعوا عليه بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to pay for dredging the lower section of a river?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1782)

الجواب – بما أنه يمكنه سد فم النهر من الأعلى فهو غير محتاج لذلك وعليه فلا يجوز إلزامه بدفع مئونة القسم الأسفل من النهر .

Mas'alah: What is the ruling on a landowner compelling river owners to remove soil from his land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=668)

نهر لقوم يجري في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهرلم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لأن لهم حق إلقاء التراب في حريم النهر فإن ألقوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب،

Mas'alah: Who must bear the cost of digging a public river when the treasury lacks funds?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1668)

فإن لم يكن فيه) أي في بيت المال (شيء) يكفيه، ومن جملة بيت المال ما في أيدي الملوك، والوزراء، والأمراء من آلات الذهب والفضة. وفي حلق نسائهم من الجواهر ونحوها (فعلى العامة) كريه. يجبرهم الإمام على ذلك، لأن في تركه ضررا، وقلما ينفق العامة على المصالح باختيارهم، إلا أن الإمام يخرج له من يطيقه، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم، كما في تجهيز الجيوش. – ––

***

Mas'alah: How is dredging a privately owned river apportioned among its owners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1669)

وكري نهر ملك على أهله) لأن منفعته لهم على الخصوص، فتكون مؤنته عليهم، لأن الغرم بالغنم، ومن أبى أجبر. وقيل: لا يجبر إلا إذا كان مشتركا وأبى أحد شركائه، وإلا فلا معنى للإجبار مع ترك حقهم بالاختيار، (من أعلاه) خبر ثان لكري نهر ملك لبيان كيفية كريه، أي من أوله لأسفله.

Mas'alah: Who bears the cost of dredging a privately owned river?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1628)

قال – رحمه الله: (وكري ما هو مملوك على أهله، ويجبر الآبي على كريه) ؛ لأن منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤنته عليهم؛ لأن الغرم بالغنم، ومن أبى منهم يجبر لما ذكرنا، وقيل إن كان خاصا لا يجبر والفاصل

Sub-topic – Rights to Use and Distribution of Water

Mas'alah: Can a landowner prevent a river from flowing through his land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

وإذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر وأراد رب الارض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله، وإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها) أي في

الارض (

Mas'alah: How is water from a shared river distributed among co-owners?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لانه المقصود (بخلاف اختلافهم في الطريق فإنهم يستوون في ملك رقبته) بلا اعتبار سعة الدار وضيقها، لان المقصود الاستطراق (

Mas'alah: How is water distribution determined among co-owners of a river?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3885)

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لأنه المقصود (بخلاف اختلافهم في الطريق فإنهم يستوون في ملك رقبته) بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لأن المقصود الاستطراق

Mas'alah: What are the restrictions on the upper partner in a private river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6278)

ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى [البناية] محمد – رحمه الله – هذا بطريق خاص بين قوم ليس لأحد منهم أن يبني ولا يفتح فيه بابا من دار أخرى، ولا يسيل فيه ماء، ولا يشرع فيه ميزابا ولا كنيفا أضر بهم أو لم يضر، فكذا في النهر الخاص. م: (قال: وليس لأحد من الشركاء في النهر أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب؛ لأنه إذا تقادم العهد) ش: أي الزمان م: (يستدل به على أنه حقه) ش: أي يسوق الماء إليه، لأنه حقه، وبه قال الشافعي ومالك والقاضي الحنبلي. وعن أحمد في رواية: جاز له ذلك إذا كان على وجه لا يتصرف في حافة النهر، وكذا يجوز أن يهديه أو يهبه. م: (قال: وكذا إذا أراد أن يسوق شربه إلى أرضه الأولى) ش: أي التي لها شرب م: (حتى ينتهي إلى هذه الأرض؛ لأنه يستوفي زيادة على حقه، إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء) ش: أي تشربه م: (قبل أن تسقي الأخرى) ش: هذا الذي ذكره فيما إذا ملأ صاحب الأرضين أرضه التي لها حق الشرب وسقاها بالماء الذي ملأ أرضه الأولى. أما إذا أجرى الماء من الأرض الأولى حتى بلغ إلى الأخرى يمنع أيضا لا باعتبار كثرة الماء وقلته، بل باعتبار أن حقه ليسقي أرضه، وبهذا يصير حقه يسقي أرضين إليه، أشار في "المبسوط" . م: (وهو نظير طريق مشترك) ش: أي

المذكورة من الحكم نظير طريق مشترك بين قوم من حيث أنه يزيد في الشرب ما ليس له في حق المرور م: (إذا أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق) ش: يعني إذا كان له داران وهو ساكن في أحدهما وفي الأخرى ساكن آخر ومرور الدار التي هو يسكنها في طريق مشترك فأراد أن يفتح بابا للدار الأخرى فمن هذا الطريق ليس له ذلك، وقيد بقوله: "ساكنها" غير ساكن هذه الدار؛ لأنه إذا كان ساكن الداران واحد كان له أن يفتح بابا إلى دار أخرى، لأن الماء لا يزداد متى كان ساكن الدارين واحدا ويفتح بابا من جداره لأنه يتصرف في خالص ملكه. م: (ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى) ش: أي وفي النهر كوى م:

Mas'alah: When may upstream residents dam water against downstream residents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الأسفل فإن كان الماء كثيرا في النهر بحيث لو أرسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم إلى حقه في الشرب لا يكون لأهل الأعلى ولاية الحبس فإن كان الماء في النهر قليلا بحيث لا يصل أهل الأعلى إلى حقهم في الشرب إلا بالسكر.

Mas'alah: How is water distribution determined among co-owners of a river?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1045)

قال: "وإذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم" ؛ لأن المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره، بخلاف الطريق؛ لأن المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد، فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الباقين، ولكنه يشرب بحصته، فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز؛ لأن الحق له، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه إضرارا بهم، وليس لأحدهم أن يكري منه نهرا أو ينصب عليه رحى ماء إلا برضا أصحابه؛ لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره.

Mas'alah: Can a partner divert his water share to another plot of land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

قال: "وليس لأحد الشركاء في النهر أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب" ؛ لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه.

Mas'alah: Can a landowner prevent a river flowing through his land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=416)

قال: (نهر لرجل يجري في أرض غيره ليس لصاحب الأرض منعه) ؛ لأن صاحب النهر

مستعمل له بإجراء مائه عملا بالبينة، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح، والميزاب والطريق في دار غيره إلا أنه لا بد له أن يقول في الدعوى: مصب ماء الوضوء أو المطر أو غيره؛ لمكان التفاوت.

Mas'alah: How is water distribution determined among co-owners of a river?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=416)

قال: (نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) ؛ لأن المقصود من الشرب سقي الأرض، فيقدر بقدرها، بخلاف الطريق؛ لأن التطرق إلى الدار الواسعة والضيقة سواء. ولو كان لبعض الأراضي ساقية، وللبعض دالية، ولا شيء للبعض، وليس لها شرب معلوم – فالشرب بينهم على قدر أراضيهم التي على حافة النهر؛ لأن المقصود من النهر سقي الأرض لا اتخاذ السواقي والدوالي، فيستوي حالهم فيما هو المقصود. ولأن الأراضي في الأصل لا بد لها من شرب، وإن كان لها شرب معروف من غير هذا النهر فلا حق له في هذا النهر.

Mas'alah: Can an upstream owner dam the river before others have taken their share?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=416)

قال: (وليس للأعلى أن يسكر حتى يستوفي، إلا بتراضيهم) ؛ لما فيه من إبطال حق الباقين، وهو منع الماء عنهم في بعض المدة، ولأنه يحتاج إلى إحداث شيء في وسط النهر، وربما ينكبس ما يحدث فيه عند السكر. ورقبته مشتركة بينهم، فلا يجوز، لكن

يشرب بحصته. فإذا رضوا بذلك جاز؛ لأن الحق لهم. وكذلك لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد في نوبته جاز؛ لما قلنا. لكن لا يسكر إلا بلوح أو باب، ولا يسكر بالطين والتراب؛ لأنه يكبس النهر، وفيه ضرر. وإن

Mas'alah: What are the rulings on building a watering place and damages caused by water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=272)

فصل: من اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ نهر

الصفحة الموضوع 112 من سال من نهره ماء فأغرق أرض غيره 113 من حفر بئرا في أرض غيره 113 حريم ما احتفر من الآبار والقنوات 114 من حفر بئرا فذهبت بماء بئر أخرى 114 القول في حكم المحتجر 114 أعطاء الآبار 115 حكم أهل الأعلى والأسفل في حق الماء

Mas'alah: Can upstream users dam a river to the detriment of downstream users?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4750)

وفيه دليل أنه ليس لأهل الأعلى أن يسكروا النهر ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل؛ لأن حقهم جميعا ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقين ويختص بذلك.

Mas'alah: What ten things are prohibited for partners in a private river without mutual consent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=617)

مالا يفعل الشركاء في النهر الخاص ولا يجوز لأحد من الشركاء ان يفعل بهذا النهر عشرة اشياء الا برضاه الآخرين ولا لأحد من غيرهم احدها ان يزيد في مائه والثاني وان ينقص من مائه والثالث وان يوسع النهر والرابع وان يجعله اضيق مما كان

والخامس وان يجعله اعمق مما كان والسادس وان يجعله ارفع مما كان والسابع وان يتخذ عليه قنطرة والثامن وان يبني عليه بناء والتاسع وان يغرس عليه اشجارا والعاشر وان يقطع منه نهرا آخر

Mas'alah: What is the ruling on upstream owners blocking a shared river without downstream consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1721)

وليس للذين في أعلى النهر سد النهر بالكلية بدون إذن من أصحاب الأراضي السفلى وإن لم تشرب أراضيهم بدونه لأنه يؤدي إلى إبطال حق الغير .

Mas'alah: What are the rulings on using a river for drinking and irrigation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=661)

(فصل في الأنهار) نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان

لصاحب الأرض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي منه أرضا أو شجرا أو زرعا ولا أن ينصب دولابا على هذا النهر بأرضه فإن أراد أ، يرفع الماء بقرب والأواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشايخ فيه والأصح أ،ه ليس له ذلك ولأهل النهر أن يمنعوه.

Mas'alah: What are the rulings on watering animals from a river and performing wudu from a water trough?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=661)

وإن أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا إن كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لأهل النهر أن يمنعوهم وإن كان ينقطع الماء بسقيهم بأن كان الإبل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم إن كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حقا لمنع وإلا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضىء بماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم إن كان الماء كثيرا يجوز وإلا فلا.

Mas'alah: Is a division of water usage by days valid for a shared canal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

نهر بين اثنين تهايآ فيه بالأيام جازت المهايأة ولو كان لأحدهما نهر وللآخر نهر أخر فتهايآ لا يجوز

Mas'alah: How are water rights distributed among landowners along a river when the original allocation is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

قوم لهمن أراض على نهر لا يعرف كيف كان بين أهلها في الماضي فاختصموا في الشرب فهو على قدر أراضيهم لكل إنسان بحصته بخلاف الطريق إذا كان بين جماعة ودار أحدهم أوسع من دار الباقين فإنه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لأن الاستطراق إلى الدار الكبيرة نحو الاستطراق إلى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشر.

Mas'alah: Can a private canal owner prevent others from using its water before it reaches his land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=663)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات أو الدجلة أو النبيل وهو نهر في الروم أو يأخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه أو كرمه أن نخله فأجراه إنسان آخر إلى أرضه قبل أن يصل الماء إلى أرض صاحب النهر كان لصاحب النهر ، يمنعه وإذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا أرى له أن يمنعه من ، يسقي أرضه أ, نخله

Mas'alah: Can an upstream partner block sluices of a shared canal to prevent flooding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كرى من النهر الأعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص وأرض الآخر في أسفله فقال صاحب الأعلى إني أسد بعض هذه الكوى لأن ماء النهر يكثر فيفيض في أرضي وتتزمنه أرضي ولا يصل إليك الماء إلا بعد أن يقل فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لأنه يقصد الإضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له أن يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي ينصف هذا النهر ولك نصفه إذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وأنت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لأن القسمة تمت بينهما بالكوى فلا يملك أحدهما نقض تلك القسمة إلا أن يتراضيا على ذلك فإن تراضيا على ذلك وأقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقض كان له ذلك لأن ذلك كان إعارة الإعارة غير لازمة وكذا لو مات أحدهما كان لوارثه أن ينقض ما تراضيا عليه

Mas'alah: How is water from a shared river distributed among owners of waterwheels, channels, and riparian land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

نهر بين قوم لهم عليه أراضي لبعضهم عليه سواق وللبعض عليه دوال وللبعض عليه أرض ليس لأرضه على هذا النهر دالية ولا سائية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الأرض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الأرض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الأرض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التي تكون على شط النهر.

Mas'alah: Can a single land have water rights from two different rivers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

وإن كان لهذا الأرض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لأن الأرض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فإن لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذه الأرض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذه الأرض الأخرى شرب من هذا النهر لأن الأرض الأخرى غير متصلة بهذا النهر بل الأرض الأولى حائلة بين الأرض الأخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لأرضه شرب من هذا النهر لأن الأراضي إذا كانت متصلة بعضها ببعض فإذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on using a public river for irrigation if it harms the residents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

نهر للشفة في مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتخذ بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا إن كان ذلك لا يضر بأهل المدينة لا بأس به وإن أضر بهم بأن كان لا يصل إليهم من الماء إلا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فأرادوا أن يغرسوا الأشجار على ضفته إن كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المتع وإن كان لا يضرهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on alternating irrigation days from a shared river?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

1959. ولو أن نهرا بين رجلين أراد أن يسقى هذا يوما وهذا يوما جاز.

Sub-topic – Alterations and Improvements to Watercourses

Mas'alah: Can a partner in a river dig a new channel or install a waterwheel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

وليس لاحد من الشركاء) في النهر (أن سشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى) إلا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء، وقاية (أو دالية كناعورة أو جسر) أو قنطرة. (

Mas'alah: What is the ruling on widening a river mouth or dividing water by days when prior division was by openings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

أو يوسع فم النهر أو يقسم بالايام و) الحال أنه (قد كانت القسمة بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب، لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه (

Mas'alah: What restrictions apply to a partner altering a shared river or watercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3886)

أو دالية كناعورة أو جسر) أو قنطرة (أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام و) الحال أنه (قد كانت القسمة بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لأن القديم يترك على

قدمه لظهور الحق فيه)

Mas'alah: What is the ruling on building a water mill on a major river that does not harm anyone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

رجل اتخذ في أرض له رحى ماء على النهر الأعظم مفتحها ومسيلها في أرضه لا يضر بأحد

Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a privately owned river with few partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

ونهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم إلا أن الشركة فيه خاصة وحدها أن يكون الشركاء فيه أقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا أيضا أن من أراد أن يكري منه نهرا إلى أرض أحياها منع عنه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on adding water outlets in a private river versus a public river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله ولو كان الكوى بالنهر الأعظم فزاد في ملكه كوة أو كوتين ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a private river to another land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

ولو أن رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا لأرض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل أرضه

Mas'alah: What is the ruling on lowering a water outlet to increase water intake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2631)

ولو أن رجلا له كوة على نهر لقوم فأراد أن يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر أخذا للماء ذكر في الكتاب أن له ذلك لأنه بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني هذا إذا علم أنها كانت متسفلة في الأصل وارتفعت بالانكباس فهو بالتسفيل يعيدها إلى الحالة الأولى أما إذا علم أنها كانت في الأصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فإنه يمنع من ذلك لأنه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is a co-owner permitted to widen the mouth of a shared river?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء، ويمنع من أن يوسع فم النهر؛ لأنه يكسر ضفة النهر، ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء، وكذا إذا كانت القسمة بالكوى، وكذا إذا

أراد أن يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه.

Mas'alah: Can a partner lower or raise his water channel opening?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحيح؛ لأن قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع وهو العادة فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة، ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فأراد أحدهم أن يقسم بالأيام ليس له ذلك؛ لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه.

Mas'alah: Can a partner add a new water channel in a private canal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله؛ لأن الشركة خاصة، بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم؛ لأن لكل منهم أن يشق نهرا منه ابتداء فكان له أن يزيد في الكوى بالطريق الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on modifying irrigation channels and division methods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=815)

لأنه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء وكذا إذا كانت القسمة بالكوى وكذا إذا أراد أن يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع منه لاحتباس الماءفيه فيزداد دخول الماء فيه بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحيح لأن قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع وهو العادة فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فأراد أحدهم أن يقسم بالأيام ليس له ذلك لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله لأن الشركة خاصة بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم لأن لكل منهم أن يشق نهرا منه ابتداء فكان له أن يزيد في الكوى بالطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on building a water mill on a public river without harming others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4768)

وسألته عن رجل اتخذ في أرض له رحا ماء على هذا النهر الأعظم الذي للعامة مفتحه في أرضه، ومصبه في أرضه لا يضر بأحد فأراد بعض جيرانه أن يمنعوه من ذلك قال ليس له أن يمنعه؛ لأن تصرفه في خالص ملكه، وشق نهر من هذا النهر الأعظم لمنفعة الرحا كشق نهر من هذا النهر الأعظم ليسقي به أرضا أحياها، وقد بينا أنه لا يمنع من ذلك؛ لأنه لم يدخل الماء في المقاسم بعد فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on all partners agreeing to divert a shared river?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1721)

أما إذا اتفق جميعهم على ذلك أي أنهم اتفقوا على إجراء كل النهر إلى أراضي الذين في الأعلى ثم إجرائه بعد ذلك إلى الأراضي السفلى جاز لأن الحق لهم ولا يتعرض في الخصومات التي يتفق عليها الشركاء .

Mas'alah: May a co-owner of a river dig a new channel or install a mill without the consent of other co-owners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=663)

وأن أراد أحدهم أن يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو أراد أ، ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك إلا برضى الشركاء إلا أن يكون رحى لا تضر بالنهر ولا بالماء بأن يكري في أرض خاص له فلا يغير الماء عن سنته ولا يمتنع جريان الماء بالرحى بل يجري على ما كان يجري فبل ذلك فإذا كان بهذه الصفة كان له أ، يفعل ذلك بغير إذا الشركاء لأن تصرف في خاص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت إلى ذلك وكذا لو أراد أ، ينصب على النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بأصحابه بأن فعل ذلك في ملكه كان له أ، يفعل.

Mas'alah: May the owner of a private canal divert its water to another plot of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=663)

ولو أن رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون و

الجيحون شر بالأرض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى قال في الكتاب إن كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج أهل الأنهار التي على الوادي إلى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر أ، يسوق الماء إلى حيث شاء وإن كان يضر ذلك بأهل الأنهار أو هم محتاجون إلى هذا الماء لم يكن له يسوق الماء إلى غير تلك الأراضي

Mas'alah: Can a partner in a private canal build a watermill or dig a channel that returns water to the canal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=663)

قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحى ماء أ, يكري لها منه نهرا في أرضه فيسيل فيه

Mas'alah: Can a partner in a river install a mill or similar structure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

(و) منع (كل منهم) أي من الشركاء في النهر (من نصب رحى ونحوه، لا في ملكه) وهو ما يكون بطن النهر وحافتاه له وللآخر التسييل، لأن ذلك تصرف في ملك نفسه (بحيث لا يضر بالنهر) من كسر حافته (ولا بالماء) من تغيره عن سننه الذي كان يجري عليه.

Mas'alah: Can a co-owner dig a new channel from a shared river?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1958)

وليس لواحد منهم أن يشق منه نهرا أو

Sub-topic – Protected Area (Harim) of Rivers and Canals

Mas'alah: What is the ruling on a river on another's property and its harim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

(والنهر في ملك الغير لا حريم – [رد المحتار] ما بينهما أتقاني. (قوله وتمامه في الدرر) ونصه فإن حفر فللأول أن يسده، ولا يضمنه النقصان وأن يأخذه بكبس ما احتفره، لأنه إزالة جناية حفره به كما في كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ برفعها، وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح اهـ ومثله في الهداية، وفيها وما عطب في الأولى فلا ضمان فيه لأنه غير متعد ولو بلا إذن الإمام، أما عندهما فظاهر وأما عنده فلأنه يجعل الحفر تحجيرا وهو بسبيل منه بلا إذن وإن كان لا يملكه بدونه، وما عطب في الثانية فيه الضمان لتعديه بالحفر في ملك غيره اهـ ملخصا (قوله في منتهى حريم البئر الأولى) أي في قرب المنتهي، لأن نهاية الشيء آخره كما في القاموس وآخره بعض منه أو أراد بالمنتهى ما قرب منه، وعبارة الهداية وراء حريم الأولى، وعبارة الدرر في غير حريم الأولى قريبة منه اهـ (قوله وفيه) أي في الزيلعي، وذكره هذه المسألة هنا في غير محلها ومحلها ما قدمناه عن الدرر (قوله لا ببناء الجدار) قيل إلا إذا كان جديدا، واستثنى في الأشباه جدار المسجد فيؤمر بإعادته مطلقا وحققنا المسألة أول كتاب الغصب بما لا مزيد عليه فراجعه (قوله وللحافر الثاني إلخ) قال أبو السعود يفهم منه أنه لو حفر ثالث كان له الحريم من الجانبين حموي عن المقدسي اهـ (قوله وعن محمد كالبئر) قال الأتقاني قال المشايخ: الذي في الأصل أي

من أن القناة كالبئر قولهما وعنده لا حريم لها لأنها بمنزلة النهر ما لم يظهر ماؤها على وجه الأرض ولا حريم للنهر عنده فإن ظهر كالعين الفوارة حريمها خمسمائة ذراع (قوله فوضه لرأي الإمام) أي فوض تقدير حريمها لأنه لا نص في الشرع أتقاني عن الشامل (قوله أي لو بإذنه) أي لو كان الإحياء بإذن الإمام لأنه شرط عند الإمام، وإلا فلا يملك ما أحيا ولا يستحق له حريما (قوله يغرس) أي بإذن الإمام اتفاقا وبغير إذنه عندهما أتقاني (قوله خمسة أذرع) لأنه يحتاج إلى أن يجذ ثمره ويضعه فيه، والتقدير بالخمسة ورد الحديث به كما في الهداية، وذكر الرملي أن مقتضى ما ذكره في الينابيع في حريم البئر أن الاعتبار للحاجة لا للتقدير أن يكون هنا كذلك، لأنه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها (قوله دجلة والفرات) أي مثلا فيدخل فيه النيل، وظاهره ولو أخذ من أرض الغير في الناحية التي جرى فيها، فليس له أن يأخذ من المنزول عنه بمثل ما أخذ أرضه ط (قوله بالموات) متعلق بيلحق فيجوز إحياؤه، لأنه صار كسائر الأراضي التي لا ينتفع بها وليس لها مالك معين (قوله أو جاز عوده إلخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يكن لعوده زمان مخصوص لما في الخانية واد على شط جيحون يجمع فيه الماء أيام الربيع ثم يذهب فزرع فيه قوم فأدرك قال أبو القاسم: الزرع لصاحب البذر ورقبة الوادي لمن علمت لهم، وإلا فلمن أحياها اهـ فمفاده أنه لو كان لعوده زمان مخصوص يجوز إحياء ذلك الموضع تأمل (قوله والنهر في ملك الغير لا حريم له إلخ) قيل إن هذه المسألة مبنية على أن من أحيا نهرا في موات لا يستحق له حريما

له إلا ببرهان) وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه. وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب، وهو أرفق ملتقى. وقدره أبو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني، وفيه معزيا للاختيار، والحوض على هذا الاختلاف. وفيه معزيا للكافي، ولو كان النهر صغيرا يحتاج إلى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه

معزيا للكرماني أن الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها أرض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الأرض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح أن له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه اهـ قلت: وممن نقل الاتفاق الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع. – [رد المحتار] عنده، وعندهما يستحقه. وقال عامتهم: الصواب أنه يستحقه بالإجماع أتقاني عن شروح الجامع الصغير ثم نقل عن المحققين أيضا أنها ليست مبنية على ذلك، وأن للنهر في الموات حريما اتفاقا، ومثله في الاختيار. زاد الأتقاني: وإنما الخلاف فيما إذا لم يعرف أن المسناة في يد من هي بأن كانت متصلة بالأرض مساوية لها، ولم تكن أعلى منها اهـ. فلو بينهما فاصل كحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر بالإجماع عناية، ولو مشغولة بغرس لأحدهما أو طين ونحوه فهي لصاحب الشغل بالاتفاق تصحيح قاسم، ومثله في الزيلعي حيث قال بعد الكلام فينكشف بهذا موضع الخلاف، وهو أن يكون الحريم موازيا للأرض لا فاصل بينهما، وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما معينا معلوما، وإن كان فيه أشجار ولا يدرى من غرسها فهو على هذا الاختلاف اهـ ومثله في الهداية وغيرها، ومنه ما يأتي عن الكرماني، وهذا كله يؤيد ما مر من تصحيح الاتفاق على أنه لو في موات فله حريم، وما في الهندية من إجرائه الخلاف في الموات أيضا فهو مقابل للصحيح بل محل الخلاف فيما لو كان في ملك الغير كما فرضه المصنف، ثم في الهداية ولا نزاع فيما به استمساك الماء إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس (قوله وقالا إلخ) ثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده، وعندهما لصاحب النهر، وأما إلقاء الطين فقيل على الخلاف، وقيل: لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش، وهو الصحيح، وأما المرور فقيل يمنع لصاحب النهر عنه، وقيل لا للضرورة وهو الأشبه قال الفقيه أبو جعفر: آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين كفاية وهداية (قوله لمشيه) أي ليجري الماء إذا احتبس. (قوله ولقي طينه) كذا في النسخ والأولى وإلقاء طينه وفي

القاموس لقاه الشيء ألقاه إليه واللقى كفتى ما طرح جمعه ألقاه اهـ تأمل (قوله بقدر عرض النهر) عبارة الهداية وغيرها بقدر بطنه والمعنى واحد، لأن النهر اسم للحفرة (قوله وقدره) يعني بعد ما اتفقا على أن له مسناة اختلفا في تقديرها (قوله معزيا للكفاية) قال في الكفاية قال أبو جعفر الهندواني في كشف الغوامض: الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كربه في كل حين إلخ وقال في العناية بعد نقله لمجموع عبارته: وظاهر كلام المصنف أي صاحب الهداية ينافيه (قوله له مسناة فارغة) قدمنا بيان محترزه (قوله وفيه معزيا للتتمة) قد علمت مما قدمناه أن تصحيح الاتفاق فيما لو أحياه في أرض موات وكلامه لو كان في ملك الغير وفيه الخلاف، وقدمنا بيان موضع الخلاف عن عدة كتب، لكن مفاد كلام المجمع أن الاتفاق فيما لو كان في ملك الغير فإنه بعد ما نقل الخلاف فيه قال وقيل له بالاتفاق اهـ ومثله في درر البحار، وعليه فالاتفاق جار في الموضعين تأمل. [خاتمة]

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a river?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2772)

قال: – رحمه الله – (ولا حريم للنهر) وهذا قول الإمام وقالا له حريم من الجانبين؛ لأن استحقاق الحريم للحاجة وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين؛ لأنه يحتاج إلى الشيء على حافتي النهر ليجري الماء إذا حبس بشيء وقع فيه، إذ لا يمكنه المشي في وسط الماء وكذا يحتاج إلى موضع يلقي عليه الطين عند الكرب وفي الكبرى والفتوى على قول أبي يوسف وهذا إذا حفر النهر في أرض الموات وفي الكافي ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند الإمام إلا أن يقيم البينة على ذلك وقالا له

ممشاة النهر ويمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي السراجية قال حسام الدين والصحيح أنه يستحق الحريم وفي الفتاوى نهران بين قريتين وقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك القدر لهم فلا يصدق الآخرون إلا ببينة وما كان بين النهرين ولم يكن مشغولا بتراب أحدهما فهو بين أهل القريتين إلا أن يقيم أحدهما البينة أنه له خاصة قال الشارح دليل الإمام أن استحقاق الحريم في البئر والعين ثبت نصا بخلاف القياس فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما ألا ترى أن من بنى قصرا في الصحراء لا يستحق حريما وإن كان يحتاج إليه لإلقاء الكناسة؛ لأنه يمكن الانتفاع بالقصر دون الحريم وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة، وأرض لآخر والمسناة في يد أحدهما فإن لم يكن لأحدهما غرس ولا طين ملقى فادعى صاحب الأرض المسناة وادعاه صاحب النهر أيضا فهي لصاحب الأرض عند الإمام وقالا هي لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of an underground water channel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6246)

وقيل: هو عندهما، وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الأرض؛ لأنه نهر في التحقيق، فيعتبر بالنهر الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the ar m of a canal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6249)

لأن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم لحاجته إلى المشي لتسييل الماء، ولا يمكنه المشي

عادة في بطن النهر وإلى إلقاء الطين، ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر. وله: أن القياس يأباه على ما ذكرناه، وفي البئر عرفناه بالأثر والحاجة إلى الحريم فيه فوقها إليه في النهر؛ لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم، ، ولا يمكن في البئر إلا بالاستقاء، ولا استقاء إلا بالحريم فتعذر الإلحاق. [البناية] وقال عامتهم: الصواب أنه يستحق للنهر حريما بالإجماع استدلالا بنص صاحب الشرع في حريم البئر؛ لأن النهر لا يستغني عن الحريم، كما لا يستغني البئر عنه. وإنما اختلف أبو حنيفة وصاحباه في وضع الاشتباه وهو أن يكون الحريم موازنا للأرض لا فاصل بينهما، وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما كالطين والغرس. وأما إذا كان مشغولا بحق أحدهما فهو أحق به بالإجماع؛ لأنه ظهرت يده عليه بالشغل. وقال فخر الدين قاضي خان: وكذلك إذا كانت المسناة ترتفع من الأرض فهي لصاحب النهر؛ لأن الظاهر أن ارتفاعه لإلقاء طينه. م: (لأن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم لحاجته إلى المشي لتسييل الماء، ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر) ش: أي ولا يمكنه المشي في باطن النهر عادة، وهذا ظاهر م: (وإلى إلقاء الطين) ش: أي وحاجته إلى إلقاء طين النهر م: (ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلا بحرج، فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر) ش: أي قياسا على حريم البئر. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن القياس يأباه لما ذكرناه) ش: أي يأتي، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا» . م: (وفي البئر عرفناه بالأثر والحاجة إلى الحريم فيه) ش: أي في البئر، والتذكير باعتبار القليب أو الجب م: (فوقها إليه في النهر) ش: أي فوق الحاجة إلى الحريم في النهر، وهذا جواب عمن قاس النهر على البئر، تقريره: أن الحاجة في النهر متحققة في الحال، وفي النهر موهومة باعتبار الإكراء، وقد لا يحتاج إليه، والانتفاع في البئر لا يأتي بدون الحريم، وفي النهر يتأتى م: (لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم) ش: غير أنه يلحقه بعض الحرج في نقل الطين

والمشي في وسطه. [الانتفاع في البئر بالحريم] م: (ولا يمكن في البئر إلا بالاستقاء) ش: أي لا يمكن الانتفاع في البئر إلا بنزح الماء م: (ولا استقاء إلا بالحريم) ش: لأنه يحتاج إلى مد الحبل ودوران الحيوان ونحوهما م: (فتعذر الإلحاق) ش: إذا كان ذلك يتعذر إلحاق النهر بالبئر، لأن البئر منصوصة، والنهر غير منصوص، فأخذنا فيه بالقياس. ألا ترى أن من بنى قصرا في مفازة لا يستحق بذلك حريما وإن كان يحتاج إلى ذلك لإلقاء الكناسة فيه لعدم ورود النص، إذ الحريم عندهما اعتبار، أي من حيث اعتبار الاستحقاق

Mas'alah: What is the extent of the river's protected area (harim) according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6253)

وقيل: إن لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش. وأما المرور فقد قيل: يمنع صاحب النهر عنده، وقيل: لا يمنع للضرورة. قال الفقيه أبو جعفر: أخذ بقوله في الغرس، وبقولهما في إلقاء الطين. ثم عن أبي يوسف - رحمه الله - أن حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب. وعن محمد: مقدار بطن النهر من كل جانب. وهذا أرفق بالناس. [البناية] المذكور م: (وقيل: إن لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش) ش: وفي "الكافي" هو الصحيح م: (وأما المرور فقد قيل: يمنع صاحب النهر عنده) ش: أي عند أبي حنيفة خلافا لهما. م: (وقيل: لا يمنع للضرورة) ش: لأنه لا يجد بدا من إلقاء الطين ونقله إلى موضع بعيد حرج عظيم م: (قال: الفقيه أبو جعفر) ش: وهو: محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني تمليذ أبي بكر الأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف تلميذ محمد بن سلمة تلميذ ابن سليمان الجرجاني تلميذ محمد بن الحسن توفي سنة اثنين وستين وثلاثمائة م:

(أخذ بقوله) ش: أي بقول أبي حنيفة م: (في الغرس، وبقولهما في إلقاء الطين) ش: أراد: أن لصاحب الأرض أن يغرس، ولصاحب النهر أن يلقي الطين على حافته، وكل منهما يفعل ما لا يمنع الآخر عن حقه. م: (ثم عن أبي يوسف – رحمه الله: أن حريمه) ش: أي حريم النهر م: (مقدار نصف بطن النهر من كل جانب) ش: يعني يمسح بطن النهر فيجعل مقدار ذلك نصفه من هذا الجانب م: (وعن محمد: مقدار بطن النهر من كل جانب) ش: يعني يجعل مقدار بطن النهر من هذا الجانب م: (وهذا أرفق بالناس) ش: أي ما روي عن محمد: أرفق بالناس الذين هم أهل النهر، ولم يذكر قدر الحريم على قولهما في "الأصل" ، بل قال له من الحريم قدر ما يستغني عنه النهر. وكذلك لم يقدر في "الجامع الصغير" فقال خواهر زاده في "مبسوطه" : قالوا: قد ذكر في "النوادر" في تقدير الحريم خلافا بينهما، فعلى قول محمد: يمسح بطن النهر لم يجعل له من كل جانب نصف بطن أرض النهر. وقال أبو يوسف: من كل جانب مقدار بطن النهر. وذكر أبو الليث خلاف هذا، وهذا الذي ذكره المصنف وعليه اعتمد في "شرح الطحاوي" و "المختلف" . وقال بعض المشايخ: ينظر إلى مقدار ما يحتاج إليه بغير تقدير، كذا قال أبو الليث في "شرحه" .

Mas'alah: What is the harim of a river according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وذكر في النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Does a person who has a canal on another's land have a right to a precinct according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2623)

من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح القدوري.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a river according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=412)

وهو النصيب من الماء، وقسمة الماء بين الشركاء. [الاختيار لتعليل المختار] ما يحتاج إليه؛ لإلقاء الطين ونحوه بالاتفاق. ثم قال أبو يوسف: حريمه مقدار عرض نصف النهر من كل جانب؛ لأن المعتبر الحاجة الغالبة، وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه فيكفي ما ذكرنا. وقال محمد: عرض جميع النهر من كل جانب ; لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين، فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما، فيقدر في كل طرف ببطن النهر والحوض على هذا الاختلاف. لهما أنه لا انتفاع بالنهر والحوض إلا بالحريم؛ لأنه يحتاج إلى المشي فيه؛ لتسييل الماء، ولا يكون ذلك عادة في بطنه وإلى إلقاء الطين، وأنه يحرج بنقله، فوجب أن يكون له حريم كالبئر. وله أن الحريم على خلاف القياس؛ لما مر، تركناه في البئر بالحديث. ولأن الحاجة في البئر أكثر؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بماء البئر بدون الاستسقاء، ولا استسقاء إلا بالحريم. أما النهر يمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم.

ثم قال: (ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع) ، ليس لغيره أن يغرس فيه؛ لما روي «أن رجلا غرس شجرة في أرض فلاة، فجاء آخر وأراد أن يغرس شجرة إلى جانب شجرته، فشكا الأول إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر أن يؤخذ من شجرته جريدة فتذرع، فبلغ خمسة أذرع، فجعل له – صلى الله عليه وسلم – الحريم من كل جانب خمسة أذرع، وأطلق للآخر فيما وراء ذلك ". هذا الحديث ذكره أبو داود في سننه، وذكر في رواية" سبعة أذرع» . قال في المحيط: هذا حديث صحيح يجب العمل به. قال: (وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه) ; لأنه كالموات، وهو في يد الإمام إذا لم يكن حريما لعامر. (وإن احتمل عوده لا يجوز) ؛ لحاجة العامة إليه، والله – عز وجل – أعلم بالصواب. [كتاب الشرب] (وهو النصيب من الماء) للأراضي وغيرها. قال الله تعالى: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] . قال: (وقسمة الماء بين الشركاء جائزة) . وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يفعلونه، فأقرهم عليه. وتعامله الناس إلى يومنا من غير نكير، وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك؛ لأن الماء غير مملوك في النهر. والقسمة تارة تكون باعتبار الملك،

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a canal in another's land according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a canal in another's land according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

قال (ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك، وقالا: له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه)

Mas'alah: How does entitlement to the harim affect possession of a canal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

ووجه البناء أن باستحقاق الحريم تثبت اليد عليه اعتبارا تبعا للنهر، والقول لصاحب اليد، وبعدم استحقاقه تنعدم اليد، والظاهر يشهد لصاحب الأرض على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وإن كانت مسألة مبتدأة فلهما أن الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به، ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه.

Mas'alah: What is the analogy for the harim of a canal compared to land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

وله أنه أشبه بالأرض صورة ومعنى، أما صورة فلاستوائهما، ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة، والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the harim of large and small canals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المسناة لصاحب النهر. وذكر في كشف الغوامض أن الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كربه في كل حين، أما الأنهار الصغار التي يحتاج إلى كربها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق، هكذا ذكره في النهاية. وظاهر كلام المصنف ينافيه وقوله (فيكون له حريم اعتبارا بالبئر) يعني بجامع الاحتياج فإن استحقاق الحريم الحاجة وهي موجودة في النهر كهي في البئر والعين فيتعدى الحكم منهما إليه (وله أن القياس يأباه على ما ذكرناه) يعني قوله ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم إلى آخره. وفي البئر عرفناه بالأثر فكان الحكم معدولا به عن القياس في الأصل فلا يصح تعديته، وقوله (والحاجة إلى الحريم فيه) أي في البئر جواب عما يقال هب أنه على خلاف القياس فليلحق به بالدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a canal in another's land according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=364)

قوله (ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه) ؛ لأن النهر لا ينتفع به إلا بحريم يلقي عليه طينه ويجتاز عليه إلى النهر لينظر مصالحه فكان الظاهر أن الحريم له ولأنه يحتاج إلى المشي ليسيل الماء عنه ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر ولا يمكنه إلقاء الطين إلى مكان بعيد إلا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر ولأبي حنيفة أن الحريم في البئر عرفناه بالأثر ولأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم ولا يمكن في البئر إلا بالاستيفاء ولا استيفاء إلا بالحريم. وقوله مسناة وهو

الطريق وقيل هو الزبير بلغتنا فعند أبي يوسف له قدر نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد قدر جميعه من كل جانب وثمرة الخلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عند أبي حنيفة وعندهما لصاحب النهر. وأما إلقاء طين النهر عند أبي حنيفة فاختلف فيه المشايخ قال بعضهم ينقله إلى موضع غير مملوك لأحد، وقال بعضهم له أن يلقيه على المسناة ما لم يفحش. وأما المرور فقد قيل يمنع منه عنده وقيل لا يمنع للضرورة. وقال أبو جعفر نأخذ بقوله في الغرس وبقوله ما في إلقاء الطين والله أعلم

Mas'alah: How is the harim determined when water flows above ground?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=119)

وانظر في ذلك إلى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم إليه؛ فإذا ظهر الماء وساح على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر.

Mas'alah: Does a person with a canal in another's land have a protected perimeter (harim) for it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=242)

ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة (1) يمشي عليها ويلقي عليها طينه. (1) المسناة – بضم الميم وفتح السين وتشديد النون – ما يبنى في وجه السيل لحبس الماء وفي أساس البلاغة للزمخشري "عقدوا مسناة ومسنيات لحبس الماء" . اهـ. ويراد من المسناة هنا ما يكون كالجسر للنهر: يمشي عليه المالك، ويلقى عليه طينه عند الكرى

(أي الحفر) . كتاب إحياء الموات مناسبته للآبق من حيث الإحياء في كل منهما؛ لما مر أن رد الآبق إحياء له. والإحياء لغة: جعل الشيء حيا، أي ذا قوة حساسة أو نامية. وشرعا: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك كما في القهستاني. – –– و (المارت) كسحاب وغراب – ما لا روح فيه، أو أرض لا مالك لها. قاموس. وفي المغرب: هو الأرض الخراب، خلافه العامر. اهـ، وشرعا: (ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه) بارتفاعه عنه، أو ارتدام مجراه، أو غير ذلك (أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة) كغلبة الرمال أو الأحجار أو صيرورتها سبخة، سميت به تشبيها بالحيوان إذا مات ولم يبق منتفعا به (فما كان منها) : أي الأرض (عاديا) : أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام، كما أشار إليه بقوله (لا مالك له) : أي في الإسلام، فكأنها خربت من عهد عاد؛ بدليل المقابلة بقوله (أو كان مملوكا في الإسلام) ولكن لطول تركه وعدم الانتفاع به (لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان) جهوري الصوت (في أقصى العامر) من دور القرية كما في القهستاني عن التجنيس (فصاح) بأعلى صوته (لم يسمع الصوت فيه) : أي في المكان الغير المنتفع به (فهو موات) عند أبي يوسف؛ وعند محمد: إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتا، وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين، واعتبر في غير المملوكة عدم الارتفاق سواء قربت أو بعدت، وهي ظاهر الرواية، وبها يفتي كما في القهستاني عن الكبرى والبرجندي عن المنصورية عن قاضيخان، كذا في الدرر، وقال الزيلعي: وجعل القدوري المملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالكه من الموات؛ لأن حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات؛ لا أنه موات حقيقة. اهـ. وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة تأمل. – –– ثم (من أحياه) أي الموات (بإذن الإمام ملكه) اتفاقا (وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة) ؛ لأنه مغنوم للمسلمين؛ لوصوله إلى يدهم بإيجاف الخيل والركاب؛ فليس لأحد أن يختص به دون

الإمام، كما في سائر الغنائم (وقالا: يملكه) ولو بدون إذن الإمام؛ لأنه مباح سبقت إليه يده فيملكه كما في الحطب والصيد، قال في التصحيح: واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما. اهـ. وفي الجوهرة: ثم إذا لم يملكها عند أبي حنيفة بالإحياء وملكه إياها الإمام تصير ملكا له، والأولى للإمام أن يجعلها له ولا يستردها منه، وهذا إذا ترك الاستئذان جهلا، أما إذا تركه تهاونا بالإمام كان له أن يستردها زجرا له، اهـ. وفي الهداية: ويجب فيه العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز، إلا إذا سقاه بماء الخراج، لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على المسلم على اعتبار الماء، فلو أحياها ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل: الثاني أحق بها؛ لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحق بها، والأصح أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه ملكها بالإحياء كما نطق به الحديث، اهـ.

(ويملك الذمي) الموات (بالإحياء كما يملك المسلم) ، لأن الإحياء سبب الملك فيستويان فيه كسائر الأسباب، إلا أنه لا يملكه بدون إذن الإام اتفاقا كما في القهستاني، قيد بالذمي لأن المستأمن لا يملكه مطلقا اتفاقا كما في النظم. (ومن حجر أرضا): أي علمها بوضع الأحجار حولها، أو منع غيره منها بوضع علامة من حجر أو غيره (ولم يعمرها) : أي لم يحيها (ثلاث سنين أخذها الإمام) من المحجر (ودفعها إلى غيره) ، لأن التحجير ليس بالإحياء، ولأن الإمام إنما دفعها له لتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج، فإذا لم يحصل يدفعها إلى غيره تحصيلا للمقصود. – –– (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) لأنه تبع له، لأنه من مرافقه كما صرح به بقوله: (ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم) ، لتحقق حاجتهم إليها فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها، بمنزلة الطريق والنهر، وعلى هذا قالوا: لا يجوز أن يقطع الإمام ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها لما ذكرناه، هداية. وإذا

أحاط الإحياء بجوانب ما أحياه الأربعة على التعاقب فطريقه في الرابعة كما في الدرر وغيرها. (ومن حفر بئرا في برية) بإذن الإمام عنده، ومطلقا عندهما على ما مر، لأن حفر البئر إحياء (فله حريمها) من جوانبها الأربع، لأن تمام الانتفاع لا يكون إلا به (فإن كانت البئر للعطن) : أي مناخ الإبل، وهي التي يناخ حولها الإبل ويستقي لها باليد (فحريمها أربعون ذراعا) ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب، والصحيح أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رخوة يتحول الماء إلى ما حفر دونها، هداية (وإن كانت) البئر (للناضح) وهي التي يستخرج ماؤها بسير الإبل ونحوها (فستون ذراعا) وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة أربعون أيضا، ورجح دليله واعتمده واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، كذا في التصحيح. وفيه عن مختارات النوازل: من حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة من كل الجوانب، وهو الصحيح. اهـ. (وإن كانت) المستخرجة بالحفر (عينا) جارية (فحريمها ثلاثمائة ذراع) من كل جانب، قال في الينابيع: وذكر الطحاوي خمسمائة ذراع، وهذا التقدير ليس بلازم، بل هو موكول إلى رأي الناس واجتهادهم، اهـ. وفي الهداية: والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب، اهـ. – –– ثم قال: وقيل: إن التقدير في العين والبئر بما ذكرنا في أراضيهم لصلابتها، وفي أرضينا رخاوة فيزداد كيلا يتحول الماء إلى الثاني فيتعطل الأول، اهـ. ثم المراد بالذراع ذراع العامة، وهي ست قبضات، ويعبر عنها بالمكسرة؛ لأن ذراع الملك كان سبع قبضات فكسر منه قبضة (فمن أراد أن يحفر في حريمها) أي حريم المذكورات (منع منه) كيلا يؤدي إلى تفويت حقه أو الإخلال به، لأنه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به، فليس لغيره أن يتصرف في ملكه، فإن احتفر آخر بئرا في حريم الأول فللأول كبسه (1) أو تضمينه، وتمامه في الهداية. (وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل) ماؤه (عنه) : أي عن المتروك (و) لكن (يجوز عوده) : أي الماء (إليه) : أي إلى ذلك المكان الذي تركه (لم يجز إحياؤه) ولو بإذن الإمام، لحاجة العامة إلى مونه نهرا

(وإن كان لا يجوز) : أي غير محتمل (أن يعود إليه فهو كالموات) : أي لأنه ليس في ملك أحد، وهذا (إذا لم يكن حريما لـ) محل (عامر) فإن كان حريما لعامر كان تبعا له، لأنه من مرافقه، وإذا لم يكن حريما لعامر فإنه (يملكه من أحياه) إن كان (بإذن الإمام عند الإمام) وإلا فلا، خلافا لهما كما تقدم. (ومن كان له نهر) يجري (في أرض غيره فليس له) أي لصاحب النهر (حريمه) بمجرد دعواه أنه له (عند أبي حنيفة) ، لأن الظاهر لا يشهد له، بل لصاحب الأرض، لأنه من جنس أرضه، والقول لمن يشهد له الظاهر (إلا أن يقيم البينة على ذلك) ، لأنها لإثبات خلاف الظاهر (وقالا: له مسناة (1) يمشي عليها، ويلقي عليها طينه)، لأن النهر لابد له من ذلك، فكان الظاهر أنه له، قال في التصحيح: واختار قول الإمام المحبوبي والنسفي، قال: وهذا إذا لم تكن مشغولة بغرس لأحدهما أو طين، فإن كان فهي لصاحب الشغل بالاتفاق. اهـ. وفي الهداية: ولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا وثمرة الخلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده، وعندهما لصاحب النهر، اهـ. – -- (1) كبسه: أراد ردمه.

Mas'alah: Does a canal have a protected precinct (harim) according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=305)

كتاب إحياء الموات (( )) للنهر عند أبي حنيفة لا في الموات ولا في غيره إلا ببينةوقال أبويوسفومحمد له (( )) يمشي عليهما ويلي عليه طينه قال فخر الغسلام من قال معنهذه المسألة هل يستحق له حريما قال أبو حنيفة لا يستحق ولالا يستحق

وعامةالأصحاب على أن النهر يستحق حريما بالاتفاق لأن النهر لا يستغني عن الحريم كمالا يستغني عنه وإنما اختلفأبو حنيفة وصاحباه في موضع الاشتباه وهو أن يكونالنهر موازيا

Mas'alah: Does a river have a harim in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

ولا حريم للنهر إلا بحجة) يعني من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة للنهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه وإذا لم يكن له حريم إلا بحجة (

Mas'alah: What is the extent of the harim of a large river in dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1734)

المادة (1283) - (حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر) حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت والذي حفر وأجري في الأرض الموات بإذن السلطان من كل مقدار نصف النهر فيكون مجموع مقدار حريمه من طرفيه مساويا عرض النهر , أي حريمه من كل طرف نصف عرض النهر المذكور , والمراد بالنهر وهذه المادة هو النهر الذي أجري في الأرض الموات كما بين ذلك شرحا وكما دل عليه عنوان الفصل يعني مثلا لو شق أحد من نهر أعظم كدجلة والفرات نهرا يمر

من أرض موات وأسال إلى مزرعته فحريم هذا النهر المنشعب مساو لعرض النهر من الطرفين . أما إذا وجد نهر لأحد في ملك الآخر فإيضاح ذلك سيرد في المادة (1290) وهذه المادة مبنية على مذهب الإمام أبي يوسف وبما أن رأي المومأ إليه في هذه المسألة مفتى به فقد اختارته المجلة . ويثبت لزوم الحريم على الوجه الآتي : إن استحقاق الشيء هو للحاجة إليه فإذا احتبس شيء في النهر وأراد صاحب النهر إصلاحه

لإجراء الماء فلا يستطيع المشي في وسط النهر فيحتاج للمشي في أطرافه وإذا كرى النهر فتوجد مشقة عظيمة له في نقل الأوحال إلى أسفل النهر فيحتاج إلى محل في طرف النهر ليلقي فيه الأوحال . فلذلك لو تنازع صاحب الأرض مع صاحب النهر على الحريم وادعى كل منهما أن الحريم حريمه فالقول لصاحب النهر لأن ظاهر الحال شاهد لصاحب النهر لأن صاحب النهر مستعمل للحريم لاستمساك مائه به والاستعمال يد فيه فكان القول قوله كما لو تنازعا في ثوب وأحدهما لابسه كان القول له لأنه صاحب يد بالاستعمال (الزيلعي في الموات) . وسبب انقسام الحريم لجانبي النهر هو أنه يحتاج لإلقاء وطرح أوحال النهر إلى جانبيه فلزم تقسيم حريم النهر إلى الجانبين (شرح المجمع) . أما عند الإمام محمد فحريم النهر من جانب مساو لمجموع عرض النهر ومن الجانب الآخر مساو لمجموع عرض النهر أيضا فيكون حريم النهر على رأي الإمام المشار إليه ضعف الحريم الذي ذكرته المجلة . أما رأي الإمام الأعظم فليس لمثل هذا النهر الكبير حريم لأن استحقاق البئر والعين جاء على خلاف القياس وثبت بالنص فلا يلحق به غيره انظر المادة (115) ألا يرى أنه لو أنشأ أحد قصرا في أرض موات بإذن السلطان ومع كونه محتاجا لحريم لإلقاء القمامة فليس له حريم حيث إنه يستطيع الانتفاع بالقصر بدون الحريم (الزيلعي والطوري) . * * * * * –

Mas'alah: What is the extent of the harim of a small river and underground qanat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1735)

المادة (1284) - (حريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت , أي المجاري والجداول , وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأوحالها) حريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت أي المجاري والجداول التي أحييت في الأرض الموات بإذن السلطان وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض والتي لا يجري ماؤها فوق الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأوحالها لأنه يحتاج صاحب النهر حين تطهير النهر للمشي على ضفافه فلا ينتفع من النهر بدون الحريم (شرح المجمع والقهستاني) . والمراد من النهر هنا النهر الصغير الذي أجري في الأرض الموات كما أشير إلى ذلك شرحا وكما يدل على ذلك عنوان الفصل أما حكم النهر الجاري في عرصة الآخر فسيذكر في المادة (1290) * * * * * -

Mas'alah: What is the ruling on the protected area of a canal in another's land according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4699)

قال (ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك، وقالا: له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه) قيل هذه المسألة بناء على أن من حفر نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده. وعندهما يستحقه؛

لأن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم لحاجته إلى المشي لتسييل الماء، ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر وإلى إلقاء الطين، ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر. وله أن القياس يأباه على ما ذكرناه، وفي البئر عرفناه بالأثر، والحاجة إلى الحريم فيه فوقها إليه في النهر؛ لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم، ولا يمكن في البئر إلا بالاستقاء ولا استقاء إلا بالحريم فتعذر الإلحاق. ووجه البناء أن باستحقاق الحريم تثبت اليد عليه اعتبارا تبعا للنهر، والقول لصاحب اليد، وبعدم استحقاقه تنعدم اليد، والظاهر يشهد لصاحب الأرض على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وإن كانت مسألة مبتدأة فلهما أن الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به، ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه. وله أنه أشبه بالأرض صورة ومعنى، أما صورة فلاستوائهما، ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة، والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به.

Mas'alah: What is the protected perimeter of a large river?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=367)

المادة (1283) حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر.

Mas'alah: Does a river in another's land have a harim without proof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

ولا حريم لنهر) فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكري في كل حين (في أرض الغير إلا بحجة) أي من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند الإمام إلا أن يقيم بينة على ثبوت الحريم له)

Mas'alah: What is the extent of the harim of a river according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

بقدر نصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف) لأن المعتبر الحاجة الغالبة وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه فيكفي ما ذكرناه)

Mas'alah: What is the extent of the harim of a river according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

وبقدر عرضه عند محمد) من كل جانب لأنه

قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما فيقدر في كل طرف ببطن النهر

Mas'alah: What is the reasoning behind the disagreement on the harim of a river?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1319)

والحوض على هذا الاختلاف لهما أنه لا انتفاع بالنهر إلا بالحريم لأنه يحتاج إلى المشي فيه لتسييل الماء ولا يكون ذلك عادة في بطنه وإلى إلقاء الطين ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر وله أن الحريم ثبت في البئر بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده ولأن الحاجة في البئر أكثر لأنه لا يمكن الانتفاع بماء البئر بدون الاستقاء والاستقاء إلا بالحريم وأما النهر فيمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم. وفي الشمني وإنما اختلف الإمام وصاحباه في موضع الاشتباه

Mas'alah: What are the conditions for the harim of a river and which opinion is more convenient?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1319)

وهو أن يكون النهر موازيا للأرض ولا فاصل بينهما وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق أحدهما كان أحق به بالاتفاق انتهى وإنما قلنا هو مجرى كبير لأن المجرى لو كان صغيرا يحتاج إلى الكري في كل وقت فله الحريم بالاتفاق كما في الكفاية (وهو) أي قول محمد (الأرفق) بالناس الذين هم أهل النهر كما في الهداية وغيرها. وفي القهستاني نقلا عن الكرماني والفتوى على قول أبي يوسف (

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad on the need for a protected perimeter for a river?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1579)

(وقال أبو يوسف ومحمد: النهر لابد له من ملقى طين وغيره، فاحتاج إلى حريم كالبئر).

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a river according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1626)

قال – رحمه الله – (ولا حريم للنهر) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا له حريم من الجانبين؛ لأن استحقاق الحريم للحاجة وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين، وهذا؛ لأنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر ليجري الماء إذا احتبس بشيء وقع فيه إذ لا يمكنه المشي في وسط الماء وكذا يحتاج إلى موضع يلقي عليه الطين عند الكري كما في النقل إلى أسفله، وفيه من الحرج ما لا يخفى، وله أن استحقاق الحريم في البئر والعين ثبت نصا بخلاف القياس فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما؛ لأن الحاجة فيهما متحققة في الحال إذ الانتفاع بهما لا يتأتى بدون الحريم، وفي النهر موهومة باعتبار الكري فلعله لا يحتاج إليه أصلا نعم يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسط النهر إلى أسفله لكنه دون الحرج فيهما فلا يمكن إلحاقه بهما إذ شرط القياس أن يكون الفرع نظير الأصل ألا ترى أن من بنى قصرا في الصحراء لا يستحق لذلك حريما، وإن كان يحتاج إليه لإلقاء الكناسة فيه؛ لأنه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم، ولا يقاس على البئر؛ لأن حاجته إليه دون حاجة صاحب البئر إلى الحريم فإذا لم يستحق فإن تنازع في الحريم صاحب الأرض وصاحب النهر وكل منهما يقول حريم النهر ملكي كان ذلك لصاحب الأرض عنده؛ لأن الظاهر يشهد

له، وعندهما لما كان لصاحب النهر حريم كان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله فكانت هذه المسألة مبنية على استحقاق الحريم، وعدمه؛ لأنه مبني على ثبوت اليد في الحريم، وعدم ثبوتها فيه فمن كانت يده ثابتة فيه كان الظاهر شاهدا له، وإن كانت مسألة مبتدأة

Mas'alah: What is the evidence for the existence of a protected perimeter (harim) for a river?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1626)

فوجه قولهما أن صاحب النهر مستعمل للحريم لاستمساك مائه به والاستعمال يد فيه فكان القول قوله كما لو تنازعا في ثوب، وأحدهما لابسه كان القول له؛ لأنه صاحب يد بالاستعمال ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الحريم أشبه بالأرض صورة، ومعنى لاتحاد المقصود فيهما والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به كما لو تنازعا في مصراع باب ليس هو في يدهما والمصراع الآخر مركب على باب دار أحدهما كان القول له فكذا هذا، ولو كان صاحب النهر مستعملا له بإمساك مائه به كان صاحب الأرض أيضا مستعملا له بدفع الماء به عن أرضه فاستويا من هذا الوجه، وترجح صاحب الأرض من الوجه الذي ذكرنا فكان الحريم له فيغرس ما بدا له من الأشجار، ولكن ليس له أن يهدمه؛ لأن صاحب الأرض تعلق له به حق حيث يستمسك ماؤه بذلك فلا يكون له إبطاله كما إذا كان حائط لرجل ولآخر عليه جذوع ليس له أن يهدم حائطه لما فيه من إبطال حقه، وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة، وأرض لآخر خلف المسناة ليس في يد أحدهما بأن لم يكن لأحدهما عليه غرس، ولا طين ملقى لصاحب النهر فادعى صاحب الأرض المسناة وادعاها صاحب النهر أيضا فهي لصاحب

الأرض عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا لصاحب النهر حريم لملقى طينه وغير ذلك فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف، وهو أن يكون الحريم موازيا للأرض لا فاصل بينهما، وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما معينا معلوما وإن كان فيه أشجار، ولا يدري من غرسها فهو على هذا الاختلاف أيضا، وكذا قيل إلقاء الطين على الخلاف والصحيح أنه لصاحب النهر ما لم يفحش ثم إذا كان الحريم لأحدهما أيهما كان لا يمنع الآخر من الانتفاع به على وجه لا يبطل حق مالكه كالمرور فيه، وإلقاء الطين عليه ونحو ذلك بذلك جرت العادة

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the protected perimeter (harim) of a river?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1626)

[حاشية الشلبي] الذي ذكره في الأصل قولهما، وعند أبي حنيفة لا حريم لها. اهـ غاية. (قوله:؛ لأن صاحب النهر) كذا هو في الكافي، وفي خط الشارح؛ لأن صاحب الأرض فتأمل. اهـ (قوله: وقالا) هي. اهـ. غاية قوله: هي أي المسناة. اهـ. (قوله: وغير ذلك) إلى هنا لفظ الجامع اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on planting and depositing mud in the riverbank (harim)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1627)

ولا يغرس فيه إلا المالك؛ لأنه يبطل حقه، وقال الفقيه أبو جعفر آخذه بقوله في الغرس

وبقولهما في إلقاء الطين ثم عند أبي يوسف – رحمه الله – حريمه قدر نصف بطن النهر من كل جانب، وهو اختيار الطحاوي، وعند محمد – رحمه الله – مقدار بطن النهر من كل جانب، وهو اختيار الكرخي، وذكر في كشف الغوامض أن الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – في نهر كبير لا يحتاج فيه إلى الكري في كل حين أما الأنهار الصغار يحتاج فيه إلى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a canal and a basin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1069)

ثم إذا حفر نهرا هل له حريم عند بعض المشايخ على الخلاف الذي ذكرنا في المسناة وعند بعضهم له حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق لإلقاء الطين ونحوه واختلف أبو يوسف ومحمد في مقداره قال أبو يوسف قدر عرض نصف النهر من هذا الجانب وقدر النصف من الجانب الآخر وقال محمد قدر عرض جميع النهر من كل جانب وكذا الاختلاف في الحوض

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a river in another's land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4272)

(ولا حريم لنهر(6) في أرض غيره إلا بحجة](7) (1) قوله: وللقناة... الخ؛ وهي مجرى الماء تحت الأرض، ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه، وعن محمد – رضي الله عنه: هو بمنزلة البئر في استحقاق الحريم، وقيل: هذا هذا قولهما، وعند الإمام: لا

حريم له ما لم يظهر على الأرض؛ لأنه نهر في الحقيقة، فتعتبر بالنهر فلا حريم له، وعند ظهور الماء بمنزلة عين فوارة، فيقدر حريمها بخمسمئة ذراع. (2) في أ: للقناءة وفي ف: للفناء. (3) أي القناة مجرى الماء تحت الأرض ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه، وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم، وقيل: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا حريم له ما لم يظهر على وجه الأرض. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 307) . ((مرآة المجلة)) (2: 176) . (4) في ف: إن. (5) في ف: و. (6) النهر: مجرى كبير لا يحتاج إلى الكرى في كل حين، فصورة المسألة: أن من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند الإمام إلا أن يقيم بينة على ثبوت الحريم له. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 560) . (7) قوله: إلا بحجة؛ أي بإقامة بينة على أنها له، قال في ((غاية البيان)) : قال ((شرح الطحاوي)) : ولو أن نهر الرجل وأرضا على شط النهر لرجل آخر، فتنازعا في المسناة، فإن كان بين الأرضين وبين النهر حامل كالحائط أو نحوه، كان المسناة لصاحب النهر بالإجماع، وإن لم يكن بينهما حائل، قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: هي لصاحب الأرض، ولصاحب النهر فيها حق تسييل الماء حتى أن صاحب الأرض إذا أراد رفعها كان لصاحب النهر منعه عن ذلك، ولصاحب الأرض أن يغرس فيها؛ لأن الملك له، وليس لصاحب النهر منعه عن ذلك. وقال صاحباه: المسناة لصاحب النهر، وقال شيخ الإسلام خواهر زاده، في (شرح كتاب الشرب) : وإنما يظهر ثمرة الخلاف في أن الغرس والزراعة لمن يكون فعلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – لرب الأرض، وعلى قولهما لصاحب النهر.

Sub-topic – Dredging and Maintenance Obligations

Mas'alah: What is the ruling on dredging a privately owned river and compelling those who refuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3883)

(وكري) النهر (المملوك على أهله ويجبر من أبى منهم) على ذلك – [رد المحتار] الأرض ط عن الهندية. وهذا إذا كان الكلأ نابتا في ملكه بلا إنباتة، ولم يحتشه وظاهر كلامهم أن النار الموقدة في ملكه ليست كذلك، فلا يجب عليه إخراجها للطالب، ووجه الفرق فيما يظهر لي أن الشركة ثابتة في عين الماء والكلإ لا في عين الجمر، فلا يجب عليه أن يخرج له الجمر ليصطلي به، لأنه لا شركة لغيره فيه ولذا له استرداد جمر له قيمة ممن أخذه بخلاف الكلأ والماء الغير المحرزين، فلو أخذهما أحد من أرضه لا يستردهما منه، لأن الشركة في عينهما تأمل. ثم رأيت في النهاية: أن الشركة التي أثبتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النار والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم، إلا إن كان لا قيمة له لأنه لا يمنع عادة والمانع متعنت (قوله ولو منعه الماء) أي منعه صاحب البئر أو الحوض أو النهر الذي في ملكه بأن لم يمكنه من الدخول، ولم يخرجه إليه ولم يجد ماء بقربه (قوله وهو) أي الشخص الممنوع (قوله ودابته) عبر القهستاني بأو وكذا في كتاب الخراج لأبي يوسف وشرح الطحاوي كما نقله الأتقاني (قوله كان له أن يقاتله بالسلاح) لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك، بخلاف المحرز في الإناء هداية (قوله لأثر عمر) وهو ما ذكره الأتقاني عن كتاب الخراج لأبي يوسف إن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم

يدلوهم عليها فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش، فدلوا على البئر، وأعطوا دلوا نستقي، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال: فهلا وضعتم فيهم السلاح (قوله قاتله بغير سلاح) أي ويضمن له ما أخذ لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان كما قدمناه أول الحظر والإباحة، وذكر الأتقاني أنه لو منعه الدلو فإن كان لصاحب البئر قاتله بغير سلاح وإن للعامة قاتله بالسلاح (قوله إن كان فيه فضل عن حاجته) بأن كان يكفي لرد رمقهما، فيأخذ منه البعض ويترك البعض وإلا تركه لمالكه نهاية (قوله الأولى إلخ) يشير إلى أنه يجوز أن يقاتله بالسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتله به، فيكون موافقا لما ذكرنا زيلعي يعني أنه لا يخالف ما مر من أن له أن يقاتله لاتفاق العبارتين على الجواز (قوله وكري نهر) وكذا إصلاح مسناته إن خيف منها تتارخانية (قوله أي حفره) قال القهستاني: كري النهر إخراج الطين ونحوه منه فالكري مختص بالنهر، بخلاف الحفر على ما قاله البيهقي إلا أن كلام المطرزي يدل على الترادف اهـ وعليه مشى الشارح (قوله غير مملوك) أي لم يدخل ماؤه في المقاسم كالنيل والفرات قهستاني (قوله من بيت المال) خبر المبتدأ أي مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات، لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب هداية (قوله يجبر الناس) أي الذين يطيقون الكري ومؤنتهم من مال الأغنياء الذين لا يطيقونه قهستاني (قوله وكري النهر المملوك) بأن دخل في المقاسم، وهو عام وخاص، والفاصل بينهما أن ما تستحق به الشفعة خاص وما لا فعام واختلف في تحديد ذلك فقيل: الخاص ما كان لعشرة أو عليه قرية واحدة وقيل: لما دون أربعين وقيل مائة وقيل ألف وغير ذلك عام، والأصح تفويضه لرأي المجتهد فيختار أي قول شاء. كفاية عن الخانية ملخصا، وقدمناه في الشفعة قال الأتقاني، ولكن أحسن ما قيل فيه إن كان لدون مائة فالشركة خاصة

Mas'alah: When does a landowner become exempt from dredging costs for a private river?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3884)

[تنبيهات] الأول: قال القهستاني: لو كان فم نهره في وسط أرضه لم يبرأ إلا بالمجاوزة عن أرضه، وهذا في النهر الخاص أما العام فقد برئ إذا بلغوا فم نهر قريتهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a drainage canal for wastewater and sewage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3884)

الثالث: نهر المساقط والأوساخ الذي يسقط فيه فائض الماء والكنيف الخارجة من الدور والأزقة كما في دمشق إذا احتاج إلى الكري، فهل على عكس نهر الشرب فكلما وصلوا في الكري من أعلاه إلى دار رجل شارك من قبله كما أفتى به في الحامدية وغيرها، لأن حاجة كل واحد إلى تسييل أوساخه من داره إلى آخر النهر، ولا حاجة إلى ما قبل داره فمن في الأعلى أكثرهم غرامة لاحتياجه إلى جميع النهر، ودونه فيها من بعده إلى الآخر فهو أقلهم غرامة بعكس نهر الشرب. وحاصل الفرق: أن صاحب الشرب محتاج إلى كري ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الأوساخ محتاج إلى ما بعد أرضه ليذهب وسخه (قوله ولا كري على أهل الشفة) لأن المؤنة تلحق المالك لا من له الحق بطريق الإباحة بزازية، ولأنهم لا يحصون لأنهم أهل الدنيا جميعا أتقاني وغيره.

Mas'alah: Who is responsible for dredging a public river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6266)

فالأول: كريه على السلطان من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعة الكري لهم فتكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات؛ لأن الثاني للفقراء، والأول للنوائب.

Mas'alah: Can a partner be compelled to dredge a shared river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6267)

والخلوص. ومن أبى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر العام، وهو ضرر بقية الشركاء، وضرر الآبي خاص، ويقابله عوض فلا يعارض به.

Mas'alah: Who bears the cost of dredging a major river when the treasury has funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2623)

يكون على السلطان من بيت المال

Mas'alah: What are the rules for river maintenance when the treasury lacks funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2623)

فإن لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لأجله فإن أراد واحد من المسلمين أن يكري منها نهرا لأرضه كان له ذلك إذا لم يضر بالعامة فإن أضر بالعامة بأن ينكسر شط النهر أو يخاف منه الغرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كريه

وإصلاحه على أهل النهر فإن امتنعوا أجبرهم الإمام على ذلك فهو الأنهار العظام التي دخلت في المقاسم. عليه قرى واحتاج إلى الكري والإصلاح كان ذلك على أهل النهر فإذا امتنعوا أجبرهم لأن فساد ذلك يرجع إلى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى يؤدي ذلك إلى عزة الطعام فإذا كان منفعة الماء تعود إليهم وضرر ترك الكري يرجع إلى العامة أجبرهم على الكري وليس لأحد أن يكري من هذا النهر نهرا لأرضه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة. وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر وإذا امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم إن كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة. وقال بعضهم إن كان لما دون الأربعين فهو نهر خاص وإن كان لأربعين فهو عام وقال بعضهم إن كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم إن كان لما دون الألف فهو خاص وأصح ما قيل إنه يفوض إلى رأي المجتهد حتى يختار أي الأقاويل شاء. ثم في النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخي – رحمه الله تعالى – لا يجبرهم الإمام

ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال أبو بكر الإسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات أن القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا إليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وإن أراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الإمام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الإمام فإذا اجتمعوا على كري النهر قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – البداية بالكري من أعلاه. فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يكون الكري عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضي

وليس على أهل الشفة من الكري شيء لأنهم لا يحصون وبقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أخذوا في الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان. وبيانه أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من أول النهر على كل واحد منهم عشر المؤنة إلى أن يجاوز أرض أحدهم فحينئذ تكون مؤنة الكري على الباقين أتساعا إلى أن يجاوز أرضا أخرى ثم يكون على الباقين أثمانا على هذا التفصيل إلى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم أعشارا من أول النهر إلى آخره كذا في الكافي. وإن كانت فوهة النهر لأرضه في وسط أرضه فكرى إلى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول أبي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح. ومتى جاوز الكري أرضه هل له أن يفتح الماء ليسقي أرضه قال بعضهم له أن يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لأنه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتأخرون يبدأ بالكري من أسفل النهر كذا في الظهيرية. وأما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة إذا وقعت الحاجة إلى إصلاحه من أوله إلى آخره فإصلاح أوله عليهم بالإجماع فإذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة الإصلاح لا رواية لهذه المسألة قال شيخ الإسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه أبي جعفر رأيت في كتب بعض مشايخنا أنه يرفع عنه بالاتفاق. وأما إذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية (كام) فاتفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكري فلا رواية في هذه المسألة في الأصل قال شيخ الإسلام ذكر هذه المسألة في النوادر وأنه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع عنهم مؤنة الكري ما لم يجاوز الكري أراضي قريتهم كذا في المحيط. والله أعلم. [كتاب الشرب وفيه خمسة أبواب] [الباب الأول في تفسير الشرب وركنه وشرط حله وحكمه] (كتاب الشرب) (وفيه خمسة أبواب) (الباب الأول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه) أما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للأراضي لا لغيرها وأما

ركنه فالماء لأن الشرب يقوم به وأما شرط حله أن يكون ذا حظ من الشرب وأما حكمه فالإرواء لأن حكم الشيء ما يفعل لأجله وإنما تشرب الأرض لتروى كذا في محيط السرخسي. المياه أنواع الأول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الأرض وشق الأنهار حتى إن من أراد أن يكري نهرا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء. والثاني ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأرض بأن أحيا

Mas'alah: What is the ruling on repairing a narrow river in another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

وذكر في النوادر ولو كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي فيه فصاحب الأرض بالخيار إن شاء أذن بأن يصلحه ويسوي نهر نفسه وإن شاء سوى هو نهره كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who is responsible for removing soil from the bank of a river in a lane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير فإن كان التراب على حريم النهر ليس لأهل السكة أن يكلفوا أرباب النهر نقل التراب وإن كان التراب جاوز حريم النهر فلهم ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for repairing the mouth of a small branch river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير فأرادوا إصلاحها بالآجر والجص فالإصلاح على صاحب النهر الصغير كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter on dredging rivers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1043)

فصل: في كري الأنهار

Mas'alah: When does the obligation of dredging cease for an upstream landowner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1044)

والأول أصح؛ لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله، فإذا جاوز الكري أرضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له أن يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكري في حقه، وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه، وليس على أهل الشفة من الكري شيء؛ لأنهم لا يحصون ولأنهم أتباع.

Mas'alah: Who is responsible for dredging large rivers and privately owned waterways?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=415)

فصل [كري الأنهار] كري الأنهار العظام على بيت المال، وما هو مملوك للعامة فكريه على أهله، ومن أبى منهم يجبر. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the chapter on dredging rivers (kari al-anhar) about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4601)

[فصل في كري الأنهار] لما فرغ من ذكر مسائل الشرب احتاج إلى ذكر مؤنة كري الأنهار التي كان الشرب منها. ولكن لما كانت مؤنة الكري أمرا زائدا على النهر إذ النهر يوجد بدون مؤنة الكري كالنهر العام أخر ذكره. ووجه الحصر في الثلاثة ظاهر، لأن النهر إما أن

Mas'alah: Can landowners be compelled to reinforce a shared canal if there is a risk of collapse?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=113)

قال: وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه؛ فإن كان في ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص، وإن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل إنسان منهم أن يحصن نصيب نفسه، وليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة، ولهم شأن يمنعوا من سقي الأرض.

Mas'alah: Can a landowner prevent a canal owner from maintaining his canal?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=117)

فإذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الأرض لم يكن له منعه من ذلك، ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه، ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one partner dredges a shared river without the other's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1780)

قيل ' بإذن القاضي ' ولكن لو طالب أحد الشريكين شريكه بالكري فامتنع الشريك عن الكري فكرى النهر بدون إذن القاضي فللشريك الكاري على رأي الإمام الأعظم أن يمنع شريكه من الانتفاع بالنهر حتى يدفع حصته من مصرف الكري . وهذا القول موافق للمسائل التي بينت في الفصل الأول كما أنه قد ذكر في المادة (1313) أنه لو امتنع بعض الشركاء عن تعمير الملك المشترك غير القابل للقسمة وعمره الشركاء الآخرون بلا أمر القاضي فللشركاء المعمرين الحق بأن يأخذوا من الشريك قيمة حصته وقت التعمير , وعند بعض العلماء إذا كرى الشريك بلا إذن القاضي فليس له منع شريكه من الانتفاع والرجوع عليه بالقيمة . وقد بين رد المحتار أنه قد رجح هذا الرأي في الدر المختار (التبيين والهداية) كما أنه قد أفتى في البهجة على هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on public passage through private land for river maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

رجل له أرض على شط الفرات أو على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الأرض للشفه وإصلاح النهر وما أشبه ذلك وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم من المرور في أرضه إذا لم يقم لهم طريق في غير ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading on dredging rivers and maintaining waterways and pathways?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

فصل في كري الأنهار وعمار المجاري والمسالك

Mas'alah: What are the three categories of rivers regarding responsibility for dredging?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=668)

الأنهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان، ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك، ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر وإذا امتنعوا لا يجبرون، أما الأول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر في الروم، وإذا احتاج إلى الكري فإصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لأجله فإن أراد واحد من المسلمين أن يكري منها نهرا لأرضه كان له ذلك إذا لم يضر بالعامة فإن أضر بالعامة بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك، وأما الذي يكون كريه و إصلاحه على أهل النهر وإذا امتنعوا أجبرهم الإمام على ذلك وهو الأنهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى فإن فسد واحتاج إلى

الكري والإصلاح كان ذلك على أهل النهر وإذا امتنعوا أجبرهم الإمام لأن فساد ذلك يرجع إلى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى أن يؤدي ذلك إلى عزة الطعام فإذا كان منفعة الماء تعود إليهم وضرر ترك الكري يرجع إلى العامة أجبرهم على الكري وليس لأحد أن يكري من هذا النهر نهرا لأرضه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفة، وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر وإن امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم إن كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يفئ ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة، وإن كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم إن كان النهر لما دون الأربعين فهو نهر خاص وإن كان لأربعين فهو نهر عام، وقال بعضهم إن كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم إن كان لما دون الألف فهو خاص وأصح ما قيل فيه أن يفوض إلى رأي المجتهد حتى يختار أي الأقاويل شاء، ثم في النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الإمام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى يجبرون على ذلك، وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في النفقات أن القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين من الانتفاع به حتى يدفعوا إليهم حصصهم من مؤنة الكري، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وإن أراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الإمام ،وقال بعض المتأخرين يجبرهم الإمام وإذا أجمعوا على كري النهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البداءة بالكري من أعلاه فإذا جازوا أرض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الكري عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضي وليس على أهل الشفة من الكري شيء لأنهم لا يحصون، لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن صاحب الأعلى كما ينتفع بكري الأعلى ينتفع

بكري الأسفل بصب الماء ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الأعلى فيما جاوز ملكه وإنما ينتفع بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على أصحاب الشفة بحكم المنفعة وبقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخذوا في الفتوى، فإن كان فوهة النهر لأرضه في وسط أرضه فكرى إلى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح لأن له أن يفتح الماء في أرضه في أوله وفي آخره واختلفوا أيضا أن الكري إذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء لأرضه أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له أن يفتح، وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لأنه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداءة بالكري من أسفل النهر،

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from a river dredged in a lane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=668)

نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا إن كان التراب على حريم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب، وإن كان التراب جاوزحريم النهر كان لهم ذلك ،

Mas'alah: Who is responsible for repairing the mouth of a small branch river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=669)

نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وأرادوا إصلاحه بالآجر والجص قالوا إصلاح الدرقة على أصحاب النهر الصغير لأن منفعة الدرقة تعود إليهم خاصة،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for dredging a shared river?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1669)

ومن جاوز) أي الكري (من أرضه) هكذا في النسخ بزيادة «من»، وزيادتها وإن صحت بعد الشرط على قول أبي علي الفارسي إلا أن مجرورها يشترط أن يكون نكرة، وهو هنا معرفة فكان حقه أن يقول: «ومن جاوز أرضه»، ولا يبعد أن يقال بالتضمين، فالتقدير ومن تعدى من أرضه (برىء) من الكري، وهذا عند أبي حنيفة والفتوى عليه، ذكره قاضيخان. وقالا: هو عليهم جميعا، من أول النهر إلى آخره بحصص الشرك والأرضين. وتوضيحه: أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة، فعند أبي حنيفة مؤنة الكري عليهم جميعا من أول النهر أعشارا إلى أن يجاوز أرض أحدهم، فحينئذ يكون مؤنة الكري على الباقين اتساعا إلى أن يجاوز أرضا أخرى، ثم يكون على الباقين أثمانا وعلى هذا النقصان إلى أخر النهر. وعندهما المؤنة عليهم أعشارا من أول النهر إلى آخره، لأن كل واحد ينتفع بالأسفل كما ينتفع بالأعلى لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء، فإنه إذا سد ذلك فاض على أرضه فيفسد زرعه، فيتبين أن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله إلى آخره، فإذا استووا في الغنم استووا في الغرم. – ––

***

Mas'alah: Who is responsible for dredging privately owned rivers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the method of dredging a shared river?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1065)

وأما كري النهر المشترك بين أقوام معلومين فعليهم واختلفوا في كيفية ذلك قال أبو حنيفة عليهم جميعا أن يكروا من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل واحد دفع عنه حصته يكرن الكرى على من بقي وقال أبو يوسف ومحمد الكري عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرض

وبيان ذلك أن النهر إذا كان بين عشرة ولكل واحد منهم عليه أراض على السواء فإن الكري من فوهة النهر إلى أن يجاوز شرب أولهم بينهم على عشرة أسهم على كل واحد منهم العشر فإذا تجاوز شرب الأول خرج هو من الكري ويكون الكري على الباقين على تسعة أسهم فإذا تجاوز شرب الثاني سقطت عنه النفقة ويكون الكري على الباقين على ثمانية أسهم على هذا الترتيب وقالا إن المؤونة بينهم على عشرة أسهم من أول النهر إلى آخره فهما يقولان إن لصاحب الأعلى منفعة في حفر الأسفل فإنه مسيل مائة كما أن لصاحب الأسفل منفعة في الأعلى ثم حفر الأعلى مشترك فكذلك الأسفل وأبو حنيفة يقول إن فوهة النهر مشتركة لا يتوصل أحدهم إلى الانتفاع بشربه إلا بحفرها

وكذا حفر ما بعدها فإذا تجاوز شرب أحدهم فلا حق له فيحفر ما بعد أرضه لأن ذلك ملك الباقي لا ملكه إنما له حق تسييل الماء فيه فتكون المؤونة على المالك لا على صاحب الحق كما في مسيل الماء على سطع مملوك لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to dredge a shared canal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4276)

] من أعلاه لا على أهل الشفة، ومن جاوز من(1) أرضه قد برئ): أي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن أرضه لم يكن عليه كري باقي النهر، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - [(2)] ، وقالا: عليهم كريه من أوله إلى آخره(3).

Mas'alah: What is the ruling on dredging a shared canal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

كري النهر

Sub-topic – Disputes Over Water Rights and Harim

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a river when there is a dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2773)

النهر جرى الملقى عليه طينه وغير ذلك فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف وهو أن يكون الحريم موازيا للأرض لا فصل بينهما، وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما معينا معلوما وإن كان فيه أشجار ولا يدري من غرسها فهو على الخلاف أيضا وكذا قبل إلقاء الطين على الخلاف. والصحيح أنه لصاحب النهر ما لم يفحش ثم إذا كان الحريم لأحدهما أيهما كان لا يمنع الآخر من الانتفاع على وجه لا يبطل حق مالكه كالمرور فيه وإلقاء الطين ونحو ذلك مما جرت به العادة ولا يغرس فيه إلا المالك؛ لأنه لا يبطل حقه قال الفقيه أبو جعفر أخذ بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين ثم عند أبي يوسف حريمه قدر نصف بطن النهر من كل جانب وهو اختيار الحاوي وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو اختيار الكرخي وذكر في كشف الغوامض أن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في نهر كبير لا يحتاج فيه إلى الكري في كل حين أما الأنهار الصغار يحتاج فيه إلى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a right to water from a river on specific days each month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2637)

نهر لرجل في أرض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر وأقام البينة على ذلك فإنه يقضى به وكذلك مسيل الماء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What constitutes harm to a shared river and its water flow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1045)

ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته، وبالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، والدالية والسانية نظير الرحى، ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص

Mas'alah: How is a claim of ownership over a river adjudicated when the claimants are countless?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=663)

النهر من أن يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لأهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طريق المسلمين أقام قوم البينة على أنه لهم دون غيرهم فإنه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وأن كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقضى عليهم عند حضرة أحدهم وإنما يقضى على من حضر منهم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an ancient cesspool on the bank of a river in a cul-de-sac?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال أبو بكر البلخي رحمه

الله تعالى لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويأمر برفعه فإن لم يرفع برفع الآمر إلى صاحب الحبسة ليأمره بالرفع.

Mas'alah: What is the rule if a landowner had a known prior water right from a river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

وإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وإن لم يتم النهر بينهم على قدر أراضيهم

Mas'alah: Is testimony valid for a claim of one day's water per month from a river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

بهر لرجل في أرض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر لكل شهر وأقام البينة على ذلك فإنه يقضى له وكذلك مسيل الماء لأن الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيء لا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the consequence of the disagreement on planting rights between the land owner and the river owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4700)

(قوله وثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده وعندهما لصاحب النهر)

قال بعض الفضلاء: فيه بحث. إذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة لما تقدمه، بل لا يبعد أن يدعي العكس انتهى. أقول: لا وجه لكلامه هذا أصلا فإنه لما لم يكن لصاحب النهر حريم عنده بل كان طرفا النهر لصاحب الأرض، وكان لصاحب النهر حريم عندهما ظهر منه أن ولاية الغرس في مقدار ذلك الحريم لصاحب الأرض عنده ولصاحب النهر عندهما، إذ لا شك أن ولاية الغرس في موضع لمن يستحق ذلك الموضع، وهذا مما لا سترة به، فكيف خفي على مثل ذلك القائل.

Mas'alah: Who is liable when a tree removal causes a river to erode and flood a grain stack?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر وأخذ التراب وألقاه في موضع شجرته حتى سواه وتركه، ثم إن أرباب النهر استأجروا رجلا ليكنس النهر فأجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل كريه فأرسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل أما الأجير فلا يضمن، وأما قالع الشجرة يكفه النهر حتى ساوت جانب النهر يضمن.

Sub-topic – Rulings on Riverbanks and Embankments

Mas'alah: What is the ruling on a barrier (musannah) between a river and adjacent land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6252)

والمانع من نقضه تعلق به حق صاحب النهر لا ملكه كالحائط لرجل، ولآخر عليه جذوع لا يتمكن من نقضه وإن كان ملكه. وفي "الجامع الصغير" : نهر لرجل إلى جنبه مسناة، ولآخر خلف المسناة أرض تلزقها، وليست المسناة في يد أحدهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك وقوله: وليست المسناة في يد أحدهما معناه: ليس لأحدهما عليه غرس، ولا طين ملقى، فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف، أما إذا كان لأحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل أولى؛ لأنه صاحب يد، ولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا، وثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده،

وعندهما لصاحب النهر، وأما إلقاء الطين فقد قيل: إنه على الخلاف، [البناية] م: (والمانع من نقضه) ش: جواب عن قولهما: ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه، يعني المانع من عدم تمكن صاحب الأرض من نقض الحريم وهو المسناة م: (تعلق به حق صاحب النهر لا ملكه كالحائط لرجل، ولآخر عليه جذوع لا يتمكن من نقضه) ش: أي ولا يتمكن صاحب الحائط من نقض الحائط لأجل تعلق صاحب الجذوع مع أن الحائط ملك لصاحبه أشار إليه بقوله م: (وإن كان ملكه) ش: أي وإن كان الحائط ملك صاحب الحائط وإن هذه واصلة. م: (وفي "الجامع الصغير" : نهر لرجل إلى جنبه مسناة، ولآخر

خلف المسناة أرض تلزقها وليست المسناة في يد أحدهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك) ش: إنما ذكر عبارة "الجامع الصغير" ليبين موضع الخلاف، وصورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في نهر لرجل إلى جنبه مسناة في يد أحدهما. م: (وقوله) ش: أي وقول محمد في "الجامع" م: (وليست المسناة في يد أحدهما معناه: ليس لأحدهما عليه غرس ولا طين ملقى) ش: أي على المسناة، والتذكير باعتبار الحريم وملقى –بضم الميم وسكون اللام وفتح القاف – وهو مفعول من الإلقاء م: (فينكشف بهذا اللفظ) ش: أي بقوله وليست المسناة في يد أحدهما م: (موضع الخلاف) ش: بين أبي حنيفة وصاحبيه. م: (أما إذا كان لأحدهما عليه ذلك) ش: أي على المسناة بتأويل الحريم كما ذكرنا ذلك، أي الغرس أو الطين الملقى م: (فصاحب الشغل أولى، لأنه صاحب يد فهو أولى بلا خلاف ولو كان عليه غرس) ش: أي على المسناة بتأويل الحريم م: (لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا) ش: يعني عند أبي حنيفة: الغرس لصاحب الأرض. وعندهما: لصاحب النهر. م: (وثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس) ش: والزرع على المسناة م: (لصاحب الأرض عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (وعندهما لصاحب النهر، وأما إلقاء الطين فقد قيل: إنه على الخلاف) ش:

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on the bank of a public river without harming passersby?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

قال الفقيه أبو نصر – رحمه الله تعالى – إذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك يباح له ولمن شاء من المسلمين أن يأخذه برفع ذلك وإن جعله وقفا صار وقفا

وأما على مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ليس له ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to plant trees on a riverbank opposite one's house with a road in between?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

وسئل أبو القاسم عمن غرس أشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والأشجار طريق جادة أيكره ذلك قال إن كانت هذه الأشجار لا تضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها في سعة ويخلفه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tree planted on a public riverbank?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد أخذه بقلعها فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك والأولى أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on soil from digging a river placed on another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

نهر لقوم يجري في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر بنقل التراب.

Mas'alah: What is the ruling on planting gardens along a public water channel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

في العيون نهر في مدينة أجراه الإمام للشفة أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين إن لم يضر ذلك بأهل الشفة وسعهم ذلك وإن أضر ذلك بأهل الشفة لا يسعهم ذلك ولو أراد أن يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق إن لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس أن يمنعوه عنه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on a riverbank and damage to a neighbor's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

وعن شداد في النهر العام إذا أراد الرجل أن يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في المحيط. نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة إلى دار رجل فتداعت الدار إلى الخراب قالوا إن لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة وإن كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فإن لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الأمر إلى القاضي كذا في فتاوى قاضي خان. ولو خرب النهر فاحتاجوا إلى الحفر في أرض رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال كذا في الغياثية. وإذا كان في أرض رجل نهر لقوم فله أن يسقي منه أرضه إن لم يضر بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه وإن كان بطنه وحافتاه له فله ذلك وإن أضر كذا في المحيط والله أعلم.

[الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البينة] (الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البينة) وإذا ادعى شربا في يدي رجل بغير أرض لم تسمع دعواه قياسا وتسمع استحسانا كذا في محيط السرخسي. وإذا كان لرجل نهر في أرض رجل أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من إجراء الماء فيه فإن كان الماء جاريا إلى أرض صاحب النهر وقت الخصومة أو علم أنه كان يجري الماء إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضى بالنهر لصاحب النهر إلا أن يقيم صاحب الأرض البينة أن النهر ملكه وإن لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضى لصاحب الأرض إلا أن يقيم صاحب النهر البينة أن النهر كان ملكه. في المنتقى قال هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون حبسه قوم في أعلى النهر عن الأسفلين وقالوا هو لنا وفي أيدينا وقال الذين في أسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال إذا كان يجري إلى الأسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري إلى الأسفلين وشربهم منه جميعا كما كان وليس للأعلين أن يسكروه عنهم وإن كان الماء منقطعا عن الأسفلين يوم يختصمون ولكن علم أنه كان يجري إلى الأسفلين فيما مضى وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل الأسفل بينة على أن النهر كان يجري إليهم وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم وإن لم يعلم كيف كان شرب أهل الأعلى وأهل الأسفل من هذا النهر بعد العلم بأن شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال وليس لأحد الفريقين مزية على الآخر لا من حيث البينة ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الأراضي قلت أرأيت هؤلاء الذين لا يحصون إذا ادعى بعضهم هذا النهر وأقام البينة أنه لقرى معلومة لا يحصى أهلها أيقضى بها لأهل تلك القرية بدعوى هذا وإقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد –

رحمه الله تعالى – إذا كان هذا على ما تصف فإن هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ فإن أقام قوم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين وصار لأهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وإن كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون ولم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم كذا في المحيط. . نهر لرجل يجري في أرض آخر اختلفا في مسناته فادعاها كل واحد منهما ولا يدري في يد من هي فهي لصاحب الأرض يغرس فيها ما بدا له ويزرع فيها ويمنع صاحب النهر عن إلقاء الطين وعن المرور فيها ولا يهدمها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ملك لصاحب النهر تكون ملقى طينه قيل هذا بناء على أن صاحب النهر يستحق حريما لنهره عندهما فكان الحريم في يد صاحب النهر لأنه تابع للنهر فيكون له وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا حريم للنهر فلم تكن المسناة في يد أحدهما إلا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر لأن المسناة تصلح للغراسة

Mas'alah: How is ownership of trees on a riverbank and in a cul-de-sac determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2639)

وسئل عن أشجار على ضفة نهر لأقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الأشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد أن غارسها فلان وإني وارثه قال عليه البينة وإن لم تكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو لجميع أهل السكة كذا في المحيط.

Mas'alah: Who owns the embankment (musanna) of a canal, the landowner or the canal owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1039)

"وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة أرض تلزقها، وليست المسناة في يد أحدهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفةوقالا: هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك" . وقوله وليست المسناة في يد أحدهما معناه: ليس لأحدهما عليه غرس ولا طين ملقى فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف. أما إذا كان لأحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل أولى، لأنه صاحب يد. ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا. وثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده وعندهما لصاحب النهر. وأما إلقاء الطين فقد قيل إنه على الخلاف، وقيل إن لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش. وأما المرور فقد قيل يمنع صاحب النهر عنده، وقيل لا يمنع للضرورة. قال الفقيه أبو جعفر: آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين. ثم عن أبي يوسف أن حريمه مقدار نصف النهر من كل جانب، وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب. وهذا أرفق بالناس.

Mas'alah: Who owns the embankment (musanna) between a canal and adjacent land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=810)

وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة أرض تلزقها وليست المسناة في يد أحدهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك وقوله وليست المسناة في يد أحدهما معناه ليس لأحدهما عليه غرس ولا طين ملقى فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف أما إذا

كان لأحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل أولى لأنه صاحب يد ولو كان عليه

غرس لا يدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا وثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده وعندهما لصاحب النهر وأما إلقاء الطين فقد قيل إنه على الخلاف وقيل إن لصاحب النهر ذلك مالم يفحش وأما المرور فقد قيل يمنع صاحب النهر عنده وقيل لا يمنع للضرورة

Mas'alah: What are the practical consequences of the dispute over the musannah regarding planting, dumping mud, and passage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4598)

وثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده وعندهما لصاحب النهر. وأما إلقاء الطين فقد قيل إنه على الخلاف، وقيل إن لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش. وأما المرور فقد قيل يمنع صاحب النهر عنده، وقيل لا يمنع للضرورة. قال الفقيه أبو جعفر: آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين. ثم عن أبي يوسف أن حريمه مقدار نصف النهر من كل جانب، وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب. وهذا أرفق بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on a riverbank when the landowner has no trees and the river owner has no soil?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

قوله في يد واحد منهما يريد أن لم يكن لصاحب الأرض غرس عليها ولا لصاحب النهر عليه تراب ملقى على شطه

Mas'alah: What is the ruling on a canal owner's right to a bank for walking and depositing mud?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=447)

يقيم بينة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة [1] يمشي عليها ويلقي عليها طينه.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees along a river without causing harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

غرس الأشجار – لو كان نهر قوم يجري من بستان أحد وأراد صاحب البستان أن يغرس أشجارا في أطراف النهر بصورة لا تضيق عروق الشجر مجرى النهر ولا توجب ضررا بينا جاز . (الفتاوى الجديدة) .

Mas'alah: What are the rights regarding the banks of a stream running through another's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1738)

المادة (1290) – (طرفا الجدول الجاري في عرصة آخر بقدر ما يحفظ الماء هما

لصاحب الجدول , وإذا كان طرفاه مرتفعين فما ارتفع منهما أيضا لصاحب الجدول , وإن لم يكن طرفاه مرتفعين ولم يوجد دليل أيضا على أن أحدهما ذو يد بأن كان عليهما أشجار مغروسة لصاحب العرصة أو لصاحب الجدول ففي هذا الحال يكون ذانك المحلان لصاحب العرصة لكن ليس لصاحب الجدول حق طرح وإلقاء الطين في طرفي الجدول وقت كريه) ليس للجدول الجاري في عرصة آخر حريم عند الإمام فيما إذا كانت المسناة متصلة بالأرض ومساوية لها أي لم تكن المسناة أعلى أو أسفل من الأرض ولم تكن معلومة في يد أي منهما ما لم يثبت وجود الحريم بالبينة فلذلك لا تعد الأرض التي في طرف النهر الصالحة لغرس الأشجار حريما لذلك النهر ولذلك ليس لصاحب النهر أن يتصرف فيها بوجه ما كغرس الأشجار مثلا , كما أنه ليس لصاحب النهر أن يدخل إلى العرصة لإصلاح النهر بل يجب عليه أن يمر من بطن النهر انظر المادة (25) , (جامع الفصولين) . وقد ذكر رد المحتار أن بعض الفقهاء قالوا بمنع صاحب النهر من المرور ولكنه ذكر أن الأشبه عدم المنع لوجود الضرورة , ولكن طرفي الجدول الجاري في عرصة آخر بقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول أما ما عدا ذلك من طرفيه الصالحين لغرس الأشجار فلا يعد حريما لصاحب النهر ما لم يثبت ذلك . وإذا كان طرفا النهر غير متصلين بالأرض بل كانا مرتفعين فهما لصاحب الجدول أيضا أي أنه يوجد بين الجدول والعرصة حد فاصل كالحائط وشكل بالحد المذكور مسناة بينهما ولم يكن على هذه المسناة للطرفين أن لصاحب الجدول أو لصاحب العرصة شجرا أو طينا يكون دليلا على أن المسناة في يد أحدهما فتكون هذه المسناة لصاحب الجدول كما أنه لو كان لصاحب الجدول على المسناة المذكورة شجر مغروس أو تراب أو طين ملقى ما يدل على وضع يده فتكون المسناة له أيضا لأنه في هذا الحال يكون صاحب الجدول واضع اليد . أما إذا كان لصاحب العرصة شجر

مغروس على طرفي الجدول المرتفعين أي على المسناة مما يدل على إشغالهما بحقه فتكون المسناة لصاحب العرصة . (رد المحتار) . وإذا لم يكن طرفا الجدول مرتفعين بل كانا موازيين ومحاذيين لأرض العرصة ولم يوجد دليل على أن أحدهما ذو اليد بأن تكون مشغولة بحق أحدهما كأن تكون مغروسة بأشجار لأحدهما أو وجدت أشجار مغروسة في طرفيه ولكن لم يكن الغارس للأشجار معلوما ففي هذا الحال يكون ذانك المحلان

لصاحب العرصة لأنه ليس للجدول الواقع في عرصة الآخر حريم , أي أنه لا يجوز أن يتمسك بأحكام المادتين (1283 , 1284) ويدعي أن لهذا الجدول حريما فلذلك لصاحب العرصة أن يغرس أشجارا على هذين الطرفين وأن يزرعهما أيضا . انظر المادة (1197) وليس لصاحب الجدول غرسهما أو زراعتهما . انظر المادة (96) لكن لصاحب الجدول حق طرح وإلقاء الطين إلى طرفي الجدول وقت كريه وليس لصاحب العرصة ممانعته في ذلك ما لم يكن الطين كثيرا بصورة فاحشة ويبقى حق مسيل صاحب الجدول وليس لصاحب العرصة رفع الجدول . أما إذا كان طرفا الجدول مشغولين بحق أحدهما بأن يكونا مغروسين شجرا لصاحب العرصة أو لصاحب الجدول ما يدل على أن أحدهما ذو يد ففي هذا الحال يكون طرفاه لصاحب اليد لأن ظاهر الحال شاهد لصاحب اليد فالقول قوله . انظر المادة (77) وقد ذكر ذلك آنفا . * * * _ * * *

Mas'alah: Can one dig into the bank of a privately owned river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وفي النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب النهر أو لم يضر لأن حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on the bank of a river running through private property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافته لأن فيه أحكام حافتي النهر فإن ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يأمر بقلعها غلا أن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لا يقلع

Mas'alah: What is the ruling on the canal bank (musannah) resembling land in form and meaning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4699)

(قوله وله أنه أشبه بالأرض صورة ومعنى، أما صورة فلاستوائهما، ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة) قال صاحب العناية: وقوله لاستوائهما يشير إلى أن الخلاف فيما إذا لم تكن المسناة مرتفعة عن الأرض، فأما إذا كانت المسناة أرفع من الأرض فهي لصاحب النهر؛ لأن الظاهر أن ارتفاعه لإلقاء طينه انتهى. وتبعه

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'equality' in the ruling on the canal bank?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4700)

[فتح القدير] العيني. أقول: ليس هذا بشرح سديد، لأن الإشارة إلى ما ذكره إنما يتصور أن لو كان المراد باستوائهما في قوله صورة لاستوائهما استواءهما في الارتفاع والانخفاض: أي الاستواء المكاني. ولا يذهب على ذي مسكة أن المراد بذلك إنما هو الاستواء في الحقيقة الأرضية. كيف لا والاستواء بالمعنى الأول قد يتحقق بين النهر والحريم أيضا كما لا يخفى عليك، فلو كان المراد ذلك لاختل التعليل المذكور تبصر.

Mas'alah: What are the rulings on the banks of a stream flowing through another's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=367)

المادة (1290) طرفا الجدول الجاري في عرصة آخر بقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول , وإذا كان طرفاه مرتفعين فما ارتفع منهما أيضا لصاحب الجدول , وإن لم يكن طرفاه مرتفعين ولم يوجد دليل أيضا على أن أحدهما ذو يد بأن

كان عليهما أشجار مغروسة لصاحب العرصة أو لصاحب الجدول ففي هذا الحال يكون ذانك المحلان لصاحب العرصة لكن ليس لصاحب الجدول حق طرح وإلقاء الطين في طرفي الجدول وقت كريه.

Mas'alah: What rights does the owner of a river have over the musannah (embankment)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1319)

وقيل له) أي لصاحب النهر (المرور وإلقاء الطين) فيها (ما لم يفحش) وهو الصحيح

كما في التبيين وغيره لأنه لا يبطل بذلك حق صاحب الأرض وبذلك جرت العادة ولكن لا يغرس فيه إلا المالك)

Mas'alah: What is the ruling on the musannah (embankment) according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1319)

وعندهما هي) أي المسناة (لرب النهر فله ذلك) أي الغرس والإلقاء والمرور بناء على أصلهما كما مر آنفا و (قال الفقيه أبو جعفر أخذ بقول الإمام في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين) فلا يغرس فيها صاحب النهر كي لا يبطل حق مالكها ولكن يلقي الطين للحاجة والضرورة.)

Mas'alah: Who owns the embankment of a river and what are the restrictions on demolishing it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1579)

ويجعل المسناة لصاحب الأرض التي فيها النهر، إلا أنه ليس له أن يهدمها، لما فيه من الضرر على صاحب النهر.

Mas'alah: What is the ruling on the embankment of a river between two properties according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4273)

هذا عند أبي حنيفة [(1)] – رضي الله عنه –، وعندهما [(2)] : له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين، وكذا في أرض موات، (فمسناة(3) بين نهر [(4)] رجل وأرض الآخر، وليست مع أحد لصاحب الأرض [(5)]): أي إن لم يكن لأحدهما عليها غرس أو طين ملقى فهي(6) (1) قوله: وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ دليله أن استحقاق الحريم في البئر والعين ثبت نصا بخلاف القياس، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، ألا ترى أن من بنى قصرا في الصحراء لا يستحق حريما، وإن كان محتاجا إليه لإبقاء الكناسة؛ لأنه يمكن الانتفاع بالقصر دون الحريم. (2) قوله: وعندهما... الخ؛ لأن استحقاق الحريم للحاجة، وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين؛ لأنه يحتاج إلى شيء على حافتي النهر ليجري الماء إذا حبس بشيء وقع فيه إذ لا يمكنه المشي في وسط الماء، وكذا يحتاج إلى موضع يلقى عليه الطين عند الكرب، وفي ((الكبرى)) : الفتوى على قولهما. (3) في ب: مسناة. (4) قوله: فمسناة بين نهر... الخ؛ صورته ما في ((الجامع الصغير)) : نهر لرجل إلى جنبه مسناة، والآخر خلف المسناة أرض تلزقها، وليست المسناة في يد أحد، فهي لصاحب الأرض، وقوله: وليست مع أحد، معناه ليس لأحدهما عليه غرس ولا طين يلقى، كما بينه الشارح – رضي الله عنه – فينكشف بها للفظ موضع الخلاف، وهو أن يكون الحريم موازيا للأرض لا فاصل بينهما، وأن لا يكون مشغولا بحق أحدهما. كذا في بعض الحواشي. (5) قوله: فهي لصاحب الأرض... الخ؛ وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر، قيل: هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه إلى الكري في كل حين، أما الأنهار الصغار التي يحتاج إلى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق، هكذا ذكر في ((النهاية)) ، وظاهر كلام ((الهداية)) و ((الوقاية)) ينافيه، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص587)] . (6) في ف: فهو.

لصاحب الأرض عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وإن كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب، [وعند محمد – رضي الله عنه – مقدار بطن النهر من كل جانب] (1) .

Sub-topic – Ownership and Classification of Rivers

Mas'alah: What are the three types of rivers regarding ownership and maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6265)

فصل في كري الأنهار قال – رضي الله عنه: الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص، والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه. [البناية] [فصل في كري الأنهار] [أحكام كري الأنهار] م: (فصل في كري الأنهار) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام كري الأنهار وهو حفرها. م: (قال: – رضي الله عنه: الأنهار ثلاثة) ش: أي ثلاثة أقسام م: (نهر غير مملوك لأحد) ش: أي أحدها نهر غير مملوك لأحد م: (ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد) ش: يعني بعدما قسموا ما بعد م: (كالفرات ونحوه) ش: مثل جيحون وسيحون والنيل والفرات م: (ونهر) ش: أي الثاني م: (مملوك يدخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام) ش: بين الناس م: (ونهر) ش: أي الثالث م: (مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص) ش: أي والحال أنه خاص بين جماعة متعينين. م: (والفاصل بينهما) ش: أي بين النهر العام والنهر الخاص م: (استحقاق الشفعة به) ش: أي بالنهر م: (وعدمه) ش: أي عدم استحقاق الشفعة به، وقد ذكرنا ذلك في الشفعة أن كل بحر يجري فيه السفن لا يستحق به الشفعة، وما لا يجري يستحق عندهما. وعن أبي يوسف: الخاص ما يسقى فيه قراحان أو ثلاثة، وما زاد عام. وفي "فتاوى" قاضي خان تكلموا في الخاص قبل العشرة فما دونها، أو عليه قرية

واحدة، يعني ماؤه فهو نهر خاص يستحق به الشفعة ولما فوق العشرة عام. وقيل: لما دون الأربعين فهو خاص. وإن كان فوق الأربعين فهو عام. وقيل: الفاصل المائة وقيل: الألف، والأصح ما قيل فيه: إنه مفوض إلى رأي المجتهد حتى يختار أي الأقاويل شاء. وقال الإمام خواهر زاده في "شرح كتاب الشرب" : وأحسن ما قيل فيه من التجديد: إن الشركاء في النهر إن كان ما دون المائة فالشركة خاصة يستحق بها الشفعة. وإن كان مائة فصاعدا فالشركة عامة لا تجب الشفعة للكل، وإنما يكون للجار. وفي "الأجناس" : حق الشرب في الأرض يجري مجرى الطريق في الأرض، وفي استحقاق الشفعة لا من حقوق الأرض. فإن كانت بحيث يجري في النهر السفن لا شفعة بحق الشرب، كما لا شفعة بطريق الاستطراف في الطريق فأخذ. وإذا كان النهر يجري فيه السماويات دون السفن تعلق بحق الشرب الشفعة كما يتعلق بطريق غير نافذة الشفعة.

Mas'alah: What are the categories of rivers regarding responsibility for dredging and maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2623)

والله أعلم. [الباب الثاني في كري الأنهار وإصلاحها] (الباب الثاني في كري الأنهار وإصلاحها) والأنهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فإذا امتنعوا لا يجبرون أما الأول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم إذا احتاج إلى الكري وإصلاح شطه

Mas'alah: What are the three types of rivers and the ruling on digging canals from a public river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

(الباب الثالث فيما يحدثه الإنسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب) الأنهار ثلاثة نهر عام غير مملوك لأحد كالفرات وجيحون ونهر عام مملوك للعامة كنهر مرو وبلخ ونهر خاص مملوك لجماعة مخصوصة أما النهر العام الذي هو غير مملوك لأحد فلكل أحد أن يكري منه نهرا إلى أرضه إن لم يضر بالنهر الأعظم وإن أضر لم يكن له ذلك لأن

Mas'alah: What are the three types of rivers and who is responsible for dredging each?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1043)

قال رضي الله عنه: الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام. ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص. والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه. فالأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعة الكري لهم فتكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات؛ لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب، فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، وفي مثله قال عمر رضي الله عنه:: لو تركتم لبعتم أولادكم، إلا أنه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم.

Mas'alah: What are the three types of rivers and who is responsible for digging them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=813)

قال رضي الله عنه الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه فالأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكرى لهم فتكون مؤنته عليهم ويصرف إليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم إلا أنه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم وأما الثاني فكريه على أهله لا على بيت المال لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص ومن أبى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الآبي خاص ويقابله عوض فلا يعارض به ولو أرادوا أن يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي وإلا فلا لأنه موهوم بخلاف الكرى لأنه معلوم وأما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبي كما في الثاني وقيل لا يجبر لأن كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما تفقوا فيه إذا كان بأمر القاضي فاستوت الجهتان بخلاف ما تقدم ولا يجبر لحق الشفة كما إذا امتنعوا جميعا ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه وله أن المقصد من

الكرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الآعلى فلا يلزمه إنفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما إذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وأنه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسده من أعلاه ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه وقيل إذا جاوز فوهة نهره وهو مروي عن محمد رحمه الله والأول أصح لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله فإذا جاوز الكرى أرضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له أن يفتح الماء ليسقي أرضه لانتها الكرى في حقه

وقيل ليس له ذلك مالم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه وليس على أهل الشفة من الكرى شيء لأنهم لا يحصون ولأنهم أتباع

Mas'alah: What are the three categories of rivers regarding ownership and water rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4601)

قال – رضي الله عنه: الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه، [العناية] عليه الخصوصات. وقوله (وقيل له أن يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر) ذكر في المبسوط. وأكثرهم على أن له أن يمنع في مثل هذه الصور، لأن الشفة ما لا يضر بصاحب النهر والبئر. فأما ما يضر ويقطع فله أن يمنع ذلك. وقوله (ولهم أن يأخذوا منه) أي من الجدول الصغير علم من وضع المسألة فيه. وقوله (في الصحيح) إشارة إلى اختلاف المشايخ – رحمهم الله – فإن منهم من قال: لا يأخذون الماء للوضوء وغسل الثياب لأن الشركة تثبت في حق الشفة لا غير.

والصحيح جوازه دفعا للحرج. وقوله (له ذلك في الأصح) احتراز عن قول بعض

المتأخرين من أئمة بلخي إذ قالوا: ليس له ذلك إلا بإذن صاحب النهر عملا بظاهر الحديث. وقوله (لأن الماء متى دخل في المقاسم) أي متى دخل في قسمة رجل بعينه. وقوله (بواحدة) أي بالكلية.

Mas'alah: What is the chapter on rivers and streams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5376)

باب النهر]

Mas'alah: What is the ruling on a private river (al-nahr al-khass) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=616)

النهر الخاص فأما النهر الخاص فهو الذى يقطع من النهر العظيم يقطه طائفة من الناس ويذهبون به الى أرض موات فيحيونها فان هذا النهر يصير ملكا لهم ولهذا النهر حريم في قول ابي يوسف ومحمد وهو ملقى طينه ولا حريم له في قول ابي حنيفة وما احبوا من الارضين على هذا النهر يصير ملكا لهم كان بأذن الامام او لم يكن في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولا يصير ملكا الا بأذن في قول ابي حنيفة وان احتاجوا الى كري هذا النهر فقال ابو حنيفة يكرونه جميعا من

اعلاه فكلما جاوزوا أرض رجل رفع عنه الكري ويكري الباقون حتى بنتهوا الى اسفل النهر وقال ابو يوسف ومحمد يكرونه جميعا من اعلاه الى اسفله لان اصحاب الاعلا لهم سبيل في الاسفل ينتفعون به وقال الشيخ ان كان اصحاب الاعلى ينتفعون بكريه في

الأسفل كروه حميعا والا رفع عن الذي جاوز أرضه وجاوز المكان الذي ينتفع بكرائه اليه ولو ان نهرا لقوم في أرض رجل فان مسناه النهر يحكم بها لصاحب الارض يفعل بها ما يشاء ويغرس فيها ما يشاء ويبني عليها ما يشاء مالم يضر بالنهر في قول ابي حنيفة ويحكم بها لصاحب النهر في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ وابي عبد الله

Mas'alah: What are the three types of rivers and who is responsible for digging them?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=225)

فصل في كرى الأنهار الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد لم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه فالأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه وأما الثاني فكريه على أهله لا على بيت المال ومن أبى منهم يجبر على كريه وأما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله ثم قيل يجبر الآبي كما في الثاني وقيل لا يجبر ولا يجبر لحق الشفة كما إذا امتنعوا جميعاومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه عند أبي حنيفة وقالا هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين

Mas'alah: What are the two types of owned rivers and their rulings regarding pre-emption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1696)

المادة (1239) – (الأنهار المملوكة وهي التي دخلت في مقاسم على الوجه المشروح نوعان , النوع الأول : هو الأنهار التي يتفرق وينقسم ماؤها بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه في أراضي هؤلاء بل تجري بقيته للمفازات أي البراري المباحة للعامة , وبما أن الأنهار التي من هذا القبيل عامة من وجه فتسمى بالنهر العام ولا تجري فيها الشفعة , النوع الثاني النهر الخاص وهو الذي يتفرق وينقسم ماؤه على أراضي أشخاص معدودين والذي ينفذ ماؤه عند وصوله إلى نهاية أراضيهم ولا ينفذ إلى مفازة الشفعة إنما تجري في هذا النوع فقط) . الأنهار المملوكة وهي التي دخلت في مقاسم على الوجه المشروح أي في مجاري ملك جماعة نوعان وتعريف كل منهما وأحكامه مبين في المادة (1 267) . النوع الأول – هو الأنهار التي يتفرق وينقسم ماؤها بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه في آخر أراضي هؤلاء بل تجري بقيته للمفازات أي البراري المباحة للعامة بأن يفتح عدة أشخاص جدولا بالاشتراك وتسيل المياه منه إلى مزارعهم وأن لا تنفذ تلك المياه في مزارعهم بل تجري بقيتها للبراري وبما أن الأنهار التي هي من هذا القبيل عامة من وجه فتسمى بالنهر العام ولا تجري فيها الشفعة كما لا تجري في الأنهار الغير المملوكة . النوع الثاني – النهر الخاص وهو الذي يتفرق وينقسم ماؤه على أراضي أشخاص معدودين والذي ينفد ماؤه عند وصوله إلى نهاية أراضيهم ولا ينفذ إلى مفازة , وقد أعطيت إيضاحات عن ذلك في شرح المادة (955) (منلا مسكين) . والشفعة إنما تجري في هذا النوع فقط باعتبار أنه خليط في حق المبيع . انظر شرح المادة (1 0 8) . . الخلاصة , الأنهار على قسمين : القسم الأول – الأنهار الغير المملوكة وهي أيضا على نوعين : إما عامة , وإما خاصة . فعلى هذا الحال يبلغ مجموع أقسام الأنهار ثلاثة (1) النهر الغير المملوك العام (2) النهر المملوك العام (3) النهر المملوك الخاص . والفرق بين العام والخاص من الأنهار المملوكة في حكمين : 1 – لا تجري الشفعة في الأنهار المملوكة العامة ولكن تجري

الشفعة في الأنهار المملوكة الخاصة .

2 – لا يجبر الناس على كري الأنهار المملوكة العامة كما جاء في المادة (1323) . وكان يجب أن تذكر هذه المادة إما في كتاب الشفعة , وهو الأولى . وقد ذكرها القهستاني على هذا الوجه . وإما أن تذكر في الفصل الثاني من الباب الخامس من هذا الكتاب . وخلاصة هذه المواد الثلاث هي أن كل الناس متشاركون في حق الشفعة في أنواع المياه الأربعة وهي : (1) البحار (2) البحيرات (3) الأنهار العامة (4) الأنهار المملوكة العام والخاص منها أما في حق الشرب فالعامة شركاء في حق الشرب في البحار والبحيرات والأنهار العامة , أما في حق الشرب في الأنهار المملوكة فالعامة غير شركاء فيها بل أن حق الشرب فيها محصور في أصحابها . * * * * * –

Mas'alah: What is the classification of rivers and the ruling on dredging them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4703)

فصل في كري الأنهار قال – رضي الله عنه: الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه، [فتح القدير] المحرز في الأواني ملك مخصوص لمحرزه كما قيل في الآية المذكورة، فينبغي أن لا يورث شبهة فيما لو سرق إنسان ماء محرزا في الأول كما لا تورثها الآية المذكورة. فالحق في الجواب عن ذلك الاعتراض ما ذكره تاج الشريعة حيث قال: فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يقطع السارق نظرا إلى قوله تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] قلت: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد كما في قوله تعالى {حرمت عليكم

أمهاتكم} [النساء: 23] وقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولا يجوز الزائد على الأربع، فكذا معنى الآية والله أعلم خلق لكل واحد منكم ما وقع في يده لا كل الأشياء، وفيما نحن فيه أثبت الحديث الشركة للناس عاما اهـ. [فصل في كري الأنهار] (فصل في كري الأنهار) قال جماعة من الشراح: لما فرغ من ذكر مسائل الشرب احتاج إلى ذكر مؤنة كري الأنهار التي كان الشرب منها، ولكن لما كانت مؤنة الكري أمرا زائدا على النهر إذ النهر يوجد بدون مؤنة الكري كالنهر العام أخر ذكره انتهى. أقول: فيه كلام.

ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام. ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص. والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه. فالأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعة الكري لهم فتكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات؛ لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب، فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، وفي مثله قال عمر – رضي الله عنه: لو تركتم لبعتم أولادكم، إلا أنه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم. وأما الثاني فكريه على أهله على بيت المال؛ لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص، ومن أبى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الآبي خاص ويقابله عوض فلا يعارض به؛ ولو أرادوا أن يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي، وإلا فلا لأنه موهوم بخلاف الكري؛ لأنه معلوم. وأما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبي كما في الثاني. وقيل لا يجبر؛ لأن كل واحد من الضررين خاص. ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما أنفقوا فيه إذا كان بأمر القاضي فاستوت

الجهتان، بخلاف ما تقدم، ولا يجبر لحق [فتح القدير] أما أولا فلأن المصنف لم يفرغ من ذكر مسائل الشرب، بل هو في أثناء ذكر مسائلها بعد، كيف وقد قال فيما قبل فصول في مسائل الشرب، وهو الآن شرع في الفصل الثاني من تلك الفصول. وأما ثانيا فلأن النهر العام أيضا لا يوجد بدون مؤنة الكري، بل له مؤنة من بيت مال المسلمين كما صرح به المصنف فيما بعد حيث قال: فالأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعة الكري لهم فيكون مؤنته عليهم. لا يقال: مرادهم أن النهر العام يوجد بدون مؤنة الكري على أهله لا أنه يوجد بدونها مطلقا يشير إليه قول المصنف فيما بعد: وأما الثاني فكريه على أهله لا على بيت المال فلا يضرهم وجوب مؤنة النهر العام على السلطان لأنا نقول: مؤنة النهر العام وإن كانت على السلطان في الظاهر حيث كان صرفها من يده إلا أنها في الحقيقة على أهلها أيضا، وهم عامة المسلمين، يرشد إليه قول المصنف: لأن منفعة الكري لهم فتكون مؤنته عليهم في تعليل قوله فالأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين: ولئن سلم أن مؤنة النهر العام على السلطان نفسه فلا يجدي نفعا أيضا، إذ لا يلزم حينئذ أن يوجد النهر بدون مؤنة

الشفة كما إذا امتنعوا جميعا ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه، فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين؛ لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه. وله أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه إنفاع غيره، وليس على صاحب السيل عمارته كما إذا كان له مسيل على سطح غيره، كيف وأنه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسده من أعلاه، ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه، وقيل إذا جاوز فوهة نهره، وهو مروي عن محمد – رحمه الله –. والأول أصح؛ لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه

وأسفله، فإذا جاوز الكري أرضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له أن يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكري في حقه، وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه، وليس على أهل الشفة من الكري شيء؛ لأنهم لا يحصون ولأنهم أتباع. [فتح القدير] الكري مطلقا فلا يثبت كون مؤنة الكري أمرا زائدا على النهر، فلا يتم وجه التأخير الذي ذكروه هاهنا. ثم أقول: ما ذكروه هاهنا مع كونه غير تام في نفسه مستغنى عنه بالكلية بما ذكروه من قبل عند قول المصنف فصول في مسائل الشرب: فصل في المياه، فإنهم قالوا هناك: لما فرغ من إحياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب؛ لأن إحياء الموات يحتاج إليه، وقدم فصل المياه على فصل الكري؛ لأن المقصود هو الماء انتهى فتأمل (قوله وله أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه إنفاع غيره) قال صاحب النهاية: والصواب نفع غيره؛ لأن الإنفاع في معنى النفع غير مسموع، كذا وجدت بخط الإمام تاج الدين الزرنوجي، إلى هنا كلامه واقتفى أثره جماعة من الشراح ولم يزيدوا عن ذلك شيئا. وقال صاحب الغاية: استعمل الإنفاع في معنى النفع وهو ضد الضرر، ولم يسمع ذلك في قوانين اللغة وجاء أرجعته في لغة هذيل بمعنى رجعته، ويجوز على قياسه أنفعته بمعنى نفعته. ولكن اللغة لا تصح بالقياس، ويجوز أن يكون ذلك سهوا من الكتاب بأن يكون في الأصل انتفاع غيره من باب الافتعال اهـ كلامه. وقال الشارح العيني بعد نقل كلام هؤلاء الشراح على الترتيب المذكور: قلت: لا يلزم أن تكون الهمزة هنا للتعدية لكون النفع متعديا بدون الهمزة، بل يجوز أن تكون للتعريض من باب أبعته فإن باع متعد، ولما قصدوا منه التعريض أدخلوا الهمزة عليه على قصد أن يكون المفعول معرضا لأصل الفعل، فإن معنى أبعته عرضته للبيع وجعلته منتسبا إليه، وكذلك هاهنا يكون المعنى فلا يلزمه أن يجعل غيره معرضا للنفع ولا منتسبا إليه انتهى. أقول. ليس هذا بشيء، إذ مآله أيضا إثبات اللغة بالقياس، وهو غير صحيح على ما صرحوا به، ولو صح ذلك لكان

قياس ما في الكتاب على أرجعه بمعنى رجعه أولى وأحسن من قياسه على أباعه بمعنى عرضه للبيع كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the riverbed and banks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4278)

النهر وحافتاه(1) ملكا له، وللآخر حق التسييل،

Sub-topic – Islands and Land Exposed by Receding Water

Mas'alah: What is the ruling on islands in the Tigris and Euphrates?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=110)

فصل: في الجزائر في دجلة والفرات والغروب

Mas'alah: What is the ruling on islands in the Tigris, Euphrates, and other rivers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=272)

فصل: في الجزائر في دجلة والفرات والغروب 107

Mas'alah: What is the ruling on claiming land exposed by receding water from a public river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4768)

قال، وسألته عن هذا النهر الأعظم إذا كانت عليه أرض لرجل خدها الماء فنقص الماء، وجرز عن أرض فاتخذها هذا الرجل، وجرها إلى أرضه قال ليس له ذلك؛ لأن الأرض جرز عنها الماء من النهر الأعظم، وهو حق العامة قد يحتاجون إليه إذا كثر الماء في النهر الأعظم أو تحول إلى هذا الجانب فليس له أن يجعلها لنفسه بأن يضمها إلى أرضه إذا كان ذلك يضر بالنهر، ومنهم من يروي جرز، وهو صحيح قال الله تعالى {أولم يروا

أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز} [السجدة: 27] .

Mas'alah: Who owns the silt deposited by a river on one's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1697)

المادة (1240) – (الطمي الذي يأتي به النهر إلى أراضي أحد هو ملكه ولا يسوغ لأحد أن يتعرض له) . الطمي الذي يأتي به النهر أو السيل إلى أراضي أحد هو ملكه ولو كان هذا الطمي بمقدار ذراع أو أكثر ولا يسوغ لأحد أن يتعرض له أي ليس لأحد أخذه فإذا أخذه يضمن لأنه باجتماع التراب في ملكه قد أصبح ذلك التراب من أجزاء ملكه , وإن المادة (1305) هي نظير هذه المادة . وقول (الطمي) للاحتراز من الشجر لأن ما يأتي به النهر من الشجر والأغصان لا يكون مملوكا لصاحب الأرض فإذا أتى بها السيل يقلعها من الجبال المباحة فتكون بلا صاحب ولكل أخذها . وكذلك الصيد إذا أصبح في حالة لا يمكنه الفرار فلا يكون ملكا لصاحب الأرض وكل من يأخذه يملكه . انظر المادة (1304) . (الخانية في الموات بزيادة) * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling on taking silt deposited by a river on someone's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا النهر إذا انشق فجري الماء بطين واجتمع في أرض إنسان قدر ذراع أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذها من ذلك الطين وإن أخذ كان ضامنا لأن الطين بعدما ما اجتمع في ملكه صار من أجزاء ملكه

Mas'alah: Who owns the silt deposited by a river on one's land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=355)

المادة (1240) الطمي الذي يأتي به النهر إلى أراضي أحد هو ملكه ولا يسوغ لأحد أن يتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on land that the Euphrates may return to?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1626)

قال – رحمه الله – (وإن احتمل عوده إليه إليه لا يكون مواتا) لتعلق حق العامة به على تقدير رجوع الماء إليه؛ لأن الماء حقهم لحاجتهم إليه.

BAB 6

باب حفر الآبار

The Chapter on Digging Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Measurement of Harim for Different Well Types

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=672)

وحريم بئر الناضح) وهي التي ينزع الماء منها بالبعير (كبئر العطن) وهي التي ينزع الماء منها باليد، والعطن: مناخ الابل حول البئر (أربعون ذراعا من كل جانب) وقالا: إن للناضح فستون، وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع: لو عمق البئلا فوق أربعين يزاد عليها اهـ. لكن نسبة القهستاني لمحمد، ثم قال: ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة. ثم قال: وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء إلى الثاني، وعزاه للهداية، وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ (

Mas'alah: What is the correct measurement of the well's precinct from all sides?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6237)

ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب. [البناية] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن إسماعيل بن مسلم، به، ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه" . فإن قلت: قال صاحب "التنقيح" : ويكفي في ضعف الحديث إسماعيل بن مسلم المكي. قلت: قد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه. وروى أحمد في "مسنده" : حدثنا

هشيم عن عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو الشارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ» . وأخرجه البيهقي أيضا في "سننه" ، ومذهب الشافعي ومالك حريم البئر ما لا بد لها منه، وبه قال القاضي، وأبو الخطاب الجيلبان. وعن أحمد: خمسة وعشرون ذراعا، واستدل له ابن الجوزي بما رواه الدارقطني عن محمد بن يوسف المقري: حدثنا إسحاق بن أبي حمزة، حدثنا يحيى بن أبي الخصيب، حدثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا» . قلت: قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. وقال صاحب "التنقيح" : قال الدارقطني عن محمد بن يوسف المقري: وضع نحوا من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة، والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود – رحمه الله – في "المراسيل" –عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، وهو الصواب المراد من البدي الذي أحدث في الإسلام، ولم يكن عاديا، والعادي بتشديد الياء ما كان قديما. م: (ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب) ش: يعني من كل جانب عشرة أذرع فظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته» فإنه بظاهره يجمع الجوانب الأربع م:

Mas'alah: What is the correct measurement of the protected area (harim) for a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

ثم قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الأربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter around wells (a'tal al-abar)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=119)

أعطال الآبار:

Mas'alah: What is the distance between wells in Islamic law?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=119)

قال أبو يوسف: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألته عن الأعطان؛ فقال: أما الجاهلية منها فكانت خمسين؛ فلما كان الإسلام جعل بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها.

Mas'alah: What is the protected perimeter around a well (fifty cubits)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=120)

بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها.

Mas'alah: What is the legal measure of the protected perimeter (harim) of a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4748)

وقدر الشرع ذلك بأربعين ذراعا، وطريق معرفة المقادير النص دون الرأي إلا أن من العلماء – رحمهم الله – من يقول أربعين ذراعا من الجوانب الأربعة من كل جانب

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=365)

المادة (1281) حريم البئر: أي حقوق ساحتها أربعون ذراعا من كل طرف.

Sub-topic – Harim of Natural Springs vs. Wells

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a natural spring?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=672)

وحريم العين خمسمائة) ذراع (من كل جانب) كما في الحديث. والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات، وكان ذراع الملك: أي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة)

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a natural spring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3877)

(وحريم العين خمسمائة) ذراع (من كل جانب) كما في الحديث. والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك أي ملك الأكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة

Mas'alah: What is the harim of a natural spring (ayn) according to the narration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6241)

قال: وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع لما روينا، [البناية] فإن قلت: كيف

يتعارضان، وقد ذكر القبول في أحدهما، والاختلاف في الآخر؟. قلت: يعني به صورة المعارضة كما يقال: إذا تعارضا المشهور مع خبر الواحد ترجح المشهور، وعدم التعارض معلوم. م: (ولأنه قد يستقي من العطن بالناضح، ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما) ش: أي في العطن والناضح، وهذا في الحقيقة جواب عما قالا، فلا بد من التفاوت لا يقال: إن بئر الناضح الغالب فيها البعير لا اليد للحرج؛ لأنا نقول: بئر الناضح عندهم لا على حسب ما يكون في بلادنا أن البعير يدور حول البئر كما في الطاحونة، ولكن عندهم بئر الناضح أن يشد الحبل في وسط البعير، ويشد الدلو في الطرف الآخر في الحبل، ثم يساق فإذا ساق مقدار الحبل يقع الدلو في رأس البئر فيؤخذ الماء، فإذا كان بئر الناضح عندهم على هذا التفسير يمكنه نزح الماء باليد، ويمكن في العطن بالناضح أيضا فاستويا، كذا في "المبسوط" و "الذخيرة" . م: (ويمكنه أن يدير البعير) ش: أي يمكن أن يستقي بإدارة البعير م: (حول البئر، فلا يحتاج إلى زيادة مسافة) ش: لعدم الامتداد، وهذا ظاهر م: (قال: وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع) ش: أي قال القدوري: وعند الأئمة الثلاثة يقدر ما لا بد منه في الارتفاق بحسب العلاة م: (لما روينا) ش: أشار به إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «حريم العين خمسمائة ذراع» . ولفظ القدوري مختلف؛ في بعض النسخ: خمسمائة ذراع، وفي بعضها: ثلاثمائة ذراع، وعلى الثاني اعتمد في "شرح الأقطع" ، فلأجل اختلاف النسخ قال صاحب "النافع" : وإن كان عينا فحريمها خمسمائة في رواية، وفي رواية ثلاثمائة، وشيخ الإسلام خواهر زاده لم يذكر في "مبسوطه" سوى خمسمائة. قال الأترازي – رحمه الله: والأصح عندي خمسمائة، لأنه يوافق لحديث الزهري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حريم العين خمسمائة ذراع» وهذا هو التوفيق، نص عليه الطحاوي – رحمه الله – في "مختصره" ، فقال: ومن حفر عينا في أرض موات، وملكها بما يملك مما ذكرنا فله حريمها وهو خمسمائة ذراع من كل

جانب من جوانبها، انتهى. والتقدير بثلاثمائة بالاجتهاد حتى يأمن من الضرر بإثبات هذا القدر من الحريم إذا حفر

Mas'alah: What is the measurement of the protected area (harim) for a spring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وأما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالإجماع كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a natural spring?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=411)

وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع.

Mas'alah: What is the extent of the harim of a well dug in dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1732)

المادة (1281) - (حريم البئر : أي حقوق ساحتها أربعون ذراعا من كل طرف) حريم البئر التي تحفر في الأرض الموات بإذن من السلطان أي حقوق ساحتها أربعون ذراعا من كل طرف أي من جوانبها الأربعة ويفهم من ذكر البئر بصورة مطلقة أن الحكم في ذلك متساو , سواء كانت البئر بئرا ناضحة أي التي يستخرج منها الماء بدولاب أي بحيوانات أو كانت بئرا عطنا وهي التي يستخرج منها الماء بالتحريك أو

بالدلو أي أن حريم هذين واحد أي أربعون ذراعا أما إذا كان عمق البئر أكثر من أربعين ذراعا فعلى رأي بعض الفقهاء أنه يزاد الحريم بقدر

ما ينتهي إليه حبل البئر كما إنه إذا لم يكف هذا الحريم لرخاوة الأرض واقتضى منحها حريما أكثر من ذلك فيجب منحها الحريم الذي تحتاجه وفي هذا الحال يكون الاعتبار للحاجة وليس للتقدير (مجمع الأنهر وشرح المجمع ورد المحتار وأبو السعود والشبلي والطوري) . إلا أنه حيث حصر في هذه المادة أن الحريم أربعون ذراعا فلا يمكن العمل بتزييد الحريم في حال الاحتياج إلى التزييد , وتعبير من كل طرف هو حتى لا يفهم أن الأربعين ذراعا هي مجموع الأربعة الأطراف , أي عشر أذرع من كل طرف , وحيث إن الحريم أربعون ذراعا من كل طرف فيساوي مجموعه مائة وستين ذراعا وليس لصاحب البئر أن يحفر بئرا في داخل الحريم أو أن يتصرف تصرفا آخر . وسبب كون حريم البئر أربعين ذراعا من كل جهة هو لئلا يحفر أحد في جوار البئر بئرا أخرى ويحول ماء البئر الأولى إلى بئره ويضر بصاحب البئر الأولى ولا يدفع هذا الضرر بإعطاء عشرة أذرع حريما للبئر من كل جهة لأن الأراضي تختلف عن بعضها بالصلابة والرخاوة فلذلك لزم إعطاء حريم أربعون ذراعا حتى أنه لو حفر بئرا بعيدة عن البئر الأولى بأربعين ذراعا يوجب جذب ماء البئر الأولى بسبب رخاوة الأرض فيزداد الحريم على رأي بعض الفقهاء (الدر المختار ورد المحتار) . والمراد بالذراع ست قبضات . ويسمى هذا الذراع بذراع العامة وذراع الكرباس لأن هذا الذراع أقصر من ذراع المساحة , والذراع من المرفق إلى الأنامل وهو ذراع العرب (رد المحتار) وقد قيد شرحا حفر البئر بإذن السلطان كما دل على ذلك عنوان الفصل لأن البئر التي يحفرها أحد بدون إذن من السلطان لا يملكها حافرها كما أنه لا يكون لها حريم . انظر شرح المادة (1280) . (رد المحتار) . قيل شرحا ' في الموات ' وعنوان الفصل يدل

على ذلك أيضا لأنه لو حفر أحد بئرا في ملكه فله أن يترك المقدار الذي يريده حريما في ملكه ولا يكون له حريم في ملك غيره مطلقا . انظر المادة (1291) . كذلك لو اشترى أحد محلا لحفر بئر أو أباح أحد لآخر أن يحفر في ملكه بئرا فلا يكون لهذه البئر حريم دون اشتراط ذلك , فلذلك لو أراد حافر البئر تنظيف بئره فليس له إبقاء الأوحال في ملك ذلك الشخص والظاهر أن له أن يستقي من البئر باليد لأنه لا ينتفع بالبئر بدون الاستقاء (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well and a spring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4697)

أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأن عمله في موضع الحفر، والاستحقاق به، ففيما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارضا فيه حفظناه؛ ولأنه قد يستقى من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما، ويمكنه أن يدبر البعير حول البئر فلا يحتاج فيه إلى زيادة مسافة: قال (وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع) لما روينا، ولأن الحاجة فيه إلى زيادة مسافة؛ لأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء. ومن موضع يجرى فيه إلى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة، والتقدير بخمسمائة بالتوقيف. والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن، والذراع هي المكسرة وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a natural spring?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1069)

وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب بالإجماع

Sub-topic – Rights of the Well Owner to Prevent Encroachment

Mas'alah: Can the owner of a well prevent others from digging within its harim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=672)

ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه) لانه ملكه، فلو حفر فللاول ردمه أو تضمينه وتمامه في الدرر. (

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from digging within the protected perimeter of a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3877)

(ويمنع غيره من الحفر) وغيره (فيه) لأنه ملكه فلو حفر فللأول ردمه أو تضمينه [رد المحتار] الحبل أتقاني عن الطحاوي، وفي التتارخانية عن الينابيع ولا حاجة إلى الزيادة؛ ومن احتاج إلى أكثر من ذلك يزيد عليه وكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسألة خلاف في المعنى اهـ ونقل العلامة قاسم في تصحيحه عن مختارات النوازل أن الصحيح اعتبار قدر الحاجة في البئر من كل جانب (قوله ويفتى بقول الإمام) وقدم الإفتاء بقولهما أيضا لكن ظاهر المتون والشروح ترجيح قوله: فإنهم قرروا دليله وأيدوه بما لا مزيد عليه وأخر في الهداية دليله، فاقتضى ترجيحه أيضا كما هو عادته، وذكر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحه (قوله وعزاه البرجندي للكافي) وكذا ذكره

الولوالجي جازما به ط لكن تعبير الهداية والكافي عنه بقيل يفيد ضعفه (قوله بإذن الإمام) أي عنده وبدونه عندهما لأن حفر البئر إحياء هداية (قوله لم يكن الحكم كذلك) أي لم يثبت له الحريم المذكور، لتوقف الملك في الإحياء على الإذن عنده، وبدونه يجعل الحفر تحجيرا كما يأتي (قوله وفيه رمز) أي في قولهم في موات. (قوله لو حفر في ملك الغير) أي بإباحة للبقعة أو بشرائها أو نحو ذلك (قوله فلا حريم له) أي إلا أن يشترطه، والظاهر أن له الاستقاء باليد لأنه لا ينتفع به إلا بالاستسقاء ويحرر، ثم رأيت في الهندية: بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر البئر خانية، فالمنع عن الإلقاء لا عن الاستقاء فتدبر ط وانظر ما سيأتي في النهر والحوض (قوله أو انقرضوا) يغني عنه قوله أو ماتوا (قوله لم يجز إحياؤها) بل هي لقطة وتقدم الكلام عليها (قوله فلو تركها الماء) لا حاجة إلى نقله للاستغناء عنه بما يأتي في المتن ط (قوله من كل جانب) وقيل من الجوانب الأربعة نظير ما مر (قوله والذراع هو المكسرة) كذا في النسخ تبعا للهداية، والأولى هي بضمير المؤنث لأن الذراع مؤنثة كما في المغرب، لكن ذكر بعضهم أنها تذكر وتؤنث ولينظر هل يجوز اعتبارهما في كلام واحد كما هنا (قوله وهو ست قبضات) كل قبضة أربع أصابع قهستاني، وهذه تسمى ذراع العامة، وذراع الكرباس، لأنها أقصر من ذراع الملك وهي ذراع المساحة كما في غاية البيان وفسر الذراع في الحاوي القدسي هنا بذراع العرب فقال: والذراع من المرفق إلى الأنامل ذراع العرب اهـ (قوله سبع. قبضات) كذا أطلقه في المغرب وغيره. وقال الأتقاني في غاية البيان: سبع قبضات مع ارتفاع الإبهام في كل مرة اهـ وفيه خلاف تقدم في الطهارة (قوله فكسر منه قبضة) ولذا سمي مكسرة (قوله فللأول ردمه) أي بلا تضمين أي تضمينه النقصان؛ ثم يرد بنفسه فتقوم الأرض بلا حفر ومع الحفر فيضمنه نقصان

وتمامه في الدرر

Mas'alah: Can a person who dug a well in dead land prevent others from drinking from it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6261)

وقيل: ما قاله صحيح فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له. أما إذا احتفرها في أرض موات فليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركا والحفر والإحياء حق مشترك، فلا يقطع الشركة في الشفة، ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه، أو ظهره العطش له أن يقاتله بالسلاح؛ لأنه قصد إتلافه بمنع حقه، وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك، بخلاف الماء المحرز في الإناء، حيث يقاتله بغير السلاح؛ لأنه قد ملكه، وكذا الطعام عند إصابة المخمصة، ،

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in wasteland and prior claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

ولو حفر بئرا في الموات وبقي بينه وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالأول أحق به إلا أن يعلم أنه تركه وقدر بشهر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير وليس بإحياء كذا في الغياثية.

Mas'alah: What are the rights of the first well-digger against a second digger in the protected area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

وإذا احتفر الرجل بئرا في مفازة بإذن الإمام فجاء رجل آخر واحتفر في حريمها بئرا كان للأول أن يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث فيه شيئا للأول أن يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه فيه لأنه غير متعد في حفره وما عطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لأنه متعد في تسببه ولو أن الثاني حفر بئرا بأمر الإمام في غير حريم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الأول وعرف أن ذهاب ذلك من حفر الثاني فلا شيء عليه كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does the owner of a well in another's house have the right to dump mud in that house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2623)

بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a homeowner fill a rainwater well causing harm at his door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر قال – رضي الله تعالى عنه – ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان البئر بئرا قديما لم يكن له ذلك وإن كان محدثا كان له ذلك.

Mas'alah: Does a well owner have the right to dump mud in another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rights of the first well-digger to prevent encroachment on the harim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=119)

وليس لأحد أن يدخل في حريم بئر هذا الحافز ولا في حريم عينه ولا في قناته، ولا يحفر فيه بئرا؛ فإن حفر لم يكن له ذلك، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك، ويطم ما حفر الثاني لأن له منعه من حريم بئره وعينه، وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعا أو أحدث فيه شيئا كان للأول أن يمنعه من ذلك كله، وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه، وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن؛ وذلك لأنه أحدثه في غير ملكه.

Mas'alah: Does a well dug on one's own property have a protected area?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1740)

المادة (1291) - (ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم , ولجاره أيضا أن يحفر بئرا أخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله : أنها تجذب ماء بئري) ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم في ملك آخر

فلذلك لجاره أيضا أن يحفر بئرا أخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر . انظر المادة (1192) وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر في ملكه بقوله : إنها تجذب ماء بئره انظر المادة (1197) كما أنه ليس له أن يتداخل في ماء بئر جاره الجديد . انظر المادة (1235) . (الفتاوى الجديدة) ويرد على هذه المادة السؤال الذي ورد في شرح المادة (1288) . ولكن لذلك الشخص أن يترك بقدر ما يريد حريما لبئره من ملكه . انظر شرح المادة (1281) (القهستاني) . ويروى أن جارا قد حفر بئرا في عرصته فجذبت ماء بئر جاره فشكا الآخر إلى الإمام الأعظم فأوصاه الإمام الأعظم بأن يحفر بالوعا قرب بئر جاره فعمل بإشارة الإمام وسالت النجاسة من البالوع إلى البئر فاضطر الجار أن يردم بئره من نفسه (الكفوي في الشرب) . ويرد للخاطر أن نصيحة الإمام لذلك الرجل مخالفة للشرع حيث إنه من الواجب إزالة الضرر الفاحش بحكم المادة (1200) ولكن قد بين في شرح المادة (1191) أن اجتهاد الإمام الأعظم هو أنه لا يمنع أحدا من التصرف في ملك نفسه ولو كان في ذلك ضرر فاحش على الآخر

ولكن بما أن المجلة قد قبلت القول القائل بإزالة الضرر الفاحش فإذا أنشأ الجار كنيفا أو بالوعا يفسد ماء جاره فيمنع من ذلك حسب ما جاء في المادة (1212) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner of a shared house tying an animal or digging a well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى دار مشتركة بين قوم لبعضهم أن يربط الدابة و أن يتوضأ

و أن يضع الخشبة فيها و من عطب بذلك لا يضمن * و لو حفر بئرا يؤخذ بأن يستوي فإن نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر *

Mas'alah: May the owner of a well or spring prevent others from digging in its harim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1665)

)

Mas'alah: May the owner of a well or spring prevent others from digging in its harim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1665)

وله منع غيره) أي غير حافر البئر أو العين من الحفر فيه، أي فيما ذكر من حريم البئر وحريم العين.

Mas'alah: Does a well dug on one's own property have a protected area preventing neighbors from digging?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=369)

المادة (1291) ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم , ولجاره أيضا أن يحفر بئرا أخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر

بقوله: أنها تجذب ماء بئري.

Sub–topic – Effect of a Second Well on the First Well's Water

Mas'alah: What is the ruling if a second well drains the water of the first well?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=672)

ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى بإذن الامام، فذهب ماء البئر الاولى وتحول إلى الثانية فلا شئ عليه) لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملكد لا فلا مخاصمة)

Mas'alah: What is the ruling if a second well dug at the edge of the first well's harim causes its water to disappear?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الأولى بإذن الإمام فذهب ماء البئر الأولى وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه) لأنه غير متعد والماء تحت الأرض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الأولى بسببه فإنه لا شيء عليه درر وزيلعي، وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه أن يؤاخذ بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on digging a second well beyond the protected perimeter of the first well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6245)

حيث حفر في ملك غيره. وإن حفر الثاني بئرا وراء حريم الأولى فذهب ماء البئر الأولى فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في حفرها، وللثاني الحريم في الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها. وعن محمد – رحمه الله: أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم. [البناية] حيث حفر في ملك غيره) ش: فصار كما إذا حفر على قارعة الطريق م: (وإن حفر الثاني بئرا وراء حريم الأولى فذهب ماء البئر الأولى فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في حفرها) ش: لأن له أن يحفر بئرا خارج حريم الأولى، والحافر مسبب، فإذا لم يكن متعديا في السبب لا ضمان عليه. والأصل فيه: أن الماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فليس له أن يخاصمه في تحويل ماء بئره إلى بئر الثاني كالتاجر إذا كان له حانوت وآخر أخذ بجنبه حانوت آخر مثل تلك الحانوت فكسد من تجارة الأول لم يكن له أن يخاصمه. وكذا لو حفر بئرا في ملكه أعمق من البئر التي في دار جاره فجرى إليها الماء. أما لو بنى في داره حماما فضر الجار بدخانه، أو حفر بئرا مزبلة في جنب دار جاره يتضرر برائحته، أو جعل داره مخبزا في وسط العطاوس ونحوه مما يؤذي جاره منه خلافا للشافعي، وأحمد –رحمهما الله – في رواية. وعنه في رواية كقولنا، الشافعي – رحمه الله: أنه تصرف في ملكه فأشبه بنائه ونقضه. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام» وهو إضرار بجاره فيمنع كمنع الدق الذي يهز الحيطان ويخربها، وكإلقاء السماد، والرماد، والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يضر به. م: (وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه) ش: لأن ذلك القدر ملكه لسبق يده وحيازته بإذن الإمام م: (والقناة) ش: وهي مجرى الماء تحت

الأرض وارتفاعها بالابتداء وخبرها الجملة، أعني قوله م: (لها حريم) ش: والضمير العائد، أي القناة باعتبار المجري م: (بقدر ما يصلحها) ش: أي بقدر ما يصلح القناة، هذا من مسائل الأصل، ذكره تفريعا، ذكر فيه: إذا خرج قناة في أرض فرات فهي بمنزلة البئر فلها من الحريم ماء للبئر ولم يزد على هذا. وقال في "الشامل" : القناة لها حريم مفوض إلى رأي الإمام، لأنه لا نص في الشرع. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه. وفي "شرح الوجيز" : حريمه المقدار الذي لو حفر نقض ماءه أو جفت

Mas'alah: What is the ruling if a second well behind the protected area drains the first well's water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=809)

وإن حفر الثاني بئرا وراء حريم الأولى فذهب ماء البئر الأولى فلا شيء عليه لأنه غير متعد في حفرها وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه

Mas'alah: What is the ruling if a newly dug well drains the water of an existing well?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=119)

من حفر بئرا فذهبت بماء بئر أخرى:

Mas'alah: Is a person liable if his well drains another's water without encroaching on its harim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=119)

قال: ولو أن الثاني حفر بئرا في غير حريم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذا البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء؛ لأنه لم يحدث في حريم الأول شيئا. ألا ترى أني أجعل للآخر حريما مثل حريم الأول وحقا مثل حق الأول؟ وكذلك العين أيضا مثل بئر العطن والناضح.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the protected perimeter (harim) of a well for watering livestock versus a well for irrigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4749)

عشرة أذرع؛ لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربع، والأصح أن المراد التقدير بأربعين ذراعا من كل جانب؛ لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الأول لكي لا يحفر أحد في حريمه بئرا أخرى فيتحول إليها ما ببئره، وهذا الضرر ربما لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب فإن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين ذراعا من كل جانب يتيقن بدفع هذا الضرر، ويستوي في مقدار الحريم بئر العطن وبئر الناضح عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما حريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح سبعون ذراعا، واستدلا بحديث الزهري أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «قال: حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا»؛ ولأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة صاحب البئر الناضح إلى الحريم أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح ليستقي فيه الماء من البئر بذلك، وفي بئر العطن إنما يستقي بيده فلا يحتاج إلى هذا الموضع، واستحقاق الحريم بقدر

الحاجة (ألا ترى) أن صاحب العين يستحق من الحريم أكثر مما يستحق صاحب البئر؛ لأن ماء العين يفيض على الأرض ويحتاج صاحبه إلى اتخاذ المزارع حول ذلك لينتفع بما يفيض من الماء، وإلى أن يبني غديرا يجتمع فيه الماء فاستحق لذلك زيادة الحريم واستدل أبو حنيفة – رحمه الله – بالحديث الأول فإنه – عليه الصلاة والسلام – «قال من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا» وليس فيه فصل بين بئر العطن والناضح ومن أصله أن العام المتفق على قبوله، والعمل به يترجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ولهذا رجح قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» على قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وعلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الخضراوات صدقة» ورجح أصحابنا – رحمهم الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «التمر بالتمر مثلا بمثل» على خبر العرايا؛ ولأن استحقاق الحريم حكم ثبت بالنص بخلاف القياس؛ لأن الاستحقاق باعتبار عمله.

Mas'alah: What is the ruling if a second well causes the first well's water to disappear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4776)

ولو أن الثاني حفر بئرا بأمر الإمام في غير حريم الأول، وهي قريبة منه فذهب ماء البئر الأول، وعرف أن ذهاب ذلك من حفر الثاني فلا شيء له عليه؛ لأنه غير متعد فيما صنع بل هو محق في الحفر في غير حريم الأول، والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فليس له أن يخاصمه في تحويل ماء بئره إلى بئر الثاني كالتاجر إذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الأول بذلك لم يكن له أن

يخاصم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a second well dug outside the harim causes the first well's water to disappear?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

وإن حفر الثاني) بئرا بأمر الإمام في غير حريم الأول قريبة منه فذهب ماء بئر الأولى وعرف أن ذهابه من حفر الثاني فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد فيما صنع والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فليس له أن يخاصمه في تحويل ماء بئره إلى بئر الثاني كالتاجر إذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الأول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني، كذا في الكافي)

Mas'alah: What is the harim for a well dug adjacent to the harim of a pre-existing well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

وله) أي للذي حفر بئرا فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الأولى (الحريم من ثلاث جوانب سوى جانب الأول) لسبق ملك الحافر الأول فيه، وإن أراد الثاني التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الأولى.)

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well dug near another well's harim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1737)

المادة (1287) – (إذا حفر أحد بئرا بالإذن السلطاني بالقرب من حريم بئر الآخر فيكون حريم هذه البئر من سائر الجهات أربعين ذراعا أيضا ولكن ليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى على حريمها) إذا حفر أحد بئرا بالإذن السلطاني بالقرب من حريم بئر أخرى أي حفر بئرا خارج حريم البئر الأولى في موضع قريب من منتهى حريمه فيكون حريم هذه البئر الثانية في سائر الجهات أي من الثلاث الجهات الأخرى أربعين ذراعا أيضا وسببه قد تبين – في شرح المادة (1281) , ولكن ليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى على حريمه لأن حريم البئر الأولى قد أصبح ملكا لصاحب البئر الأولى . انظر المادة (96) كذلك لو حفر شخص ثالث أيضا بإذن سلطاني بئرا ثالثة خارج حريم البئر الثانية وفي موضع قريب من حريم البئر الثانية فيكون للبئر الثالثة من الجهتين حريم أربعون ذراعا وليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى والثانية على حريمهما (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if water seeps from one well to another dug outside its harim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1737)

المادة (1288) – (إذا حفر أحد بئرا في خارج حريم بئر فتسربت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر فلا يلزم شيء , كما أنه لو فتح أحد دكانا في جانب دكان آخر وكسدت تجارة الأول فلا تغلق الثانية) إذا حفر أحد بئرا بإذن السلطان في خارج حريم بئر ولو

في موضع قريب من حريم البئر الأولى ومتصل بها فتسربت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر الثانية فلا يلزم شيء كإقفال البئر أو ضمان المياه ; لأن صاحب البئر الثانية لم يكن متعديا بالحفر كما أن الماء الذي تحت الأرض غير مملوك

لأحد فلذلك ليس له حق الخصومة انظر المادتين (93 و 1235) سؤال – إذا حفر أحد بئرا خارج حريم بئر أخرى وتسربت مياه البئر الأولى إلى البئر الثانية فيكون صاحب البئر الثانية قد أضر بصاحب البئر الأولى ضررا فاحشا إذ عرف الضرر الفاحش في شرح المادة (199) أنه الشيء الذي يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من مال ويخرجه من الانتفاع بالكلية . تأمل في الجواب انظر شرح المادة (1235) كما أنه لو فتح أحد دكانا في جانب دكان الآخر وكسدت تجارة الأول لبيعه مالا من جنس المال الذي يبيعه صاحب الدكان الأول فلا تغلق الدكان الثانية كما أنه ليس له أن يطلب أي تعويض عن ضرره أو خسارته , انظر المادة (25) وشرح المادة (1197) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if water seeps from one well to another dug outside its protected area?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=367)

المادة (1288) إذا حفر أحد بئرا في خارج حريم بئر فتسربت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر فلا يلزم شيء , كما أنه لو فتح أحد دكانا في جانب دكان آخر وكسدت تجارة الأول فلا تغلق الثانية.

Mas'alah: Is there liability if a well dug beyond the harim causes the first well's water to disappear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

وإن حفر) بئرا بأمر الإمام (فيما وراءه) أي في غير حريم الأول قريبة منه فذهب ماء البئر الأولى وعرف أن ذهابه من حفر الثاني (فلا ضمان عليه) لأنه غير متعد فيما صنع والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فليس له أن يخاصمه في تحويل ماء بئره إلى البئر الثاني كالتاجر إذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الأول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني كما في الدرر)

Sub-topic – Harim of Irrigation Wells and Watering Places

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well used for irrigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3876)

(وحريم بئر الناضح) وهي التي ينزع الماء منها بالبعير (كبئر العطن) وهي التي ينزع الماء منها باليد، والعطن مناخ الإبل حول البئر (أربعون ذراعا من كل جانب) وقالا: إن للناضح فستون. وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع: لو عمق البئر فوق أربعين يزاد عليها اهـ. – [رد المحتار] أو بعد كما أفاده الأتقاني (قوله في جواهر الأرض) الأوضح بقاع الأرض ط وفي القاموس: الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، ومن الشيء ما وضعت عليه جبلته اهـ (قوله والآبار) يوجد بعده في بعض النسخ زيادة: ضرب عليها في بعضها وسقطت من بعضها أصلا، وهو الأولى. ونصها: والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي. وفي المستنبط بالسعي كالماء المحرز في الظرف، فملك للمحرز، والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار» اهـ فقوله: التي لم تملك إلخ مكرر بما بعده، وقوله: وفي المستنبط أي المستخرج بالحفر. الأوضح أن يقول أما المستنبط، وقوله: كالماء المحرز تنظير لا تمثيل ط، وقوله: فملك للمحرز والمستنبط إن أراد أن الماء المحرز في ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستنبط فظاهر، وإن أراد أن ماء البئر قبل إحرازه في ظرف ملك له فهو مخالف للمنقول، وإن وافق ما بحثه صاحب البحر في باب البيع الفاسد، ففي الولوالجية: ولو نزح ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يبست لا شيء

عليه، لأن صاحب البئر غير مالك، للماء، ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املأ الماء، لأن صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله اهـ وسيذكر الشارح أيضا بعد صفحة أن الماء تحت الأرض لا يملك (قوله فلو أقطع) في بعض النسخ قطع بلا همز وهو تحريف (قوله وكف) بالبناء للمجهول كصرف والكاف الإمام أو جماعة المسلمين ط (قوله المستقرة) أي الثابتة في ملكه سابقا ط (قوله وحريم بئر الناضح) الإضافة فيه وفي بئر العطن لأدنى ملابسة قهستاني: قال في المصباح: حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه، يسمى به لأنه حرم على غير مالكه والناضح بعير ينضح العطن أي يبله بالماء الذي يحمله ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء (قوله كبئر العطن) أتى بالكاف لأنه متفق عليه (قوله والعطن) بفتحتين (قوله من كل جانب) وقيل من كل الجوانب أي من كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا» عطنا لماشيته. والصحيح الأول لأن المقصود من الحريم دفع الضرر كي لا يحفر بحريمه أحد بئرا أخرى فيتحول إليها ماء بئره وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب فإن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة عناية (قوله وقالا إن للناضح فستون) أي وإن للعطن فأربعون لقوله – عليه الصلاة والسلام – «حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» ولأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء، وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستسقاء منه باليد فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت هداية قال في التتارخانية: وفي الكبرى وبه يفتى (قوله عن شرح المجمع) ومثله في غرر الأفكار والجوهرة. (قوله فوق الأربعين) أي في بئر العطن أو فوق الستين في بئر الناضح، فيكون له إلى ما ينتهي إليه

Mas'alah: What is the ruling on the precinct of a well used for irrigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6238)

والصحيح أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رخوة ويتحول الماء إلى ما حفر دونها.

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well used for irrigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6238)

وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا، وهذا عندهما، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أربعون ذراعا.

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well used for irrigation with a water-drawing camel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6241)

ولأنه قد يستقي من العطن بالناضح، ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما،

Mas'alah: What is the harim of a well used for watering livestock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وحريم بئر العطن أربعون ذراعا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the harim of a well used for irrigation and a revived river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وأما حريم بئر الناضح فستون ذراعا في قولهما وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا أعرف إلا أنها أربعون ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير أن من أحيا نهرا في أرض موات قال بعضهم إن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح أنه يستحق له حريما بالإجماع

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well used for irrigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا إلا أن يكون الحبل سبعين ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يتهيأ له الانتفاع بالبئر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the protected area of an irrigation well?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4594)

وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا، وهذا عندهما. وعند أبي حنيفة أربعون ذراعا) لهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «حريم العين خمسمائة ذراع. وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» ولأنه قد يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء، وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من

التفاوت.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well for irrigation using a camel?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

قوله (وإن كانت للناضح فستون ذراعا) هذا عندهما، وقال أبو حنيفة أربعون كما في العطن والكلام في طول الحبل كالكلام في العطن وعلى قولهما ستون من كل جانب ذكره الخجندي والذراع المعتبر يزيد على ذراع العامة بقبضة والناضح البعير الذي يستقى عليه الماء.

Mas'alah: What is the protected zone around a well for livestock?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=524)

ابن ماجه: عن عبد الله بن مغفل أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من حفر بئرا فله

أربعون ذراعا عطنا لماشيته "."

Mas'alah: What is the extent of the protected area around a well for watering livestock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1317)

وحريم) بئر (العطن) التي ينزح الماء منها باليد ويناخ الإبل حولها للشرب (أربعون ذراعا) من كل جانب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا» (من كل جانب) عطنا لماشيته ولأن الحافر لا يتمكن من الانتفاع ببئره إلا بحريمها (هو الصحيح) احتراز عما قيل الأربعون من كل الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح ما في المتن لأن في الأراضي الرخوة يتحول الماء إلى ما يحفر دونها فيؤدي إلى اختلاف حقه. (وكذا) أربعون ذراعا من كل جانب في الصحيح (حريم) البئر (الناضح) التي نزح الماء بالناضح عند الإمام (وعندهما للناضح ستون) أي فحريمها ستون ذراعا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر ناضح ستون ذراعا» وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله ما حوله أربعون ذراعا من غير فصل» ولما تعارض الخبران أخذنا بالأقل لتيقنه. وفي المحيط إذا كان عمق الماء زائدا على أربعين يزاد عليها (

Mas'alah: What is the protected perimeter of a watering place and a well with a waterwheel?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1949)

وحريم العطن أربعون ذرعا من كل جانب هو الصحيح. وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون،

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well used for watering livestock?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1579)

مسألة: [حريم البئر] قال: (وحريم بئر العطن: أربعون ذراعا، إلا أن يتجاوز الحبل ذلك، فيكون له إلى ما تناهى الحبل) .

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well for irrigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1580)

وقد روي فيه أيضا أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحريم فيه مثل ذلك مقداره الحاجة إليه للسقي.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well for watering livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1069)

فأما حريم بئر العطن فأربعون ذراعا بالإجماع

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well for irrigation (nadih)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1069)

واختلفوا في بئر الناضح قال أبو حنيفة أربعون من كل جانب وقالا ستون ذراعا

Sub–topic – Ruling on Digging Within the Harim

Mas'alah: What is the ruling on digging within the protected area (harim) of a well?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2772)

قال – رحمه الله – (ومن حفر في حريمها يمنع منه) لأنه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة لتمكنه من الانتفاع فكان الحافر متعديا بالحفر في ملك غيره فإذا حفر كان للأول أن يمنعه لما ذكرنا والحفر ليس بقيد قال في الخانية ولو بنى الثاني في حريم الأول كان له أن يمنعه ولو أراد الأول أن يأخذ الثاني بحفره كان له ذلك؛ لأنه أتلف ملكه بالحفر ثم اختلفوا فيما يؤاخذ به قيل بكسبه؛ لأنه إزالة بتعديه كما لو وضع شيئا في ملك غيره وقيل يضمنه النقصان ويكنس الأول ما حفره بنفسه كما إذا هدم جدار غيره كان لصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح وفي العناية طريق معرفة النقصان أن يقوم الأول قبل حفر الثاني وبعده فيضمن نقصان ما بينهما وما عطب في البئر الأول فلا ضمان عليه لأنه غير متعد في حفره أما إذا كان بإذن الإمام فظاهر وكذا إذا كان بغير إذنه عندهما، وأما عنده فيجعل الحفر تحجيرا وله ذلك بغير إذن الإمام وإن لم يثبت له الملك إلا بإذنه وما عطب في الثانية فهو مضمون على الثاني؛ لأنه متعد في حفره في ملك غيره ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم الأول بإذن الإمام فذهب ماء البئر الأولى وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه لأنه غير متعد في ذلك والماء الذي تحت الأرض غير مملوك لأحد فلا يكون له المحاصة بسببه كمن بنى حانوتا في جنب حانوت غيره فكسد الأول بسببه وللثاني في الحريم من الجوانب الثلاثة دون

الأول بسبق ملك الأول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the protected perimeter of an existing well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6243)

قال: فمن أراد أن يحفر بئرا في حريمها منع منه كيلا يؤدي إلى تفويت حقه والإخلال به، وهذا لأنه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به، فليس لغيره أن يتصرف في ملكه، فإن احتفر آخر بئرا في حد حريم الأولى للأول أن يصلحه ويكبسه تبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on digging a second well within the harim of the first?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6243)

ولو أراد أخذ الثاني فيه قيل له أن يأخذه بكبسه؛ [البناية] قال السغناقي – رحمه الله: قد بينا الوجه في أن الخمسمائة يعتبر من كل جانب، لأنه لم يذكر بيان الذراع المكسرة فيما تقدم، وتبعه الكاكي – رحمه الله – على ذلك وهي أو كلاهما في ذلك وهما فاحشا. م: (وقيل: إن التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في أراضيهم) ش: أي في أراضي العرب، وقوله في أراضيهم هو خبران، وما ذكره في العين هو: خمسمائة، وفي البئر: أربعون أو ستون م: (لصلابة بها) ش: أي لأجل الصلابة الكائنة بأراضيهم م: (وفي أراضينا رخاوة فيزداد) ش: على الأربعين والخمسمائة م: (كيلا يتحول الماء إلى الثاني) ش: أي إلى البئر الثاني، أو العين الثاني على اعتبار حفر الآخر م: (فيتعطل الأول) ش:

وهو البئر الأول، أو العين الأولى، والتوصيف بالتذكير في الموضعين على تأويل المكان أو الموضع. [احتفر آخر بئرا في حد حريم الأولى] م: (قال: فمن أراد أن يحفر بئرا في حريمها منع منه) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: أي في الحريم البئر الأول، أو العين الأولى. قوله: منع منه، أي منع ذلك الحافر من الحفر م: (كيلا يؤدي إلى تفويت حقه، والإخلال به) ش: أي وكيلا يؤدي إلى الإخلال بحقه باعتبار نقص بئره أو عينه م: (وهذا) ش: أي عدم جواز حفر الثاني في حريم الأولى م: (لأنه بالحفر ملك الحريم) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله –، وقال الشافعي – رحمه الله – والقاضي الحنبلي: لا تملك؛ بل هو أحق. م: (ضرورة تمكنه من الانتفاع به، فليس لغيره أن يتصرف في ملكه، فإن احتفر آخر بئرا في حد حريم الأولى) ش: أي البئر الأول م: (للأول أن يصلحه ويكسبه) ش: أي يصلحه بالكبس، وقوله: ويكبسه عطف تفسير كما في قولنا: أعجبني زيد وكرمه، والتقدير: أعجبني كرم زيد م: (تبرعا) ش: أي حال كونه متبرعا أراد به إصلاح ما أفسده من الأرض من عنده، ولا يأخذه الثاني شيئا لأجل ذلك. م: (ولو أراد أخذ الثاني فيه) ش: أي: ولو أراد الأول من أخذه الثاني فيما فعل له ذلك، ولكن اختلف المشايخ فيه م: (قيل: له أن يأخذه بكبسه) ش: يعني بأمر الثاني بكبس البئر التي

Mas'alah: What is the ruling on digging a well at the base of a mountain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وإذا حفر بئرا في أسفل جبل ملكه إلى أعلاه كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque or neighborhood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2623)

أراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد أو في محلة فإن لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هاهنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على المذكور هناك كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the protected perimeter of another's well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1037)

قال: "فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه" كي لا يؤدي إلى تفويت حقه والإخلال به، وهذا لأنه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره أن يتصرف في ملكه؛ فإن احتفر آخر بئرا في حريم الأول للأول أن يصلحه ويكبسه تبرعا، ولو أراد أخذ الثاني فيه قيل: له أن يأخذه ويكبسه؛ لأن إزالة جناية حفره به كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فإنه يؤخذ برفعها، وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره، وهذا هو الصحيح ذكره في أدب القاضي للخصاف. وذكر طريق معرفة النقصان، وما عطب في الأول فلا ضمان فيه؛ لأنه غير متعد، إن كان بإذن الإمام فظاهر، وكذا إن كان بغير إذنه

عندهما. والعذر لأبي حنيفة أنه جعل في الحفر تحجيرا وهو بسبيل منه بغير إذن الإمام، وإن كان لا يملكه بدونه، وما عطب في الثانية ففيه الضمان؛ لأنه متعد فيه حيث حفر

في ملك غيره، وإن حفر الثاني بئرا وراء حريم الأول فذهب ماء البئر الأول فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في حفرها، وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه

Mas'alah: What is the ruling if someone digs a well within the protected perimeter of an existing well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=809)

فإن احتفر آخر بئرا في حد حريم الأولى للأول أن يصلحه ويكبسه تبرعا ولو أراد أخذ الثاني فيه قيل له أن يأخذه بكبسه لأن إزالة جناية حفره به كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فإنه يؤخذ برفعها وقيل يضمنه ا لنقصان ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح ذكره في أدب القاضي للخصاف وذكر طريق معرفة النقصان وما عطب في الأولى فلا ضمان فيه لأنه غير متعد إن كان بإذن الإمام فظاهر وكذا إن كان بغير إذنه عندهما والعذر لأبي حنيفة رحمه الله أنه يجعل في الحفر تحجيرا وهو بسبيل منه بغير إذن الإمام وإن كان لا يملكه بدونه وما عطب في الثانية ففيه الضمان لأنه متعد فيه حيث حفر في ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on digging within the harim of an existing well?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4596)

قال (فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه) كي لا يؤدي إلى تفويت حقه والإخلال به، وهذا لأنه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره أن يتصرف

في ملكه؛ فإن احتفر آخر بئرا في حريم الأول للأول أن يصلحه ويكبسه تبرعا، ولو أراد أخذ الثاني فيه قيل: له أن يأخذه ويكبسه؛ لأن إزالة جناية حفره به كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فإنه يؤخذ برفعها، وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره، وهذا هو الصحيح ذكره في أدب القاضي للخصاف. وذكر طريق معرفة النقصان، وما عطب في الأول فلا ضمان فيه؛ لأنه غير متعد، إن كان بإذن الإمام فظاهر، وكذا إن كان بغير إذنه عندهما. والعذر لأبي حنيفة أنه جعل في الحفر تحجيرا وهو بسبيل منه بغير إذن الإمام، وإن كان لا يملكه بدونه، وما عطب في الثانية ففيه الضمان؛ لأنه متعد فيه حيث حفر في ملك غيره، وإن حفر الثاني بئرا وراء حريم الأول فذهب ماء البئر الأول فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في حفرها، وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه (

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the protected area of another well?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

قوله (ومن أراد أن يحفر في حريمها بئرا منع منه) كي لا يؤدي إلى تفويت حقه والإخلال به فإن حفر فللأول أن يكبسها تبرعا فإن أراد أن يأخذ الثاني بكبسها قيل له ذلك؛ لأن حفره جناية منه كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فإنه يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسها لنفسه وهو الصحيح، وإن حفر الثاني بئرا وراء حريم الأولى فذهب ماء البئر الأولى فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في الحفر فللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمه؛ لأنه يحتاج

إلى حريم ليجد فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in another person's land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=118)

من حفر بئرا في أرض غيره:

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the protected area of another well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4750)

أما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر إنسان بئرا، فجاء آخر وحفر على منتهى حد حريمه بئرا؛ فإنه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الأول وإنما يستحقه من الجوانب الأخر فيما لا حق فيه؛ لأن في ذلك الجانب الأول قد سبق إليه، وقد ثبت استحقاقه كما قال – عليه الصلاة والسلام: «منا مباح من سبق» فلا يكون لأحد أن يبطل عليه حقه، ويشاركه فيه.

Mas'alah: Can someone dig within the protected area (harim) of another's well?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1317)

ويمنع غيره) أي غير حافر البئر أو العين (من الحفر في حريمه) لأنه بالحفر ملك حريم ذلك المحفور فليس لغيره أن يتصرف في ملكه (لا) يمنع من الحفر (فيما وراءه) أي

فيما وراء الحريم لعدم تعلقه بما وراءه)

Mas'alah: What is the ruling on digging within the harim of a well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1625)

قال – رحمه الله: (فمن حفر في حريمها منع منه) ؛ لأنه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان الحافر متعديا بالحفر في ملك غيره فإذا حفر رجل في حريمه كان للأول أن يكبسه لما ذكرنا أنه متعد فيه فكان له أن يمنعه، ويزيل تعديه، ولو أراد أن يأخذ الثاني بحفره كان له ذلك؛ لأنه أتلف ملكه بالحفر ثم اختلفوا فيما يؤاخذه به قيل بكبسه؛ لأنه إزالة تعديه كما إذا وضع شيئا في ملك غيره، وقيل يضمنه النقصان، وليس له أن يكلفه الكبس بل يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره كان لصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار، وهو الصحيح، وما عطب في البئر الأولى فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في حفرها أما إذا كان بإذن الإمام فظاهر، وكذا إذا كان بغير إذنه عندهما، وأما عنده فيجعل الحفر تحجيرا، وله ذلك بغير إذن الإمام، وإن لم يثبت له الملك إلا بإذنه، وما عطب في الثانية فهو مضمون على الثاني؛ لأنه متعد بحفره في ملك غيره، ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الأولى بإذن الإمام فذهب ماء البئر الأولى، وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في فعله والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فلا يكون له المخاصمة بسببه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسد الأول بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الأول فيه.

Sub-topic – Legal Reasoning (Ta'lil) for Harim Rules

Mas'alah: Why is the protected perimeter of an irrigation well larger than that of a drinking well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6239)

ولأنه قد يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء، وقد يطول الرشاء، وبئر العطن للاستقاء منه بيده، فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت.

Mas'alah: Why is the need for a harim greater for a well than for a canal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

ووجهه أن الإلحاق بالدلالة إنما يكون للأعلى بالأدنى أو المساوي، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فإن الحاجة إلى الحريم فيه: أي في البئر بمعنى القليب فوق الحاجة إليه في النهر، لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم، ولا يمكن في البئر إلا بالاستقاء، ولا استقاء إلا بالحريم فتعذر الإلحاق.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the protected perimeter (harim) of a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4748)

وظاهر الحديث يشهد لهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الحفر فقط ومثل

هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» ولكن أبو الحسن – رحمه الله – يقول اتفقنا على أن الاستحقاق لا يثبت نفس الحفر ما لم يكن ذلك في الموات من الأرض، وهذا اللفظ لا يمكن العمل بظاهره إلا بزيادة لا يدل اللفظ عليها، فلا يقوى الاستدلال بها ثم فيه دليل على أن البئر لها حريم مستحق من قبل أن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببئره إلا بما حوله فإنه يحتاج أن يقف على شفير البئر يسقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضا يجمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب، وربما يحتاج أيضا إلى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحريم لذلك.

Mas'alah: What is the author's critique of the reasoning regarding well types (bi'r al-'atan and bi'r al-nadih)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4698)

[فتح القدير] أقول: هذا التعليل ضعيف جدا؛ لأنهم صرحوا بأن المراد من بئر العطن ما يستقى منه باليد، ومن بئر الناضح ما يستقى منه بالبعير فكيف يتم أن يقال: قد يستقى من بئر العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد، ولئن سلم ذلك فهو على الندرة فكيف يتم أن يقال: فاستوت الحاجة فيهما

Sub-topic – Narrations and Hadith on Harim

Mas'alah: What are the different narrations regarding the protected perimeter of wells and springs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6239)

وله ما رويناه من غير فصل. [البناية] العادية خمسون ذراعا» . قال ابن المسيب: وأرى أن حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع. فإن قلت: أخرج الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة –رضوان الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ثلاثمائة ذراع» . قلت: هذا معلول بابن أبي جعفر؛ لأنه ضعيف. فإن قلت: روى الدارقطني أيضا عن محمد بن يوسف المقري: حدثنا إسحاق بن أبي حمزة، حدثنا يحيى بن أبي الخطيب، حدثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه. قلت: قال الدارقطني: الصحيح عن ابن المسيب المرسل، ومن أسنده فقد وهم. م: (ولأنه قد يحتاج فيه) ش: أي في الناضح م: (إلى أن يسير دابته للاستقاء، وقد يطول الرشاء) ش: وهو الحبل م: (وبئر العطن للاستقاء منه بيده، فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت) ش: بين بئر العطن، وبئر الناضح. وعن محمد في "النوادر" : إن كان الحبل سبعون ذراعا، يكون الحريم سبعون ذراعا، لأن في بعض البلاد الناضح لا يدور حول البئر كما في الطاحونة، بل يسد أحد طرفيه على البعير، والآخر على الدولاب فوق الماء، ثم يساق

البعير فكل ما سار مقدار الحبل ارتفع الدلو إلى رأس البئر، فلو قدرناه بالسبعين لا يمكنه الانتفاع بها. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (ما رويناه) ش: أشار إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشية العطن» م: (من غير فصل) ش: أي بين العطن والناضح، احترز بأنه مقيد بقوله: عطنا لماشيته، فيكون قد فصل بين العطن والناضح. وأجيب: بأن ذكر ذلك اللفظ للتغليب لا للتقييد، فإن الغالب في انتفاع الآبار في الفلوات هذا الطريق ليكون ذكر العطن ذكرا لجميع الانتفاعات، كما في قوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية 9) ، قيد بالبيع لما أن الغالب في ذلك اليوم البيع، وكذلك قوله –سبحانه وتعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] (النساء: الآية 10) ، والوعيد ليس

Mas'alah: What is the hadith regarding the harim of a well for livestock?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=118)

قال: وحدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر بئرا كان له مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته" .

Mas'alah: What is the protected zone of a well according to the hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=525)

(وعنه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "حريم البئر مد رشائها") .

Sub-topic – Harim in Relation to Soil Hardness and Land Ownership

Mas'alah: How does soil hardness affect the protected perimeter of wells and springs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6243)

وقيل: إن التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في أراضيهم لصلابة بها، وفي أراضينا رخاوة فيزداد كيلا يتحول الماء إلى الثاني فيتعطل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on one's own property and on dead land?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=619)

واما البئر فانها على وجهين احدها ان يحفرها الرجل في ملكه او في داره او في فنائه للماء فانه جائز الا انه لا حريم لها ويجوز لجاره ان يحفر في داره بئرا للماء أيضا فلو حفر الآخر في داره بالوعة او حشا وذلك يفسد بئر ماء جاره لم يكن له ذلك في قول الشيخ محمد صاحب وجاز في قول بعض الفقهاء والآخر ان يحفرها في أرض موات لا ملك فيها لاحد فانه على

Mas'alah: What is the ruling on ancient wells that are not dug by a specific person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1694)

المادة (1236) – (الآبار التي ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لانتفاع كل وارد هي من الأشياء المباحة والمشتركة بين الناس) . الآبار التي ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص – أي لم يكن ذلك الشخص قد حفرها بنفسه بل هي من القديم لانتفاع كل وارد من مائها – هي من الأشياء المباحة والمشتركة بين الناس فلذلك للعامة الانتفاع بهذه الآبار وليس لأحد الناس منع الآخر من الانتفاع . انظر المادة (4 25 1) . أما البئر المنشأة بسعي وعمل شخص مخصوص أي البئر التي حفرها أحد لنفسه فهي ملك لحافرها ومستخرجها , أما المياه التي في البئر فلا تكون أيضا ملك صاحب البئر . انظر المادة (1 25 1) (رد المحتار وعلي أفندي) . * * * * * –

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Digging

Mas'alah: What is the liability for damage caused by digging a well without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6244)

لأن إزالة جناية حفره به كما في الكناسة يلقيها في دار غيره، فإنه يؤخذ برفعها، وقيل: يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه، كما إذا هدم جدار غيره. وهذا هو الصحيح ذكره في "أدب القاضي" للخصاف، وذكر طريق معرفة النقصان، وما عطب في الأولى؛ فلا ضمان فيه؛ لأنه غير متعد إن كان بإذن الإمام فظاهر، وكذا إن كان بغير إذنه عندهما، والعذر لأبي حنيفة – رحمه الله: أنه يجعل الحفر تحجيرا، وهو بسبيل منه بغير إذن الإمام، وإن كان لا يملكه بدونه. وما عطب في الثانية ففيه الضمان؛ لأنه متعد فيه [البناية] حفرها وإزالة الجناية حفره م: (لأن إزالة جناية حفره به) ش: أي بالكبس م: (كما في الكناسة) ش: بضم الكاف، وهي الزيادة م: (يلقيها في دار غيره، فإنه يؤخذ برفعها) ش: أي فإن الملقي يؤاخذ برفع الكناسة لإزالة الضرر. م: (وقيل: يضمنه النقصان) ش: أي يضمن الأول الثاني نقصان حريمه م: (ثم يكبسه) ش: أي ثم يكبس الأول بنفسه ما حفر الثاني م: (كما إذا هدم جدار غيره) ش: حيث يلزم نقصان الهدم ثم سببه بنفسه م: (وهذا هو الصحيح) ش: أي القول الثاني هو الصحيح م: (ذكره في "أدب القاضي" للخصاف) ش: أراد أن الخصاف ذكره في كتابه "أدب القاضي" – رحمه الله –، م: (وذكر طريق معرفة النقصان) ش: أي وذكر الخصاف كيفية معنى فيه النقصان، وهو أن يقوم ما قبل الحفر، ويقوم ما بعد الحفر فيضمن نقصان ما بينهما م:

(وما عطب في الأولى فلا ضمان فيه) ش: أي والذي هلك في البئر الأولى لا ضمان فيه م: (لأنه غير متعد إن كان بإذن الإمام فظاهر، وكذا إن كان بغير إذنه عندهما) ش: أي عند أبي يوسف، ومحمد –رحمهما الله – لأن له أن يحفر بغير إذن الإمام عندهما، ولهذا ملك البئر في الحالتين، فإذا كان له ولاية الحفر لا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد من حفره، كما لو حفر في داره. م: (والعذر لأبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أراد بذلك جواب الإشكال الذي يرد على قول أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كان الأول حفرها بلا إذن الإمام، والإشكال لا يرد إلا على هذا الوجه؛ لأنه إذا كان بإذن الإمام لا يرد شيء م: (أنه يجعل الحفر تحجيرا) ش: أي أن أبا حنيفة – رحمه الله – يجعل الحفر تحجيرا م: (وهو بسبيل منه) ش: أي من التحجير م: (بغير إذن الإمام، وإن كان لا يملكه بدونه) ش: أي بدون الإذن. الحاصل: أن له ولاية التحجير بغير إذن الإمام، وإن لم يكن له الإحياء بغير إذنه، فيجعل حفره بغير إذن الإمام تحجيرا لا إحياء، فإذا كان كذلك فقد فعل ما له فعله فلا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد فيه. [حفر الثاني بئرا وراء حريم الأولى فذهب ماء البئر الأولى] م: (وما عطب في الثانية) ش: أي والذي هلك في البئر الثانية م: (ففيه الضمان، لأنه متعد فيه

Mas'alah: What is the ruling if someone digs a well in the harim of another's well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

ومنع غيره من الحفر فيه) أي في الحريم لأنه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان متعديا بتصرفه في ملك غيره، فإن حفر فللأول أن يسده ولا يضمنه النقصان وأن يأخذ بكبس ما احتفره لأن إزالة جناية حفره به كما في كناسة يلقيها في

دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكسبه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح)

Mas'alah: How is harm prevented when a latrine or drain pollutes a well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1671)

إذا أنشأ أحد كنيفا أو بالوعة قرب بئر ماء أحد أي قريبة بصورة تصل معها النجاسة إلى الماء وأفسد ماء تلك البئر أي إذا وصلت النجاسة إلى بئر الماء وظهر أثرها في الماء فيدفع الضرر بترصين الكنيف أو البالوعة بالكلس والإسمنت وغيره من لوازم البناء إن المسافة بين البالوعة والبئر التي تمنع وصول ماء البالوعة إلى البئر تختلف باختلاف الأرض بنسبة رخاوتها وصلابتها فلذلك لا يمكن تعيين المساحة بكذا ذراعا وعليه فيجب أن تكون البالوعة بعيدة عن البئر بدرجة لا تصل إليها النجاسة فلذلك قد فسر لفظة (قرب) الواردة في المجلة بهذا المعنى (علي أفندي) .

Mas'alah: When must a latrine or drain be filled in due to harm to a well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1671)

فإذا كان غير ممكن دفع ضرر الكنيف أو البالوعة بوجه ما فبردم الكنيف أو البالوعة علي أفندي .

Mas'alah: What is the ruling on filling a rainwater well that causes harm to a neighbor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=668)

بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر، قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان البئر قديما لم يكن له ذلك وإن كان محدثا كان له ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on disposing of mud from a well in another's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=668)

بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر

Mas'alah: What is the ruling on disposing of mud from a well dug in another's property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

1961. ولو كان لرجل بئر في دار رجل فليس له حق ملقى الطين إذا حفرها.

Sub-topic – Definition and Scope of Harim (Protected Perimeter)

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well according to al-Sha'bi?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=118)

قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال: حريم البئر أربعون ذراعا من ههنا وههنا، لا يدخل عليه أحد في حريمه ولا في مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a well and the hadith regarding it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4748)

بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، والناس تعاملوه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وهو قسمة تجري باعتبار الحق دون الملك إذ الماء في النهر غير مملوك لأحد، والقسمة تجري تارة باعتبار الملك كقسمة الميراث والمشترى وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين ثم بدأ الكتاب بحديث رواه عن الحسن البصري – رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: من حفر بئرا فله ما حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيته» والمراد الحفر في الموات من الأرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – بإذن الإمام وعندهما لا يشترط إذن الإمام على ما نبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4750)

ولكن عند بعضهم الخمسمائة في الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والأصح أن له خمسمائة ذراع من كل جانب، وقد ذكر أبو يوسف في الأمالي هذا مفسرا في بئر الناضح قال: يتقدر حريمه بستين ذراعا من كل جانب إلا أن يكون الرشا أطول من ذلك، فهذا دليل على أن المذهب التقدير من كل جانب بما سمي من الذرعان، ثم الاستحقاق من كل جانب في الموات من الأرض بما لا حق لأحد فيه.

Mas'alah: What are the rulings regarding well water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=619)

ماء البئر

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well and what are the rules for selling it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=620)

وجهين أحدها ان ينزح الماء باليد فان لها حريما مما حولها أربعون ذراعا حريما الماشية تصير ملكا له ليس لأحد ان يحدث فيها شيئا الا بأذنه والآخر ان ينزح الماء منها بالناضح فلها مما حولها ستون ذراعا حريما لها على ما وصفنا في البئر الاولى وان بلغ الحبل الى اكثر من ذلك فله الى ان ينتهي الحبل وكذلك ان اخذ اكثر من ذلك

لحاجته الى ذلك فلو باع هذا الرجل طائفه من هذا الحريم فللمشتري ان يحفر فيما اشترى بئرا وان اشترط البائع لنفسه منابع الذى باع وشرط عليه أن لا يحفر فيها بئرا حاز ذلك كله في قول الشيخ محمد بن صاحب ولا يجوز في قول بعض الفقهاء ولصاحب هاتين البئرين ولصاحب البئر الاول ايضا اب يمنعوا الناس من دخول دراهم ودخول أرضهم الا ان يكون بالناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء غيرها فيكون عليهم اباحتها للناس قال ولو دخل فيها بغير اذنهم فأخذ شيئا من ماء هذه الأبار فقد ملكه وليس لرب الأرض ان يأخذ منه لانه لما جعل الماء في انائه صار ملكا له وكذلك النار والكلأ وكذلك ماء النهر قال وليس لأصحاب الآبار والانهار ان يمنعو الناس عن مياهها لسقيهم ولمواشيهم ولطحنهم وخبزهم وغسل ثيابهم ووضؤهم واغتسالهم

ولهم ان يمنعوهم عن سقي زروعهم وبساتينهم واشجارهم

Sub-topic – Collapse of a Well and Liability of Diggers

Mas'alah: What is the ruling if a well collapses on the digger himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (من حفرهم) ومثله: ما لو كانوا أعوانا له، وأما لو كان الحافر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر، ط عن الهندية عن المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diggers when a well collapses on someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (خانية) عبارتها: لأن البئر وقع بفعلهم، وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا إلخ.

BAB 7

باب التعدي على المياه

The Chapter on Transgression Regarding Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft and Misappropriation of Water

Mas'alah: What is the ruling on fighting without weapons for water stored in vessels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

وإن كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح) كطعام المخمصة. درر (

Mas'alah: What is the punishment for repeatedly taking water without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

فإن تكرر ذلك منه) لا ضمان و (أدبه الامام بالضرب والحبس إن رأى) الامام (ذلك) خانية. وتمامه في شرح الوهبانية. وقال: وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل أهل بلخ، والقياس يترك للتعامل، ونوقض بأنه تعامل أهل

Mas'alah: Does the right of others cease when water is taken, and what is the ruling on theft of such water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6260)

وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ، إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا إلى الدليل، وهو ما روينا حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم

تقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on taking salt water or mud from another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2627)

أرض رجل مملحة فأخذ إنسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو أخذ من حوضه وإن صار الماء ملحا فلا سبيل لأحد عليه وكذلك النهر إذا انبسط حتى صار في أرضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين ولو أخذ كان ضامنا كذا في المضمرات.

Mas'alah: Is one liable for draining the water from another's well until it dries up?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=316)

وفي الفصولين لو نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن إذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء من الجب فإنه يؤمر بإملائه لأنه ملكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on theft of water and the right to prevent access to water on one's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1628)

فكان أخص به كالصيد إذا أخذه لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ما روينا فيعمل فيما يسقط بالشبهة حتى لو سرقه في موضع يعز الماء فيه، وهو يساوي نصابا لم تقطع يده،

ولا كذلك قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] حيث لا يورث شبهة؛ لأنه لم يجئ بلفظ الشركاء فلم يمنع اختصاص البعض بالبعض ألا ترى أنه يقال هذا المال لأهل بلد كذا، وإن كان يختص كل واحد منهم بماله، ولا يقال هم شركاء فيه إلا إذا كان هو مشتركا بينهم، ولا يختص بعضهم بشيء منه؛ ولأنه لو أورث مثله شبهة لانسد باب إقامة الحدود كلها حتى حد الزنا، ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه فإن لم يجد يقال له إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه بشرط أن لا يكسر ضفته؛ لأن له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة قيل هذا إذا احتفر في أرض مملوكة له أما إذا احتفر في أرض موات فليس له منعه؛ لأن الموات كان حقا للكل والإحياء لحق مشترك، وهو العشر أو الخراج فلا يقطع الشركة. وحكم الكلأ حكم الماء حتى إذا كان في أرض مملوكة قيل للمالك إما أن تقطع، وتدفع إليه، وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد منه، ولو منعه الماء، وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح لأثر عمر – رضي الله عنه –؛ ولأنه قصد إتلافه بمنع الشفة، وهو حقه؛ لأن الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوك، وإن كان الماء محرزا في الأواني فليس للذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتله بالسلاح، وله أن يقاتله بغير السلاح إذا كان فيه فضل من صاحبه؛ لأنه ملكه بالإحراز فصار نظير الطعام حالة المخمصة. وفي الكافي قيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير سلاح؛ لأنه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزير، وهذا يشير إلى أنه يجوز أن يقاتله بسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتله به فيكون موافقا لما ذكرنا والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا وفيما يرد عليه من المواشي كثرة ينقطع الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يمنع منه لإطلاق ما روينا، وقال أكثرهم له أن يمنع؛ لأنه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأرض، ولهم أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الأصح. وقال بعضهم يتوضأ في

النهر، ويغسل الثياب فيه قلنا في ذلك حرج بين فيدفع، ولو أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره وحمل الماء إليه بالجرة كان له ذلك، وقال بعض أئمة بلخ ليس ذلك إلا بإذن صاحب النهر، والأول أصح؛ لأن الناس يتوسعون فيه، ويعدون المنع منه من الدناءة. قال – عليه الصلاة والسلام – إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها، وليس له أن يسقي نخيله، وأرضه وشجره من نهر غيره وبئره، وقناته إلا بإذنه نصا. وله أن يمنع من ذلك؛ لأن الماء لما دخل في المقاسمة انقطعت شركة الشرب بالكلية إذ لو بقيت لانقطع شرب صاحبه؛ ولأنه لو جاز ذلك لحفر نهرا إلى أرضه فيفضي إلى كسر ضفته، وإلى الحفر في حريم بئره لتسييل الماء إلى أرضه، ويلحقه بذلك ضرر عظيم فيمنع منه أصلا فصار في الحاصل المياه ثلاثة أنواع الأنهر العظام التي لم تدخل في ملك أحد والأنهار التي هي مملوكة، وما صار في الأواني فقد ذكرنا حكم كل واحد منها بتوفيق الله تعالى.

Sub–topic – Liability for Unauthorized Use of Water

Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's water to irrigate one's land?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=675)

بلدة واحدة وأفتى الناصحي بضمانه، ذكره في جواهر الفتاوى قال: وينفذ الحكم بصحة بيعه، فليحفظ. قلت: وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد أنه يضمن بالاتلاف، فلو سقى أرض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا، فافهم. قلت: وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه. وفي الوهبانية: وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر أظهر وما جوزوا أخذ التراب الذي على * جوانب نهر دون إذن يقرر ولو حفروا نهرا وألقوا ترابه * فلو في حريم بالنقل يؤمر

Sub-topic – Liability for Water Damage from Irrigation

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from a rat hole or opening a river channel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6283)

وأما إذا كانت في أرضه جحر فأر فتعدى إلى أرض جاره فغرقت أرض جاره فإن كان لا يعلم بجحر الفأر لا يضمن، وإن علم يضمن، وعلى هذا قالوا: إذا فتح رأس نهره فسال من النهر شيء إلى أرض جاره فغرقت قالوا: إن فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن. وإن كان فتح مقدار ما لا يفتح مثل ذلك المقدار في مثل ذلك النهر فإنه يضمن. وحكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد بأنه كان يقول: إذا سقى مثله، إنما لا يضمن إذا كان محقا في السقي بأن سقاه في نوبته مقدار حقه، فأما إذا سقى من غير نوبته أكثر من حقه يضن؛ لأنه مسبب ومتعد، وفي "الأصل" : ولو أن رجلا أوقد نارا أو أحرق كلاء في أرضه فذهبت النار يمينا وشمالا لغيره لم يضمن رب الأرض، وقال خواهر زاده: تأويله: إذا أوقد نارا توقد مثلها في العرف والعادة، فأما إذا أوقد نارا لا يوقد مثلها فإنه يضمن. وفي "فتاوى البقالي" : ولو تعدى الماء إلى الأرض جاره وهو يرى ولم يخبر: يضمن. وفي "المحيط" : لو انبثق نهر فجرى في أرض قوم، وخرب أراضيهم فليس لهم أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة الأرضين ولهم أن يأخذوهم بعمارة النهر. ولو كان له مجرى ماء على سطح غيره فخرب السطح فإصلاح المجرى على صابح المجرى. وذكر "الهندواني" : لو ألقى رجل شاة في أرض طاحونة فسار الماء بها إلى الطاحونة إن كان النهر لا يحتاج إلى

الكري فلا ضمان عليه، وإن كان يحتاج ضمن إن علم أنها خربت من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the liability for water damage caused by irrigating from a public river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أراضي قوم فهو ضامن كأنه أجرى فيها الماء كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a person liable if water from his irrigation floods a neighbor's land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1047)

"وإذا سقى الرجل أرضه أو مخرها ماء" أي ملأها "فسال من مائها في أرض رجل فغرقها أو نزت أرض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها" ؛ لأنه غير متعد فيه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a person liable if water from his land floods a neighbor's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=816)

وإذا سقى الرجل أرضه أو نحرها ماء أي ملأها فسال من مائها في أرض رجل فغرقها أو نزت أرض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لأنه غير متعد فيه والله أعلم =

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from irrigation flowing into a neighbor's land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4608)

(وإذا سقى الرجل أرضه أو مخرها ماء) أي ملأها (فسال من مائها في أرض رجل فغرقها أو نزت أرض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها) ؛ لأنه غير متعد فيه

Mas'alah: What determines liability when irrigation water overflows and damages a neighbor's land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4608)

وقوله (أو مخرها) قال في الصحاح مخرت الأرض: أي أرسلت الماء فيها. وقوله (لأنه غير متعد فيه) يلوح إلي أنه إذا كان متعديا ضمن. وعدم التعدي إنما يكون إذا سقى أرضه سقيا يسقى مثله في العادة وكان ذلك في نوبته. وقيل إن كان جاره تقدم إليه بالأحكام ضمن. وإن لم يتقدم لم يضمن اعتبارا بالحائط المائل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water from a canal flooding another's land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=117)

من سال من نهره ماء فأغرق أرض غيره:

Mas'alah: Is a canal owner liable if his water floods and damages another's land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=117)

وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره في أرضه فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها، هل يضمن؟ قال: ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل أن ذلك في ملكه، وكذلك لو نزلت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الأرض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونزلت أن يحصن أرضه.

Mas'alah: What are the rulings on liability for water damage spreading to a neighbor's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=671)

رجل سقى أرضا أو زرعا له سقيا معتادا من مجرى له وتعدى إلى أرض جاره ذكر في الأصل أنه لا يضمن وإن سقاه غير معتاد ضمن، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذه المسألة على وجوه إن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر الماء في أرضه بل يستقر في أرض جاره ضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره فإن كان جاره يتقدم إليه بالسكر والإحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الإشهاد في الحائط المائل، وإن لم يتقدم إليه جاره بالسكر والإحكام فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن، وإن كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة وهو يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي فيمنع عن السقي، وإن كان في أرضه ثقب أو حجر إن علم بذلك ولم يسده حتى فسد أرض جاره أو كرابه ضمن وإن كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وإن لم يعلم لا يضمن وذكر في الأصل أن في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل، والصحيح أنه على التفصيل الذي

ذكرنا، رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي، رجل له نوبة ماء في يوم معين من أسبوع فجاء رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى أن غاصب الماء يكون ضامنا، وذكر في الأصل أنه لا يكون ضامنا، رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فأجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجر إلى دار جاره قالوا إن أجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن، وإن أجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى إلى دار جاره ضمن، وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم أن الماء يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه كان ضامنا، ولو سقى أرضه فامتلأ أرضه وخرج الماء من أرضه إلى أرض جاره كان ضامنا وإن كان غائبا أو لم يعلم به كما لو صب الماء في أرض جاره، رجل أوقد النار في أرضه فذهبت النار إلى حصائد غيره فاحترق قال الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى هذا وما لو سقى أرضه سواء، إن أرسل ماء أو أوقد نارا يحتمله أرضه لا يضمن وإلا ضمن، ومن المشايخ من قال إن أوقد النار في يوم ريح ضمن وإن لم يكن كذلك لا يضمن، ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لأن من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فإن أرسل ما لا يحتمله الأرض كان ضامنا، وإذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كي لا تموت كان ضامنا، ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الإمام لا يضمن، رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الأنهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره أو مبطخة غيره قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يكون ضامنا كأنه أجرى الماء فيها، قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يفصل بين العلم والجهل إن علم بذلك كان ضامنا وإلا فلا، رجل سقى

أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه وقد كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر إنسان قالوا لا يضمن المرسل لأنه أرسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لأنه متعد، رجل رمى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها إلى الطاحونة فخربتها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان النهر غير محتاج إلى الكري فلا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان إذا علم أنها خربت من ذلك، رجل سقى أرضه فملأ أرضه بقدر ما تحتمله فنز الماء وانشق أرضه فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن وقيل إذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن، ولو فتح الماء لأرضه قدر ما يحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء ماء بعد ذلك لا يضمن إن فتح مرسوما يعتاد وإن زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا، ولو سقى أرضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند أرضه إن كان الرسم أن يسكر لا ضمان عليه، ولو فتح فوهة النهر وأرسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء من فوره في أرض غيره قبل أن يدخل في أرضه ذكر في جمع التفاريق أنه لا يكون ضامنا، رجل بنى في الطريق الأعظم بناء بغير إذن الإمام فإن كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما بما صنع، وإن كان لا يضر لا يكون آثما إلا أنه لو عثر به إنسان أو دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع، وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير إذن الإمام فإن كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وإن كان يضر

Mas'alah: Who is liable when water diverted from a river floods crops due to another's obstruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

سقى أرضه وأرسل الماء إلى النهر حتى جاوز أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصيلا ضمن من أحدث في النهر لا من أرسل الماء لو له حق في النهر، ولم يعرف عما حدث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when irrigation water bursts and damages a neighbor's land or crops?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

سقى أرضه فانبثق الماء من أرضه فأفسد أرض جاره، أو زرعه لم يضمن، ولو أرسل الماء فأفسده ضمن من الفصولين.

Sub-topic – Water Rights and Public Harm

Mas'alah: What is the ruling on granting water rights if it harms the public?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

إن كان يضر بالعامة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on building a mill in the Euphrates river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2640)

ولو أن رجلا بنى حائطا من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فله هدمه لأن موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام. .

Sub-topic – Liability for Obstruction and Alteration of Watercourses

Mas'alah: Is one liable for uprooting a tree that narrows a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

وأما قالع الشجرة إن كانت الشجرة بلغت النهر حتى ضاق جانبا النهر لا يضمن وإن لم تبلغ جانبي النهر فقلع النهر ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a water channel opening on owned or public land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2640)

وجعل مفتحه في أرض يملكها الرجل أو في أرض لا يملكها قال إن كان ذلك يضر بالعامة لم يجز وإن كان لا يضرهم فهو جائز إذا كان ذلك في غير ملك أحد لأن للسلطان ولاية النظر دون الإضرار بالعامة

Mas'alah: What is the ruling on liability and removal of harmful structures in rivers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=111)

قال أبو يوسف: ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغرية ضامن لذلك، ولا يترك الإمام

شيئا من ذلك إلا أمر به فهدم ونحي فإن في ذلك ضررا عظيما فالفرات ودلجة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئا؛ فمن أحدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئا في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن، ويتخوف عليها منه إلا نحاه وتوعد أهله على إعادة شيء منه؛ فإن في ذلك أجرا عظيما.

Mas'alah: What is the ruling on converting a house into a garden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

اتخاذ الدار بستانا – إذا أراد أحد هدم داره واتخاذ عرصتها بستانا لزرع الأخضار وغيرها فإذا كانت أرضها من الأراضي الصلبة ولا يحصل ضرر من الماء حين سقيها فليس لأحد منعه وإذا كانت أرضها رخوة ويتضرر الجيران من مائها عند السقي فللمتضرر منعه . انظر المادة (19) (المجموعة الجديدة) .

Mas'alah: What is the ruling on a drain that harms an ancient watercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1671)

كذلك إذا كان ماء البالوعة التي أنشأها أحد قرب مسيل ماء قديم يصل الماء وفي ذلك ضرر فاحش وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فتردم تلك البالوعة . انظر المادة (2 0) .

Mas'alah: What is the ruling on trellising over another's water channel in one's garden?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

التعريش في بستانه على ساقية الغير

Sub–topic – Liability for Damage to Water Channels and Structures

Mas'alah: Who is liable for damage caused by breaking a riverbank?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

خرب رجل ضفة نهر والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من موضع التخريب في أرض رجل فأضر بالأرض أو أفسد زرعا في الأرض قال ينظر إن جرى الماء بنفسه يضمن المخرب إذا كان النهر للعامة لأنه مسبب متعد وإن أجرى الماء رجل وفتح رأس النهر رجل آخر ضمن المجري والفاتح دون المخرب كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on people who dig a river and dump soil on another's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

نهر لقوم حفروه وألقوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يأخذون برفع ما جاوزا لحريم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها ألقوا التراب فيها قال يأخذون برفع التراب.

Sub–topic – Permissible and Impermissible Transactions Involving Water

Mas'alah: What are the eight impermissible transactions regarding water?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=623)

والثالث الاجارة والرابع الامهار والخامس الهبة والسادس الصدقة والسابع العارية والثامن القرض

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Animals or Objects in Water

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a dead sheep into a mill river causing damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال بها الماء إلى الطاحونة فخربت الطاحونة إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري لا يضمن وإن كان يحتاج وعلم أنها خربت من ذلك يضمن.

BAB 8

باب أحكام المياه والأنهار

The Chapter on Rules of Waters and Rivers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Rules of Waters and Rivers

Mas'alah: What is the ruling on installing a mill on one's land adjacent to a public river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل له أرض بجنب نهر للعامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في أرض الرجل فأراد الرجل أن ينصب في ذلك رحى في أرضه كان له ذلك * و إن أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك *

BAB 10

باب حفر الآبار والقنوات

The Chapter on Digging Wells and Canals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Canals and Qanats

Mas'alah: What is the protected precinct (hareem) of an underground water channel (qanat)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=672)

وللقناة) هي مجرى الماء تحت الارض (حريم بقدر ما يصلحه) لالقاء الطين ونحوه. وعن محمد: كالبئر، ولو ظهر الماء فكالعين، وفي الاختيار: فوضه لرأي الامام أي لو بإذنه، وإلا فلا شئ له. ذكره البرجندي (

Mas'alah: What is the harim of an underground water channel (qanat)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

(وللقناة) هي مجرى الماء تحت الأرض (حريم بقدر ما يصلحه) لإلقاء الطين ونحوه. وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين. وفي الاختيار فوضه لرأي الإمام أي لو بإذنه، وإلا فلا شيء له ذكره البرجندي.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of an underground water channel (qanat)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2772)

قال: – رحمه الله – (وللقناة حريم بقدر ما يصلحه) والقناة مجرى الماء تحت الأرض

ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه وعن محمد هو بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا قولهما وعند الإمام لا حريم له ما لم يظهر على وجه الأرض؛ لأنه نهر في الحقيقة فتعتبر بالنهر قالوا عند ظهور الماء بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع اهـ.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of an underground water channel (qanat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

من أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالإجماع ثم بأي قدر يستحق قال محمد في الكتاب القناة بمنزلة البئر فلها من الحريم ما للبئر ذكر هذا القدر ولم يزد عليه إلا أن مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه على وجه الأرض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالإجماع أما في الموضع الذي لا يقع الماء على الأرض القناة بمنزلة النهر إلا أنه يجري تحت الأرض كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of an underground water channel (qanat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1038)

"والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها" وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم. وقيل هو عندهما. وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الأرض؛ لأنه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر. قالوا: وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فوارة

فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع

Mas'alah: Does an underground water channel (qanat) have a protected area (harim)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=809)

والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها وعن محمد رحمه الله أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هو عندهما وعنده لا حريم لها مالم يظهر الماء على الأرض لأنه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of an underground canal (qanat)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=443)

قال : (والقناة عند خروج الماء كالعين) وقبله قيل هو مفوض إلى رأي الإمام ، لأنه لا بد للقناة من الحريم لملقى طينه ما لم يظهر ، فإذا ظهر فهو كالعين الفوارة ، قيل هو قولهما . أما على قول أبي حنيفة لا حريم للقناة ما لم يظهر الماء ، لأنه نهر مطوي فيعتبر بالنهر الظاهر .

Mas'alah: What is the harim of an underground water channel (qanat)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4596)

والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها) وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم.

وقيل هو عندهما. وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الأرض؛ لأنه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر. قالوا: وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع)

Mas'alah: What is the harim of an underground canal (qanat) according to Abu Yusuf?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=118)

قال أبو يوسف: وأجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الأرض مثل ما أجعل للآبار،

Mas'alah: What are the rulings on underground irrigation canals (qanat)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=621)

مياه القناة

Mas'alah: What is the harim of an underground water channel (qanat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

وللقناة حريم قدر ما يصلحها) القناة مجرى الماء تحت الأرض ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا حريم له ما لم يظهر على وجه الأرض)

Mas'alah: Does an underground water channel (qanat) have a protected perimeter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4698)

(والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها) وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم. وقيل هو عندهما. وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الأرض؛ لأنه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر. قالوا: وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع

Mas'alah: What is the protected area for an underground water channel (qanat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1665)

)

Mas'alah: What is the protected area (hareem) for an underground water channel (qanat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1665)

وللقناة) وهي مجرى الماء تحت الأرض (حريم بقدر ما يصلحها) ولم يقدر بشيء يمكن ضبطه

Mas'alah: Does an underground water channel (qanat) have a protected area (harim)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

وللقناة) أي مجرى الماء تحت الأرض (حريم بقدر ما يصلحها) أي يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه عند الإمام (وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها) عنده لكونها جوف الأرض كالنهر وقيل إنه مفوض إلى رأي الإمام كما في الاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a qanat according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

وعندهما هي) أي القناة (كالبئر) في استحقاق الحريم.)

Mas'alah: What is the harim of a qanat when its water appears above ground?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

وإن ظهر ماؤها) أي ماء القناة (فهي كالعين) الفوارة (إجماعا) فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع.)

Mas'alah: What is the harim of an underground water channel (qanat)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1625)

قال – رحمه الله: (وللقناة حريم بقدر ما يصلحه) القناة مجرى الماء تحت الأرض، ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه، وعن محمد – رحمه الله – أنه بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of an underground water channel (qanat)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4272)

(وللقناة [(1)] (2) حريم بقدر ما يصلحها)(3) هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقيل: إذا(4) لم يخرج الماء فهو كالنهر، فلا حريم له، وعند(5) ظهور الماء كالعين، فله الحريم خمسمئة ذراع.

Sub–topic – Ownership and Surface Rights of Wells

Mas'alah: What are the rulings on ownership of the surface of wells in a shared canal?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

ذكر في المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – في قناة جارية يحتفر بعض آبارها في دار رجل في ساحة داره، أو في أرض رجل عليها حائط محيط فادعى صاحب القناة ظهر آبارها وادعى صاحب الدار والأرض ذلك قال: أما ما كان في الدار فهو لصاحب الدار، وأما ما في الأرض فهو لصاحب القناة إذا لم يعلم في يد من هو، فإن كان صاحب الأرض قد زرعها، أو حصد زرعها ورفعه قال: هي للذي زرعها؛ لأنه إذا زرعها فقد صارت في يديه، كذا في الحاوي.

Sub–topic – Rulings on Diverting and Deepening Canals

Mas'alah: What are the rulings on diverting a canal that has trees belonging to others?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك، ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجرة شفعة جوار، كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on deepening a water channel in one's own property?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4769)

وسألته عن هذه الكوى لو أراد صاحبها أن يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر لأخذها من الماء قال له ذلك؛ لأنه بالكري يتصرف في خالص ملكه. (ألا ترى) أن له أن يكري جميع النهر فكذلك له أن يكري هذا الموضع قال – رضي الله عنه –، وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول هذا إذا علم أنها في الأصل كانت مسفلة فارتفعت بانكباس ذلك الموضع من الماء فإنه بالكري يعيدها إلى الحالة الأولى، وذلك حقه فأما إذا علم أنها كانت بهذه الصفة فأراد أن يسفلها منع من ذلك؛ لأنه يريد أن يزيد على مقدار حقه من الماء، وكذلك إن أراد أن يرفع الكوى، وكانت متسفلة ليكون أقل للماء في أرضه فله ذلك، وعلى ما قال شيخنا الإمام – رحمه الله – هذا إذا كان هو بالرفع

يعيدها إلى ما كانت عليه في الأصل فأما إذا أراد أن يغيرها عما كانت عليه في الأصل فيمنع عنه (قال الشيخ الإمام – رحمه الله –) ، والأصح عندي أنه لا يمنع على كل حال؛ لأن القسمة في الأصل باعتبار سعة الكوة، وضيقها من غير اعتبار السفل، والترفع هو العادة بين أهل مرو فإنما يمنع من يوسع الكوة، ويضيقها، ولا يمنع من أن يسفلها أو يرفعها؛ لأنه ليس فيه تغيير ما، وقعت القسمة عليه.

Sub–topic – Rulings on Digging Wells and Canals

Mas'alah: What is the chapter on digging canals?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=813)

فصل في كرى الأنهار

Mas'alah: Who is responsible for digging a river that is not privately owned?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1668)

وكري نهر لم يملك) أي حفره (من بيت المال) لأن ذلك لمصلحة عامة المسلمين، وبيت المال الخراجي معد لمصالحهم)

Sub-topic – Definition of Qanat and Musanna

Mas'alah: What is the section on canals, wells, rivers, and drinking water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=112)

فصل: في القني والآبار والأنهار والشرب

Mas'alah: What are the definitions of qanat and musanna in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1438)

– (المادة 1049) – (القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الأرض قسطلا أو سياقا وجمعها قنوات) وقد استعملت القناة في المادة (1284) وقنوات في المادة (1086) * * * * * – (المادة 1050) – (المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة , الحد وسد الماء وأطراف سد الماء وحافات فوهات الماء وجمعها مسنيات) المسناة هي الحد الذي يوضع لتعيين وتفريق المكان وأطراف سد الماء وحافات فوهات الماء , وهي مأخوذة من معنى ترفع ; لأن هذه تكون في الأكثر مرفوعة , وقد استعمل هذا اللفظ في المادة (1276) بهذا المعنى وجمعها مسنيات . * * * * * – (المادة 1051) – (الإحياء بمعنى الإعمار , وهو جعل الأرض صالحة للزراعة) الإحياء لغة هو جعل الشيء حيا أي صاحب قوة حساسة أو قوة نامية . أما

معناه الشرعي فهو الإعمار وهو جعل الأراضي الموات صالحة للزراعة برفع أشواكها وتنقية أحجارها ورفعها (الهندية) ويسمى المعمر للأرض محييا (القهستاني) وقد استعملت هذه اللغة في المادة (1272) وكيفية إحياء الأراضي ستوضح في المادة (1270) وما يتلوها من المواد . * * * * * – (المادة 1052) – (التحجير وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأراضي لأجل أن لا يضع آخر يده عليها) ولفظ التحجير أما من الحجر بفتح الجيم , ومعناه اللغوي نصب أحجار في محل , وعلى ذلك فإطلاق التحجير على المعنى الآتي هو مبني على أن من المعتاد في الأكثر جعل الأحجار علامة للتحجير , واسم الفاعل من التحجير الذي هو لهذا المعنى متحجر أي بمعنى واضع الحجر , أو بمعنى الحجر بسكون الجيم الذي هو بمعنى المنع وعليه فإطلاق الحجر بهذا المعنى هو منع الغير من الإحياء بسبب التحجير كما سيذكر ذلك في المادة (1279) واسم الفاعل من التحجير الذي هو بهذا المعنى متحجر بمعنى الذي يمنع (رد المحتار) . أما معنى التحجير الشرعي فهو وضع الأحجار وغيرها كالشوك وأغصان الأشجار اليابسة في أطراف الأراضي لأجل أن لا يضع آخر يده عليه , وقد ذكرت في المادتين (1277 1278) والأشياء التي يحصل بها التحجير , وقد ذكر في المادة (1279) أنه إذا حجر الموات على هذا الوجه فليس لآخر أن يضع يده على تلك الأراضي الموات في ظرف ثلاث سنين أي أنه لا يؤذن لآخر بإحياء ذلك الموات في المدة المذكورة . * * * * * – (المادة 1053) – (الإنفاق عبارة عن صرف الإنسان ماله)

Mas'alah: What is the definition of an underground water channel (qanat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1049) القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الأرض قسطلا أو سياقا وجمعها قنوات.

Sub–topic – Rulings on Digging Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or canal in another's land without permission?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=118)

قال: ولو أن رجلا احتقر بئرا أو نهرا أو قناة في أرض لرجل بغير إذنه؛ فله أن يمنعه من ذلك، وأن يأخذه بطم ما أحدث من الحفر في أرضه؛ فإن كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الساد وهو ما نقص من أرضه بالحفر.

Sub–topic – Rulings on Digging Above or Below Existing Canals

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal above or below an existing canal?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=118)

قال: ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها؛ فإن كان أذن له في احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك إن شاء ولا غرم عليه في الإذن ما خلا خصلة واحدة: أن يكون أذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء الوقت؛ فإذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر.

Sub–topic – Protected Perimeter (Harim) of Springs and Rivers

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of dug wells and canals?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=118)

حريم ما احتفر من الآبار والقنوات:

Mas'alah: What are the measurements of the protected perimeter for wells and springs?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=118)

قال: وسألت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقني والعيون للحرث وللماشية والشفة في المفاوز؛ فإذا احتفر رجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعا إذا كانت للماشية. فإن كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا، وإن كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع. وتفسير بئر الناضح أنها التي يسقى منها الزرع بالإبل. وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع. وكل بئر يسقى منها الزرع بالإبل فهي بئر الناضح.

Mas'alah: What did the Prophet say about the protected perimeter of springs and wells?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=118)

روى أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، عطنا للماشية" .

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a surface-flowing canal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1735)

المادة (1285) - (حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعيون خمسمائة ذراع من كل طرف)

حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعيون الفوارة خمسمائة ذراع من كل طرف عند الإمامين انظر المادة (1282) أما إذا كان ماؤها غير جار على سطح الأرض فحريمها قد مر ذكره في المادة الآنفة (منلا مسكين والقهستاني) . وقد كان الأجدر أن تذكر المادة ' 1389 ' هنا أي قبل المادة الآتية وكان الأنسب أن يذكر في الفقرة الأخيرة من المادة الآتية ' والقنوات والأشجار إلخ ' * * * * * -

Mas'alah: What is the protected perimeter of a small river and an underground qanat?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=367)

المادة (1284) حريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت , أي المجاري والجداول , وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من

المحل لطرح أحجارها وأوحالها.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a surface canal or spring?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=367)

المادة (1285) حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعيون خمسمائة ذراع من كل طرف.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of wells, springs, rivers, and canals?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=367)

المادة (1286) حريم الآبار ملك أصحابها فلا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه وإذا حفر أحد بئرا في حريم آخر يردم وحريم الينابيع والأنهر والقنوات على هذا الوجه أيضا.

Mas'alah: What is the harim of a natural spring and a canal, and what are the rulings on digging within it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1950)

وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فإن حفر أحد فيه ضمن النقصان ويكبس وإن حفر فيما وراءه فلا ضمان عليه وله

الحريم مما سوى حريم الأول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها. وقيل: لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها، وعندهما هي كالبئر وإن ظهر ماؤها فهي كالعين إجماعا، ولا حريم لنهر في أرض الغير إلا بحجة، وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف، وبقدر عرضه عند محمد، وهو الأرفق، فالمسناة بين النهر والأرض وليست

في يد أحد لصاحب الأرض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه، ولا يمر، وقيل له: المرور والقاء الطين ما لم يفحش، وعندهما هي لرب النهر فله ذلك.

Sub–topic – Rulings on Shared Canals and Dredging

Mas'alah: What are the rulings on canals, wells, rivers, and water rights?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=272)

فصل: في القني والآبار والأنهار والشرب 108 بيع الماء إذا أحرز في أوان وما أشبهها 109 لا يمنع أحد من الماء وما يمنع منه 109 ما جاء في ذلك من أحاديث 110 القول في القتال على الماء 110 المسلمون شركاء في الأنهار 111

Sub–topic – Protected Perimeter (Harim) of Wells

Mas'alah: What is the protected area of a well dug near another well with sultanic permission?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=367)

المادة (1287) إذا حفر أحد بئرا بالإذن السلطاني بالقرب من حريم بئر الآخر فيكون حريم هذه البئر من سائر الجهات أربعين ذراعا أيضا ولكن ليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى على حريمها.

Sub-topic – Cost and Compulsion for Canal Maintenance

Mas'alah: Who bears the cost of dredging a privately owned canal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

وكري ما ملك) ودخل ماؤه في المقاسم قوله ملك على صيغة المبني للمفعول (على أربابه) وهذا النوع اثنان أن يكون عاما من وجه وخاصا من وجه والثاني أن يكون خاصا من كل وجه والفارق بينهما أن ما يستحق به الشفة فهو خاص من كل وجه وما لا يستحق فهو عام من وجه فكريه على أهلها لا على بيت المال لأن منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤنته عليهم لأن الغرم بالغنم)

Mas'alah: Can a partner be compelled to participate in dredging a shared canal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

)

BAB 11

باب النزاع في مجرى الماء

The Chapter on Disputes Over Water Flow

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Water Flow and Distribution

Mas'alah: What is the ruling on disputes over water channels, drains, and eaves in another's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

فعليه البيان أن هذا لنهر له وأنه قد كان له مجراه في هذا النهر مسوق لسقي أراضيه، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب) ، زيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the ar m of a canal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6251)

ولا نزاع فيما به استمساك الماء إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس على أنه إن كان مستمسكا به ماء نهره، فالآخر دافع به الماء عن أرضه، [البناية] [تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما] (ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة) ش: أي وأما معنى من حيث صلاحية الحريم لغرس الأشجار وزراعة الزارع. م: (والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به) ش: أي بالحريم م: (كاثنين تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما يقضى للذي في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه) ش: وهو المصراع الذي ليس في يد أحدهما، فإنه أشبه بالمصراع الذي في باب أحدهما، فيقضى له، لأن الظاهر يشهد له، وهذا هو الذي وعده بقوله على ما

نذكره إن شاء الله تعالى م: (والقضاء في موضع الخلاف قضاء ترك) ش: أي قضاء في مسألة من كان له نهر في أرض غيره قضاء ترك لا قضاء ملك استحقاق. فلو أقام صاحب النهر البينة بعد هذا على المسناة ملكه يقبل بينته. ولو كان قضاء ملك لما قبلت بينته، لأن المقضي عليه في حادثة قضاء ملك لا يصير مقضيا له فيها. وقال تاج الشريعة: ويعني بقضاء الترك أن يترك في يد صاحب الأرض، وعندهما في يد صاحب النهر، والفرق بين قضاء الترك وقضاء الإلزام: أن في قضاء الإلزام من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة أبدا. وفي قضاء الترك: يجوز أن يكون مقضيا له وفرق آخر أنه لو ادعى ثالث لا يقبل بينته في قضاء الإلزام إلا بالتلقي من جهة صاحب اليد، وفي قضاء الترك: تقبل. م: (ولا نزاع فيما به استمساك الماء) ش: هذا جواب عن قولهما: أن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم لحاجته، كذا قال الأترازي. والصواب: أنه جواب عن قولهما أن الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به، كما ذهب إليه الكاكي وغيره م: (إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس) ش: الشجر هل له ذلك أم لا؟ م: (على أنه إن كان مستمسكا به) ش: أي على أن صاحب النهر إن كان مستمسكا بالحريم م: (ماء نهره فالآخر) ش: وهو صاحب الأرض م: (دافع به الماء عن أرضه) ش: فقد استويا في استعمال الحريم وترجح صاحب الأرض من الوجه الذي قدرنا، ولكن ليس له أن يهدمه، لأن لصاحب النهر حق استمساك الماء في نهره، فلا يكون لصاحب الأرض أن يبطله.

Mas'alah: What is the ruling when a canal owner and a landowner dispute over the canal's passage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6272)

قال: وإذا كان نهر لرجل يجري في أرض غيره فأراد صاحب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه ترك على حاله لأنه مستعمل له بإجراء مائه فعند الاختلاف يكون القول قوله. فإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة أن هذا النهر له، أو أنه قد كان مجراه له في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها، فيقضي له لإثباته بالحجة ملكا له، أو حقا مستحقا فيه، وعلى هذا المصب في نهر، أو على سطح، أو الميزاب، أو الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب.،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a river in someone's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1809)

نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء إلا أن يقيم صاحب الأرض بينته أن النهر ملكه وكذلك إذا لم يكن جاريا وقت الخصومة إلا أنه علم أنه كان يجري إلى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضي له بالنهر إلا أن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه، وإذا لم يكن الماء جاريا إلى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضي لصاحب الأرض بالنهر إلا أن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه هكذا في المحيط.

Mas'alah: How is a dispute over the precinct of two canals belonging to two villages resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2623)

ويرجع كذا في التتارخانية. نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما

فما كان مشغولا بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه إلا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لأهل القريتين فهو بين أهل القريتين نصفان إلا أن تقوم لإحدى القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى.

Mas'alah: What are the rulings on claims and disputes regarding water rights?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=225)

فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا وإذا كان نهر لرجل يجري في أرض غيره فأراد صاحب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه ترك على حاله وإذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم وليس لأحد من الشركاء في النهر أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب وكذا أذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى وإذا سقى الرجل أرضه أو مخرها ماء فسال من مائها في أرض رجل فغرقها أو نزت أرض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها

Mas'alah: How is water from a shared canal distributed among disputing parties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1629)

قال – رحمه الله: (نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) ؛

لأن المقصود بالشرب سقي الأراضي والحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي، وكثرتها والظاهر

Mas'alah: How is water distribution divided among disputing parties based on land area?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4276)

(فإن اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر أراضيهم [(5) (1) سقطت من ف. (2) قوله: وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ قال قاضي خان – رضي الله عنه: والفتوى على قوله، اعلم أن هذا الخلاف في النهر الخاص، وأما العام الذي عليها قرى يشربون منها إذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهته بنهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكري، وعلى هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافتي النهر. كذا في ((حقائق المنظومة)) . قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص587)] . (3) صورة المسألة: لو كان الشركاء في النهر عشرة فعلى كل عشر المؤنة، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم فهي على التسعة الباقين أتساعا؛ لعدم نفع الأول فيما بعد أرضه، وهكذا فمن الآخر أكثرهم غرامة؛ لأنه لا ينتفع إلا إذا وصل الكري إلى أرضه ودونه في الغرامة من قبله إلى الأول، والفتوى على قول الإمام. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 284) . (4) قوله: هذا استحسان... الخ؛ والقياس أن لا يصح؛ لأن المدعي يطلب من القاضي أن يقضي له بالملك فيما يدعيه إذا ثبت دعواه بالبينة، والشرب لا يحتمل التمليك بغير أرض، فلا يسمع القاضي فيه الدعوى، كالخمر في حق المسلمين، وأيضا لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعي كالشهادة، والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام، ودليل الاستحسان ما قاله الشارح بقوله: لأنه...الخ. (5) قوله: قسم بقدر أراضيهم... الخ؛ لأن المقصود الانتفاع

بسقيها، فيتقدر بقدره. فإن قيل: إنهم قد استووا في إثبات اليد على الماء الذي في النهر، والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق. قلنا: إن إثبات اليد على الماء إنما هو بالانتفاع بالماء، ومن له عشرة قطاع لا يكون انتفاعه مثل انتفاع من له قطعة واحدة، فلا يتحقق التساوي في إثبات اليد، بخلاف الطريق المشترك بين الجماعة، ولا يعرف كيف أصله بينهم، اختلفوا في ذلك، فإنه يقسم بينهم على عدد الرؤوس لا على قدر أملاكهم، حتى يعطى لصاحب القليل ما يعطى لصاحب الكثير، وفي الشرب يعطى لصاحب الكثير أكثر مما يعطى لصاحب القليل، وهذا إذا لم يعلم مقدار حقهم، وإذا علم يقسم على ما كان في الأصل.

[

Sub-topic – Compulsory Participation in Waterway Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on compelling people to dredge a private river?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3884)

(وقيل في الخاص لا يجبر) وهل يرجعون إن أمر القاضي نعم.

Mas'alah: Can one party compel another to use specific materials for repairing a shared water channel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=669)

مزرقة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشب يفسد أحيانا فقال أهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لأهل المجرى الآخر نحن نريد أن تجعلوا مجراكم من النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة إصلاح المجرى إنما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم إليهم وما زاد على ذلك فهو تشه وتمن،

Mas'alah: Can a partner be compelled to participate in dredging a shared canal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

ويجبر من أبى) عن الكري دفعا لضرر بقية الشركاء وقيل لا يجبر في المملوك الخاص لأن كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه بالكري بأمر القاضي ثم يرجع على الآبي ولا كذلك الأول

Mas'alah: When does a partner's share of dredging expenses fall away?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

وإذا جاوز) الكري (أرض رجل) من الشركاء (سقطت) المؤنة (عنه) أي عن الرجل عند الإمام وفي الخانية الفتوى على قوله.

Mas'alah: What is the distinction between public and private benefit in compulsory dredging?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1629)

بين الخاص والعام أن ما تستحق به الشفعة خاص، وما لا تستحق به عام. ووجه الفرق بينهما أن في العام دفع الضرر العام، وهو ضرر بقية الشركاء، ومثل هذا جائز بإلزام الضرر الخاص بل واجب إذا تعين مدفعا فبدون الضرر أولى؛ لأن الآبي لا يلحقه بذلك ضرر بل يحصل له نفع بمقابلته فأمكن إجباره عليه بخلاف ما إذا كان خاصا؛ لأنه ليس فيه دفع ضرر عام، وإنما فيه دفع ضرر خاص، وهو ضرر شركائه فلا يلزمه الضرر الخاص لدفع الضرر الخاص؛ لأنهما استويا، ويمكن دفع ضرر شركائها بدون ذلك بأن يرجعوا عليه بحصته من المؤنة إذا كان ذلك بأمر القاضي بخلاف ما إذا كان عاما؛ لأنه

لا يمكنه الرجوع عليهم لكثرتهم وربما لا تقبل المؤنة القسمة عليهم، ولا يدري حصة كل واحد منهم، ولا يقال في كري النهر الخاص إحياء حقوق أهل الشفة فيكون في تركه ضرر عام؛ لأنا نقول لا جبر لأجل حق أهل الشفة. ألا ترى أن أهل الشرب كلهم لو امتنعوا عن الكري لا يجبرهم في ظاهر المذهب؛ لأنهم امتنعوا عن عمارة أراضيهم، ولو كان حق الشفة معتبرا لأجبروا لدفع الضرر العام.

Mas'alah: What happens if a partner refuses to contribute to dredging a shared canal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

1966. ولو أن قوما بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر، قال أبوحنيفة الحاكم يأمر الآخرين بأن يكروا النهر ولهم أن يمنعوا الشريك عن شرب النهر حتى يدفع حصته في نفقة كري النهر، وهو قول أبي يوسف.

Sub-topic – Changing or Modifying Water Channels and Outlets

Mas'alah: What is the ruling on changing the location of a water channel opening?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3887)

له كوة في أسفل النهر أراد أن يسدها، ويفتح أخرى في الأعلى ليس له ذلك، بخلاف ما لو أراد أن يجعل باب داره في أعلى السكة الغير النافذة، وإن أراد أن يسفلها عن موضعها ليكثر أخذ الماء قال الحلواني: له إن علم أنها كانت كذلك ثم ارتفعت وقال السرخسي: له مطلقا وكذا الخلاف إن أراد أن يرفعها ليقل عنه الماء اهـ تتارخانية ملخصا (قوله ويورث الشرب إلخ) لأن الملك بالإرث يقع حكما لا قصدا، ويجوز أن يثبت الشيء حكما وإن كان لا يثبت قصدا كالخمر تملك حكما بالميراث، وإن لم تملك قصدا بسائر أسباب الملك وما يجري فيه الإرث تجري فيه الوصية، لأنها أخته وفي الهبة ونحوها يرد العقد عليه مقصودا أتقاني ملخصا (قوله ويوصي بالانتفاع به) وتعتبر الوصية من الثلث قال بعضهم: بأن يسأل من المقومين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيعه منفردا بكم يشترى، فإن قالوا بمائة اعتبر من الثلث كما في إتلاف المدبر، وأكثرهم على أنه يضم إلى هذا الشرب جريب من أقرب أرض إليه فينظر بكم يشترى معه، وبدونه تتارخانية: أي فيكون فضل ما بينهما قيمته (قوله أما الإيصاء ببيعه فباطل) مستغنى عنه بقول المصنف بعد ولا يوصي بذلك ط وفيه عن الهندية أوصى بثلث شربه بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب كانت وصية

ببيعه، إذ لا يتمكن من ذلك إلا بثمنه اهـ ملخصا (قوله ولا يباع الشرب) في ظاهر الرواية شرب يوم أو أكثر ويفسد نص عليه محمد، لأنه مجهول لا لأنه غير مملوك وإلا بطل وجاز مع الأرض في الصحيح در ملتقى: أي تبعا لها قال في البزازية قال:

وعليه الفتوى كما سيجيء)

Mas'alah: What is the ruling on changing a water channel into a spout or vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1809)

وإذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار، ولو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة فإن كان في ذلك ضرر

Mas'alah: What is the ruling on raising a water outlet to reduce water flow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2631)

إن أراد أن يرفع الكوى وكانت متسفلة ليكون أقل للماء في أرضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الإمام – رحمه الله تعالى – هذا إذا كان بالرفع يعيدها إلى ما كانت عليه في الأصل فأما إذا أراد أن يغيرها عما كانت عليه في الأصل يمنع منه قال الشيخ الإمام – رحمه الله تعالى – الأصح عندي أنه لا يمنع على كل حال كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on covering a water channel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

غطى مجرى ماء قال أبو القاسم إذا لم يكن قديما فلأرباب المجرى أن يأخذوه بكشف ذلك ورفع الغطاء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What are the rulings on diverting water through existing land and blocking channels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

قال: "وكذا إذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى" ؛ لأنه يستوفي زيادة على حقه، إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تسقى الأرض الأخرى، وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق، ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه كي لا تنز ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر، وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما؛ لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضيا؛ لأن الحق لهما، وبعض التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on changing the location of a water channel in a shared river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4768)

وسألته عن نهر بين قوم يأخذ من هذا النهر الأعظم له فيه كوى مسماة، ولكل رجل

منهم نهر من هذا النهر الخاص فأراد رجل أن يسد كوة له، ويفتح كوة أعلى من تلك في ذلك النهر قال

ليس له ذلك؛ لأنه يكسر ضفة النهر المشترك، ويريد أن يزيد في حقه؛ لأن دخول الماء في أعلى النهر من كوة يكون أكثر من دخوله من أسفل النهر في مثل تلك الكوة، وهذا بخلاف الطريق فمن يكون طريقه في أعلى السكة الخاصة إذا أراد أن يجعله في أسفل السكة لا يمنع منه؛ لأن هذا هو بتصرفه لا يزيد في حقه فهو الذي يتطرق في ذلك الطريق سواء كان باب داره في أعلى السكة أو في أسفلها ثم هناك إنما يتصرف في حائط هو ملكه بفتح باب في أسفله. (ألا ترى) أنه لو أراد أن يفتح بابين أو ثلاثة أو يرفع جميع الحائط لم يمنعه أحد من ذلك بخلاف الكوى فإنه إن أراد أن يزيد كوة أخرى منع من ذلك فكذلك إن أراد أن يحولها من جانب إلى جانب.

Mas'alah: Why is creating a water channel on a public road prohibited even with neighbor consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

مثلا لو أراد أحد إنشاء مسيل في الطريق العام لإسالة الماء إلى الطاحون يمنع (علي أفندي) ; لأن هذه الإنشاءات والإحداثات هي انتفاع من الطريق بغير ما وضع له الطريق وهي غير جائزة ولا حكم لرضاء أهل المحلة في مثل هذه الإنشاءات (الأشباه) لأن الطريق العام حق للعامة وليس حق أهل المحلة فقط , لو أحدث أحد كنيفا في الطريق العام برضاء جيرانه فلجيرانه منعه حتى قبل الإتمام ولو لم يكن لهم ضرر في ذلك (أبو السعود والواقعات الأنقروي في الحيطان) .

Mas'alah: What are the rulings on lowering, raising, or widening a water inlet on a shared river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=663)

ولو أن رجلا له كوة على نهر لقوم فأراد أن يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر أخذا من الماء ذكر في الكتاب أن له ذلك لأن هذا الكري تصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ،ه قال هذا إذا علم أنها كانت متسفلة في الأصل وارتفعت بإنكباس ذلك فهو بالتسفيل يعيدها إلى الحالة الأولى أما إذا علم أنها كانت في الأصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فإنه يمنع عن ذلك لأنه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو أراد أ، يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في أرضه حتى لا ينز أرضه كان له ذلك ولو أراد أن يوسع فم النهر ليخل الماء في كوته أكثر مما كان لم يكن له ذلك لأن فيه أخذ زيادة على ما كان له من الماء

Mas'alah: Can a partner close one channel and open another higher up in a shared river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

وسئل أبي يوسف رحمه الله تعالى عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الأعظم فلكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فأراد أحدهم أن يسد كوة له ويفتح كوة أخرى أعلى من الأخرى في هذا النهر قال ليس له ذلك لأنه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به أن يزيد الماء في حقه لأن دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في يمثل هذه الكوة فرق بين هذا وبين الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a person covering a shared water channel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إذا لم يكن ذلك قديما فالأرباب المجرى أن يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء

Mas'alah: What is the ruling on a partner changing the course of a shared river?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

)

Sub-topic – Upstream vs. Downstream Water Rights

Mas'alah: Can a partner block some channels to prevent flooding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6279)

بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه كيلا تنز، ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a river flowing through another's land and disputes over water rights?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1045)

قال: "وإذا كان نهر لرجل يجري في أرض غيره فأراد صاحب الأرض أن لا يجرى النهر في أرضه ترك على حاله" ؛ لأنه مستعمل له بإجراء مائه. فعند الاختلاف يكون القول قوله، فإن لم يكن في يده، ولم يكن جاريا فعليه البينة أن هذا النهر له، أو أنه قد كان مجراه له في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها فيقضي له لإثباته بالحجة ملكا له أو حقا مستحقا فيه، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى في دار غيره، فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب.

Mas'alah: What is the ruling when a river flows through another's land and the landowner objects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=814)

قال وإذا كان نهر لرجل يجري في أرض غيره فأراد صاحب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه ترك على حاله لأنه مستعمل له بإجراء مائه فعند الاختلاف يكون القول قوله فإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة أن هذا النهر له أو أنه قد كان مجراه له في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها فيقضى له لإثباته بالحجة ملكا له أو حقا مستحقا فيه وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو المشي في دار غيره فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب

Mas'alah: Can an upstream co-owner block irrigation channels to prevent flooding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=815)

ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه كيلا تنز ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر

Mas'alah: Can a landowner prevent a canal owner from running water through his land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=448)

قال : (نهر لرجل يجري في أرض غيره ليس لصاحب الأرض منعه) لأن صاحب النهر مستعمل له بإجراء مائه عملا بالبينة ، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح والميزاب

"" "" "" صفحة رقم 84 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a canal running through another's land and the landowner's right to stop it?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=117)

ولو أن رجلا له نهر في أرض رجل يجري؛ فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه فليس له ذلك، إذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو؛ لأنه في يديه على ذلك، وإن لم يكن في يديه ولم يكن جاريا سألته البينة أن هذا النهر له؛ فإن جاء ببينة قضيت له به، وإن لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجريا في هذا النهر يسوق الماء فيه إلى أرضه حتى يسيها أجرت له ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه.

Mas'alah: What is the ruling on a canal flowing into lower land and the lower owner preventing it?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=118)

ما يضر به، وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلي المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك، وأجرى ماءه في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream users?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=120)

حكم أهل الأعلى والأسفل في حق الماء:

Mas'alah: What is the ruling on water rights for upstream and downstream users of a river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4750)

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال أسفل النهر آمر على أهل أعلاه حتى يرووا.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing a water channel from flowing through his land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4773)

وإذا كانت لرجل أرض، ولرجل فيها نهر يجري فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك بل يترك على حاله؛ لأنه وجد كذلك؛ لأن موضع النهر في يد صاحب النهر؛ لأنه مستعمل له بإجراء مائه فيه فعند الاختلاف القول قوله في أنه ملكه فإن لم يكن في يده، ولم يكن جاريا سألته البينة على أن هذا النهر له فإن جاء ببينة قضيت به له لإثباته حق نفسه بالحجة، وإن لم يكن له بينة على أصل النهر، وجاء ببينة أنه كان مجراه في هذا النهر يسوقه إلى أرضه حتى يسقيها منه أجزت ذلك؛ لأنهم شهدوا له بحق مستحق في النهر، وهو المجرى، وقد بينا نظائر هذا في الطريق، والمسيل، وبينا أن الجهالة هناك لا تمنع قبول الشهادة فكذا المجرى هنا، وكذلك المصب إذا كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلى المجرى، وأقام بينة على أصل النهر أنه له، وأقام البينة على أن له فيه مصبا أجزت ذلك؛ لأن المصب كالمسيل، ولو أقام البينة أن له مسيل ماء على سطح جاره كانت

البينة مقبولة فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on priority of irrigation rights in a shared river when partners disagree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1721)

أما إذا قيل : ماء النهر فإذا لم يسد النهر فلا يستطيع أحد سقي أراضيه واتفق الشركاء على شيء فيها وإذا لم يتفقوا على شيء فعند بعض الفقهاء يصير سقي الأراضي التي في أسفل النهر أولا ثم إن أهل الأعلى يسدون كل النهر ويجرون ماءه إلى أراضيهم وعلى هذا الوجه يكون أهل الأسفل أمراء على أهل الأعلى ويجب على أهل الأعلى الإطاعة لأهل الأسفل وبذلك يدفع الضرر العام ويحصل قطع التنازع والخصام . * * * * *

Mas'alah: Can downstream partners demand rotating days for water use from upstream partners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

وسئل أيضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى إنكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكن لأن كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم أياما معلومة ونسد في أيامكم كوانا ولنا أياما معلومة وأنتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم.

Sub-topic – Water Mills and Waterwheels: Rights and Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on a waterwheel placed on a river and the right to water flow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1809)

ولو ادعى رجل قبل آخر ناوقا موضوعا على نهره هذا أمس جاء السيل وقلعه أمس ورمى به قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا شهدوا بذلك أمرنا بإعادة الناوق كما كان فإن أراد أن يجري الماء فمنعه صاحب النهر وجحد أن يكون له فيها حق إجراء الماء قال له أن يمنعه حتى يقيم البينة أن مجرى مائه فيها قيل لمحمد – رحمه الله تعالى – فما منفعته إذن قال يستأجر صاحب النهر إن شاء بإجراء الماء فيه وذلك جائز، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Can neighbors prevent someone from building a water mill on his own land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

وأراد بعض جيرانه أن يمنعوه ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can a mill owner divert all water to his mill harming another mill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – نهر عظيم لأهل قرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت إحدى الطاحونتين فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله في النهر الآخر الذي عليه الطاحونة الأخرى حتى يغمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الأخرى لم يكن له ذلك لأنه يريد دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره.

Mas'alah: How is a dispute over a river resolved between owners of waterwheels and landowners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4786)

صاحب الأرض أن لها فيه شربا، وهي على شاطئ النهر فإنه ينبغي في القياس أن يكون النهر بين أصحاب السواني والدوالي دون أهل الأرض؛ لأن يد أصحاب السواني، والدوالي ثابتة عليه بالاستعمال، وليس لصاحب الأرض مثل ذلك اليد فهو نظير ما لو تنازع اثنان في ثوب، وأحدهما لابسه، والآخر متعلق بذيله أو تنازعا في دابة، وأحدهما راكبها، والآخر متعلق بلجامها. ولكنه استحسن فقال: النهر بينهم جميعا على قدر أراضيهم التي على شط النهر؛ لأن المقصود بحفر النهر سقي الأراضي لا اتخاذ السواني والدوالي، ففيما هو المقصود على حالهم على السواء في إثبات اليد فهو بمنزلة ما لو تنازعا في حائط، ولأحدهما عليه جرادي أو بواري أو تنازعا في دابة، ولأحدهما عليهما مخلاة أو منديل فإنه لا يترجح بذلك؛ لأنه تحمل ليس بمقصود فوجوده كعدمه فكذلك اتخاذ السواني، والدوالي على النهر تبع غير مقصود فلا يترجح بذلك صاحبه فإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف، وإلا فهو بينهم على قدر أراضيهم؛ لأن الشرب لحاجة الأراضي فتقدر بقدر الأرض. وإن كان لهذا الأرض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر، وليس لها من هذا النهر شيء؛ لأن الأرض

الواحدة لا يجعل شربها من نهرين عادة فكون شرب معروف لها من نهر آخر دليل ظاهر على أنه لا شرب لها في هذا النهر، وإن كانت على شطه؛ ولأن صاحب هذه الأرض إنما كان يستحق لها شربا من هذا النهر لحاجة الأرض إلى الشرب، وقد انعدم ذلك بالشرب المعروف لها من نهر آخر فإن لم يكن لها شرب من غيره قضيت لها فيه بشرب، ولو كان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها ليس لها شرب معلوم فإني أستحسن أن أجعل لأراضيه كلها إن كانت متصلة الشرب من هذا النهر، وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للأرض الأخرى إلا بحجة؛ لأن هذه الأخرى غير متصلة بالنهر بل الأرض الأولى حائلة بين النهر وبينها، ولكنه استحسن فقال لا بد للأرض من شرب؛ لأن الانتفاع بها لا يتأتى إلا بالشرب، والظاهر عند اتصال أراضيه بعضها ببعض أن تشرب كلها من هذا النهر فيجب البناء على هذا الظاهر ما لم يتبين خلافه فإن قيل: الظاهر يعتبر في دفع الاستحقاق لا في إثبات الاستحقاق، والحاجة هنا إلى إثبات الاستحقاق قلنا نعم، ولكن استحقاق المتنازعين له في هذا النهر غير ثابت إلا بمثل هذا الظاهر فيصلح هذا الظاهر له معارضا، ومزاحما لخصمائه، وإن كان إلى جانب أرضه أرض لآخر، وأرض الأول بين النهر، وبينها، وليس لهذه الأرض شرب معروف، ولا يدري من أين كان شربها فإني أجعل لها شربا

من هذا النهر أيضا؛ لأن ما قررنا من الظاهر لا يختلف باتحاد مالك الأرضين، واختلاف المالك إلا أن يكون النهر معروفا لقوم خاصا بهم فلا أجعل لغيرهم فيه شربا إلا ببينة؛ لأن المنازعين هنا دليل لاستحقاق سوى الظاهر، وهو إضافة النهر إليهم، وهذه الإضافة إضافة ملك أو إضافة إحداث أنهم هم الذين حفروا هذا النهر، وهو مملوك لهم فلا يستحق غيرهم فيه شيئا إلا ببينة فإن كان هذا النهر يصب في أجمة، وعليه أرض لقوم مختلفين، ولا يدري كيف كانت حاله، ولا لمن كان أصله فتنازع أهل الأرض، وأهل

الأجمة فيه فإني أقضي به بين أصحاب الأرض بالحصص، وليس لهم أن يقطعوه عن أهل الأجمة، وليس لأهل الأجمة أن يمنعوه من المسيل في أجمتهم؛ لأن النهر إنما يحفر لسقي الأراضي في العادة فالظاهر فيه شاهد لأصحاب الأراضي، وه

Sub-topic – Water Rights in Shared Canals and Rivers

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner channeling water from a shared stream into his house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1809)

دار في السكة غير نافذة وفي السكة نهر أراد صاحب الدار أن يدخل الماء في داره ويجريه إلى بستانه فللجيران أن يمنعوه وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك، ومن أجرى قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه، وإن كان ذلك قد يمنع، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How is water distribution determined among co-owners of a river?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=814)

قال وإذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم لأن المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره بخلاف الطريق لأن المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهرلم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الباقين ولكنه يشرب بحصته فإن تراضوا إلى أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لأن الحق له إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه إضرارا بهم

Mas'alah: What is the ruling on diverting water through one's own land to reach another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=815)

قال وكذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى لأنه يستوفي زيادة على حقه إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تسقى الآخرى وهو نظير طريق مشترك إذا أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق

Mas'alah: How is water distribution determined among partners in a shared canal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=449)

قال : (نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لأن المقصود من الشرب سقي الأرض فيقدر بقدرها ، بخلاف الطريق لأن التطرق إلى الدار الواسعة والضيقة سواء ، ولو كان لبعض الأراضي ساقية وللبعض دالية ولا شيء للبعض وليس لها شرب معلوم فالشرب بينهم على قدر أراضيهم التي على حافة النهر ، لأن المقصود من النهر سقي الأرض لا اتخذ السواقي والدوالي فيستوي حالهم فيما هو المقصود ، ولأن الأراضي في الأصل لا بد لها من شرب ؛ وإن كان لها شرب معروف من غير هذا النهر فلا حق له في هذا النهر .

Sub–topic – Preventing Harm and Nuisance from Water Flow

Mas'alah: What are the rulings on residents building a wall to block a water channel or moving a spout?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسدوا مسيله، أو أرادوا أن ينقلوا الميزاب من موضعه، أو يرفعوه، أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك، ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل ميزابه على ظهره لهم ذلك، كذا في البدائع.

Mas'alah: Can a man prevent water flow to a basin harming his building?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

وفيه أيضا حوض في بستان رجل مستنقع لماء أقوام والرجل مقر لهم بالمجرى وبأن استنقاع الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فأراد أن يمنعهم عن إجراء الماء حتى يصلحوا الحوض فإن كان في الحوض عيب يضر لأجله ببناء الرجل فله ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a canal owner be prevented from opening water to harm neighbors?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=117)

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للإضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي أن يمنع من الإضرار بهم.

Mas'alah: Can a garden owner prevent water flow into a basin that damages his building?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

حوض في بستان رجل وهو مستنقع للماء أقوام فامتلئ الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من إجراء الماء في هذا الحوض إلى أن يصلح الحوض. قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان صاحب البستان مقرا بالحوض لأرباب النهر وإن اسنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم عن إجراء الماء إلى أن يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان إصلاح الحوض

Mas'alah: Who is responsible for repairing a water spout on a neighbor's roof?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=669)

رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء إلى مصبه كان إصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل،

Mas'alah: Who must repair a river in a private house that causes harm to a neighbor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=669)

نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه إلى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز إلى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لأهل الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه إصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى إصلاح النهر يكون على أصحاب المجرى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأنه لا ملك ههنا لأحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك،

Mas'alah: What is the ruling on a landowner blocking water flow to prevent harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى) ؛ لأنه يستوفي زيادة على حقه، إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تسقى الأرض الأخرى، وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق، ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه كي لا تنز ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر،

Mas'alah: What is the ruling on blocking an ancient watercourse on one's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=352)

المادة (1230) إذا كانت مياه دور واقعة على طريق تنصب من القديم في تلك الطريق ومنها تجري من عرصة واقعة تحت الطريق فليس لصاحب العرصة سد المسيل القديم الواقع في عرصته فإذا سده يرفع سده من طرف القاضي ويعاد إلى وضعه القديم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a watercourse with an established right of flow?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=352)

المادة (1232) ليس لصاحب الدار أو لمشتريها إذا باعها منع المجرور الذي له حق مسيل في داره من السيل كالسابق.

Mas'alah: What is the ruling when a watercourse causes excessive damage to the property owner?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=354)

المادة (1 233) إذا امتلأ المجرور الجاري بحق في دار آخر أو تشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار فيجبر صاحب المجرور على دفع الضرر.

Mas'alah: Can a landowner prevent a water channel from flowing through his land?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1958)

ومن كان له نهر يجري في أرض غيره فأراد رب الأرض منع الإجراء، فليس له ذلك فإنلم يكن في يده أو لم يكن جاريا فادعى أنه له وقصد إجراءه لا يسمع بلا بينة أنه له

أو أنه كان له حق الإجراء،

Sub-topic – Rainwater and Drainage Rights Between Neighbors

Mas'alah: What is the ruling on introducing water into a house from a river in a dead-end alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء في داره ويجري إلى بستان فللجيران أن يمنعوه وله أيضا أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وإن كان له ذلك قديما لم يمنع بمنزلة الظلة فوق السكة.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding rainwater channels (shiraj)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=120)

قال: وحدثنا أبو معشر عن أشاخيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه "قضى في الشراج من ماء المطر إذا بلغ الكعبين، أن لا يحبسه الأعلى على جاره" والشراج السواقي. 1 ما يمد له مما هو مربوط به من حبل ونحوه.

Mas'alah: Can a resident of a cul-de-sac draw water from a river in the lane for his garden against neighbors' objections?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه وتمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان حديثا كان له المنع وإن كان قديما كان له ذلك بمنزله الظلة فوق السكة.

Mas'alah: What is the ruling on the flow of rainwater from one house to a neighbor's?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=352)

المادة (1229) إذا كان ماء مطر دار يسيل من القديم إلى دار الجار فليس للجار منعه قائلا: لا أدعه يسيل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on draining water from a newly built room into another's house?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=352)

المادة (1231) ليس لأحد أن يجري مياه غرفته المحدثة إلى دار آخر.

Mas'alah: What is the ruling on water drainage from a roof or spout and passage through another's property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1958)

وعلى هذا المصب في نهر أو سطح والميزاب، والممشي في

Sub–topic – Ownership of Riverbanks and Embankments

Mas'alah: Can a garden owner plant trees on the banks of a water channel passing through?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

نهر ساقية لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان أن يغرس على حافتيه وإذا ضاق نهرهم بسببها فحينئذ يؤمر بقلعها إلا أن يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق أصحاب النهر كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How is ownership of a riverbank embankment determined when disputed between the river owner and the landowner?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2637)

والزراعة كالأرض، والنهر لا يصلح لذلك ومتى تنازع اثنان في شيء لم يكن في يد أحدهما إلا أن في يد أحدهما ما هو أشبه بالمتنازع فيه فإنه يقضى لمن كان في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازعا في أحد مصراعي الباب الموضوع على الأرض والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما فإنه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه وقيل لا خلاف أن للنهر حريما في أرض الموات كما يأتي لكن الخلاف هاهنا فيما إذا لم يعرف أن المسناة في يد صاحب النهر بأن كانت متصلة بالأرض مساوية لها ولم تكن أعلى منها فالظاهر شاهد أنها لصاحب الأرض من جملة

أرضه إذ لو لم تكن هكذا كانت أعلى من الأراضي لإلقاء الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد أنها لصاحب النهر حريما له فوقع الكلام بينهم في الترجيح كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a disputed embankment between a river owner and an adjacent landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2637)

نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل فتنازعا في المسناة إن كان بين الأرض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر وإلا فهي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق حتى إن صاحب الأرض لو أراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الأرض أن يغرس فيها ويلقي طينه ويجتاز فيها كذا في السراجية.

Mas'alah: How is ownership of a riverbed determined when there is a dispute over the river channel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2637)

ولو اختلفا في رقبة النهر فإن كان يجري فيه ماء فالقول قوله لأنه في يده بالاستعمال وإن لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله إلا بحجة وإن أقام بينة أن له مجرى في النهر فله حق الإجراء دون الرقبة وكذا لو أقام بينة أن له مصب الماء في هذا النهر أو في هذه الأجمة كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on the musannah (embankment) of a canal in another's land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

(قوله ومن كان له نهر في أرض غيره) ذكر في شرح الطحاوي: لو أن نهرا لرجل وأرضا على شاطئ النهر لآخر فتنازعا في المسناة، فإن كان بين الأرض وبين النهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب الأرض بالإجماع، وإن لم يكن بينهما حائل قال أبو حنيفة - رحمه الله: هي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق، حتى إن صاحب الأرض إذا أراد رفعها: أي هدمها كان لصاحب النهر منعه من ذلك.

Mas'alah: How is ownership of a disputed embankment determined between river owner and landowner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4598)

كاثنين تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما يقضى للذي في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه، والقضاء في موضع الخلاف قضاء ترك، ولا نزاع فيما به استمساك الماء إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس، على أنه إن كان مستمسكا به ماء نهره فالآخر دافع به الماء عن أرضه، والمانع من نقضه تعلق حق صاحب النهر لا ملكه. كالحائط لرجل ولآخر عليه جذوع لا يتمكن من نقضه وإن كان ملكه (

Mas'alah: What is the ruling regarding a musannah adjacent to a river and land in al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4598)

وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة أرض تلزقها، وليست المسناة في يد أحدهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة) . وقالا: هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك. وقوله وليست المسناة في يد أحدهما معناه: ليس لأحدهما عليه غرس ولا طين ملقى فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف، أما إذا كان لأحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل أولى، لأنه صاحب يد. ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the musannah is higher than the land, and what is the nature of the judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4598)

[العناية] عن الأرض، فأما إذا كانت المسناة أرفع من الأرض فهي لصاحب النهر، لأن الظاهر أن ارتفاعه لإلقاء طينه. وقوله (يقضى للذي في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه) هو الموعود بقوله على ما نذكره. وقوله (والقضاء في موضع الخلاف) أي في مسألة من كان له نهر في أرض غيره قضاء ترك لا قضاء ملك، فلو أقام صاحب النهر البينة بعد هذا على أن المسناة ملكه تقبل بينته، ولو كان قضاء ملك لما قبلت بينته لأن المقضي عليه في حادثة قضاء ملك لا يصير مقضيا له فيها. وقوله (ولا نزاع فيما به استمساك الماء) جواب عن قولهما إن الحريم في يد صاحب النهر بإمساك الماء وهو واضح.

Mas'alah: Can the landowner prevent the river owner from crossing the embankment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

بقي ههنا فصل آخر، أن صاحب الأرض إذا أراد أن يمنع صاحب النهر عن المرور على المسناة، هل له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله؟ بعض مشايخنا قال: ليس له ذلك، وبعضهم قالوا: له ذلك إذا لم يكن فيه ظاهر ضرر وهو الأشبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a canal bank (musannah) between a canal owner and a landowner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4700)

(وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة أرض تلزقها، وليست المسناة في يد أحدهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة) . وقالا: هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك. وقوله وليست المسناة في يد أحدهما معناه: ليس لأحدهما عليه غرس ولا طين ملقى فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف، أما إذا كان لأحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل أولى، لأنه صاحب يد. ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا. وثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده وعندهما لصاحب النهر. وأما إلقاء الطين فقد قيل إنه على الخلاف، وقيل إن لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش. وأما المرور فقد قيل يمنع صاحب النهر عنده، وقيل لا يمنع للضرورة. قال الفقيه أبو جعفر: آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين. ثم عن أبي يوسف أن حريمه مقدار نصف النهر من كل جانب، وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب. وهذا أرفق بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (hareem) of a river when there is a dispute over adjacent land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1665)

وفي «الجامع الصغير»: نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة أرض، وليس لأحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وتنازعا، فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالا: لصاحب النهر حريم له يلقي طينه وغير ذلك. وهذا يكشف الخلاف في هذه المسألة. – ––

***

Mas'alah: Who owns the embankment of a river passing through private land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1066)

وإذا كان نهر لرجل بين أراض فاختلفوا في المسناة قال صاحب الأرض هي ملكي وقال صاحب النهر هي ملكي ولا يعرف أن المسناة في يد من هي وفي تصرف من هي قال أبو حنيفة هي ملك صاحب الأرض حتى إن له أن يغرس فيها ويزرع ويمنع صاحب النهر عن إلقاء الطين فيها وعن المرور فيها إلا أنه ليس له أن يحفر المسناة فيسيل ماء النهر في غير موضعه فيكون حق صاحب النهر في إمساك الماء لا غير وعلى قولهما إنما هي ملك صاحب النهر ومن مشايخنا من قال إن هذا الخلاف مبني على أن النهر هل له حريم أم لا فإن كرى رجل نهرا في أرض موات بإذن السلطان فعند

أبي حنيفة ليس له حريم وعندهما له حريم فكان الظاهر شاهدا لصاحب النهر عندهما

وليس بشاهد له عند أبي حنيفة لكن أهل التحقيق من مشايخنا قالوا لا خلاف أن للنهر حريما في أرض موات فإن النبي عليه السلام جعل للبئر حريما فيكون جعله ذاك جعلا للنهر حريما بطريق الأولى لشدة حاجة النهر إلى الحريم ولكن الخلاف هاهنا فيما إذا لم يعرف أن المسناة في يد صاحب النهر بأن كانت متصلة بالأراضي مساوية لها ولم تكن أعلى منها فالظاهر شاهد أنها من جملة أراضيه إذ لو لم تكن هكذا لكانت أعلى لإلقاء الطين فيها ونحو ذلك وعندهما الظاهر شاهد لصاحب النهر لكونه حريما له فوقع الكلام بينهم في الترجيح

Sub-topic – Dredging and Maintenance of Shared Waterways

Mas'alah: Can a landowner compel others to remove dirt dumped on his land from river cleaning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

سئل أبو القاسم عن رجل له أرض وفي أرضه مجرى ماء فكنسوا النهر وألقوا التراب في أرضه هل له أخذهم بتفريغ أرضه من ذلك قال إذا قصدوا بالإلقاء موضع الحريم فله أخذهم برفع ما جاوز الحريم كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is a partner required to contribute to dredging the lower section of a river for drainage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1782)

سؤال – إن هذا الشريك محتاج لكري النهر في القسم الأسفل من أرضه لتصريف الماء الزائد ؟

Mas'alah: Who is responsible for repairing a water channel that runs through another's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى بإصلاحه قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب المجرى على إصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه فكذلك ههنا. فإن كان النهر ملكا لصاحب النهر أخذ بإصلاحه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعضهم إن إصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لأن الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان إصلاحه عليه وهكذا عن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في مثل هذا وهو المختار

Sub-topic – Establishing and Proving Water Rights in Court

Mas'alah: What are the rules for claims and disputes regarding water rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4604)

[فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه] لما قرب من فراغ بيان مسائل الشرب ختمه بفصل يشتمل على مسائل شتى من مسائل الشرب (يجوز دعوى الشرب بلا أرض استحسانا) قال في المبسوط: ينبغي في القياس أن لا يقبل منه ذلك لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعي في الدعوى والشهادة، والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام، ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب. وقوله (ترك على حاله) معناه لم يكن له ذلك.

Mas'alah: How is a claim for a water channel or right of way proven in court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4605)

قوله، فإن لم يكن في يده، ولم يكن جاريا فعليه البينة أن هذا النهر له، أو أنه قد كان مجراه له في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها فيقضي له لإثباته بالحجة ملكا له أو حقا مستحقا فيه، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى في دار غيره، فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence to establish a water flow right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4237)

قال محمد رحمه الله: إذا شهدوا بذلك أمر به أن يعيد الناوقة كما كانت موضوعة قلت: فإن أراد أن يجري فيها الماء فمنعه صاحب النهر، وجحد أن يكون له فيها مجرى قال: له أن يمنعه حتى يقيم البينة على أن يجري ماء فيها، قلت: فما منفعته في ذلك إذا لم يسل؟ قال: يقول صاحب الميراث: إذا كان مركبا فربما أخذ بينة في الحال على أن يسيل مائي فيها فيمكنني تسييل الماء فيها من غير توقف.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over a river flowing through land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=306)

ذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في أرض رجل يسيل فيهالماء فاختلفا في ذلكفالقول قول صاحب الماء لأنه إذا كان تسيل الماء فيه كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في يده بدائع

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a river in another's land and the water flows to the land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=306)

رجل ادعى في أرض لنفسه نهرا وصاحب الأرض ينكر فإن كان الماء جار إلى الأرض الذي فيه النهر إلا أن يقيم المدعي البينة قاضي خان

Mas'alah: How is a claim of ownership over a river in another's land adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهرا وصاحب الأرض ينكر فإن كان الماء جاريا إلى أرض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وإن لم يكن جاريا إلى أرض الدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الأرض الذي فيه النهر إلا أن يقيم الدعي البينة وكون النهر محفورا إلى أرض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لأن ذلك مجرد شبهة والأول استعمال.

Mas'alah: What is the principle for resolving disputes over ancient water rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

وكذا لو اختصم أهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له أن يتعرض لأصحابه إلا بحجة ويترك على حاله والأصل في جنس هذا أن ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the share of a river or canal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

ولو ادعى عشر نهرا وعشر قناة فشهد أحدهما بالعشر والآخر بأقل من العشر في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتك وإن شهدا بالإقرار وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى جازة شهادتهما على الأقل استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a water channel in another's garden?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=403)

ادعاء مجرى ماء 1683. ولو أن رجلا ادعى في بستان رجل مجرى ماء ما في نهر فأقام المدعى البينة أنه كان أمس الماء جاريا فيه إلى بستانه فإنه في قول أبي يوسف يعيد الماء في النهر، وأما في قول أبي حنيفة ومحمد لا يعاد فيه الماء إلا أن يشهدوا على إقرار المدعى قبله.

Sub-topic – Rights and Obligations of Water Channel Owners

Mas'alah: Can a canal owner enter another's land to repair his canal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

رجل له أرض فيه نهر لرجل أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج نهره كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه إلا أن يمضي في بطن النهر وكذا القناة البئر والعين لأنه لا ضرورة له في التطرق في أرضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بأن يمضي في بطن النهر بخلاف ما إذا كان أرضه على شط فرات أو على ضفة نهر عام فإن ثمة ذكرنا أن للعامة الدخول في أرضه لإصلاح النهر العام إذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لأن ثمة الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لأجله ضرر صاحب الأرض بالدخول في أرضه.

BAB 12

باب الماء الملك والمباح

The Chapter on Private and Public Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership of Stored Water

Mas'alah: What is the ruling on using water stored in a container without the owner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3881)

والمحرز في كوز وحب) بمهملة مضمومة الخانية (لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه) لملكه بإحرازه. [رد المحتار] تأمل (قوله لا سقي دوابه إلخ) هذا المصدر يتعلق به قوله الآتي من نهر غيره وهذا شروع في النوع الثالث من الأربعة التي قدمناها. وحاصله: أن له حق الشفعة لنفسه فيما دخل في المقاسم المملوكة وكذا لدوابه إلا إذا خيف تخريب النهر بكثرتها لا سقي أرضه ونحوه. قال الزيلعي: والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا وفيما يرد عليه من المواشي كثرة تقطع الماء قال بعضهم لا يمنع وقال أكثرهم يمنع للضرر اهـ وجزم بالثاني في الملتقى (قوله ولا سقي أرضه إلخ) اضطر إلى ذلك أو لا ولا ضمان عليه إن سقى أرضه أو زرعه من غير إذن، وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك خانية ط (قوله إلا بإذنه) لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطع شركة الشرب عنه بالكلية هداية، وفي الخانية: نهر خاص بقوم ليس لغيرهم أن يسقي بستانه أو أرضه إلا بإذنهم، فإن أذنوا إلا واحدا أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع الرجل أن يسقي منه زرعه أو أرضه اهـ (قوله أو خضر) جمع خضرة وهي في الأصل لون الأخضر فسمي به ولذا جمع مغرب (قوله زرع) الظاهر أنه فعل ماض مبني للمجهول صفة لما قبله، وذكر الضمير للعطف بأو، ولأن ما قبله من اسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا، والأكثر فيه التذكير نحو

– {إليه يصعد الكلم الطيب} [فاطر: 10] – {يحرفون الكلم عن مواضعه} [النساء: 46] – (قوله بجراره) بكسر الجيم جمع جرة: وهو ما يعمل من الخزف ويجمع أيضا على جرر قاموس ط (قوله في الأصح) كذا في الهداية والتبيين والملتقى وغيرها (قوله وقيل لا إلا بإذنه) قال في الخانية والوجيز وهو الأصح فهما قولان مصححان [فرع] العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص ط (قوله والمحرز في كوز أو حب) مثله المحرز في الصهاريج التي توضع لإحراز الماء في الدور كما حرره الرملي في فتاواه وحاشيته على البحر، وأفتى به مرارا وقال: إن الأصل قصد الإحراز وعدمه، ومما صرحوا به لو وضع رجل طستا على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر فرفعه آخر، إن وضعه الأول لذلك فهو له وإلا فللرافع اهـ ويشهد له ما قدمناه على القهستاني (قوله لا ينتفع به إلخ) إذ لا حق فيه لأحد كما قدمناه (قوله لملكه بإحرازه) فله بيعه ملتقى. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave taking water from a basin and mixing it with owned water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3881)

في الذخيرة والهندية: عبد أو صبي أو أمة ملأ الكوز من الحوض، وأراق بعضه فيه لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض، لأن الماء الذي في الكوز يصير ملكا للآخذ، فإذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه، ولو أمر صبيا أبوه أو أمه بإتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز، فجاء به لا يحل لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لم يكونا فقيرين، لأن الماء صار ملكه ولا يحل لهما الأكل من ماله بغير حاجة. وعن محمد: يحل لهما ولو غنيين للعرف والعادة حموي عن الدراية، وفي هذين

الفرعين حرج عظيم ط. أقول: وفي كل منهما إشكال أيضا، أما الأول فلأن العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكه، لأنه مالك أكسابه، ولأنه يبين متى يحل الشرب منه وهل ثم فرق بين الحوض الجاري، أو ما في حكمه وبين غيره؟ وينبغي أن يعتبر غلبة الظن بأنه لم يبق مما أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النضح، وإلا يلزم هجر الحوض،

Mas'alah: What is the ruling on water contained in a jug or cistern?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2774)

قال: – رحمه الله – (والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع فيه إلا بإذن صاحبه) ؛ لأنه ملكه بالإحراز فكان أحق به كالصيد إذا أخذه لكنه فيه شبهة الشركة لظاهر ما روينا فيعمل فيما يسقط بالشبهة ولو سرق الماء في موضع يعز فيه الماء وهو يساوي نصابا لا يقطع واعترض عليه بأنه على هذا ينبغي أن لا يقطع في شيء من الأشياء كلها؛ لأن قوله تعالى قوله {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] يورث الشبهة بهذا الطريق وأجيب بأن العمل بالحديث يوافق قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] ولا يلزم من العمل به إبطال الكتاب بخلاف قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] فإن العمل به على الإطلاق يبطل العمل بقوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] وغير ذلك فدل على أن المراد به غير ما دل عليه الخصوصيات كذا في العناية واعترض بأنه وإن لم يلزم من العمل بالحديث إبطال الكتاب لكن يلزم به إبطال دليل شرعي آخر فإنكم حكمتم بأن الماء المحرز في الأواني يصير مملوكا بالإحراز وينقطع

حق الغير عنه وهو حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي لا محالة. فلو عملنا بالحديث المذكور على الإطلاق لزم إبطال ذلك الدليل الشرعي فدل على أن المراد بالحديث المذكور غير ما دل عليه بخصوص الدليل الشرعي الدال على أن الماء المحرز في الأواني ملك مخصوص لمحرزه ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد الشفعة من الدخول وقد قدمنا عن المحيط بتفاصيله: وحكم الكلأ حكم الماء على التفاصيل المتقدمة ولو منع رب النهر من يريد الماء وهو يخاف على نفسه أو على دابته العطش فإن له أن يقاتله بالسلاح لأثر عمر ولأنه قصد إتلافه وإن كان الماء محرزا في الأواني فليس للذي يخاف العطش أن يقاتل بالسلاح وله أن يقاتله بغير السلاح إذا كان فيه فضل عن صاحبه فصار نظير الطعام حالة المخمصة وفي الكافي قيل في البئر ونحوه: والأولى أن يقاتله بغير

Mas'alah: What is the ruling on parents drinking water brought by their child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6264)

ولو أمر صبيا أبوه أو أمه بإتيان الماء من الوادي أو الحوض في الكوز فجاء به لا يحل لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إن لم يكونا فقيرين، لأن الماء مملوكا له، ولا يحل لهما الأكل من ماله بغير حاجة، فكذا الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on water stored in vessels regarding ownership and theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1041)

والرابع: الماء المحرز في الأواني وأنه صار مملوكا له بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ، إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا إلى الدليل وهو ما روينا، حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on taking water stored in a cistern without the owner's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=414)

و) الرابع: (ما أحرز في جب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون إذن صاحبه، وله بيعه) ؛ لأنه ملكه بالإحراز، وصار كالصيد والحشيش إلا أنه لا يقطع في سرقته؛ لقيام شبهة الشركة فيه بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on taking water stored in a container without the owner's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=446)

(و) الرابع (ما أحرز في حب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون

"" "" "" صفحة رقم 82 "" "" "" إذن صاحبه وله بيعه) لأنه ملكه بالإحراز وصار كالصيد والحشيش إلا أنه لا يقطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه بالحديث .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water stored in containers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4752)

فأما إذا أحرز الماء في جب أو جرة أو قربة فهو مملوك له حتى يجوز بيعه فيه، وليس لأحد أن يأخذ شيئا منه إلا برضاه، ولكن فيه شبهة الشركة من وجه، ولهذا لا يجب القطع لسرقته، وعلى هذا حكم الشركة في الكلإ في المواضع التي لا حق لأحد فيها بين الناس فيه شركة عامة، فلا يكون لأحد أن يمنع أحدا من الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of rainwater collected in a basin or cistern built for that purpose?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=358)

كذلك الماء المتجمع في الحوض أو الصهريج المنشأين لأجل جمع الماء فيهما ملك لصاحبهما. أما مياه المطر التي تجمعت في إناء وضعه أحد بغير قصد فلا تكون ملكا له ويسوغ لشخص غيره أن يأخذها ويتملكها. انظر المادة الثانية.

Sub-topic – Sale and Transfer of Water Rights

Mas'alah: When is it permissible to sell water that has been collected in containers or reservoirs?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=113)

قال: ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية هذا ماء قد أحرز؛ فإذا أحرزوه في وعائه فلا بأس ببيعه؛ وإن هيأ له مصنعة فاستقى فهيأ بأويعته حتى جمع فيها ماء كثير ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع في الأوعية؛ فقد أحرزه وقد طاب بيعه؛ فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه؛ وإن كان في بر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر؛ فلا خير في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع. ومن استقى منه شيئا فهو له، ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه ألا ترى أنه لا يطلب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه.

Mas'alah: When is it permissible to sell water from a man-made basin?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=623)

ولو أن رجلا اتخذ حوضا وملأه ماء جاز بيع ذلك في قول الفقهاء وان أجرى اليه الماء فلا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله ألا ان يملأ الحوض بالقلال

Mas'alah: Is it permissible to sell water from a river or well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1582)

مسألة: [بيع ماء النهر أو البئر] قال أبو جعفر: (وليس لأحد بيع ما في نهر أو بئر) . وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه "نهى عن بيع

الماء "، رواه جابر، وعبد الله بن عمر، وإياس بن عبد المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم." ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار" .

Sub-topic – Rights to Public Waters

Mas'alah: What is the ruling on building a watering place on land without ownership rights?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=116)

ولو كانت في موضع لا حق لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك، وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر؛ وإنما أجزت له إذا كانت الأرض له يملك رقبتها؛ فإذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الإمام ملكها له لم يترك أن يكربها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims drawing water from a watering place built on public land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4778)

ولو كانت في موضع لا حق فيه لأحد فاتخذ مشرعة في ذلك المكان كان للمسلمين أن يستقوا من ذلك المكان بغير أجر كما كان لهم ذلك قبل أن تتخذ فيه مشرعة، وهذا؛ لأن بتصرفه لا يملك إبطال حق المسلمين، ولا أن يحول بينهم، وبين حوائجهم، وإنما أرخص له في ذلك إذا كانت الأرض له يملك رقبتها فحينئذ لا حق لأحد فيه خصوصا في غير وقت الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on public rivers that are not owned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1695)

المادة (1238) – (الأنهار العامة الغير المملوكة . وهي الأنهار التي لم تدخل في مقاسم أي في مجاري ملك جماعة – مباحة أيضا كالنيل والفرات والطونة والطونجة) الأنهار العامة الغير المملوكة وهي الأنهار التي لم تدخل في مقاسم أي في مجاري ملك جماعة ليست ملك أحد كالبحار والبحيرات بل هي مباحة فلذلك لكل أن ينتفع بها بشرط أن لا يكون مضرا للعامة كما هو مبين في المادة (1254) وذلك أن له فتح جدول وأن يجري منه الماء إلى أرضه وأن يسقي أرضه وأن ينشئ طاحونا وأن يتخذ سانية ومشرعة (البهجة) . أما إذا كان ذلك مضرا بالعامة بأن تفيض المياه وتفسد حقوق الناس أو تمنع سير السفن فلكل الناس حق منعه , هذا في الأنهار وأما في البحر فإنه ينتفع به وإن ضر , وبه صرح القهستاني وسيبحث في شرح المادتين (1263 و 1264) عن هذه المسألة . ولكل الناس في هذه الأنهار العامة حق الشفة سواء كان ذلك مضرا بالعامة أو غير مضر والأنهار العامة الغير المملوكة هي كنهر النيل الجاري في القطر المصري ونهر الفرات الجاري في العراق ودجلة (ويقرأ بكسر الدال وفتحها) وشط العرب (وهو يحصل من اجتماع دجلة والفرات) ونهر الطونة (الدانوب) الذي يقع قسم منه في بلاد رومانيا ونهر الطونجة المسمى أيضا بنهر المريج الذي يجري في مدينة أدرنة فهذه الأنهار العظيمة ليست ملكا لأحد لأن الملك حسب المادة (1249) يحصل بالإحراز ووضع اليد وإحراز هذه الأنهار ووضع اليد عليها غير ممكن فما دام أن هذه الأنهار لا تحرز فهي مشتركة بين الناس حسب المادة (1234) ويثبت لكل

الناس حق الانتفاع فيها حسب المادة (1265) (التنوير ورد المحتار في أوائل الشرب والزيلعي في الشرب) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on seas and large lakes in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=354)

المادة (1237) البحار والبحيرات الكبيرة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on public rivers that are not privately owned?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=354)

المادة (1238) الأنهار العامة الغير المملوكة. وهي الأنهار التي لم تدخل في مقاسم أي في مجاري ملك جماعة – مباحة أيضا كالنيل والفرات والطونة والطونجة.

Sub-topic – Common Rights in Water, Fire, and Pasture

Mas'alah: What is the ruling on selling, leasing, or gifting mubah vegetation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه واحتش ليس لصاحبه أن يسترده؛ لأنه مباح سبقت يده إليه، وكذا لا يجوز بيعه؛ لأن محل البيع مال مملوك وإن لم يثبت على ملك أحد، ولا تجوز إجارته؛ لأن الأعيان لا تحتمل الإجارة على ما ذكرنا في كتاب الشرب، والجواب في الكلإ في البيع والإجارة والهبة والنكاح والخلع والصلح والوصية كالجواب في الشرب؛ لأن كل واحد منها غير مملوك وقد ذكرنا ذلك كله في الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on common ownership of water, fire, and pasture in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=661)

(كتاب الشرب)الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا لم يرد به شركة الملك إنما أراد به الإباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون الآبار والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يستسقي بها أرضه ولا زرعه فإما الماء المحرز بالأواني لا ينتفع به إلا بأن من أحرزه فمن سبق بأخذ الماء في وعاء أو غيره يصير مملوكا له بملك تمليكه بسائر أنواع التمليك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات

يورث عنه وكذا الحشيشوالكلا إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون مباحا لكل من يأخذ إلا أنه لا يدخل أرضه إلا بإذنه فإن كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الأرض إما أن تحتش وتدفع إلي وإما أ، تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر فإن الشجر إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون لصاحب الأرض والشجر ما له ساق محو السوسن والشوك والكلا والحشيش ما لا ساق له إذا نبت ينبسط على وجه الأرض وتعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة وإذا أراد أن يصطلي بنار غيره أو يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له أن يأخذ عين النار والجمرة فإن أراد ذلك كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضمن به وكان له أن يأخذ بغير استئذان

Mas'alah: What are the rights of others in wood, reeds, and pasture on owned land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1068)

ثم في الأراضي المملوكة لا شركة لأحد في الحطب والقصب منها وإنما لهم حق في الكلأ وليس لأربابها منع الغير عن ذلك للحديث الذي روينا ولو منع عن الدخول يقول له أخرج الكلأ إلى الطالب وإلا فاتركه حتى يدخل فيحصد بنفسه وهكذا المروج المملوكة والأجمة المملوكة في حق الكلأ والسمك لا في الحطب والقصب

Sub-topic – Acquisition of Mubah Water

Mas'alah: What is the ruling on acquiring ownership of mubah property through enclosure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1704)

المادة (1249) – (كل من يحرز شيئا مباحا يملكه مستقلا , مثلا لو أخذ أحد من نهر ماء بوعاء كالجرة والبرميل فبإحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه فليس لغيره صلاحية الانتفاع به , وإذا أخذه آخر بدون إذنه واستهلكه يكون ضامنا) . كل من يملك شيئا مباحا يملكه مستقلا . إن هذه المادة متفرعة عن السبب الثالث من المادة الآنفة . الإحراز يطلق على جعل الشيء في موضع حصين . ويفهم من تعبير الإحراز وعدم استعمال تعبير الأخذ أنه لو ملأ أحد دلوه من البئر ولم يبعد ثمة الدلو عن باب البئر فلا يملك الماء الذي فيه . كذلك لو ملأ شخص طاس الحمام من حوضه فالماء الذي في الطاس يبقى في ملك الحمامي إلا أن ذلك الشخص يكون أحق من غيره بالماء الذي في الطاس (رد المحتار) ولكن في هذا الحال لو أخذ الحمامي ذلك الماء فليس لأحد معارضته أما إذا أخذه مغتسل آخر فللمغتسل الذي ملأ الطاس معارضة المغتسل الآخذ . مثلا لو أخذ أحد من نهر أو بئر أو منبع ماء بوعاء كالجرة والبرميل فبإحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه لأنه قد ملكه بالإحراز (الطوري) فلذلك له أن يتملك ذلك الماء بأنواع التملكات كأن يبيعه لآخر أو أن يهبه أو أن يوصي به , كما أنه إذا مات يكون موروثا لورثته (الخانية) , كما أن المياه التي توضع في الآستانة في البراميل والقوارير وتباع من قبل أصحابها كمياه (قره قولاق وكوزتبه وشملجه وقايش

طاغي وعلم طاغي) هي ملك لأصحابها وليست مباحة . لو أمر أحد ولده الصبي أن يحضر ماء من الوادي أو الحوض فأحضر الماء فيملك الصبي الماء إلا أن المروي عن الإمام محمد أن لوالد الصبي سواء كان غنيا أو فقيرا أن يصرف ويستهلك ذلك الماء بناء على العرف والعادة (رد المحتار) . فليس لغيره صلاحية الانتفاع به بلا إذن أي أنه ليس له حق الشفة . انظر مادة (97) حتى أنه إذا أخذه آخر بدون إذنه واستهلكه يكون ضامنا فلذلك لو أراق أحد الماء الذي في جرة آخر فيؤمر بإملائها لأن الماء من المثليات (أبو السعود ورد المحتار) .

وإن لزم ضمان المياه التي تؤخذ وتستهلك على هذا الوجه إلا أنه لو سرق أحد من تلك المياه مقدار النصاب فلا يلزم حد السرقة عليه لأن الحديث الشريف القائل { الناس – شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار } يورث الشبهة في شركة مثل هذه المياه أيضا والحدود تدرأ بالشبهات (الطوري) * * * * * – .

Mas'alah: What is the condition for acquiring ownership of water through enclosure?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=358)

المادة (1 25 1) يشترط في إحراز الماء انقطاع جريه , وعليه فالمياه التي في البئر الذي ينبع فيه الماء لا تحرز فلو أخذ شخص من الماء النابع والمجتمع في بئر كهذا بدون إباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه ضمان. وكذلك الماء المتتابع الورود أي ماء الحوض الذي بقدر ما يخرج منه ماء من جهة يدخل إليه ماء بمقدار ذلك من جهة أخرى غير محرز.

Mas'alah: What is the ruling on taking ice from public basins and private land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

يجوز رفع الجمد من الحياض التي في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى أرضه فانجمد الماء فيه فلكل أحد رفع ذلك الجمد إلا إذا أعد أرضه ليجمد الماء فيه.

Sub–topic – Water on Owned Land

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a salt marsh on someone's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو كان أرض رجل مملحة فأخذ إنسان من ذلك الماء لاضمان عليه كما لو أخذ ما من حوض إنسان

Mas'alah: What is the ruling on taking salt that has formed from water on someone's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو صار الماء ملحا فلا سبيل لأحد عليه ومن أخذه كان ضامنا لأنه لم يبق ماء بل صار من أجزاء الأرض

Mas'alah: Does rainwater or river water that collects on one's land become their property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذلك ماء النهر أو المطر أو الثلج إذا اجتمع في ملك إنسان لا يصير ملكا له إلا بالإحراز

Sub-topic – Water from Wells and Rivers

Mas'alah: Can the owner of a private river divert its water to another land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

رجل له نهر خاص من الوادي الأرض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك خربت أرضه وأراد ا، يسوق الماء إلى أرض له أخرى سوى ذلك قالوا إن كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج إليه سائر الناس الذين لهم أنهار من هذا الوادي إلى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر أن يسوق ماء نهره إلى حيث شاء وإن كان ذلك يضر بأهل الأنهار أو هم تحتاجون إلى ذلك لم يكن له أن يسوق ذلك الماء إلى غير تلك الأراضي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of half a wall making an opening in a public river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

حائط للرجل باع نصفه فإراد المشتري أن يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك إذا فعل ذلك في ملكه لا يضر بالعامة وإن أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك والله أعلم

Mas'alah: What are the two types of privately owned rivers in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=355)

المادة (1239) الأنهار المملوكة وهي التي دخلت في مقاسم على الوجه المشروح نوعان , النوع الأول: هو الأنهار التي يتفرق وينقسم ماؤها بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه في أراضي هؤلاء بل تجري بقيته للمفازات أي البراري المباحة للعامة , وبما أن الأنهار التي من هذا القبيل عامة من وجه فتسمى بالنهر العام ولا تجري فيها الشفعة , النوع الثاني النهر الخاص وهو الذي يتفرق وينقسم ماؤه على أراضي أشخاص معدودين والذي ينفذ ماؤه عند وصوله إلى نهاية أراضيهم ولا ينفذ إلى مفازة الشفعة إنما تجري في هذا النوع فقط.

Mas'alah: Does one own water taken from another's well or river?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1583)

مسألة: [تملك ما أخذ من ماء النهر أو البئر] قال: (فإن أخذ من ماء بئر غيره، أو من نهره: فقد ملكه، وليس لصاحب النهر والبئر أخذه منه، وكذلك الكلأ والنار) . وذلك لأن الماء في موضعه من البئر والنهر ليس بملك لأحد، بل هو مباح، بدلالة أنه يأخذه عند الحاجة بغير بدل. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة" ، ونهيه عن بيع الماء. فمن أخذه فهو له كسائر المباحات التي ليست بأملاك، وهو في هذا الوجه كالكلأ إذا نبت في أرض رجل، فمن أخذه فهو له. وكذلك الصيد إذا انكسر في أرض رجل، أو السمك إذا اصطاده من جهة لرجل، فهذا كله لآخذه؛ لأنه مباح الأصل، لم يتقدم فيه ملك لأحد. وجهة وقوع الملك فيه أخذه وحيازته، فإذا ملكه: انقطع حق

سائر

الناس عنه، فجائز بيعه كسائر المملوكات. ولا خلاف في جواز بيع الماء الذي أحرزه صاحبه في إناء، وبيع الكلأ المحرز.

BAB 14

باب القناطر والسدود

The Chapter on Dams and Bridges

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Public vs. Private Waterways and Structures

Mas'alah: What is the ruling on dredging a river from the public treasury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6266)

وأما الثاني: فكريه على أهله لا على بيت المال؛ لأن الحق لهم، والمنفعة تعود إليهم على الخصوص، [البناية] م: (فالأول) ش: أي القسم الأول هو: النهر غير المملوك لأحد م: (كريه على السلطان من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعة الكري لهم فتكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه) ش: أي على الكري م: (من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات؛ لأن الثاني) ش: أي العشور والصدقات م: (للفقراء، والأول) ش: وهو الخراج والجزية م: (للنوائب) ش: وهو جمع نائبة، وهي التي تنوب المسلمين من الخراج كبناء القناطر وسد الثغور ونحو ذلك. م: (فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة، إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم) ش: أي إذ الناس لا يقيمون مصلحة العامة بأنفسهم لأن العوام كل ما ينفقون من غير إحياء، وأي إمام نصب ناظرا في أحوال الناس فيجبرهم على ذلك م: (وفي مثله قال عمر – رضي الله عنه – لو تركتم لبعتم أولادكم) ش: وقوله: أي وفي مثل هذه الأخبار قال عمر – رضي الله تعالى عنه: (فإنه أخبرني مثل هذا فكلموه في ذلك فقال: لو تركتم لبعتم أولادكم) . ش: وقوله: لو تركتم على صيغة المجهول، يعني لو تركتم في مثل هذه النائبة التي تلحق المسلمين ولم يجبروا على إقامة المصلحة العامة في مثل هذه الصورة لفسدت مياه المسلمين ولم يحصل شيء من زارع الأرض ووقع الغلاء إلى أن يؤول

الأمر إلى بيع أولادكم. فإن قلت: ما حال هذا الأثر؟. قلت: لم أقف عليه في الكتب المشهورة في كتب الحديث، وإنما ذكره أصحابنا في كتبهم ولم أدر من أين أخذوه؟. م: (إلا أنه يخرج له من كان يطيقه) ش: أي إلا أن الإمام يخرج للكري أي لأجله من كان يطيق الكري، أي عمله بنفسه م: (ويجعل مؤنته على المياسير) ش: أي على الأغنياء م: (الذين لا يطيقونه) ش: أي الكري م: (بأنفسهم) ش: كما جعل في تجهيز الجيش، فإن الإمام يخرج من أطاق القتال ويجعل مؤنتهم على الأغنياء. م: (وأما الثاني) ش: أي النوع الثاني وهو النهر المملوك الذي دخل ماؤه تحت القسمة، إلا أنه عام م: (فكريه على أهله لا على بيت المال؛ لأن الحق لهم، والمنفعة تعود إليهم على الخصوص) ش:

Sub-topic – Repair and Maintenance of Riverbanks and Embankments

Mas'alah: Can a partner be compelled to reinforce a riverbank against flooding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6267)

ولو أرادوا أن يحصنوه خيفة الانبثاق، وفيه ضرر عام كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي، وإلا فلا؛ لأنه موهوم

Mas'alah: What is the ruling on ordering river owners to repair a broken bank causing harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

لو انشق ضفة النهر ويسيل الماء عنه فيتضرر الناس به فأصحاب النهر يؤمرون بإصلاحه كذا في

Mas'alah: What is the ruling on a riverbank that harms public pathways and homes?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=112)

قال أبو يوسف: وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كبسا1 على طريق العامة، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله، وأضر ذلك بغير واحد

في منازلهم، في حال أنهم يدخلون منازلهم في بهوط وشدة، ما القول في ذلك؟ أيكون للإمام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه إذا رفع إليه؟

Mas'alah: How is the cost of repairing a dam between two rivers divided among the owners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=669)

مسناة بين نهر صغير وكبير فخربت واحتاجت إلى الإصلاح قالوا إصلاح المسناة يكون على أهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان إن كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين حمولة أحدهما عليه أكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين، بخلاف المزرقة إذا خربت فإن نفقتها تكون على قدر مياههم لأنهم يستعملون المزرقة لمياههم فكان إصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك،

Sub-topic – Rights and Obligations of Upstream and Downstream Owners

Mas'alah: What are the two scenarios for upstream residents damming water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

فالمسألة على وجهين إن كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الأسفل لا يمكن لأهل الأسفل الانتفاع أصلا بأن كان النهر ينشفه كان لأهل الأعلى الحبس وإن كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الأسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لأهل الأعلى السكر بل يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم قال خواهر زاده.

Mas'alah: What is the preferred ruling when downstream residents refuse damming of a shared river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

واستحسن مشايخنا في هذا الوجه أن الإمام يقسم بينهم بالأيام إذا أبى أهل الأسفل السكر ثم يصنع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا نفيا للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لأهل الأعلى السكر فإنما يجوز لهم ذلك بوضع لوح في النهر وما أشبهه لا بالتراب كذا في المحيط.

Mas'alah: Can an upstream owner dam a shared canal without the consent of other partners?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=449)

قال : (وليس للأعلى أن يسكر حتى يستوفي إلا بتراضيهم) لما فيه من إبطال حق الباقين وهو منع الماء عنهم في بعض المدة ، ولأنه يحتاج إلى إحداث شيء في وسط النهر وربما ينكبس مما يحدث فيه عند السكر ، ورقبته مشتركة بينهم فلا يجوز لكن يشرب بحصته ، فإذا رضوا بذلك جاز لأن الحق لهم ، وكذلك لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد في نوبته جاز لما قلنا . لكن لا يسكر إلا بلوح أو باب ولا يسكر بالطين والتراب لأنه يكبس النهر وفيه ضرر ، وإن لم يسكر باللوح فبالتراب .

Mas'alah: What are the rules for mutual agreement on damming a shared river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4760)

فإن تراضوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى تشرب حصته أجزت ذلك بينهم؛ لأن المانع حقهم، وقد انعدم بتراضيهم فإن اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في يومه أجزته أيضا فإن قسمة الماء في النهر تكون بالأجر تارة، وبالأيام أخرى فإن تراضوا على القسمة بالأيام جاز لهم ذلك، وهذا لحاجتهم إلى ذلك فقد يقل الماء في النهر بحيث لا يتمكن كل واحد منهم أن ينتفع بحصته من ذلك إلا بالسكر، ولكنه إن تمكن من أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب؛ لأن به ينكسر النهر عادة، وفيه إضرار بالشركاء إلا أن يظهروا التراضي على ذلك فإن اختلفوا لم يكن لأحد منهم أن يسكره على صاحبه.

Mas'alah: What are the rules for damming a shared river by upstream landowners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=663)

نهر بين قوم أراضي البعض في أعلى النهر وأراضي البعض في أسفله ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ولكنه يشرب بحصته لأن في السكر قطع منفعة الماء عن أهل الأسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضاهم فإن تراضوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضا لأن الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك إلا أنه إذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح أو باب أو حشيش لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب لأن السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضى الشركاء بتقييد بما يكفيه وإن اختلفوا لم يكن لأحد أن يسكر على أصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يروا ثم بعد ذلك بأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم

Mas'alah: Can an upstream owner dam a river to the detriment of downstream owners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

)

Mas'alah: Can an upstream owner dam the river without consent of others?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1958)

دار الغير، وإن اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر أراضيهم ويمنع الأعلى من سكر النهر بلا رضاهم وإن لم تشرب أرضه بدونه

Mas'alah: What are the restrictions on damming a shared canal without partner consent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1630)

وليس لأحدهم أن يسكر النهر على الأسفل، ولكنه يشرب بحصته؛ لأن في السكر إحداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون إذن الشركاء فإن تراضوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز؛ لأن المانع حقهم، وقد زال بتراضيهم، ولكن إن أمكنه أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به، وفيه إضرار بالشركاء إلا أن يتراضوا على ذلك، ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا، وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا، وهذا يوجب بداءة أهل الأسفل.

Sub–topic – Rulings on Private Water Channels and Mills

Mas'alah: What is the ruling on building an arch over a private channel or removing it?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2631)

وإذا كان نهر خاص لرجل يأخذه من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك وإذا كان مقنطرا أو مستوثقا منه فأراد أن ينقض ذلك لعلة أو غير علة فإن كان لا يزيد ذلك في أخذ الماء فله ذلك لأنه يرفع بناء خالص ملكه وإن كان يزيد في أخذ الماء منع منه لحق الشركاء كذا في الكافي وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الأعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فمنهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى إنكم لتأخذون أكثر من نصيبكم لأن رفعة الماء وكثرته من أعلى النهر قد جعل في كواكم شيئا كثيرا ولا يأتينا إلا وهو قليل غائر فنحن نريد أن ننقصكم بقدر ذلك ونجعل لكم أياما معلومة ونسد فيها كوانا، ولنا أيام معلومة تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لأنها قسمت مرة فلا يكون لبعضهم أن يطالب بقسمة أخرى ثم الأصل أن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة وكذلك إن قال أهل الأسفل نحن نريد أن نوسع رأس النهر ونزيد في كواه وقال أهل الأعلى إن فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض في أرضنا وتنز لم يكن لأهل الأسفل أن يحدثوا فيه شيئا وإن باع رجل منهم كوة كل يوم بشيء معلوم أو آجره لم يجز كذا في المبسوط. رجل سقى أرضه فتعدى الماء إلى أرض جاره إن أجرى

الماء إجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك إن كان جاره قد تقدم إليه بالإحكام والسد فلم يسد يضمن استحسانا وإن لم يتقدم إليه لا يضمن وإن كانت أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم أنه لو سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وإن لم تكن أرضه في صعدة لا يمنع قال – رضي الله عنه – والمذكور في عامة الكتب أنه إن سقى غير معتاد ضمن وإن كان معتادا لا يضمن وإن كان في أرضه ثقب أو حجر فإن علم بالثقب ولم يسد حتى فسد أرض جاره يضمن وإن كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة. ولو سقى أرضه بغير حق أو في غير نوبته أو أكثر من حقه أو أجرى الماء زيادة على ما يطيقه النهر أو حول الماء إلى نهر أو موضع ليس له حق أو سكر النهر وليس له ذلك فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء وأفسد زرع إنسان ضمن لأنه متعد كذا في الغياثية رجل سقى أرضه وملأها فسال من مائه في أرض أخرى وغرقها أو نزت فلا ضمان عليه قال الفقيه أبو جعفر هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا يسقى مثله في العادة فأما إذا سقى سقيا غير معتاد ضمن. فأما إذا كان في أرضه جحر فأرة فسقى أرضه وتعدى إلى أرض جاره وغرقت ينظر إن كان لا يعلم بجحر الفأرة لا يضمن لأنه غير متعد وإن علم ضمن لأنه متعد وعلى هذا قالوا إذا فتح رأس نهره فسال شيء إلى أرض جاره فغرقت ينظر إن كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن وإن فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك النهر ضمن كذا في محيط السرخسي. ولو أحرق كلأ أو حصائد في أرضه فذهبت النار يمينا وشمالا وأحرقت شيئا لغيره لم يضمنه لأنه غير متعد في هذا التسبيب فإن له أن يوقد النار في ملك نفسه مطلقا وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط

السلامة قال بعض مشايخنا هذا إذا كانت الرياح هادئة حين أوقد النار فأما إذا أوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى ملك غيره فإنه يكون ضامنا بمنزلة ما لو أوقد النار في ملك غيره ألا ترى أن من صب في ميزابه مائعا وهو يعلم أن تحت الميزاب إنسانا جالسا فأفسد ذلك المائع ثيابه كان الذي صبه ضامنا؟ وإن كان صبه في ملك نفسه كذا في المبسوط. وفي النوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض قوم لأصحاب الأرضين أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الأرض كذا في الخلاصة. رجل ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال بها الماء إلى الطاحونة فخربت الطاحونة إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري لا يضمن، وإن كان يحتاج إلى الكري فهو ضامن إن علم أنها خربت من ذلك. فلم يجعل الملقي متعديا في الإلقاء إذا كان النهر لا يحتاج إلى الكري لأن ذلك دليل قوته وينبغي أن يقال إن استقرت في الماء كما ألقاها ووقفت ثم ذهبت أنه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة. وهكذا في الكبرى. رجل سقى أرضه وأرسل الماء في النهر حتى جاوز أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من أحدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء إن كان له في النهر حق كذا في الخلاصة. رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فأجرى في النهر الماء فدخل الماء من جحر إلى دار جاره قالوا إن أجرى ماء يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وإن أجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى إلى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم أن الماء يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان قلع شجرة له على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده

Mas'alah: May an owner of a private channel modify its structure without harming co-owners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

بين قوم، بخلاف ما إذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك، أو كان مقنطرا مستوثقا فأراد أن ينقض ذلك ولا يزيد ذلك في أخذ الماء حيث يكون له ذلك لأنه يتصرف في خالص ملكه وضعا ورفعا.

Mas'alah: What is the ruling on modifying a private river and its structures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4769)

وسألته عن نهر خاص لرجل من هذا النهر الخاص أراد أن يقنطر فيه، ويستوثق منه قال له ذلك؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه، وإن كان مقنطرا أو مستوثقا منه فأراد أن ينقص ذلك لعلة أو لغير علة فإن كان ذلك لا يزيد في أخذ الماء فله ذلك؛ لأنه يرفع بناء هو خالص ملكه، وإن كان يزيد في أخذه الماء منع منه لحق الشركاء فإن أراد أن يوسع فم النهر منع من ذلك؛ لأنه بهذا التوسع يرفع ضفة النهر المشترك من الجانبين، وهو ممنوع من ذلك ثم يزيد على هذا مقدار حصة في أصل الماء أما في الموضع الذي لا تكون القسمة بالكوى فغير مشكل أو في الموضع الذي تكون القسمة بالكوى إذا، وسع

فم النهر، واحتبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كواه أكثر مما يدخل إذا لم يوسع فم النهر، وكذلك إذا أراد أن يؤخر الكوى عن فم النهر فجعلها في أربعة أذرع من فم النهر إلى أسفله فليس له ذلك؛ لأن الماء يحتبس في ذلك الموضع فيدخل في كواه

أكثر مما يدخل إذا كانت الكوى في فم النهر.

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering sluice gates in a shared water channel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1720)

كما أنه إذا كانت كواه عالية وأراد تسفيلها أو كانت سفلية فأراد إعلاءها لترد المياه قليلة فقد قال الحلواني : إنه إذا كان معلومة قديما أنها كذلك فله عمل ذلك هذا إذا علم أنها كانت متسفلة في الأصل وارتفعت بالانكباس فهو بالتسفيل يعيدها إلى الحالة الأولى أما إذا علم أنها كانت في الأصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فإنه يمنع من ذلك لأنه يريد أن يأخذ زيادة على ما كان عليه من الماء وأما السرخسي فقد قال : إن له إجراء ذلك مطلقا . انظر المادة (6)

Mas'alah: What is the ruling on constructing water mills on a water channel?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

اتخاذ الفواليز

Sub-topic – Liability for Damage from Dams and Flooding

Mas'alah: What is the liability for crop damage caused by a dam in a shared river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – في نهر بين رجلين اتخذ أحدهما فيه سكرا فهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا

Mas'alah: What is the liability for crop damage from thirst due to a dam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

يضمن ما هلك عطشا.

Mas'alah: Who is liable for flood damage caused by a dam in a public river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

وإذا وضع السكر في نهر العامة ليسقي أرضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في أرض رجل بسبب السكر فأفسد زرعه فالمسألة على وجهين إما إن أجرى الماء أو جرى الماء بنفسه ففي الوجه الأول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bridge built over a public river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4789)

رجل عمد إلى نهر المسلمين عامة أو نهر خاص عليه طريق العامة أو لقوم خاص فاتخذ عليه قنطرة، واستوثق من العمل، ولم يزل الناس، والدواب يمرون عليه حتى انكسر أو وهى فوقع إنسان فيه أو دابة فمات أو عبر به إنسان، وهو يراه متعمدا يريد المشي عليه فلا ضمان عليه في شيء من هذا؛ لأن ما فعله حسبة، وقد، وجد الرضا من عامة المسلمين باتخاذهم ذلك الموضع ممرا فكأنه فعله بإذن الإمام فلهذا لا يضمن ما تلف بسببه، وإن، وضع عارضة أو بابا في طريق المسلمين فمشى عليه إنسان متعمد لذلك فانكسر الباب، وعطب الماشي فضمان الباب على الذي كسره، ولا ضمان على واضع الباب الذي عطب به؛ لأن الماشي متعمد المشي على الباب مباشر كسره (ألا ترى) أن من أوطأ إنسانا فقتله كان مباشرا لقتله حتى تلزمه الكفارة، وواضع الباب، وإن كان في تسببه متعديا، ولكن الماشي تعمد المشي عليه، ولا يعتبر التسبب إذا طرأت المباشرة عليه كمن حفر بئرا في الطريق فتعمد إنسان إلقاء نفسه في البئر، وألقاه فيه غيره لا يكون على الحافر شيء، وعلى هذا من رش الطريق فتعمد إنسان المشي في ذلك الموضع، وزلقت رجله، وعطب لم يكن على

الذي رش ضمان بخلاف من مشى على ذلك الموضع، وكان لا يبصره بأن كان أعمى أو كان ليلا فحينئذ يجب الضمان على الذي رش الطريق إذا عطب به الماشي، وتمام بيان هذه الفصول في الديات، وإصلاح النهر العام على بيت المال؛ لأنه من تمام نوائب المسلمين، ومال بيت المال معد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bridge or placing a door on a public water channel or road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=672)

بالنهر يكون آثما فيما صنع، ولو جعل على نهر العامة بغير إذن الإمام قنطرة أو على النهر الخاص بغير إذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهن فعطب به إنسان أو دابة ضمن، وإن مر به إنسان متعمدا وهو يراه أو ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لأن ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكأنه فعل بإذن الإمام فلا يضمن ما تلف بذلك، ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه إنسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لأن الواضع وإن كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل وألقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء إنسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا إذا رش بعض الطريق أما إذا رش الكل فمشى إنسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش، ولو مشى أحد على ذلك الموضع ولا يبصر فإن كان أعمى أو كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي لأن الذي رش كان متعديا بما فعل أو كان سباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damming a shared river causing water to damage a building?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

سكر النهر المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا إذا كان السكر بالتراب أما إذا كان السكر

Sub-topic – Ownership and Disposal of Embankments and Barriers

Mas'alah: What prevents the landowner from demolishing the river embankment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4598)

وقوله (والمانع من نقضه) جواب عن قولهما ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه، وذكر رواية الجامع الصغير لأنه يتبين بها موضع الخلاف. وقوله (ليس لأحدهما عليه) أي على المسناة بتأويل الحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a dam (musannah) between two lands with trees of unknown planter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=306)

مسناه بين أرضين أحدهما أعلى من الأخرى وعلىالمسناة أشجار لا يعرف غارسها فلو كانالماء يجر في الأرض السفلى بلا حاجة إلى المسناة فيحبسه فيها صدق في المسناة رب الأرض العليا أن له مع يمينه وله ما فيها منالأشجار لولا بينته للآخر ولولا يحبس الماء في السفلى إلا بهذه المسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق أنها له خاصة إلا ببينة ولكل منهمايمين على الآخر جامع الفصولين

Mas'alah: Who owns the embankment between a river and another's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

فمسناة) مبتدأ خبره قوله الآتي لصاحب الأرض وقوله (بين نهر رجل) صفة مسناة (وأرض لآخر وليست) تلك المسناة (في يد أحد) أي ليس لأحدهما عليها غرس أو طين ملقى تكون تلك المسناة (لصاحب الأرض) أما إذا كان لأحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل أولى لأنه صاحب يد. (

Mas'alah: What is the definition of a dam or water barrier (musanna) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1050) المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة , الحد وسد الماء وأطراف سد الماء وحافات فوهات الماء وجمعها مسنيات.

Mas'alah: Who has the right to a musannah (embankment) between a river and land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1319)

لصاحب الأرض وتفريع على الخلاف المذبور يعني المسناة التي (بين النهر) أي بين نهر رجل صفة المسناة (والأرض) أي وأرض الآخر. (و) الحال أنها (ليست في يد أحد) منهما بأن لم يكن عليها غرس ولا طين ملقى لواحد منهما وإلا فصاحب الشغل أولى

لأنه صاحب يد وإن كان لكل واحد منهما يد فيشتركان فيها ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف (لصاحب الأرض) هذا عند الإمام إذ لا حريم للنهر عنده (فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر) لكونها تعديا منه في حق مالكها (

Sub-topic – Construction and Modification of Bridges and Aqueducts

Mas'alah: What is the ruling on building a water mill or bridge on a shared private river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4766)

سأل عنها إبراهيم بن رستم، وأبو عصمة سعد بن معاذ المرويان أبا يوسف أو ابن المبارك – رضي الله عنهم – ثم فرع محمد – رحمه الله – على ذلك فقال فسألته هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحا ماء يكري لها نهرا منه في أرضه يسيل فيه ماء النهر ثم يعيده إليه، وذلك لا يضر بأهل الشرب قال ليس له ذلك؛ لأنه من أعلاه إلى أسفله مشترك بينهم فليس لأحد منهم أن يحدث فيه حدثا، ولا يتخذ عليه جسرا، ولا قنطرة إلا برضاهم بمنزلة طريق خاص بين قوم، والجسر اسم لما يوضع، ويرفع مما يتخذ من الخشب، والألواح. والقنطرة ما يتخذ من الآجر، والحجر، ويكون موضوعا، ولا يرفع، وكل ذلك يحدثه من يتخذه في ملك مشترك فلا يملكه إلا برضاهم سواء كان منهم أو من غيرهم ثم من يتخذه إذا كرى له نهرا منه ففيه كسر ضفة النهر، وتغيير الماء عن سننه فلا بد أن ينتقص الماء منه فإنه إذا كان يجري على سننه لا يتبين فيه نقصان، وإذا انفرج يتبين فيه النقصان، وإن عاد إلى النهر، وكذلك العين أو البركة يكون بين قوم فالشركة فيهما خاصة كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge over a public road between two properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1671)

– وقد مر تعريفهما في المادة (956) وشرحها المادة (1213) – (إذا كان لأحد داران على طرفي الطريق وأراد إنشاء جسر من واحدة إلى أخرى يمنع ولا يهدم بعد إنشائه إن لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لأحد حق قرار في الجسر والبروز المنشأين على الطريق العام على هذا الوجه , أما إذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام بهذه الصورة وأراد صاحبه بناءه فيمنع أيضا) .

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge or aqueduct over a shared private canal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=664)

ماء النهر ثم يعيده إلى النهر الخاص وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لأن النهر الخاص من أعلاه إلى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لأحد أن يحدث فيه حدثا ولا أن يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الألواح والخشب يوضع ثم يرفع القنطرة ما يتخذ من الآجر الحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع .

BAB 15

باب حق الانتفاع بالمياه

The Chapter on Right of Benefit from Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Installation of Waterwheels and Canals

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal from a public river for irrigation or a mill?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

شق نهر لسقي أرضه منها أو لنصب الرحى إن لم يضر بالعامة) لان الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء (

Mas'alah: What are the rules for installing a waterwheel on a shared river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4760)

ولا يمنع جريان الماء بسبب الرحا بل يجري كما كان يجري قبل ذلك، وإنما يضع الرحا في ملك خاص له فإذا كان بهذه الصفة فله أن يفعل ذلك بغير رضا الشركاء؛ لأنه إنما يحدث ما يحدثه من الأبنية في خالص ملكه، وبسبب الرحا لا ينتقص الماء بل ينتفع صاحب الرحا بالماء مع بقاء الماء على حاله فمن يمنعه عن ذلك يكون متعنتا قاصدا إلى الإضرار به لا دافعا الضرر عن نفسه فلا يلتفت إلى تعنته، وإن أراد أن ينصب عليها دالية أو سانية، وكان ذلك لا يضر بالنهر، ولا بالشرب، وكان بناء ذلك في ملكه خاصة كان له أن يفعل لما بينا أنه يتصرف في خالص ملكه، ولا يلحق الضرر بغيره، وإن أراد هؤلاء القوم أن يكروا هذا النهر فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قال عليهم مؤنة الكراء من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل دفع عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الكراء

عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب، والأراضي، وبيان ذلك أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكراء من أول النهر على كل واحد منهم عشرة إلى أن يجاوز أرض أحدهم فحينئذ تكون مؤنة الكراء على الباقين اتساعا إلى أن يجاوز أرضا

أخرى ثم يكون على الباقين أثمان على هذا التفصيل إلى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعتبارا من أول النهر إلى آخره؛ لأن لصاحب الأعلى حقا في أسفل النهر، وهو تسييل الفاضل عن حاجته من الماء فيه فإذا سد ذلك فاض الماء على أرضه فأفسد زرعه فبهذا تبين أن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله إلى آخر، والدليل عليه أنه يستحق الشفعة بمثل هذا النهر، وحق أهل الأعلى، وأهل الأسفل في ذلك سواء فإذا استووا في الغنم يستوون في الغرم أيضا، وهو مؤنة الكراء وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول مؤنة الكراء على من ينتفع بالنهر بسقي الأرض منه. (ألا ترى) أنه ليس على صاحب الشقة من مؤنة الكراء شيء، وإذا جاوز الكراء أرض رجل فليس له في كراء ما بقي منفعة سقي الأرض فلا يلزمه شيء من مؤنة الكراء ثم منفعته في أسفل النهر من حيث إجراء فضل الماء فيه، وصاحب المسيل لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه (ألا ترى) أن من له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة سطح جاره بهذا الحق ثم هو يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدون كري أسفل النهر بأن يسد فوهة النهر من أعلاه إذا استغنى عن الماء فعرفنا أن الحاجة المعتبرة في التزام مؤنة الكراء الحاجة إلى سقي الأرض.

Sub-topic – Use of Private Waters Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on using water enclosed in a jug or vessel without the owner's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=673)

والمحرز في كوز وحب) بمهملة مضمومة الخابية (لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه) لملكه بإحرازه. (

Mas'alah: Can a stranger take water from a private well or river for wudu or washing clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

ولو أراد رجل أجنبي أن يأخذ من النهر الخاص أو من حوض رجل أو من بئر رجل ماء بالجرة للوضوء أو لغسل الثياب هل له ذلك؟ ذكر الطحاوي أنه له ذلك وعليه أكثر المشايخ كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can one take water from another's river for wudu or washing clothes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1041)

وقيل له أن يمنع اعتبارا: بسقي المزارع والمشاجر والجامع تفويت حقه، ولهم أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح،؛ لأن الأمر بالوضوء والغسل فيه

كما قيل يؤدي إلى الحرج وهو مدفوع، وإن أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره حملا بجراره له ذلك في

Mas'alah: Can a non-owner use a private river with partial permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ا، يسقي بستانه أو أرضه إلا بإذنهم فإن أذن القوم إلا واحدا أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع لهذا الرجل أن يسقي زرعه أو أرضه من ذلك النهر.

Sub–topic – Benefiting from Seas and Large Lakes

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for drinking and irrigation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1040)

اعلم أن المياه أنواع منها: ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأراضي، حتى إن من أراد أن يكري نهرا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for drinking and irrigation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=811)

اعلم أن المياه أنواع منها ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأراضي حتى إن من أراد أن يكري نهرا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from public seas and rivers for irrigation and drinking?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=1708)

المسألة التاسعة – لكل أحد الاستفادة من البحار والأنهار العامة بحق السقي والشفة .

Mas'alah: What is the exception regarding benefiting from seas even if it harms others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1708)

مستثنى – قد ذكر القهستاني أنه لا يشترط في الانتفاع من البحار عدم الإضرار بالآخرين وأنه لكل الانتفاع بها ولو أضر بالآخرين . وسنبحث في شرح المادة (264 1) في هذه المسألة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from seas and large lakes?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

المادة (1264) كما ينتفع كل أحد بالهواء والضياء فله أيضا أن ينتفع بالبحار والبحيرات الكبيرة.

Sub-topic – Restrictions on Harming Public Waters

Mas'alah: Can residents of a locality prevent others from using their private watering place?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=116)

قال: وإذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم يستقون منها لهم أن يمنعوا أحدا من الناس يستقي منها؛ فإن كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والإبل منعوهم من ذلك؛ فأما غيرهم فلا يمنعونهم.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from permissible things and the condition of not harming the public?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1708)

المسألة العاشرة – من أحرز شيئا مباحا يملكه مستقلا كما جاء في المادة (1 249) لكن جواز الانتفاع بالمباح مشروط بعدم الإضرار بالعامة فإذا كان هذا الانتفاع موجبا لمضرة الناس فهو غير جائز . انظر المادة (19) . فلذلك إذا أجري ماء من طرف السلطان لقرية لأجل الشفة وأراد بعض أهل القرية إسقاء بساتينهم من ذلك الماء ينظر : فإذا كان ذلك مضرا بأهل القرية فهو غير جائز وإذا كان غير مضر فجائز (الهندية) . وكذلك لكل الانتفاع بالأنهار الغير المملوكة كما ذكر في المادة (1265) إلا أنه مشروط بعدم الإضرار بالآخرين فإذا أفاض أحد الماء وأضر بالناس أو انقطعت مياه

النهر كليا أو منع سير الفلك فيمنع . كذلك لكل حق الدخول إلى النهر الواقع في ملك أحد وأخذ الماء منه ولكن بشرط السلامة أي بشرط عدم إحداث ضرر كإتلاف طرف الحوض أو باب البئر أو طرف النهر . انظر المادة (1 268) . كذلك الصيد جائز ومباح إذا كان غير مضر بالناس . أما إذا كان موجبا لحصول شيء ممنوع كنفور الحيوانات وخوف واضطراب الإنسان فالصيد الذي يوجب ذلك ممنوع .

Mas'alah: Is it permissible to trellis over the banks of a water channel passing through one's garden?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=461)

1958. قال هشام: سألت محمدا عن ساقية لقوم تمر في بستان رجل هل يسع صاحب البستان أن يعرش على حافتيها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on a canal in a road if it does not harm the road?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

1965. قال: خلف وسألته يعني محمدا هل به بأس أن يغرس على هذا النهر الشجر والنهر في الطريق؟ قال:. إن لم يضر بالطريق فلا بأس، وللناس أن يمنعوه من ذلك.

Sub–topic – Rights to Public Waters

Mas'alah: What is the ruling on using water from major public rivers?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1633)

وأما) الأنهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر وكذا ليس لأحد حق خاص فيها ولا في الشرب بل هو حق لعامة المسلمين فلكل أحد أن ينتفع بهذه الأنهار بالشفة والسقي وشق النهر منها إلى أرضه بأن أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام له أن يشق إليها نهرا من هذه الأنهار وليس للإمام ولا لأحد منعه إذا لم يضر بالنهر وكذا له أن ينصب عليه رحى ودالية وسانية إذا لم يضر بالنهر؛ لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد فكان الناس فيها كلهم على السواء، فكان كل واحد بسبيل من الانتفاع لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر كالانتفاع بطريق العامة وإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه لما بينا أنه حق لعامة المسلمين. وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم وسئل أبو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم أحيا رجل أرضا كانت مواتا فحفر لها نهرا فوق مرو من موضع ليس يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر فقال أبو يوسف: إن كان يدخل على أهل مرو ضرر في مائهم ليس له ذلك وإن كان لا يضرهم فله ذلك وليس لهم أن يمنعوه لما قلنا وسئل أيضا إذا كان لرجل من هذا النهر كوى معروفة هل له أن يزيد فيها؟ فقال: إن زاد في ملكه وذلك لا يضر بأهل النهر فله ذلك. ولو كان نهر خاص لقوم يأخذ الماء من هذا النهر فأراد واحد منهم أن يزيد كوة لم يكن

له ذلك، وإن كان لا يضر بالنهر. (ووجه) الفرق أن الزيادة في الفصل الأول تصرف في حق مشترك بين العامة، وحرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشريطة الضرر، والزيادة في الفصل الثاني تصرف في ملك مشترك بأخذ زيادة الماء في النهر، والتصرف في الملك المشترك لا تقف حرمته على الضرر بالمالك هو الفرق.

Mas'alah: How may one benefit from a river designated for public drinking water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=462)

كيفية الانتفاع بنهر الشفة

Sub-topic – Co-ownership and Shared Water Sources

Mas'alah: Can a co-owner add a water outlet if it does not harm others?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1960)

ولا أن يزيد كوة وإن لم يضر بالباقين

Sub–topic – Inheritance, Sale, and Lease of Water Rights

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, sale, and lease of water rights?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1960)

والشرب يورث ويوصي بالانتفاع به، ولا يباع ولا يوهب

ولا يؤجر ولا يتصدق به، ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره ولا يضمن من سقي من شرب غيره.

BAB Generated

باب الشرب وحقوق المياه

The Chapter on Water Rights and Irrigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Water Access

Mas'alah: When is the right to use water restricted due to harm to the public?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1667)

إلا إذا أضر بالعامة) لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك بأن يكون ميل الماء إلى الأرض التي تسقى، أو إلى الرحى التي تنصب، وتكسر حافة النهر، فتغرق الأراضي والقرى.)

BAB Generated

باب ما لا يجوز في الماء من التصرفات والعقود

The Chapter on Impermissible Transactions and Contracts Involving Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Transfer of Water Rights

Mas'alah: What are the eight impermissible transactions regarding water?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=622)

وقال ولا يجوز في الماء ثمانية اشياء احدها البيع والثاني الرهن

BAB Generated

فصل في أحكام الأنهار والشرب

Section on Rulings of Rivers and Water Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Alteration of Shared Watercourses

Mas'alah: Can a co–owner widen the mouth of a shared river?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1959)

ر بالنهر ولا بمائه،

BAB Generated

فصل في أحكام الشرب والمياه المشتركة

Section on Rulings of Water Rights and Shared Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Alteration of Shared Watercourses

Mas'alah: Can an upstream owner dam a river to the detriment of downstream owners?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1670)

ومنع الأعلى من سكر النهر) أي سده على الأسفل حتى يشرب حصته (وإن لم يشرب) الأعلى (بدونه) أي بدون السكر، لما فيه من إبطال حق الأسفل مدة السكر (إلا برضاهم) أي برضاء شركائهم على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته، أو على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته، لأن الحق لهم وقد رضوا بتركه.

BAB Generated

فصل في أحكام الشركة في المياه

Section on Rulings of Partnership in Water Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Transfer of Water Rights

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance, bequest, and sale of water rights (shirb)?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1670)

)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Water Damage

Mas'alah: What is the ruling if the water owner is killed in a dispute over water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

فإن قتل رب الماء فهدر وإن المضطر ضمن بقود أو دية)

Mas'alah: Is a person liable if watering his land causes his neighbor's land to become waterlogged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3888)

ولا يضمن من ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت) لأنه متسبب غير متعد وهذا إذا سقاها سقيا معتادا تتحمله أرضه عادة وإلا فيضمن وعليه الفتوى. وفي الذخيرة وهذا إذا سقى في نوبته مقدار حقه وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد على حقه يضمن على ما قال إسماعيل الزاهد قهستاني)

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from riverbanks without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3889)

وما جوزوا أخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون إذن يقرر [رد المحتار] فاستهلكه بجهة أخرى لا يضمن كمن دخل دار الحرب فاستهلك العلف لأنه يملك

استهلاكه بعلف دابته، الثاني أن الماء قبل الإحراز بالأواني لا يملك فقد أتلف ما ليس بمملوك لغيره اهـ (قوله بنزله) أي بضمتين أي ريعه ونمائه كما في القاموس (قوله فحسن) يشير إلى أنه غير واجب وإنما هو للتنزه. قال القهستاني: وفي التتمة أن الماء وقع في كرم زاهد في غير نوبته أمر بقطعه وعن بعضهم أنه ضرح منه التراب المبلول وقال الفقيه: لا آمر به ولو تصدق بنزله لكان حسنا وهذا أفضل (قوله لبقاء الماء الحرام فيه) هذا يقتضي الوجوب على أنه لا يظهر إلا على مقابل المفتى به من أنه يملك فيضمنه لمالكه أي إن علم تأمل. (قوله إذا سمن) الأولى سمنت (قوله انعدم وصار شيئا آخر) أي دما أو فرثا أو لحما ونحوه فلا يطلب منه التصدق بها ط (قوله فإن تكرر ذلك) بأن فعله مرة أخرى قال في شرح الوهبانية عن الخانية وإن فعله مرة بعد مرة إلخ ط (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) أي للعلامة ابن الشحنة حيث ذكر ما حاصله أن الطرسوسي فهم من التعليل المار، بأن الماء قبل إحرازه لا يملك أنه يكون مباحا ورده الناظم في شرحه بأنه لا يلزم ذلك، بل يكون غير مملوك ويكون مستحقا لما في الخانية، أنه ليس له ذلك بلا إذن، وإن اضطر إليه وفي العيون لا يفعل، وإن اضطر إليه لأن المرخص في أخذ مال الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد، ولو فعل فلا ضمان على أن الطرسوسي قال: إن كلام العيون يقتضي أنه لا يجوز ديانة فينبغي أن يفتى بأنه لا يباح بلا إذن ولو فعل لا ضمان في القضاء اهـ فافهم (قوله قال) أي في شرح الوهبانية أول الفصل فافهم (قوله وينفذ الحكم بصحة بيعه) لمصادفته فصلا مجتهدا فيه، لكن القاضي الآن لا ينفذ حكمه بغير معتمد مذهبه (قوله فافهم) لعله يشير إلى دفع ما أورد على الهداية من أن قوله هنا لا يضمن يناقض قوله في باب البيع الفاسد: أنه يجوز بيعه في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ، لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف، وله حظ من الثمن يعني أن قوله: ولهذا يضمن بالإتلاف مبني على مقابل المفتى به، وإن أوهم الاتفاق على الضمان كما هو شأن التعليل. (قوله قلت وقد

مر عليه الفتوى) أي من أنه لا يضمن لأنه غير متقوم وصححه في الظهيرية (قوله فتنبه) أي فإن ما أفتى به الناصحي وما في النقاية وبيوع الهداية خلاف المفتى به (قوله وساق إلخ) لا حاجة إليه ط (قوله وما جوزوا إلخ) التراب المستخرج بالحفر، ويوضع على حافتي النهر قيل لمن وضع بجانبه أخذه إن لم يضر بالنهر، وقيل مشترك بين أهل النهر، وهو المذكور في النظم وقيل: يباح لكل من أخذه إن لم يضر، لأن الحافر لم يقصد تملكه فهو كمن احتش حشيش النهر، ليجري الماء فلكل أحد أخذه وصوبه شيخ الإسلام وفي القنية أنه حسن جدا (قوله دون إذن) قد علمت أن

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of water rights in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

قلت: قال في النهر بعد نقل ما ذكره المؤلف عن الزيلعي، وأما تضمينه بالإتلاف بالمعنى الذي ذكره الشارح فهو إحدى الروايتين، والفتوى على أنه لا يضمن كما في الذخيرة، وفي الظهيرية، وهو الأصح، وعن الشيخ جلال الدين بن صاحب الهداية أنه قصر ضمانه بالإتلاف على ما إذا شهد به الآخر ثم رجع بعد القضاء، وقال لا وجه للضمان بالإتلاف إلا بهذه الصورة لأنه لو ضمن بغيرها فإما بالسقي أو بمنع حق الشرب لا وجه للأول لأن الماء مشترك بين الناس، ولا إلى الثاني لأن منع حق الغير ليس سببا للضمان بل السبب منع ملك الغير، ولم يوجد كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on throwing impurity into a private well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كذا في القنية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage caused by negligence in irrigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

وسئل الوبري عمن سقى أرضه فلم يستوثق في سد الثقب حتى أفسد الماء وأضر جاره فهل عليه ضمان فقال إن كان النهر مشتركا فهو ضامن إذا قصر في سد ثقبه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage when one has a right to draw water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – هذا الذي ذكرنا إذا خرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الإخراج منه فأما إذا شق حافة النهر في موضع له حق وأجرى الماء منه إلى موضع آخر فإنه لا يضمن في الوجهين جميعا إذا بقيت بينهما فجوة كذا في المحيط

Mas'alah: Is a person liable for preventing irrigation water flow causing crop loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى مائه فمنع الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the chapter on wells and accidents arising from them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5368)

[باب البئر وما يحدث منها]

Mas'alah: What is the ruling on liability for water overflowing into a neighbor's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2160)

في «فتاوى أهل سمرقند» : إذا سقى أرض نفسه، وتعدى إلى أرض جاره، فلا ضمان على الساقي.

Mas'alah: What are the conditions for liability when water damages a neighbor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1241)

إيضاح القيود : 1 – إذا سد : فعليه لو أراد أحد سقي زرعه فمنعه آخر من ذلك فتلف الزرع فلا يضمن (البزازية) – لو أفاض الماء , تكون الإفاضة بسقي الأرض زيادة عن احتمالها وعلى خلاف المعتاد . فلو سقاها على حسب المعتاد فحدث ضرر ; فلا يلزمه

ضمان . وفي هذه الحال لو أحدث أحد ضررا في مزرعة جاره وهو يسقي مزرعته ينظر فإذا كان سقي ذلك الشخص بما تحتمله الأرض وعلى الوجه المعتاد ; فلا يلزم ذلك الشخص ضمان ; لأنه متسبب غير متعد . انظر المادة (924) . كذلك لو حفر أحد في ملكه بئرا أو وضع حجرا وتلف شيء بسبب ذلك فلا يضمن , وإذا كان سقيه خلاف المعتاد وزيادة عن تحمل الأرض أو كانت مزرعته مرتفعة ومزرعة جاره منخفضة ولم يعمل مسناة لمزرعته أو انهدمت المسناة أو لم يغلق الخرق وهو عالم بكونه مفتوحا فتجاوز الماء إلى مزرعة جاره فأحدث ضررا كإفساده الزرع ; كان ضامنا . كذلك لو أطلق أحد الماء إلى مجراه زيادة عن المعتاد وهو يسقي ففاض الماء على دار لآخر متصلة ومنخفضة عنه فجرف حائطها وبل ما فيها من حنطة فنقصت قيمتها كان ضامنا (البهجة , الدر المختار ورد المحتار في الشرب) .

Mas'alah: What is the ruling on a latrine or drain that pollutes a neighbor's well water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1670)

– المادة (1112) – (إذا أنشأ أحد كنيفا أو بالوعة قرب بئر ماء أحد وأفسد ماء تلك البئر فيدفع الضرر فإذا كان غير ممكن دفع الضرر بوجه ما فيردم الكنيف أو

البالوعة , كذلك إذا كان ماء البالوعة التي أنشأها أحد قرب مسيل ماء يصل الماء وفي ذلك ضرر فاحش وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فتردم تلك البالوعة)

Mas'alah: When is a latrine or drain near a well or watercourse not required to be removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1671)

أما إذا كان الكنيف أو البالوعة المنشئان قرب بئر ماء أو مسيل ماء لا تصل أقذارهما إلى الماء وليس في ذلك ضرر فاحش فلا يرفعان . انظر المادة (1197) . ولو كان يجذب ماء لآخر انظر المادة (1197) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for water flowing from one's land to a neighbor's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=841)

* وإن كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك إن تقدم إليه جاره بالسكر والإحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الإشهاد على الحائط المائل * وإن لم يتقدم إليه جاره بالسكر والإحكام حتى تعدى الماء إلى أرض جاره لا يضمن * وإن كانت أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل أن يوضع المسناة وفي الفصل الأول لا يمنع من السقي * وإن كان في أرضه ثقب و جحر فأرة إن علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا * وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنا * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا سقى أرض نفسه فخرج الماء إلى أرض غيره لا يضمن * ولو صب الماء في أرضه صبا وخرج من أرضه إلى أرض غيره كان ضامنا * رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أرض...قوم قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يكون ضامنا لأنه أجرى الماء فيها *

رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها إنسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الإنسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها * وإن كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه لأن الحافر إذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا إلى الحافر * أما إذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا إلى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا إلى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل * رجل حفر بئرا في الطريق فجاء إنسان وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر * وإن لم يوقع فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع ومات فيها جوعا أو غما لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن مات فيها جوعا فكذلك * و إن مات غما بأن أثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر و قال محمد رحمه الله تعالى يضمن الحافر في الوجوه كلها لأن الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر و حفر منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان و مات في القياس يضمن الأول و به أخذ محمد رحمه الله تعالى لأن الأول كالدافع لمسن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في أسفله و في الاستحسان يجب الضمان عليهما لأن كل واحد منهما متعد في الحفر * و لو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء آخر و وسع رأسها فسقط فيها إنسان و مات كان الضمان عليهما أثلاثا * قالوا تأويل المسئلة أن الثاني وسع رأسها بحيث يعلم أن الواقع إنما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الأول و بعضه من حفر الثاني فأما إذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم أنه إنما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني * رجل حفر بئرا في الطريق و عند البئر حجر وضعه إنسان في الطريق فجاء إنسان و تعقل بالحجر و مت فيها كان الضمان على من وضع الحجر لأنه بمنزلة الدافع * و إن لم يضع الحجر إنسان و جاء به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر *

رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر و تعلق الثاني بآخر و وقعوا فيها جميعا و ماتوا إن لم علم كيف ماتوا و لم يقع بعضهم على بعض فدية الأول تكون على الحافر لأنه ليس بموته سبب سوى الوقوع في البئر و دية الثاني تكون على الأول لأن الأول هو الذي أوقعه حيث جره على نفسه و دية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى * و إن كان بعضهم وقع على بعض في البئر و لا يعلم كيف حالهم ففي القياس و هو قول محمد رحمه الله تعالى دية الأول تكون على عاقلة الحافر و دية الثاني على عاقلة الأول و دية الثالث على عاقلة الثاني و ذكر في الكتاب أن فيها قولا آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى قالا دية الأول تكون أثلاثا ثلثها على الحافر و ثلثها على الثاني و ثلثها هدر * و دية الثاني نصفها هدر و نصفها على الأول * و دية الثالث كلها على الثاني و وجهه مذكور في الكتاب * رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها إنسان و مات فقال الحافر أنه ألقى نفسه فيها فكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر و هو قول محمد رحمه الله تعالى لأن الظاهر أن البصير يرى موضع قدمه و إن كان الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه فإذا وقع في الشك لا يجب الضمان بالشك * رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم و مات أحدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت و يسقط ربعها لأن البئر وقع بفعلهم و كانوا مباشرين و الميت مباشر أيضا فتوزع الدية عليهم أرباعا فيسقط ربعها و تجب ثلاثة أرباع و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a lower floor collapses regarding water drainage rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

وإذا انهدم السفل أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه العمارة لأجل إسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع انتهى.

Mas'alah: Is there a contradiction regarding liability for water rights (shirb) in different narrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

فتوهم بعضهم أن قوله هاهنا حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره يناقض قوله هناك، ولهذا يضمن بالإتلاف مناقضة ظاهرة. أقول: ليس ذاك بشيء؛ لأن بناء كلامه في المقامين على الروايتين، فما ذكره هاهنا على رواية الأصل وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده، وما ذكره هناك على ما قاله الإمام فخر الإسلام البزدوي. وقد أفصح عنه صاحب الخلاصة حيث قال: رجل له نوبة ماء في يوم معين من الأسبوع فجاء رجل فسقى أرضه في نوبته، ذكر الإمام علي البزدوي أن غاصب الماء يكون ضامنا، وذكر في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's water rights (shirb)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4710)

كتاب الأشربة [فتح القدير] أنه لا يكون ضامنا. ثم قال: وفي فتاوى الصغرى: رجل أتلف شرب رجل بأن يسقي أرضه بشرب غيره، قال الإمام البزدوي: ضمن، وقال الإمام خواهر زاده: لا يضمن وعليه الفتوى انتهى. وأفصح عنه صاحب الكافي أيضا هاهنا حيث قال: حتى لو أتلف شرب إنسان بأن يسقي أرضه من شرب غيره لا يضمن

على رواية الأصل وإن اختار فخر الإسلام أنه يضمن انتهى. قال جمهور الشراح: ذكر الأشربة بعد الشرب لأنهما شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى، وقصد بعض الفضلاء حل مرادهم

سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها قال (

Mas'alah: Is one liable if watering his land causes seepage into a neighbor's land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1671)

(لا) أي: لا يضمن (من سقى أرضه) أو شجره (فنزت أرض جاره) أو سال من مائها في أرض جاره فغرقت، لأنه بسبب غير متعد، لأن له أن يملأ أرضه ويسقيها، والسبب إنما يضمن إذا تعدى، وفعله في أرضه ليس بتعد، كما لو أوقد نارا في داره فأحرق دار جاره، فإنه إن أوقد مثل العادة لا يضمن، وإن أوقد بخلافها يضمن، إلا أن من حفر بئرا في أرضه لا يضمن، ما عطب منها، ومن حفر بئرا في الطريق يضمن. قالوا: وهذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا: بأن سقاها قدر ما يتحمله عادة. وأما إذا سقاها سقيا لا تتحمله فإنه يضمن. وكان الشيخ الإمام إسماعيل يقول: إنما لا يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محقا فيه، بأن سقى أرضه في نوبته مقدار حصته، وأما إذا سقاها في غير نوبته، أو فى نوبته زيادة على حقه وحصته، فإنه يضمن لوجود التعدي في السبب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on water rights and liability for water misuse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=188)

فصل في مسائل الماء في فتاوي القاضي الامام رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعته قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الأسبوع فجاء رجل وسقي أرضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي أن غاصب الماء يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر رجل سقي أرضه فتعدى الماء الى أرض جاره إن أجرى الماء إجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وقد تقدم مثل هذا في الضمانات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on repairing a river that burst and damaged land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

وفي الخلاصة من الشرب نهر يجري في أرض قوم فانفتق النهر وخرب وخرب بعض أرض قوم لأصحاب الأرضين أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الأرض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for not maintaining a riverbank when water rises and floods neighbor's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

له نهر لم يحفظ شطه فازداد الماء وغرقت أرض جاره لم يضمن.

Mas'alah: Is a co-owner of a shared canal liable for leaving it open after watering, causing flooding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

جدول مشترك بين الجيران على رأسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي أرضه ويسده عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه أحدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت أرض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي من القنية في الشرب.

Mas'alah: Is the agent of the community liable for preventing water from a landowner causing crop loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=316)

منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن، هذه في

Mas'alah: Is a person liable if water from his land floods a neighbor's land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1631)

قال – رحمه الله: (ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن) ؛ لأنه مسبب، وليس بمتعد فيه فلا يضمن؛ لأن شرط وجوب الضمان في التسبب أن يكون متعديا ألا ترى أن من حفر بئرا في أرضه لا يضمن ما عطب فيها لما قلنا، وإن حفر في الطريق يضمن، وإنما قلنا إنه ليس بمعتد؛ لأن له أن يملأ أرضه ماء، ويسقيها قالوا هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا بأن سقاها قدر ما تحتمله عادة، وأما إذا سقاها سقيا لا

تحتمله أرضه فيضمن، وهو نظير ما لو أوقد نارا في داره فاحترق دار جاره فإنه إن كان أوقد مثل العادة لا يضمن، وإن كان بخلاف العادة يضمن، وكان الشيخ الإمام إسماعيل يقول إنما لا يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محقا فيه بأن سقى أرضه في نوبته مقدار حقه، وأما إذا سقاها في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه فيضمن لوجود التعدي في السبب، والله أعلم. [حاشية الشلبي] قوله: إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء) أي تتشربه. اهـ. غاية (قوله: والوصية ببيعه، وهبته) أي لو أوصى بأن يباع شربه من فلان أو يوهب له أو يتصدق عليه به. اهـ.

Mas'alah: Is a person liable if his irrigation causes his neighbor's land to become waterlogged?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4280)

ولا يضمن [(1)] من ملأ أرضه فنزت أرض جاره، أو غرقت، ولا من سقى من شرب غيره)، وهو قول الإمام المعروف بخواهر زاده(2) – رضي الله عنه –، وفي ((الجامع الصغير)) البزدوي – رضي الله عنه – أنه يضمن. [والله أعلم] (3) . (1) قوله: ولا يضمن... الخ؛ لأنه غير متعد فيه؛ لأن كون الفعل علة للشيء إنما يعرف بالأثر اللازم له، والأثر اللازم لفعله اجتماع الماء في أرضه، وإنما صارت أرض جاره ذات نز بالشرب والاجتذاب، وهو أمر اتفاقي قد يكون وقد لا يكون، فلا يضاف إلى فعله إلا أنه لولا فعله لما حصل هذا الفساد، فصار فعله في حق هذا الأثر سببا محضا، والمسبب إنما يضمن إذا تعدى كحافر البئر، وواضع الحجر، وفعله في أرضه مباح، فلم يضمن قالوا: هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا يتحمل أرضه عادة، أما إذ سقى سقيا لا يتحمل أرضه فيضمن؛ لأنه أجرى الماء إلى أرض جاره تقديرا. ((كفاية)) (9: 21)

. (2) وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري القديدي الحنفي، المعروف ببكر خواهر زاده، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها. من مؤلفاته: ((المختصر)) ، و ((التجنيس)) ، و ((المبسوط)) ، (ت483هـ) . ينظر: ((العبر)) (3: 302) . ((الجواهر المضية)) (3: 141) . ((الفوائد)) (ص270) . (3) زيادة من ب وم.

Sub-topic – Disputes Over Water Access

Mas'alah: What is the ruling on fighting for water when the owner refuses to give it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قلت: وينبغي تقييده بما إذا امتنع من دفعه مجانا أو بالثمن، وللمضطر ثمنه وسيأتي في فصل الشرب أن له أن يقاتله بالسلاح. قال الشارح هناك تبعا للمنح والزيلعي: هذا في غير المحرز بالأواني، وإلا قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه له بالإحراز، فصار نظير الطعام. وقيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير سلاح؛ لأنه ارتكب معصية، فكان كالتعزير كما في الكافي. اهـ (

)

Mas'alah: What is the ruling on a well owner preventing someone from entering his property to access water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3882)

)

Mas'alah: What is the ruling on a well owner preventing someone from accessing water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3882)

ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفقة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه فإن لم يجد يقال له) أي لصاحب البئر ونحوه (إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه) ليأخذ الماء (بشرط أن لا يكسر ضفته) أي جانب النهر ونحوه (لأن له حينئذ حق الشفة) لحديث أحمد «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار»

Mas'alah: Can river residents prevent someone from using river water to irrigate reclaimed land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6259)

وإن أراد رجل أن يسقي بذلك أرضا أحياها كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه أضر بهم أو لم يضر؛ لأنه حق خاص لهم ولا ضرورة، ولأنا لو أبحنا ذلك لانقطعت منفعة الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on fighting someone who prevents access to water in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6261)

وقيل في البئر ونحوها: الأولى. أن يقاتله بغير سلاح بعصا؛ لأنه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له، والشفة إذا كان يأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا، [البناية] جعفر أحمد بن حميد بن سلامة الطحاوي المصري. م: (وقيل: ما قاله صحيح) ش: أي قيل ما قال أبو جعفر الطحاوي: صحيح، م: (فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له. أما إذا احتفرها في أرض موات: فليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركا والحفر ولإحياء حق مشترك، فلا يقطع الشركة في الشفة) ش: أي لأجل إحياء حق

مشترك، فإن العلة الحاصلة من هذا الشرب تكون مشتركة بين المالك ومصرف العشر أو مصرف الخراج إن كان الماء خراجيا. م: (ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه أو ظهره العطش له) ش: أي ومنعه صاحب البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملكه عن الدخول فيه، والحال أنه يخاف على نفسه أو مركبه العطش له م: (أن يقاتله بالسلاح؛ لأنه قصد إتلافه بمنع حقه، وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك) ش: لأنه لم يوجد منه آخر، أو كان مشتركا بين الناس، فإذا منعه منع حقه، ومنع حقا مستحقا لغيره كان لصاحب الحق أن يقاتل المانع بالسلاح ليصل إلى حقه، كما لو منع طعاما مشتركا بينه وبين المانع كان له أن يقاتل المانع بالسلاح. م: (بخلاف الماء المحرز في الإناء، حيث يقاتله بغير السلاح؛ لأنه قد ملكه) ش: لأنه إذا أحرزه في قربة أوجب، أو كان شركة الغير وكان المريد للماء مضطرا إلى ذلك، فإنه يقاتله بلا سلاح نحو العصا م: (وكذا الطعام عند إصابة المخمصة) ش: أي وكذا حكم الطعام إذا منعه عن المريد عند المخمصة، فإنه يقاتله بدون سلاح. م: (وقيل في البئر ونحوها: الأولى: أن يقاتله بغير سلاح بعصا؛ لأنه ارتكب معصية) ش: حيث ترك إحياء نفس قدر على إحيائها م: (فقام ذلك) ش: أي القتال معه بنحو العصا م: (مقام التعزير له) ش: لأن مرتكب المعصية يستحق التعزير تأديبا وزجرا عنه. م: (والشفة إذا كان يأتي على الماء كله) ش: أي شرب الناس والدواب إذا كان نفي الماء ويستأصله م: (بأن كان جدولا صغيرا) ش: أي بأن كان النهر جدولا صغيرا.

Mas'alah: Who is more entitled to water when a father and son are in the desert with limited water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما قال الابن أحق به؛ لأن الأب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقي أباه، وإن سقى أباه مات هو من العطش فيكون هذا منه إعانة على قتل نفسه، وإن شرب هو لم يعن الأب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم إثما قال – عليه الصلاة والسلام –

«من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه» والوجء الضرب بالسكين وأصله يوجأ كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the preferred ruling on using a river for irrigation by a non-shareholder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الأصح هكذا في الهداية والكافي والتبيين والظهيرية.

Mas'alah: What are the rights of non-shareholders to water their animals from a private river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

وإن أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم منه قالوا إن كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لأهل النهر أن يمنعوهم وإن كان الماء ينقطع بسقيهم بأن كانت الإبل كثيرة كان لهم حق المنع وقال بعضهم إن كان تنكسر ضفة

النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع وإلا فلا. وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing down from a mountain into a valley regarding upstream and downstream rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لأهل الأعلى السكر والمنع عن أهل الأسفل ولكن ليس لهم قصد الإضرار بأهل الأسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي – رحمه الله تعالى – وقيل إنه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة إلا أن يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الأرض فيكون لمن سبقت يده إليه كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a claim of water rights for two lands on the same river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2638)

رجل له أرضان على نهر إحداهما في أعلى والأخرى في أسفل فادعى أن شربهما من هذا النهر وأنكر الشركاء شرب إحداهما بعينها إن لم يكن يسقي تلك الأرض من نهر آخر فالقول لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from accessing water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=114)

لا يمنع أحد من الماء وما يمنع منه:

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from accessing water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=114)

قال: وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والآثار، وله أن منع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجئ فيه حديث وهو يضر بصاحبه؛ فأما الحيوان والمواشي والإبل والدواب؛ فليس له أن يمنع من ذلك؛ ألا ترى لو أن رجلا صرف نهر رجل إلى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائة إلى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين أو بئر أو مصنعة1؛ ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء؟ ألا ترى أن صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وأن شرب الشقة لا يقطع عن ذلك ولا يضر، وفصل ما بين هذين الأحاديث التي جاءت في ذلك والسنة.

Mas'alah: When can upstream residents block water from downstream residents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4751)

فيه، ويجري إلى الموضع الذي ينتفع به الناس فقوله: إذا بلغ الوادي الكعبين ليس بتقدير لازم بالكعبين بل الإشارة إلى كثرة الماء؛ لأن في موضع الوادي سعة، فإذا بلغ الماء فيه هذا المقدار فهو كثير يتوصل كل واحد منهم إلى الانتفاع به بقدر حاجته عادة

فإذا أراد أهل الأعلى أن يحبسوه عن أهل الأسفل فإنما قصدوا بذلك الإضرار بأهل الأسفل فكانوا متعنتين في ذلك لا منتفعين بالماء، وإذا كان الماء دون ذلك فربما لا يفضل عن حاجة أهل الأعلى فهم منتفعون بهذا الحبس، والماء الذي ينحدر من الجبل إلى الوادي على أصل الإباحة فمن يسبق إليه فهو أحق بالانتفاع به، بمنزلة النزول في الموضع المباح. ك

Mas'alah: When is it permissible to fight for water in a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4753)

وفيه دليل أنهم إذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح فإذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش كان لهم في البئر حق السعة، فإذا منعوا حقهم، وقصدوا إتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم، وعن ظهورهم كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح، فأما إذا كان الماء محرزا في إناء فليس للذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع، ولكن يأخذ منه فيقاتله على ذلك بغير سلاح، وكذلك في الطعام؛ لأنه ملك محرز لصاحبه، ولهذا كان الآخذ ضامنا له فإذا جاز له أخذه لحاجته فالمانع يكون دافعا عن ماله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting for water from a well versus stored water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4753)

وقال – عليه الصلاة والسلام – «من قتل دون ماله فهو شهيد» فكيف يقاتل من إذا

قتله كان شهيدا على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأما البئر مباح غير مملوك لصاحب البئر فلا يكون هو في المنع دافعا عن ملكه، ولكنه مانع عن المضطر حقه فكان له أن يقاتله بالسلاح، وللأول أن يقاتل بما دون السلاح؛ لأن صاحب الماء مأمور بأن يدفع إليه بقدر ما يدفع به الضرورة عنه فهو في المنع مرتكب ما لا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح، وليس مراد عمر – رضي الله عنه – المقاتلة بالسلاح على منع الدلو فإن الدلو كان ملكا لهم.

Mas'alah: Can a canal owner prevent others from using water if it harms his supply?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4756)

فإن كان له جدول يجري فيه الماء إلى أرضه، وبجنب ذلك الموضع صاحب ماشية إذا شربت الماشية منها انقطع الماء لكثرة المواشي، وقلة ماء الجدول فقد اختلف المتأخرون – رحمهم الله – في هذا الفصل منهم من يقول: هذا من الشقة، وليس لصاحب الجدول أن يمنع ذلك، وأكثرهم على أن له أن يمنع في مثل هذه الصورة؛ لأن الشقة ما لا يضر بصاحب النهر والبئر فأما ما يضر به، ويقطع حقه فله أن يمنع ذلك اعتبارا بسقي الأراضي، والنخيل والشجر، والزرع فله أن يمنع من يريد سقي نخله وشجره، وزرعه من نهره أو قناته أو بئره

Mas'alah: Can a landowner prevent Muslims from crossing his land to access water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4778)

ولو أراد المسلمون أن يمروا في تلك الأرض ليسقوا من ذلك الماء فمنعهم منه فإن لم يكن له طريق غيره لم يكن له أن يمنعهم، وإن كان يملك رقبتها

ولكنهم يمرون في أرضه، ومشرعته بغير إذنه؛ لأن الموضع موضع الحاجة، والضرورة فالماء سبب لحياة العالم قال الله تعالى {، وجعلنا من الماء كل شيء حي} [الأنبياء: 30] فإذا لم يجدوا طريقا آخر كان هذا الطريق متعينا لوصولهم منه إلى حاجتهم فليس له أن يمنعهم من ذلك فإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من ذلك؛ لأنه لا ضرورة إلى التطرق في ملكه، وهو نظير من أصابته مخمصة يباح له أن يتناول من طعام الغير فإن كان عنده مثل ذلك الطعام لم يكن له أن يتناول من طعام الغير بغير إذنه إلا أن هناك عند الضرورة يجب الضمان لما في التناول من إتلاف مال متقوم على صاحبه، وهنا ليس في المرور بين أرضه إتلاف شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim to water rights by evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4780)

(قال – رحمه الله –) وإذا كان لرجل نهر في أرض رجل فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر، وأقام البينة على ذلك قضي له به، وكذلك مسيل الماء؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين عليه، وقد بينا أن الجهالة في الشرب، والمسيل لا تمنع إثباته بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the right to drain water through another's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4233)

وإذا كان لرجل ميراث في دار رجل فأراد رب الدار أن يمنعه من أن يسيل فيه الماء، فله منعه حتى يقيم البينة أن له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميراث، وهذا لأن وضع الميراث في الأصل محتمل يحتمل أن يكون بحق بأن شرط في القسمة لهذا الرجل حق تسييل الماء في دار هذا الرجل، ويحتمل أن يكون بغير حق، فبالشك لا يثبت لصاحب الميراث حق تسييل الماء ولا يثبت لصاحب الدار حق قطع الميراث، وذلك في كتاب الشرب، في نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء، واختلفا في ذلك، فالقول قول صاحب الماء إلا أن في مسألة كتاب الشرب: وضع المسألة فيما إذا كان جاريا وقت الخصومة، وإذا كان جاريا وقت الخصومة لا شك أنه يكون القول قول صاحب الماء، لأن صاحب الماء في هذه الحالة صاحب يد في النهر، فيكون القول قوله فيه، وكان له حق تسييل الماء فيه إلا أن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه.

Mas'alah: How is a dispute over a water channel resolved when water is not currently flowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4233)

وكذلك إذا لم يكن جاريا وقت الخصومة، إلا أنه علم أنه كان يجري إلى أرض هذا الرجل قبل ذلك، كان القول قول صاحب الماء، ويقضى له بالنهر إلا أن يقيم صاحب النهر بينة أن النهر ملكه، حتى أن في مسألة النهر إذا لم يكن الماء جاريا إلى أرض هذا الرجل وقت الخصومة، ولم يعلم بجريانه إلى أرضه قبل ذلك، فإنه يقضى لصاحب

الأرض بالنهر إلا أن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared river between upstream and downstream villages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4234)

وفي «المنتقى» : قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون، حبسه قوم من أعلى النهر عن الأسفلين، وقالوا: هو لنا وفي أيدينا، وقال الذين في أسفل النهر: هو لنا كله ولا حق لكم فيه. قال: إذا كان النهر يجري إلى الأسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري وشربهم جميعا منه كما كان وليس للأعلين أن يسكروه عنهم، وإن كان الماء منقطعا عن الأسفلين يوم يختصمون ولكن علم أنه كان يجري إلى الأسفلين فيما مضى وأن أهل الأعلى يحبسوه عنهم، أو أقام أهل الأسفل بينة أن النهر كان يجري إليهم، وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم، وهذه المسألة دليل على أن الشهادة على يد منقضية صحيحة

عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a water wheel displaced by a flood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4237)

قال أيضا: وسألته عمن ادعى قبل آخر ناوقة موضوعة على نهر هذا أمس جاء السيل حتى قلعها أمس وبقي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a water spout and drainage in a house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

وعلى هذا إذا كان لرجل ميزاب في دار رجل واختلفا في مسيل الماء فلصاحب الدار أن يمنعه عن المسيل حتى يقيم البينة أنه له في هذه الدار مسيل أو لا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a river flowing through someone's land in water rights disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لأنه إذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في يده بخلاف الميزاب فإن موضع المسألة فيما إذا لم يكن في الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on villagers preventing others from irrigating from a spring that originates in their land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1720)

أخرى وأرادوا الاستمرار على سقي أراضيهم فليس لأهالي القرية الأخرى منعهم من السقي بداعي أن الماء نابع في أراضي قريتهم (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding water rights (shirb) without land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4706)

فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه قال (وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا) ؛ لأنه قد يملك بدون الأرض إرثا، وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى (وإذا كان نهر لرجل يجري في أرض غيره فأراد صاحب الأرض أن لا يجرى النهر في أرضه ترك على حاله) ؛ لأنه مستعمل له بإجراء مائه. فعند الاختلاف يكون القول [فتح القدير] [فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه] (فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه) لما قرب الفراغ من بيان مسائل الشرب ختمه بفصل يشتمل على مسائل شتى من مسائل الشرب (وقوله وتصح دعوى الشرب بغير الأرض استحسانا؛ لأنه قد يملك بدون الأرض إرثا وقد تباع الأرض ويبقى الشرب له، وهو مرغوب فيه فيصح فيه دعوى البيع) قال في المبسوط: ينبغي في القياس أن لا يقبل منه ذلك؛ لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعي في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام، ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب كذا في العناية وغيرها، أقول: فيه إشكال؛ لأن ما ذكره في الكتاب لا يدفع ذلك الوجه المذكور للقياس في المبسوط، إذ لا شك أن المشروط ينتفي بانتفاء

الشرط، فإذا انتفى الإعلام الذي هو شرط صحة الدعوى في دعوى الشرب لجهالته جهالة لا تقبل الإعلام انتفى صحة دعوى الشرب قطعا فلا يتصور صحة دعواه بما ذكره في الكتاب من كونه مملوكا بدون الأرض إرثا وباقيا بعد بيع الأرض ومرغوبا فيه وإلا يلزم أن يتحقق المشروط بدون أن يتحقق الشرط، فكيف يصلح ما ذكره في الكتاب وجه الاستحسان في مقابلة ذلك الوجه المذكور للقياس في المبسوط، على أن ما ذكره في الكتاب لو كان مصححا لدعوى الشرب مع جهالته لكان مصححا لدعوى غيره أيضا من الأعيان المجهولة مع كونها باطلة قطعا. نعم يصلح ما ذكر في الكتاب أن يكون وجه الاستحسان في مقابلة وجه آخر للقياس مذكور أيضا في المبسوط ومنقول عنه أيضا في النهاية ومعراج الدراية، وهو أن المدعي يطلب من القاضي أن يقضي له بالملك فيما يدعيه إذا ثبت دعواه بالبينة، والشرب لا يحتمل التمليك بغير أرض فلا يسمع القاضي فيه الدعوى كالخمر في حق المسلمين، فإن ما ذكر في الكتاب يدفع هذا الوجه، ويصير جوابا عنه على وجه الاستحسان تأمل تفهم. ثم أقول: الوجه الأول من ذينك الوجهين للقياس في مسألتنا هذه وإن كان مذكورا في المبسوط والكافي وكثير من شروح هذا الكتاب بطريق النقل عن المبسوط في بعضها، وبطريق الأصالة في البعض إلا أنه منظور فيه عندي؛ لأنهم إن أرادوا بقولهم في ذلك الوجه والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام أن الشرب مطلقا مجهول جهالة لا تقبل الإعلام فهو ممنوع، فإنه إذا ادعى شرب يوم في الشهر مثلا يصير الشرب هناك معلوما، نص عليه في الأصل؛ فإنه قال في باب الشهادات في الشرب من الأصل: وإذا كان نهر لرجل في أرضه فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر، وأقام على ذلك شاهدين عدلين تقبل هذه الشهادة ويقضى له بذلك استحسانا، لأنها شهادة قامت على شرب معلوم من

قوله، فإن لم يكن في يده، ولم يكن جاريا فعليه البينة أن هذا النهر له، أو أنه قد كان

مجراه له في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها فيقضي له لإثباته بالحجة ملكا له أو حقا مستحقا فيه، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى في دار غيره، فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب (وإذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم) ؛ لأن المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره، بخلاف الطريق؛ لأن المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد، فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الباقين، ولكنه يشرب بحصته، فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز؛ لأن الحق له، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه إضرارا بهم، وليس لأحدهم أن يكري منه نهرا أو ينصب عليه رحى ماء إلا برضا أصحابه؛ لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره. [فتح القدير] غير أرض. والشهادة على الشرب من غير أرض مقبولة إذا كان الشرب معلوما، والشرب معلوم لأنهم شهدوا له بشرب يوم من ثلاثين يوما وهو معلوم، إلى هنا لفظ الأصل وإن أرادوا بذلك أن الشرب قد يكون مجهولا فهو مسلم، ولكن لا يجدى شيئا فيما نحن فيه. إذ لا شك أن المراد بصحة دعوى الشرب بغير أرض استحسانا في مسألتنا هذه صحة دعوى الشرب المعلوم، فإن دعوى الشرب المجهول والشهادة عليه لا تصح أصلا، نص عليه في الأصل أيضا، فإنه قال فيه: وإن شهدوا أن له شرب يوم، ولم يسموا عدد الأيام لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنهم شهدوا بشرب مجهول لا يمكن القضاء به لأنه لا يدرى أن له شرب يوم من الشهر أو من السنة أو من الأسبوع، وجهالة المشهود به تمنع من قبول الشهادة؛ لأنه لا يمكن القضاء بها انتهى. (قوله فإن لم يكن في يده) قال في العناية والنهاية: يعني بأن لم يكن

مستعملا بإجراء مائه فيه أو لم تكن أشجاره في طرفي النهر انتهى. أقول: في المعنى الأول خلل، إذ لا يخفى على الفطن أنه على تقدير أن يكون مراد المصنف بقوله فإن لم يكن في يده هو المعنى الأول: أي بأن لم يكن مستعملا بإجراء مائه فيه يلزم أن يلغوا قوله ولم يكن جاريا، إذ يكون عدم الجريان حينئذ مندرجا في مضمون قوله فإن لم يكن في يده، فيكون قوله، ولم يكن جاريا مستدركا محضا، فالوجه هو المعنى الثاني وهو إن لم تكن أشجاره في طرفي النهر، فإن كون أشجاره في طرفي النهر علامة أن يكون هذا النهر له، وجريان مائه فيه علامة أن يكون له مجراه في هذا النهر، فيكون قوله فإن لم يكن في يده إشارة إلى انتفاء العلامة الأولى. وقوله ولم يكن جاريا إشارة إلى انتفاء العلامة الثانية، ويصير معنى مجموع كلامه فإن لم يوجد شيء من العلامتين فعلى المدعي البينة أن هذا النهر له، أو أنه كان له مجراه في هذا النهر فينتظم السياق واللحاق كما ترى. لا يقال: يجوز أن يكون مراد

ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته، وبالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، والدالية والسانية نظير الرحى، ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم، بخلاف ما إذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك، أو كان مقنطرا مستوثقا فأراد أن ينقض ذلك ولا يزيد ذلك في أخذ الماء حيث يكون له ذلك؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه وضعا ورفعا. ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء، ويمنع من أن يوسع فم النهر؛ لأنه يكسر ضفة النهر، ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء، وكذا إذا كانت القسمة بالكوى، وكذا إذا أراد أن يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه. بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحيح؛ لأن قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل

والترفع وهو العادة فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة، ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فأراد أحدهم أن يقسم بالأيام ليس له ذلك؛ لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه. ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله؛ لأن الشركة خاصة، بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم؛ لأن لكل منهم أن يشق نهرا منه ابتداء فكان له أن يزيد في الكوى بالطريق الأولى (وليس لأحد الشركاء في النهر أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب) ؛ لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه (وكذا إذا أراد أن يسوق شربه [فتح القدير] صاحبي العناية والنهاية تفسير مجموع قول المصنف، فإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا على أن يكون قولهما بأن لم يكن مستعملا بإجراء مائه فيه ناظرا إلى قوله ولم يكن جاريا، وأن يكون قولهما أو لم تكن أشجاره في طرفي النهر ناظرا إلى قوله فإن لم يكن في يده على طريقة اللف والنشر الغير مرتب. لأنا نقول: مع كون اللف والنشر الغير مرتب في مثل هذا المقام من قبيل الألغاز في الكلام لا يستقيم حينئذ كلمة أو في قولهما أو لم تكن أشجاره في طرفي النهر فإنها لأحد الأمرين، فيلزم أن يكون معنى كلام المصنف: فإن انتفت إحدى العلامتين فعليه البينة، وليس بصحيح، فإنه إذا انتفت إحداهما ووجدت أخراهما لا يجب عليه البينة، ولهذا قال

Mas'alah: Can the downstream owner rescind a mutual agreement regarding water rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

وبعض التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك.

Mas'alah: Can the public pass through private property on a riverbank for essential needs?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=380)

المادة (1335) إذا كان لأحد محل على ضفة نهر عام سواء كان غير مملوك أو مملوكا وكان لا يوجد طريق آخر يمر منه لأجل الاحتياجات كشرب الماء وكري النهر فللعامة المرور من ذلك المحل وليس لصاحبه المنع.

Mas'alah: How is a dispute over a water channel's age resolved when there is no evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=508)

المادة (1777) إذا اختلف في طريق الماء الذي يجري إلى دار أحد

بأنه حادث أو قديم , وادعى صاحب الدار يكون المسيل حادثا وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين بينة ينظر: فإن كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل أو يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يحلف على عدم كون المسيل حادثا , وإن كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة , ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on fighting for water when there is fear of thirst?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1321)

فإن لم يفعل) ما ذكر من الإخراج والتمكين (وخيف العطش) على نفس الطالب أو دابته (قوتل بالسلاح) لأثر عمر – رضي الله تعالى عنه – ولأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة لأن الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوك (وفي) الماء (المحرز) في الأواني (يقاتل بغير سلاح) يعني عند خوف الهلاك إذا كان فيه فضل من حاجته ولا يقاتله بالسلاح لأنه ملكه بالإحراز حتى كان له تضمينه إلا أنه مأمور أن يدفع إليه قدر حاجته فبالمنع خالف الأمر فيؤديه إلى القتال كما في الاختيار (

Mas'alah: What is the ruling on disputes over water outlets, spouts, and pathways in another's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1323)

(وعلى هذا المصب في نهر أو سطح والميزاب والممشى في دار الغير) فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وقع في نسخة المصنف بالواو في الميزاب والممشى لكن الظاهر بأو فيهما تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the right to drain water through a spout into another's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=756)

إذا كان الميزاب منصوبا إلى دار رجل واختلفا في حق إجراء الماء وإسالته، فإن كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق إجراء الماء وإسالته إلا ببينة. هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths on water rights?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5656)

فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، أمره بحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم يرسله إلى جاره، فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه في وادي مهزور ما يخالف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on water flow in irrigation disputes according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5657)

5450 - فذكر ما قد حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يزيد بن عبد العزيز، ثم اجتمعا، فقالا: عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة , قال محمد بن علي في حديثه: ابن أبي مالك، ثم اجتمعا، فقالا: - [61] - عن أبيه قال: اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور: وادي بني قريظة، "فقضى أن الماء إلى الكعبين، لا يحبس الأعلى على الأسفل"

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths on water rights?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5657)

فكان في هذا الحديث قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء يحبسه إلى الجدر:

وهذان يختلفان، فكان جوابنا له في ذلك، أنه قد يحتمل أن يكون كان مقدار ما يبلغ الكعبين من الماء مثل الذي يبلغ الجدر منه، فكان ذلك المعنى مما قد يجوز أن يذكر ببلوغ الماء إلى الكعبين، ومما قد يجوز أن يذكر ببلوغه الجدر، فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بهذا، ومرة بهذا، وهذا أولى ما حمل عليه ما يروى عنه من هذا ومن غيره، لا على ما معه التضاد والتنافي، والله الموفق

Mas'alah: What does the commentator say about the grammatical interpretation of the author's phrase regarding water rights?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1627)

ـــــــ [حاشية الشلبي] [مسائل الشرب] (مسائل الشرب) (قوله: والصواب إلخ) أقول كان الشارح سامحه الله تعالى توهم أن الإضافة في كلام المصنف بمعنى اللام كغلام زيد ونصيب زيد فبادر إلى تخطئة المصنف لعدم ظهور استقامته حينئذ إذ الماء لا نصيب له، وهذه غفلة عظيمة من الشارح فإن الإضافة في كلام المصنف ليست بمعنى اللام بل بمعنى من لصدق تعريفها عليه، وهو أن يكون المضاف بعضا من المضاف إليه وصالحا لحمله عليه كخاتم حديد وباب ساج فالخاتم بعض الحديد والباب بعض الساج والنصيب بعض الماء، ويجوز أن يخبر عن المضاف، وهو الحديد والساج والماء بالمضاف إليه فيقال الخاتم حديد والباب ساج والنصيب ماء فظهر لك أن ما قاله المصنف هو الصواب، وما قاله الشارح من الخطأ العجاب والله الموفق. اهـ. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون شركاء في ثلاثة» إلخ) شركة إباحة لا شركة ملك فمن سبق إلى أخذ شيء من ذلك في وعاء أو غيره، وأحرزه فهو أحق به،

وهو ملك له دون ما سواه يجوز له تمليكه بجميع وجوه التمليك، وهو موروث عنه، ويجوز فيه وصاياه كما يجوز في أملاكه. اهـ. أتقاني (قوله: والمراد بالنار الاستضاءة والاصطلاء بها) قال الأتقاني – رحمه الله – فأما الشركة في النار فبيانه ما قال شيخ الإسلام خواهرزاده في شرح كتاب الشرب، وهو أن الرجل إذا أوقد نارا في مفازة فإن هذه النار تكون شركة بينه وبين الناس أجمع حتى لو جاء إنسان، وأراد أن يستضيء بضوء هذه النار أو أراد أن يخيط ثوبا له حول النار أو يصطلي بها في زمان البرد أو يتخذ منه سراجا لا يكون لصاحب النار منعه إلا أن يكون أوقد النار في موضع مملوك له فإن له أن يمنعه من الانتفاع بملكه لا بالنار فأما إذا أراد أن يأخذ من فتيلة سراجه أو شيئا من الجمرة فإن لصاحب النار أن يمنعه من ذلك؛ لأنه ملكه، ولو أطلقناه للناس لم يبق له نار يصطلي بها، ويخبز بها، وهذا الأوجه له. اهـ. حكم الكلأ ذكره الشارح في البيع الفاسد عند قوله والمراعي، وإجارتها. اهـ. (قوله: بكسر ضفته) أي ضفة النهر، وهي حافته ورواها

Sub-topic – Water Distribution Among Co-Owners

Mas'alah: How is the right to water (shurb) divided between co-owners of land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

بخلاف الشرب) إذا تنازعا فيه (فإنه يقدر بالأرض) : بقدر سقيها

Mas'alah: How is water from a shared canal distributed among disputing parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3885)

)

Mas'alah: How is water distribution determined in a shared river when there is a dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2775)

[نهر بين قوم اختصموا في الشرب]

Mas'alah: How is water from a shared river distributed among claimants based on land area?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2775)

قال – رحمه الله – (نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لأن المقصود بالشرب سقي الأرض والحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي وكثرتها والظاهر أن حق كل واحد مقدار أرضه بخلاف الطريق إذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها؛ لأن المقصود

الاستطراق وذاك لا يختلف باختلاف الدار لا يقال استويا في إثبات اليد على النهر فوجب أن يستويا في الاستحقاق؛ لأنا نقول: الماء لا يمكن إثبات اليد عليه حقيقة ولا يمكن إحرازه وإنما ذلك بالانتفاع به والظاهر أن الانتفاع متفاوت بتفاوت الأرض فتتفاوت الأجزاء في ضمن الانتفاع فيكون كل واحد منهما بحسب ذلك وليس لأحدهم أن يسكر النهر على الأسفل ولكن يشرب حصته؛ لأن في السكر إحداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشترك بينهم فلا يجوز لأحدهم أن يفعل ذلك بغير إذن الشركاء فإن تراضوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته واصطلحوا أن يسكر كل واحد في نوبته جاز لأن المانع حقهم وقد زال ذلك بتراضيهم ولكن إن أمكنهم أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر ذلك بالطين والتراب؛ لأن به ضررا بالشركاء ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بالأعلى حتى يروي ثم بالذي بعده كذلك وليس لأهل الأعلى أن يمنعوه من أهل الأسفل اهـ.

Mas'alah: How is the right to water (shurb) distributed among co-owners of a canal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6272)

قال: وإذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب، كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم؛ [البناية] بالاتفاق على الأقل، لأنهم شهدوا بالعين. [نهر لرجل يجري في أرض غيره فأراد صاحب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه] م: (قال: وإذا كان نهر لرجل يجري في أرض غيره فأراد صاحب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه ترك على حاله) ش: أي لم يكن له ذلك، بل يترك على حاله م: (لأنه مستعمل له بإجراء مائه) ش: أي لأن صاحب النهر مستعمل للنهر بإجراء مائه، وهو في يده م: (فعند الاختلاف يكون القول قوله) ش: أنه ملكه م: (فإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة أن هذا النهر له أو أنه قد كان مجراه له) ش: بأن لم يكن له أشجار على طرف النهر ولم يعرف جريان مائه فيه من قبل، وهو معنى قوله: مجراه، أي موضع الإجراء م: (في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها) ش: هذه الجملة حال من مجراه، واللام في "ليسقيها" للتعليل م: (فيقضى له لإثباته بالحجة ملكا له) ش: أي حال كونه ملكا للمدعي فيما إذا أقام البينة أن هذا النهر له م: (أو حقا مستحقا) ش: أي أو حال كونه جميعا مستحقا م: (فيه) ش: أي في النهر فيما إذا أقام البينة أن له مجراه في هذا النهر. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الحكم المذكور م: (المصب في نهر) ش: هو موضع صب الماء أي جريه، ومراده: ما اجتمع من فضلات الماء في سقائه وغيره م: (أو على سطح) ش: أي أو انصب على سطح وهو مجرى الميزاب على سطح م: (أو الميزاب، أو الممشى) ش: بالرفع عطفا على المرفوع بأن ادعى أن ممشاه م: (في دار غيره فحكم الاختلاف فيها) ش: أي فحكم اختلاف المدعيين أو المتخاصمين من هذه الأشياء المذكورة. وفي بعض النسخ فيه، أي في كل واحد من هذه الأشياء في المصب والميزاب والممشى م: (نظيره في الشرب) ش: أي نظير الاختلاف في الشرب. والحاصل في هذا الباب: أن هذه الأشياء إذا كانت موجودة وقت الدعوى فالقول قول المدعي، وإلا فعليه البيان. [نهر بين قوم اختصموا في الشرب منه] م: (قال: وإذا كان نهر بين قوم واختصموا في

الشرب، كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم؛

لأن المقصود الانتفاع بسقيها، فيتقدر بقدره. بخلاف الطريق؛ لأن المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد، فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الباقين، ولكنه يشرب بحصته [البناية] لأن المقصود الانتفاع بسقيها، فيتقدر بقدره) ش: أي بقدر الانتفاع؛ لأن الحاجة في ذلك تختلف بقلة الأراضي وبكثرتها، فالظاهر أن حق كل واحد من الشرب بقدر أرضه، وقدر حاجته، فالبناء على الظاهر واجب حتى تبين خلافه. فإن قلت: إنهم قد استووا في إثبات اليد على الماء الذي في النهر، والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق؟ قلت: إثبات اليد على الماء إنما هو بالانتفاع بالماء، وانتفاع من له عشرة قطع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة واحدة، فلا يتحقق التساوي في إثبات اليد. وفي "الأجناس" : وحكي عن علي بن الدقاق صاحب كتاب "الحيض" : أنه يكون بينهم على قدر حاجتهم، وفائدته أنه إذا كان لأحدهم عشرة أجر به، وللآخر عشرة، إلا أن أرضه لا تكتفي في الزراعة بقدر الماء الذي يأخذه فعلى ما قال محمد في "الأصل" الماء بينهما نصفان، وعلى ما قال الدقاق: له أخذ الماء زيادة. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: ومن الناس من قال: يقسم بينهم على عدد الخراج، والصحيح ما قاله علماؤنا، وهذا إذا لم يعلم كيف كان الشرب بينهم، فأما إذا علم على ما كان يقسم على ما كان كما في الطريق يقسم على عدد الرؤوس إذا لم يعلم حقهم، أما إذا علم يقسم على ما كان في الأصل. م: (بخلاف الطريق) ش: يعني إذا اختصم فيه الشركاء فإنهم يستوون في ملك رقبة الأرض، ولا يعتبر سعة باب الدار وضيقها م: (لأن المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد) ش: أي على نهج واحد. وفي بعض النسخ على صفة واحدة م: (فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى

يسكر النهر) ش: يعني لا يمكنه حتى يسقي أرضه بتمامها إلا بالسكر، وهو من سكرت النهر سكرا إذا سددته من باب نصر ينصر، والسكر بالكسر القوم وهو المسناة م: (لم يكن له ذلك) ش: أي لم يكن للأعلى أن يسكر النهر على الأسفل م: (لما فيه) ش: أي في سكره م: (من إبطال حق الباقين، ولكنه يشرب بحصته) ش: أي من غير سكر. وفي "الأجناس" : قال تلميذ محمد بن شجاع: زاد محمد – رحمه الله – بهذا: إذا كان نصيب صاحب أعلى النهر لا يكفيه لجميع أرضه، حتى يسكر النهر فساق كل الماء إليه ليس له

Mas'alah: What is the ruling if upstream and downstream residents agree on damming the river by turns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

فإن تراضوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضا لأن الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on surplus water rights among partners in a shared canal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2634)

وفي النوادر ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة أجربة فكان في نصيب أحدهم فضل عما يحتاج إليه أرضه واحتاج أصحابه إلى تلك الفضلة فإن شركاءه أولى بتلك الفضلة وليس له أن يسوق ذلك الماء إلى أرض له أخرى ولا يشبه

ما لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشره أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له أن يسوقه إلى ما شاء من الأرضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on two partners taking their water share on the same day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية أرادا أن يستوفيا ماءهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on alternating water usage in a shared river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

نهر بين رجلين أراد أن يسوق الماء فيه هذا يوم وهذا يوم جاز

Mas'alah: Is it permissible for two owners of a shared river to alternate its use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2643)

في العيون نهر بين رجلين وأراد أن يسوق منه هذا يوما وهذا يوما جاز لأن ذلك ينفعهما ولا يضر غيرهما.

Mas'alah: Can a shareholder divide water by days or equally when distribution is by spouts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=449)

قال : (ولو كانت القسمة بالكوى فليس لأحدهم أن يقسم بالأيام ، ولا مناصفة) لأن الحق ظهر بذلك فيترك على حاله ، إلا أن يتراضيا لأن الحق لهما .

Mas'alah: How is water distribution determined among co-owners of a river?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4605)

(وإذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم) ؛ لأن المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره، بخلاف الطريق؛ لأن المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد، فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الباقين، ولكنه يشرب بحصته، فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز؛ لأن الحق له، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه إضرارا بهم، وليس لأحدهم أن يكري منه نهرا أو ينصب عليه رحى ماء إلا برضا أصحابه؛ لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره.

Mas'alah: How is water usage right determined by land size in a shared river?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4605)

وقوله (لأن المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره) معارض لأنهم قالوا قد استووا في إثبات اليد على الماء الذي في النهر، والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق. وأجيب بأن إثبات اليد على الماء إنما هو بالانتفاع بالماء، وانتفاع من له عشر قطع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة واحدة فلا يتحقق التساوي في إثبات اليد. وقوله (لم يكن له ذلك) أي لم يكن لصاحب الأعلى السكر (لما فيه) أي في السكر من إبطال حق الباقين ولكن يشرب بحصته يعني من غير سكر. وقوله (إلا أنه إذا تمكن من ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights by time and the nature of such an agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4607)

وقوله (وهو نظير طريق مشترك) يعني من حيث إنه يزيد في الشرب ما ليس له منه حق في الشرب ويزيد من المارة من ليس له حق في المرور وقيد بقوله (ساكنها غير ساكن هذه الدار) لأنه لو كان ساكن الدارين واحدا كان له أن يفتح بابا إلى دار أخرى. وقوله (وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما) بأن يقول لشريكه اجعل لي نصف الشهر ولك نصفه، فإذا كان في حصتي سددت ما بدا لي منها وأنت في حصتك فتحتها كلها فليس له ذلك بعدما كانت القسمة بينهما بالكوى، لأن الانتفاع بالماء في القسمة الأولى مستدام وفي الثانية في بعض المدة، وربما يضر ذلك بصاحب السفل. وقوله (لأنه إعارة) لأن كل واحد منهما معير لصاحبه نصيبه من الشرب من الشهر لتعذر جعل ما تراضيا عليه مبادلة، فإن بيع الشرب بالشرب وإجارته به باطل، وإذا كانت عارية فللمعير أن يرجع متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) for a day's water share from a river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4198)

وعلى هذا لو صالح من دعواه على شرب يوم من هذا النهر في الشهر من غير أن يكون له حق في رقبته فإنه لا يجوز والوصية بمثله تجوز لما قلنا.

Mas'alah: How is water distribution prioritized between upstream and downstream users?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4750)

وفيه دليل على أنه إذا كان الماء في النهر حيث لا يجري في أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم، وهذا؛ لأن في السكر إحداث شيء في وسط النهر المشترك، ولا يجوز ذلك في حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا، فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، ولهذا سماهم آمرا؛ لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن تلزمك طاعته فهو أميرك.

Mas'alah: How is water share (shirb) distributed among landowners sharing a river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4759)

وإذا كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون، ولا يعرف كيف كان أصله بينهم فاختلفوا فيه، واختصموا في الشرب فإن الشرب بينهم على قدر أراضيهم؛ لأن المقصود بالشرب سقي الأراضي، والحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي، وكثرتها فالظاهر أن حق كل

واحد منهم من الشرب بقدر أرضه، وقدر حاجته، والبناء على الظاهر، واجب حتى يتبين خلافه فإن قيل: فقد استووا في إثبات اليد على المال في النهر، والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق عند الاشتباه قلنا لا كذلك فاليد لا تثبت على الماء في النهر لأحد حقيقة، وإنما ذلك الانتفاع بالماء. والظاهر أن انتفاع من له عشر قطاع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة واحدة ثم الماء لا يمكن إحرازه بإثبات اليد عليه، وإنما إحرازه بسقي الأراضي فإنما ثبت اليد عليه بحسب ذلك، وهذا بخلاف الطريق إذا اختصم فيه الشركاء فإنهم يستوون في ملك رقبة الطريق، ولا يعتبر في ذلك سعة الدار، وضيقها؛ لأن الطريق عين تثبت اليد عليه، والمقصود التطرق فيه، والتطرق فيه إلى الدار الواسعة، وإلى الدار الضيقة بصفة واحدة بخلاف الشرب على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on demanding a new division of water shares in a shared river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4766)

ولو سد بعض الكوى يلحق صاحب الأسفل ضرر لنقصان صاحب الأعلى، وهو ممنوع من ذلك كما لو أراد أن يسكر النهر، وكذلك لو قال اجعل لي نصف هذا النهر، ولك نصفه فإذا كان في حصة سددت منها ما بدا لي، وأنت في حصتك تفتحها كلها فليس له ذلك؛ لأن القسمة قد تمت بينهما مرة بالكوى فلا يكون لأحد أن يطالب بقسمة أخرى، وفي القسمة الأولى الانتفاع بالماء لكل واحد منهما مستدام، وفيما يطالب هذا به يكون انتفاع كل واحد منهما بالماء في بعض المدة، وربما يضر ذلك بصاحب الأسفل فإن تراضيا على ذلك فلهما ما تراضيا عليه فإن أقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقض فله ذلك؛ لأن كل واحد منهما معير لصاحبه نصيبه من

الشرب في نوبته من الشهر، وللمعير أن يرجع متى شاء، وكذلك لورثته بعد موته؛ لأنهم خلفاؤه في ذلك، وهذا؛ لأنه لا يمكن أن يجعل ما تراضيا عليه مبادلة فإن بيع الشرب بالشرب، وإجارة الشرب

بالشرب باطل.

Mas'alah: What is the ruling on downstream owners demanding a reduction of upstream water shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4767)

وسألته عن نهر خاص من النهر الأعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فمنهم من يكون له كوتان، ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى أنكم تأخذون أكثر من نصيبكم؛ لأن دفقة الماء، وكثرته، وفي رواية؛ لأن دفعة الماء، وكثرته من أعلى النهر فدخل في كواكم شيء كثير، ولا ماء هنا إلا، وهو قليل غائر فنحن نريد أن ننقصكم بقدر ذلك، ونجعل لكم أياما معلومة، ونسد فيها كوانا، ولنا أياما معلومة تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك، ويترك على حاله كما كان قبل اليوم؛ لأنها قسمت مرة فلا يكون لبعضهم أن يطالب بقسمة أخرى ثم الأصل إن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله، ولا يغير إلا بحجة، وقد ذكرنا هذا في أول الوكالة في حديث عثمان - رضي الله عنه - حيث قال أرأيت هذا الضفير أكان على عهد عمر - رضي الله عنه -. ولو كان جور الماء تركه عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner challenging a water division agreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4777)

وإذا كان نهرا بين قوم فاصطلحوا على أن يسموا لكل رجل منهم شربا مسمى، وفيهم الغائب، والشاهد فقدم الغائب فله أن ينقض؛ لأن قسمتهم لم تكن بحضرته، ولا بحضرة نائبه، ولا ولاية لهم عليه في تمييز نصيبه بالقسمة فيكون له أن يبطلها ليستوفي حقه فإن كانوا أوفوه حقه، وحازوه، وقسموه، وأبانوه فليس له أن ينقض؛ لأنه لو نقض احتاج إلى إعادته من ساعته، ولا يمكن من النقض لدفع الضرر عن نفسه، ولا ضرر عليه في هذا الموضع فكان في النقض متعنتا. ،

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights between co-owners of a river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4788)

وإن كان نهر بين رجلين لأحدهما ثلثاه، وللآخر ثلثه فاصطلحا على أن يسقي صاحب الثلث منه يوما، وصاحب الثلثين يومين فهو جائز؛ لأنهما اقتسما ماء النهر بينهما على تراض، والمناوبة بالأيام في هذا كالقسمة قال الله تعالى {، ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} [القمر: 28] ، وقال تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] .

Mas'alah: What are the rulings on water flow rights when properties are sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1691)

وقول المجلة (إذا باع الدار) ليس تعبيرا احترازيا لأنه لو باع كل من صاحب المنزل وصاحب الدار داره لشخصين مختلفين فليس لمشتري الدار منع مشتري المنزل من

الإسالة (الهداية في الباب الخامس من كتاب الشرب) . لو كان المنزل والدار المذكوران مملوكين لشخص واحد وباعهما المالك لشخصين مختلفين فالحكم على المنوال المشروح أيضا , وذلك لو كان حق مسيل منزل من القديم في دار أخرى وكان المنزل والدار المذكوران مملوكين لمالك واحد فباع المالك المنزل لأحد والدار لآخر فليس لمشتري الدار سد المسيل القديم . أما إذا كان المسيل المذكور غير قديم فينظر : فإذا شرط المالك حين بيعه الدار حق مسيل ذلك المنزل من تلك الدار فليس لمشتري الدار منع المسيل , وإذا لم يشرط ذلك فله منعه (الهندية في الباب الثاني من كتاب الشرب) . * * * * * – المادة (1233) – (إذا امتلأ المجرور الجاري بحق في دار آخر أو تشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار فيجبر صاحب المجرور على دفع الضرر) إذا امتلأ المجرور الجاري بحق في دار آخر أو تشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار فيجبر صاحب المجرور على دفع هذا الضرر أي يجبر على إصلاح المجرور انظر المادة (20) وليس لصاحب المجرور أن يقول لصاحب الدار : أصلحه أنت وادفع الضرر عنك , ولا يجبر صاحب المجرور على تعمير الخراب الذي حصل من سيل الأوساخ في الدار . كذلك لو انشق النهر الخاص المملوك لأحد الجاري في أراضي جماعة بحق وخرب أراضيهم فيجبر صاحب النهر على تعمير وإصلاح النهر . انظر المادة (20) . ولكن لا يجبر على إصلاح أراضي الجماعة المذكورين التي خربها النهر . انظر مادة (93) . (الهندية والتنقيح) . قيل في المجلة (بحق) لأنه إذا كان بغير حق فيرفع . انظر المادة (1231) * * * * *

Mas'alah: Can a water distribution method be changed from sluice gates to time-based rotation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1720)

وإذا كانت المياه تقسم قديما بالكوى فليس له تقسيمها على الأيام كما أنه ليس له سد كواه وفتح كوى غيرها والحال أنه يجوز في الطريق إجراء عمل كهذا كما ذكر في شرح المادة (1172)

Mas'alah: Can a co-owner prevent another from using a shared water channel for a newly purchased wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=666)

كرم بين أربعة اخوة وبجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عمته وأراد أ، يسوق الماء إلى الحائط المشترى فأراد أحد الأخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى إن أراد أن يجري الماء في مجرى مشترك كان له المنع وإن أراد أ، يجري الماء في مجرى خاص هل لا يمنع إذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights (shirb) equally between partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما؛ لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضيا؛ لأن الحق لهما،

Mas'alah: Is it permissible for a partner to water his land before others finish clearing the canal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1322)

)

Mas'alah: Can an upstream landowner dam a shared canal to irrigate his land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1324)

(ويمنع الأعلى) منهم (من سكر النهر) أي من سده يعني إذا كان أرض الأعلى منهم مرتفعة والماء قليلا بحيث لا يمكنه سقي أرضه بتمامها إلا بسده لم يكن له ذلك لأن الماء يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة وفيه منع لحقهم فلو انحدر الماء من الجبل إلى وجه الأرض فانتشر لا يمنع الأعلى منه بل يكون لمن سبق إليه يده. وفي القهستاني فيه إشعار بأنه يشرب بقدر ما يدخل في أرضه بدون السكر انتهى (بلا رضاهم) أي بلا رضى الشركاء الباقية.

Mas'alah: What are the rules for upstream landowners damming a river with mutual consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1324)

(وإن) وصلية (لم تشرب أرضه) أي الأعلى (بدونه) أي السكر فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لأن الحق لهم إلا أنه إذا أمكنه أن يسكر بلوح أو باب لا يسكر بما ينكبس به النهر كالطين والتراب من غير تراض لكونه إضرارا بهم فإن لم يسكر باللوح فبالتراب

ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم.

Mas'alah: What is the ruling on an upstream partner blocking water openings to prevent overflow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

وفي التبيين ولو أراد الأعلى من الشريكين من النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عنها كي لا تنزل ليس له ذلك لما فيه من الإضرار بالآخر وكذا إذا أراد أن يقسم النهر مناصفة لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضيا لأن الحق لهما.

Mas'alah: How is water rights (shurb) divided among landowners in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=753)

قوله: (بخلاف الشرب) لان الشرب يحتاج إليه لاجل سقي الارض، فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة إليه فيقدر بقدر الاراضي منح.

Mas'alah: How is water rights (shurb) apportioned according to land area in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=753)

قوله: (يقدر بالارض بقدر سقيها) فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه فيتقدر بقدر الأراضي. بخلاف الانتفاع بالساحة فإنه لا يختلف باختلاف الأملاك كالمرور

Mas'alah: What is the ruling on a canal owner diverting water when trees belong to others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك، ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجرة شفعة جوار، كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين اهـ. والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on water passing through different lands and being held back by landowners?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5655)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء الذي يمر على الأرضين، ويكون مروره على بعضها قبل بعض , كيف الحكم فيه؟ وفيما يحبسه أهلها حتى يبلغ منها ما يبلغ، ثم يرسلونه بعد ذلك؟

Mas'alah: Can an upstream owner build a dam if it harms downstream users?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4277)

ومنع الأعلى [(1)] منهم من سكر النهر وإن لم يشرب [(2)] بدونه إلا برضاهم(3) [(4)] ، وكل منهم [(5)] من شق نهر منه، ونصب رحى [(6)] أو دالية أو جسر عليه بلا أذن شريكه، إلا رحى وضع في ملكه)، بأن يكون بطن(7) (1) قوله: ومنع الأعلى... الخ؛ يعني إن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر، فإن سكر منع من السكر لما فيه من إبطال حق الباقيين، ولكنه يشرب بحصته. (2) قوله: وإن لم يشرب؛ أي لا يمكنه أن يسقي أرضه بتمامها إلا بالسكر، فينساق كل الماء إليه، ليس له ذلك إلا أن يكون صاحب الأعلى من بقعة لا يصل الماء إليها، إلا أن يتخذ في النهر سكر أو أرباب الأرضين مقرون بأن مشربها من هذا النهر، فلا بد أن يسكر النهر من أعلاه حتى يرتفع الماء إليها، والسكر: حبس الماء من الجريان. (3) يعني إن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك؛ لأن فيه إبطال حق الباقين فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز؛ لأن الحق لهم. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 308) . (4) قوله: إلا برضاهم؛ يعني تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز؛ لأن المنع كان حقهم وقد زال بتراضيهم. (5) قوله: وكل منهم... الخ؛ أي منع كل منهم من شق نهر منه، سواء كان يكري من النهر لأرض كان شربها من هذا النهر أو لا؛ لأن فيه كسر ضفة النهر، وهي مشتركة بينه وبين وغيره. كذا في ((الهداية)) (4: 106) . (6) قوله: ونصب رحى... الخ؛ أي منع نصب...الخ؛ لأن فيه شغل موضع مشترك بالبناء إلا أن يكون نصب هذه الأشياء لا

يضر بالنهر ولا بالماء، أو يكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه، ولا ضرر في حق غيره، ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر الضفة، وبالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه. (7) سقطت من ف.

Sub-topic – Ownership and Rights to Water

Mas'alah: Is a claim for water rights valid without owning land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3885)

تصح دعوى الشرب بغير أرضه) استحسانا.

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6254)

فصل في المياه

Mas'alah: What is the ruling on the right to drink (shurb) from a well or river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6259)

وأنه ينتظم الشرب، والشرب خص منه الأول، وبقي الثاني وهو الشفة، ولأن البئر ونحوها ما وضع للاحتراز، ولا يملك المباح بدونه كالظبي إذا تكنس في أرضه، ولأن في إبقاء الشفة ضرورة؛ لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وظهره، فلو منع عنه أفضى إلى حرج عظيم، ،

Mas'alah: What is the ruling on water rights for lands along a shared river in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2638)

وإن كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم سواقي على ذلك النهر ولبعضها دوال وسوان وبعضها ليست لها سانية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر فادعى صاحب الأرض أن لها شربا وهي على شط النهر فإنه ينبغي في القياس أن يكون النهر بين أصحاب السواني والدوالي دون أهل الأرض ولكن استحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر أراضيهم التي على شط النهر لأن المقصود بحفر النهر سقي الأراضي لا اتخاذ السواني والدوالي ففيما هو المقصود حالهم على السواء في إثبات اليد فإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وإلا فهو بينهم على قدر أراضيهم وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب فإن لم يكن لها شرب من غيره وقضيت لها فيه بشرب وكان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها ليس لها شرب معروف فإني أستحسن أن أجعل لأراضيه كلها إن كانت متصلة الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للأرض الأخرى إلا بحجة وإن كان إلى جنب أرضه أرض للآخر وأرض الأول بين النهر وبينها وليس لهذه الأرض شرب معروف ولا يدري من أين كان شربها فإني أجعل لها شربا من هذا النهر أيضا إلا أن يكون النهر معروفا لقوم خاص فلا أجعل لغيرهم فيه شربا إلا ببينة فإن كان هذا النهر يصب في أجمة وعليه أرض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله ولا لمن كان أصله فتنازع أهل الأرض وأهل الأجمة فيه فإني أقضي به بين أصحاب الأرض بالحصص وليس لهم أن يقطعوه عن أهل الأجمة وليس لأهل الأجمة أن يمنعوهم من المسيل في أجمتهم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on shared water rights in large rivers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=413)

والأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون، والنيل، والفرات ودجلة – فالناس مشتركون فيه في الشفة، وسقي الأراضي، ونصب الأرحية. [الاختيار لتعليل المختار] وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنائم. قال: (ويجوز دعوى الشرب بغير أرض) استحسانا؛ لجواز أن يكون الشرب حقا له بدون الأرض، بأن اشترى الأرض والشرب، ثم باع الأرض، وبقي الشرب أو ورثه. وقد يملك بالإرث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر. وإذا شهدوا بشرب يوم من النهر لا تقبل إذا لم يقولوا من كم يوم. ولو ادعى أرضا على نهر شربها منه، فشهدوا له بالأرض – قضى بها وبحصتها من الشرب؛ لأن الأرض لا تنفك عن الشرب. ولو ادعى الشرب وحده، فشهدوا له – لا يقضى بشيء من الأرض. قال: (ويورث، ويوصي بمنفعته دون رقبته) ؛ لأنه حق مالي، فيجري فيه الإرث. وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية؛ لأن الوصية من أوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم. قال: (ولا يباع، ولا يوهب، ولا يتصدق به) ؛ للجهالة الفاحشة، وعدم تصور القبض. ولأنه ليس بمتقوم حتى لو سقى به غيره لا يضمن. (ولا يصلح مهرا) ؛ لما بينا، ويجب مهر المثل. (ولا بدلا في الخلع) حتى ترد ما قبضت من المهر، (ولا بدلا في الصلح) عن دعوى المال، (ولا في القصاص) ، ويسقط القصاص وتجب الدية. (والمياه أنواع) :

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of a river through evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4605)

[العناية] قوله (فإن لم يكن في يده) يعني بأن لم يكن مستعملا بإجرائه ماءه فيه أو لم تكن أشجاره في طرفي النهر فعليه: أي فعلى المدعي البينة أن هذا النهر له إن كان يدعي رقبة النهر، أو أنه قد كان مجراه في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها إن كان يدعي الإجراء في هذا النهر، فإذا أقامها يقضى له لإثباته بالحجة ملكا له: يعني في الأول أو حقا مستحقا فيه: يعني في الثاني، فإن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة. وقوله (فحكم الاختلاف فيها) أي اختلاف المدعين في الأمور المذكورة (نظيره) أي نظير الاختلاف في الشرب.

Mas'alah: Who owns the embankment of a river passing through another's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3109)

وإذا كان نهر لرجل يمر في ملك رجل آخر فاختلفا في مسناة على النهر فهي لرب الأرض في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما المسناة لصاحب النهر وهذا بناء على مسألة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on water rights (Shurb)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4748)

[كتاب الشرب]

Mas'alah: What is the definition of water rights (Shirb) and the permissibility of dividing water

among partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4748)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء اعلم بأن الشرب هو نصيب من الماء للأراضي كانت أو لغيرها قال الله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] وقال تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} [القمر: 28] وقسمة الماء بين الشركاء جائزة.

Mas'alah: What does partnership in water mean regarding ownership and permissibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4751)

، ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد.

Mas'alah: What are the water rights for villagers and owners of wells and basins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4751)

فأما ما يجري في نهر خاص لأهل قرية ففيه نوع شركة لغيرهم، وهو حق السعة من حيث الشرب، وسقي الدواب فإنهم لا يمنعون أحدا من ذلك، ولكن هذه الشركة أخص من الأول فليس لغير أهل القرية أن يسقوا نخيلهم، وزروعهم من هذا النهر، وكذلك الماء في البئر فيه لغير صاحب البئر شركة لهذا القدر، وهو السعة، وكذلك الحوض

فإن من جمع الماء في حوضه، وكرمه، فهو أخص بذلك الماء مع بقاء حق السقي فيه للناس، حتى إذا أخذ إنسان من حوضه ماء للشرب فليس له أن يسترده منه، وإذا أتى إلى باب كرمه ليأخذ الماء من حوضه للشرب فله أن يمنعه من أن يدخل كرمه؛ لأن هذا ملك خاص له. ولكن إن كان يجد الماء قريبا

من ذلك الموضع في غير ملك أحد يقول له: اذهب إلى ذلك الموضع، وخذ حاجتك من الماء؛ لأنه لا يتضرر بذلك، وإن كان لا يجد ذلك فإما أن يخرج الماء إليه أو يمكنه من أن يدخل فيأخذ بقدر حاجته؛ لأن له حق السعة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة.

Mas'alah: Which cubit (dhira') is used to measure a large quantity of water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=91)

الكرباس، منحة السلوك وذراع المساحة فيها أليق، وقيل: بذراع الكرباس (1) ؛ توسعة للناس؛ لأنه ست قبضات أربع وعشرون إصبعا (2) ، وهو اختيار المصنف (3) . والأصح أنه يعتبر في كل زمان، ومكان ذراعهم (4) ، نص عليه في الكافي (5) ، والمحيط (6) . (1) الكرباس: فارسي معرب، وهي الثياب الخشنة، وينسب إليه بياعه فيقال كرابيسي. ويسمى ذراع الكرباس، ذراع العامة. وإنما سمي بذلك؛ لأنه نقص قبضة عن ذراع الملك. لسان العرب 6/ 195 مادة كربس، تهذيب الصحاح 10/ 425، المصباح المنير 1/ 208 مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص 184 باب الدال مع الراء المهملة مادة الذرع، الكليات ص 463، معجم لغة الفقهاء ص

450، القاموس الفقهي ص 136. (2) وذراع الكرباس، ذراع العامة، يساوي بالسنتمترات 46.2 سنتمترا. لسان العرب 6/ 195 مادة كربس، المصباح المنير 1/ 208 مادة الذراع، المغرب ص 174 باب الدال مع الراء المهملة مادة الذرع، الكليات ص 463، معجم لغة الفقهاء ص 450، القاموس الفقهي ص 136. (3) توسعة للأمور على الناس، وهو اختيار أبي الحسن المرغيناني، والزيلعي، ويعقوب بن إدريس الرومي، وغيرهم. وعليه الفتوى عند الحنفية. الهداية 1/ 20، تبيين الحقائق 1/ 22، تحفة الفقهاء 12/ 57، حاشية يعقوب بن إدريس الرومي على الهداية لوحة 19/ ب، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل تحت رقم 2489. (4) رجح الشارح هنا، أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، وفي كتابه البناية 1/ 332، رجح: أنه يعتبر فيه أكثر الرأي، والتحري، فإن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر إلى أن قال: "فهذا هو الأصح" . (5) شرح الوافي لحافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي لوحة 7/ أ. (6) المحيط البرهاني ق 27/ أ: عن مخطوطة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم 10987/ ف، والنسخة الأصلية لدى الجامعة الإسلامية تحت رقم 957. =

Mas'alah: What is the third section on explaining the waters of kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

الفصل الثالث في بيان مياه الخراج

Mas'alah: What is the evidence that water is a shared resource?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5877)

28938 - فإن نازعوا في الماء دللنا عليه بقوله - صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاث) .

Mas'alah: What is the definition of the right of irrigation (haqq al-shurb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=101)

حق الشرب : هو نصيب معين معلوم من النهر ويكون عاما أو خاصا بمزرعة أو بستان أو حديقة . (راجع المادة 1262) ويعين مقدار هذا الحق بالزمن تارة وأخرى بأنابيب أو فجوات ذات اتساع معين .

Mas'alah: What is the ruling on the right of drainage (haqq al-masil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=101)

حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار إلى الخارج . أي أن يكون المحل الذي يسيل إليه الماء ملكا لغير صاحب الدار ولصاحب الدار حق الإسالة إلى ذلك المحل فقط وحق المسيل هذا كحق المرور من الحقوق المجردة التي تسقط بإسقاطها

والمسيل هنا مصدر ميمي ويطلق على المحل الذي يسيل الماء منه . وحق المسيل بمعنى حق التسييل أو حق الإسالة (رد المحتار) . (المادة 145)

Mas'alah: What is the definition of a private water right (shirb khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1285)

– (مادة 955) الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالأشخاص المعدودين وأما أخذ الماء من الأنهر التي ينتفع بها العامة ; فليس من قبيل الشرب الخاص . الشرب الخاص (بكسر الشين) هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالأشخاص المعدودين أي : المخصوص لسقي وري مزارع أولئكم الأشخاص المعدودين . ويقال للأشخاص الذين دون المائة أشخاص معدودون , كما هو مذكور في المادة (1646) (منلا مسكين وعبد الحليم) . وأما أخذ الماء من الأنهر كالفرات والدجلة والنيل التي ينتفع بها العامة لسقي المزارع فليس من قبيل الشرب الخاص (الدرر , القهستاني) وعليه فإذا كان الشرب الخاص مشفوعا به فلا يصح أن يكون هذا النوع من الشرب مشفوعا به . في تعريف الشرب الخاص ثلاثة أقوال : القول الأول : إذا كان المشتركون في النهر أشخاصا معدودين يكون نهرا خاصا ويقال في حق أخذ الماء منه شرب خاص وإذا كان المشتركون في النهر غير معدودين فيقال له نهر عام , والقول الذي أخذت به المجلة في المادة هو هذا القول . الأشخاص المعدودون : اختلف الفقهاء في مقدار ما يطلق عليه لفظ (الأشخاص) فبعضهم قال يطلق على ما دون المائة وبعضهم قال حتى خمسمائة وبعض المتفقهين قال حتى

الأربعين . إلا أن البعض قال يجب أن يفوض تعيين المقدار لرأي مجتهدي العصر , إلا أن المجلة قد قبلت الرأي الأول الذي هو لغاية مائة شخص . القول الثاني : النهر هو الذي يتفرق على أراضي أشخاص معدودين وينقسم عليها كما ورد ذكره في المادة (1239) ويتلاشى إذا انتهى إلى آخر الأراضي فلا يكون له منفذ لمفازة ويقال في حق الأخذ من هذا النهر الشرب الخاص (منلا مسكين , مجمع الأنهر , القهستاني في الشفعة) . القول الثالث : النهر الخاص عبارة عن النهر الذي لا تجري فيه السفن ويقال في حق أخذ الماء منه (الشرب الخاص) والمقصود من السفن هي صغراها أي الزوارق (القهستاني في الشفعة , الهندية في الباب الثاني من الشفعة) . وقد قبلت المجلة في هذه المادة القول الأول وفي المادة (1239) قبلت القول الثاني . وعلى ذلك فكما أن الماء الجاري المنحصر في أشخاص معدودين يعد شربا خاصا فالنهر الذي بالمعنى الوارد في المادة (1239) يكون شربا خاصا أيضا . وعليه فيجب العمل بالقولين أيضا , وكان الأجدر بالمجلة أن تكتفي بأحد القولين . * * * * *

Mas'alah: What are the types of water and partnership in water rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1693)

1236 و 1237 و 2381) المياه المباحة كما أنه قد ذكر في المادة (1 24 1) الكلأ المباح وغير المباح وذكر في المادة (1 26 1) النار المباحة وغير المباحة وعليه فهذه المادة مجملة وقد فصلت ووضحت في المواد السالفة الذكر (الخانية في كتاب الشرب) . الشركة في الماء على نوعين . النوع الأول : الشركة في حق الشفة , النوع الثاني : الشركة في الشرب وكل شركة في حق الشرب هي شركة أيضا في

حق الشفة , وقد ذكر هذان النوعان من الشركة في المواد (1 265 و 1 266 و 1 267 و 1 268) , . الماء – المياه على أربعة أنواع , النوع الأول : مياه البحار , وحكمها قد ورد في المادة (1 26 4) النوع الثاني : مياه الأودية العظام كنهر سيحون المار من مدينة حلب وسيجيء تعريفها في المادة (1238) وحكمها في المادة (1265) ولكل في نوعي هذه المياه حق الشرب وحق الشفة , النوع الثالث : المياه الداخلة في المقاسم , وتعريف هذه المياه وتقسيمها سيجيء في المادة (1 239) وحكمها في المادة (1 268) وفي هذا النوع من المياه لكل الناس حق الشفة فيها وليس لهم حق الشرب , النوع الرابع : المياه المحرزة في الأواني وحكمها مذكور في المادة (1 249) وفي هذا النوع من المياه ليس لأحد غير مالكها أي حق فيها . الكلأ – هو على ثلاثة أنواع أيضا , النوع الأول : وهو الأعم هو الكلأ النابت في الأرض الغير المملوكة لأحد , وحكمه مذكور في المواد (1 1 24 و 1 256 و 1 258) , والناس في هذا الكلأ شركاء بإطعامه لحيواناتهم وباحتشاشه . النوع الثاني – الكلأ الخاص وهو الكلأ الذي ينبت في ملك أحد دون تسببه , وهذا الكلأ وإن كان مباحا إلا أن لصاحب الملك حقا في منع الغير من دخول ملكه , وحكمه قد ورد في المادة (1 257) . النوع الثالث : وهو الكلأ الذي جمعه أحد من المواضع المباحة وكومه , أو الكلأ النابت في ملكه بتسببه . وحكمه قد ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة (1 1 24) وفي المادة (2 1 25) (رد المحتار) . * * _ * * *

Mas'alah: How is ownership of trees on a shared embankment determined between landowners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=661)

مسناة بين أرضين أحدهما أرض من الآخر وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الإمام الشيخ أبو محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الماء يستقر بالأرض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الأرض العليا مع يمينه وإذا كان القول في المسناة قوله كانت الأشجار له ما لم يقيم الآخر البينة. وإن كانت الأرض السفلى تحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كانت المسناة وما عليها من الأشجار بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on water rights and irrigation in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=187)

الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة والمساقة = كتاب الشرب وفي فتاوي القاضي الامام الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ولم يرد به شركة الملك وإنما أراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز في الحياض والعيون والآبار والأنهار فلكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه وإن فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها أرضه ولا زرعه وفي الأصل المياه ثلاثة الأول في نهاية العموم كالأنهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لأحد ولكل أحد أن يستسقي منها ويسقي دابته وأرضه ويشربه ويتوضأ به ولكل أحد نصب الطاحون والساقية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فإن أضر يمنع من ذلك فإن لم يضر فعل ذلك ولم يمنع وإن أضر وفعل فلكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمي أو امرأة أو مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الحب والكوز وليس لأحد أن ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوي في كتاب

الصلاة لو صب ماء حب إنسان يقال له املأه فإن اضطر اليه فحينئذ ينتفع بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الأنهار والآبار المملوكة والحياض ولكل واحد أن يسقي دابته إلا إذا كان له جمال وأبقر كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسناة وتخريب النهر فحينئذ له منعه هكذا في الفتاوي وإن كان الحوض في دار رجل أو في بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار أو البستان أن يأخذ ذلك منه إلا أن لصاحب الملك أن يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد أن يقول لي حق في دارك فإما أن توصلني اليه أو تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقي غير ذلك فإن لم يكن فله أن يدخل داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوي القاضي نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب منه من هذا النهر كان لصاحب الأرض الذي ليس له شرب منه أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي أرضا منه أو شجرا أو زرعا ولا أن ينصب دولابا على هذا النهر لأرضه وإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب والأواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس له ذلك ولأهل النهر أن يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لأحد نصب الطاحونة ولا غيرها على الأنهار المشتركة لأقوام مخصوصين وليس للسلطان أن يأذن لهم بذلك وإن أذن لم يعتبر إذنه نهر بين قوم عليه أرضون لم يعرف كيف كان أصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر أراضيهم فإن كان الأعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك إلا برضا الآخرين والمختار أنه اذا لم يمكنه سقي

أرضه من غير سكر رفع الأمر الى القاضي حتى يأمرهم بالمهايأة فإن اصطلحوا على أن يسكر كل شارب يوما جاز وليس لأحد أن يكري منه نهرا إلا برضا الآخرين وكذا نصب الرحى إلا أن يكون موضع الرحى في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في أرضه في أسفل النهر ففتح ذلك في أعلاه فليس له ذلك ومن جعل باب

داره في أعلى حائطه له ذلك كذا في مختصر عصام وقسمة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للإمام خواهر زاده فلو أراد أن يجعل شربه أسفل أو أعلى له ذلك وهكذا في نسخة الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم أراد أحدهم أن يفتح فيه طريقا لممر دار أخرى لم يجزه الكل في الأصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم أذنوا لرجل في السقي منه الا رجلا فإنه لم يأذن له ليس له أن يسقي حتى يأذنوا كلهم كذا روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى أرضه أو كرمه فإنه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا أو تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق أوراق التوت وأعطى دود الصلق فالإبريسم يطيب له وعليه قيمة الأوراق

Mas'alah: What is the definition of right to water (haqq al-shurb)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 143) حق الشرب: هو نصيب معين معلوم من النهر

Mas'alah: What is the definition of a private water right (shirb khas)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=261)

(مادة 955) الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالأشخاص

المعدودين وأما أخذ الماء من الأنهر التي ينتفع بها العامة ; فليس من قبيل الشرب الخاص.

Mas'alah: What rights do others have in privately owned rivers, basins, wells, and canals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

وفي الأنهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل) أحد (حق الشفة) وحق سقي الدواب (إن لم يخف التحريب لكثرة المواشي) حتى لو خيف التحريب لكثرة الدواب يمنع لأن الحق لصاحبه على الخصوص وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه (أو) لم يخف (الإتيان على جميع الماء) . وفي الهداية الشفة إذا كان يأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا وفيما يرد من الإبل والمواشي كثيرة ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه لأن الإبل لا تردها في كل وقت فصار كالمياومة وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له أن يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر والجامع تفويت حقه انتهى. وفي التبيين واختلفوا فيه قال بعضهم لا يمنع لإطلاق ما رويناه آنفا وقال أكثرهم له أن يمنع لأنه يلحق ضرر بذلك كسقي الأراضي انتهى ولهذا اختار المصنف المنع تابعا للأكثر. (

Mas'alah: What are the rulings on water rights for irrigation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=9)

الفصل الأول (في الشرب) (مادة 37) الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار

لشخص آخر. (مادة 38) الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع. (مادة 39) مياه النهر الأعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقي منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جدولا لسقي أرضه ما لم يكن ذلك مضرا بالعامة. (مادة 40) الترع والمجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقي دوابه منها إلا إذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لأحد من غير الشركاء أن يسقي أرضه منها إلا بإذن أصحابها وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها بربخا أو ينصب عليها آلة بخارية أو تابوتا بلا رضا بقية الشركاء إلا آلة وضعت في ملكه وكانت حافتا النهر وبطندله [؟] ولا يضر بنهر وماء. (مادة 41) الماء المحرز في الأواني كالحياض والصهاريج المملوكة لا حق لأحد في الانتفاع به إلا بإذن صاحبه. (مادة 42) من أنشأ ترعة من ماله لسقي أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسقي أرضه منها إلا بإذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته. (مادة 43) حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الأراضي المقتضى ريها مع مراعاة عدم الضرر بالعامة.

مادة (44) ليس لصاحب الأرض التي تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الأراضي التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم إن لم يكن له حق المسيل فيها. (مادة 45) إذا كان لأحد مسقى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الأرض أن يمنعه عن إجرائه في أرضه. (مادة 46) من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فأتلف زرعه فلا ضمان عليه وإن سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان. (مادة 47) حق الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع إلا تبعا للأرض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر.

Sub-topic – Alteration of Shared Watercourses

Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing a canal from flowing through his land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3885)

(وإذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر وأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن ذلك ويتركه على حاله وإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها) أي في الأرض (فعليه البيان أن هذا النهر له وأنه قد كان له مجراه في هذا النهر مسوق لسقي أراضيه، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب) زيلعي.

Mas'alah: Can a partner in a river dig a new channel or install a mill without consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3885)

)

Mas'alah: Can a partner in a river dig a new channel or install a mill without consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3885)

وليس لأحد من الشركاء) في النهر (أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى) إلا رحى

وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية [رد المحتار] شفة بطريق الإباحة ومقتضى ذلك أنه يلزمهم مشاركة أهل الأراضي في كريها كما يعلم مما مر (قوله استحسانا) ووجهه أنه مرغوب فيه منتفع به ويمكن ملكه بلا أرض بإرث ووصية كما يأتي وقد يبيع الأرض وحدها فيبقى له الشرب وحده، والقياس أن لا يصح الدعوى به لأنه مجهول جهالة لا تقبل الإعلام (قوله وإن لم يكن) أي النهر في يد الآخر قال في الكفاية: علامة كون النهر في يده كريه وغرس الأشجار في جانبيه وسائر تصرفاته (قوله ولم يكن جاريا فيها) أي وقت الخصومة، ولم يعلم جريانه قبلها، أما إن كان جاريا وقتها أو علم جريانه قبلها يقضي به له إلا أن يبرهن صاحب الأرض أنه ملكه كما في التتارخانية (قوله فعليه البيان) أي الإظهار ببرهان أو بمعنى البينة وعلى الأول فعمله فيما بعده من عمل المصدر المقرون بأل وهو قليل كقوله: ضعيف النكاية أعداءه. وعلى الثاني ففيه حذف الجار وهو على قبل أن وهو مطرد (قوله أن هذا النهر له) أي إن كان يدعي رقبة النهر عناية (قوله وأنه قد كان له مجراه) أي إن كان يدعي الإجراء فيه عناية، فالموضوع مختلف، فكان المناسب الإتيان بأو بدل الواو كما فعل في الهداية والملتقى، والضمير في المصدر الميمي، وهو مجراه للماء أو النهر المذكور قبله لكن قد علمت أن المراد بالنهر رقبته، وهو الحفرة، ففيه استخدام، وعلى كل فقوله بعده في هذا النهر صحيح خلافا لمن زعم أن الصواب أن يقول في هذه الأرض، وكأنه أوقعه فيه تفسير بعض الشراح المجرى بموضع الإجراء تأمل (قوله وعلى هذا المصب) أي موضع اجتماع ما فضل من الماء كفاية (قوله فحكم الاختلاف فيه إلخ) أي إن لم يكن في يده ولم يكن جاريا أو ماشيا وقت الخصومة، ولم يعهد ذلك قبلها لا بد من البينة على أن المصب والميزاب والممشى ملكه أو أنه كان له فيه التسييل، أو المشي لكن في الذخيرة عن أبي الليث، لو كان مسيل سطوحه إلى دار رجل وله فيها ميزاب قديم، فليس له منعه وهذا استحسان جرت به العادة، أما أصحابنا فقد أخذوا بالقياس، وقالوا ليس له ذلك

إلا أن يقيم البينة أن له حق المسيل والفتوى على ما ذكره أبو الليث اهـ وفي البزازية: وبه نأخذ اهـ وهو موافق للقاعدة الآتية أن القديم يترك على قدمه تأمل (قوله اختصموا في الشرب) أي ولا تعرف الكيفية في الزمان المتقدم بزازية (قوله لأنه المقصود) أي المقصود فيها الانتفاع بسقيها فيقدر بقدرها هداية (قوله لأن المقصود الاستطراق) أي وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد هداية. والحاصل: أنه يقسم على الرءوس سائحاني عن الملتقط ومثله الاختلاف في ساحة الدار كما مر في متفرقات القضاء (قوله وليس لأحد إلخ) لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك هداية (قوله من الشركاء في النهر) أفاد أن الكلام في النهر المملوك، بخلاف الأنهار العظام فإن له ذلك كما قدمه أول الفصل (قوله إلا رحى وضع في ملكه) صورته: أن يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له ولغيره حق إجراء الماء أتقاني (قوله ولا يضر بنهر ولا بماء) أي والحال أن الرحى لا يضر وعبارة الكافي بأو قال في الدر المنتقى: فعليه الواو هنا تبعا للوقاية، وفي الهداية بمعنى أو ليوافق الكافي قاله الباقاني اهـ.

Mas'alah: What restrictions apply to a partner altering a shared river or watercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3886)

)

Mas'alah: What is the ruling on diverting one's share of water to another land without consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3886)

أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس له منه) أي من النهر (شرب بلا رضاهم) يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم،

Mas'alah: What is the ruling on upstream owners damming a shared river without consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3886)

وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلا رضاهم، وإن لم تشرب أرضه بدونه ملتقى [رد المحتار] ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته، وبالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه هداية: أي بأن يعوج الماء حتى يصل إلى الرحى في أرضة ثم يجري إلى النهر من أسفله، لأنه يتأخر وصول حقهم إليهم وينقص أتقاني (قوله أو دالية إلخ) قال في المغرب: الدالية جذع طويل يركب تركيب مدق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها والناعورة ما يديره الماء والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أو لا والفتح لغة، والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام اهـ لكن في العناية الجسر ما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والألواح والقنطرة ما يتخذ من الحجر والآجر موضوعا لا يرفع (قوله أو يوسع فم النهر) لأنه يكسر ضفته ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء هداية (قوله بكسر الكاف إلخ) قال في المغرب وقد تضم في المفرد والجمع (قوله لأن القديم يترك على قدمه إلخ) كذا في الهداية وغيرها قال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لو كان لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت إلا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة إنه جائز اهـ (قوله أو يسوق نصيبه إلخ) لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه هداية: أي فيلزم أن يقضي له بشرب الأرضين جميعا، لأنه إذا لم يعلم يقسم على مقدار الأراضي أتقاني، وكذا إذا أراد أن يسوق شربه

في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى الأخرى، لأنه يستوفي زيادة على حقه إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن يسقي الأخرى هداية. وذكر خواهر زاده: أنه إذا ملأ الأولى وسد فوهة النهر له أن يسقي الأخرى من هذا الماء، لأنه حينئذ لم يستوف زيادة على حقه وإن لم يسد فلا كفاية (قوله ليس له) أي للأرض وذكر الضمير باعتبار المكان ط (قوله ولهم نقضه إلخ) لأنه إعارة الشرب فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة هداية (قوله وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلا رضاهم) لما فيه من إبطال حق الباقين، فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر، حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل منهم في نوبته جاز، لأن الحق لهم إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر كالطين وغيره لكونه إضرارا بهم منع ما فضل من السكر عنهم إلا إذا رضوا، فإن لم يمكن لواحد منهم الشرب إلا بالسكر ولم يصطلحوا على شيء يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعده لأهل الأعلى أن يسكروا، وهذا معنى قول ابن مسعود – رضي الله عنه: أهل أسفل النهر أمراء على أهل أعلاه، حتى يرووا لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن لزمك طاعته، فهو أميرك عناية وهداية. وفي الدر الملتقى قال شيخ الإسلام واستحسن مشايخ الأنام قسم الإمام بالأيام اهـ: أي إذا لم يصلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر يقسم الإمام بينهم فيسكر كل في نوبته. قلت: لكنه خلاف ما في المتون كالملتقى والهداية فتنبه بقي لو جرت العادة من قديم على ذلك كما يفعل في أنهار دمشق الآخذة من نهر بردى، وقد يقل الماء في بعض السنين فيتضرر أهل الأسفل بسكر الأعلى فهل يقال يبقى القديم على قدمه؟ أجاب في الإسماعيلية وتبعه في الحامدية: بأن ذلك ممنوع شرعا لكونه تصرفا في المشترك بلا رضا الشركاء ورضا من تقدم لا يلزم به من تأخر فيبدأ بالأسفل ثم بالأعلى اهـ ملخصا. وكذلك سئل في الخيرية عن خصوص نهر بردى فأجاب: بالمنع ولا يخفى أنه مبني على ما في المتون، وأنت خبير بأن ما استحسنه مشايخ الأنام من القسم بالأيام فيه دفع

الضرر العام وقطع التنازع والخصام، إذ لا شك أن

)

Mas'alah: Is it permissible for upstream owners to dam the canal to take their share of water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6274)

فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته، أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز؛ لأن الحق له إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه إضرارا بهم. [البناية] ذلك إلا أن يكون أرض صاحب الأعلى من بقعة لا يصل الماء إليه، إلا أن يتخذ في الماء سكر، وأرباب الأرضين مقرون أن شربها من هذا النهر، فلهذا لا بد أن يتخذ في النهر سكر حتى يرتفع الماء إليها. وإن رضوا على أن يجعلوا ذلك مقاومة على أن يسكر كل واحد منهم يوما يسوق الماء كله إلى أرضه جاز. [تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته] م: (فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته، أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز؛ لأن الحق له إلا أنه) ش: أي الأعلى م: (إذا تمكن من ذلك) ش: أي من السكر م: (بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر) ش: نحو الطين أو الترب؛ لأنه ينكبس النهر به عادة، وفيه إضرار م: (من غير تراض) ش: من الشركاء م: (لكونه إضرارا بهم) ش: أي بالشركاء. وفي "فتاوى قاضي خان" : ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد إلا بالسكر فإنه قيد بأهل الأسفل ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكر، ويرجع الماء إلى عراضهم. وفي

"المبسوط" : عن ابن مسعود: أهل الأسفل أمراء على أهل الأعلى حتى يردوا. وفيه دليل على: أن ليس لأهل الأعلى أن يسكروا النهر ويحبسوا الماء على أهل الأسفل. وفي "المغني" لابن قدامة: ولو كان نهرا صغيرا أو سيلا، فيشاء أهل الأرضين الشاربة فيه، فإنه يبدأ بأهل الأعلى، ويسقي حتى يبلغ الكعب ثم يرسل للذي يليه، كذلك إلى انتهاء الأراضي، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو الثاني أو الثالث لا شيء للباقين لأنه ليس لهم إلا ما فضل. فمنهم كالعصبة في الميراث، وهو قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا. والأصل فيه ما روى ابن الزبير – رضي الله تعالى عنه: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراح الحرة التي يسقونه بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال – صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير؛ ثم يسيل الماء» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on leasing a river or installing a water mill without the consent of co-owners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6275)

وليس لأحدهم أن يكري منه نهرا أو ينصب عليه رحى ماء إلا برضاء أصحابه؛ لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه، ولا ضرر في حق غيره، ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته، وبالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، والدالية والساقية نظير الرحى،

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge or aqueduct over a shared river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6275)

ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم، بخلاف ما إذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك، أو كان مقنطرا مستوثقا [البناية] م: (وليس لأحدهم أن يكري منه) ش: أي من النهر م: (نهرا أو ينصب عليه رحى ماء إلا برضاء أصحابه؛ لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها) ش: بأن يكون بطن النهر وحصاه مملوكا له، وللآخر حق السيل، كذا في "المحيط" ، و "المبسوط" ، م: (لأنه تصرف في ملك نفسه، ولا ضرر في حق غيره، ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته) ش: لأنه شيء على حافة النهر فكسر به م: (وبالماء) ش: أي ومعنى الضرر بالماء م: (أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه) ش: لأن فيه تفريغ الماء عن موضعه حتى يصل إلى الرحى م: (والدالية، والساقية نظير الرحى) ش: في الحكم، والجواب، الدالية جذع طويل مركب تركيب مدق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها، والساقية البعير الذي يسقى عليه، أي كسقي. وفي "المثل" : سير السواقي بيض، ولا ينقطع. [اتخاذ القنطرة علي النهر] م: (ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة) ش: أي على النهر، والجسر ما يوضع، ويرفع عن الألواح والأخشاب. والقنطرة ما يتخذ من الآجر، والحجر لا يرفع. وفي "المغرب" : القنطرة ما يبنى على الماء المحصور، والجسر العام، فإن الجسر ما يعبر به النهر مبنيا كان أو غير مبني، والفتح لغة. وكذلك عين بين قوم لهم عليها أرضون فهو مثل هذا النهر، وكذلك بئر بين قوم يسقون منها أراضيهم. وكذلك البركة بين قوم ليس لأحدهم أن يكري منهم نهرا، وأن يحدث حدثا إلا بإذن أضر بهم أو لا مال، لأن أهل اللغة قالوا: البركة

الحوض م: (بمنزلة طريق خاص بين قوم) ش: أي لا يجوز أن يتصرف أحد فيه. م: (بخلاف ما إذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم) ش: وهو الذي يكون بحال تجري فيه الشفعة م: (فأراد أن يقنطر عليه) ش: أي يتخذ عليه قنطرة م: (ويستوثق منه) ش: أي يشد جانبي القنطرة من النهر م: (له ذلك، أو كان مقنطرا مستوثقا) ش: أي أو كان النهر عليه قنطرة وهو مستوثق.

Mas'alah: What is the ruling on moving a sluice gate away from the river mouth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6276)

وكذا إذا أراد أن يؤخرها عن فم النهر، فيجعلها في أربعة أذرع منه لاحتباس الماء فيه، فيزداد دخول الماء فيه، بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعها [البناية] م: (فأراد أن ينقص ذلك، ولا يزيد ذلك في أخذ الماء) ش: أي أو كان النهر عيه قنطرة، أي لا يزيد نقض القنطرة في دخول الماء في نهره، ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء هذا اللفظ يحتمل وجهين أحدهما: أنه لا ضرر بالشركاء يأخذ القنطرة زيادة إلا لعدم زيادة الماء كقوله، ولا يرى الصب بها متحجرا، أي يتخذ لنفسه حجرا وهذا عبارة عن عدم الصب ثمة إلا إذا كان صبا لا يتحجر كذا ها هنا لا ضرر بأخذ زيادة الماء. والثاني: لا ضرر بالشركاء بأخذهم زيادة الماء؛ لأنه إذا رفعت القنطرة يتصور حصول زيادة الماء لهم م: (حيث يكون له ذلك) ش: يتعلق بقوله: بخلاف ما إذا كان م: (لأنه يتصرف في خالص ملكه وضعا ورفعا) ش: أي من حيث الوضع في صورة البناء، ومن حيث الرفع في صورة النقض. م: (ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء) ش: والواو للحال؛ لأن الكلام فيه حتى إذا أضر بهم يمنع، وإن كان تصرف في خالص ملكه لأنه أضر بغيره م:

(ويمنع من أن يوسع فم النهر؛ لأنه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء) ش: لأنه حينئذ يكون غاصبا شيئا من مال أصحابه فيمتنع. م: (وكذا إذا كانت القسمة بالكوى) ش: كذا ليس له أن يوسع الكوة إذا كانت القسمة بالكوى، والكوى -بفتح الكاف، وتشديد الواو - وهو ثقب البيت، والجمع كوى -بسكر الكاف - كبدرة وبدر، وقد يضم الكاف في المفرد، ثم استعير الكوى لمفاتيح الماء إلى المزارع، والجداول، فيقال: كوى النهر -بالكسر والضم. [المتصرف في ملكه إذا أضر بغيره] م: (وكذا إذا أراد أن يؤخرها) ش: أي كذا ليس له ذلك، أي أن يؤخر الكوى م: (عن فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع منه) ش: أي من فم النهر إلى أسفل. وقال تاج الشريعة: هذا التقدير وقع اتفاقا كما إذا كان اللوح الذي منه الكوى على فم النهر، فأراد أن يجعله في وسطه، ويزيح فوهة النهر بغير اللوح م: (لاحتباس الماء فيه، فيزداد دخول الماء فيه) ش: أي لاحتباس الماء في رأس النهر وإعتاقه، فيجتمع الماء، ويزداد دخوله في الكوى أكثر مما كان يدخل. م: (بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه) ش: أي نصفها أعمق كان م: (أو يرفعها) ش: ما كان

Mas'alah: Can a partner divert water to another plot of land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6278)

قال: وليس لأحد الشركاء في النهر أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه. .

Mas'alah: What is the ruling on diverting water through one's own land to another plot?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6278)

قال: وكذا إذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى، حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى لأنه يستوفي زيادة على حقه، إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تسقى الأخرى، وهو نظير طريق مشترك إذا أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق.

Mas'alah: Can a partner block water openings to prevent flooding of his land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6279)

وكذا لورثته من بعده؛ لأنه إعارة الشرب، فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة؛ والشرب مما يورث [البناية] (بينهما أن يسد بعضها) ش: أي بعض الكوى م: (دفعا لفيض الماء عن أرضه) ش: أي لأجل دفع فيض الماء عن أرضه م: (كيلا تنز) ش: النز –بالنون وتشديد الزاي المعجمة: – ما تجلب الأرض من الماء، وقد نزت الأرض إذا جاءت ذات نزو تجلت بها الماء م: (ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر) . ش: صورته. ما ذكر في "الأصل" وهو: أن نهرا بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الأعظم ولأحد الرجلين أرضه في أعلى النهر، وللآخر أرضه في أسفل النهر فقال صاحب الأعلى: أريد أن أسد من هذه الكوة واحدة أو اثنتين، لأن ماء النهر يكثر في أرض فيفيض وينز منه، قال: ليس له ذلك، إلا إن سد الكوى أو أحدث تصرفا في مكان مشترك فلا يكون له إلا برضاء صاحبه، كما لو أراد أن يوسع الكوى. م: (وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما) ش: أي ليس ذلك قوله مناصفة، أي بالأيام أو بالشهور، وصورته: أن يقول صاحب الأعلى لصاحب الأسفل: اجعل لي نصف النهر ولك نصفه، فإذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي. وإذا كان في حصتك فتحبسها كلها ليس له ذلك إلا

برضى صاحبه م: (لأن القسمة بالكوى تقدمت، إلا أن يتراضيا لأن الحق لهما) ش: كالمهايأة في الدار إذ أن صاحبه لا يجبر ما إذا تراضيا جاز م: (وبعد التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك) ش: أي ما قسماه، لأن المهايأة غير لازمة، لأنها عادية، لأن تجويزها بطريق الإجازة متعذر، لأنه تكون مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وهو باطل، فيجوز بطريق الإعارة، وللمعير أن يرجع في عاريته متى بدا له ذلك. [مبادلة الشرب بالشرب] م: (وكذا لورثته من بعده) ش: أي وكذا لهم أن ينقضوا ذلك، لأنهم خلفاؤه في ذلك م: (لأنه إعارة الشرب) ش: أي لأن هذا الفعل إعارة، يعني كل واحد منهما يصير لصاحبه نصيبه من الشرب م: (فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة) ش: الهاء فيه للتقليل، لأنه بيع الجنس بالجنس وقد ذكرناه م: (والشرب مما يورث) ش: هذا يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون تعليلا لقوله: وكذا لورثته من بعده، وإليه مال تاج الشريعة في "شرحه" حيث قال: لأن الورثة يقومون مقام الوارث في أملاكه وحقوقه. وقد ملك بالإرث ما لا يملك بغيره من أسباب الملك كالقصاص والدين والخمر، فإنها تملك بالإرث وإن لم يملك بالبيع والآخر: أن تكون مسألة

Mas'alah: What is the ruling on upstream residents blocking a river from downstream residents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1809)

وفي المنتقى قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون حبسه قوم من أعلى النهر عن الأسفلين وقالوا: هو لنا وفي أيدينا، وقال الذين هم في أسفل النهر: هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال: إذا كان النهر يجري إلى الأسفلين يوم يختصمون ترك يجري على حاله كما كان يجري وشربهم جميعا منه كما

كان وليس للأعلين أن يسكروه عنهم، وإن كان الماء منقطعا عن الأسفلين يوم يختصمون لكن علم أنه كان يجري إلى الأسفلين فيما مضى، وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم، أو أقام أهل الأسفل بينة أن النهر كان يجري إليهم، وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on changing a spout into a channel and extending a spout?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

على صاحب الدار بأن احتاج إلى هدم حافتي النهر لجعله قناة فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار، وإن لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن لم يحتج إلى ذلك بأن كان الميزاب عريضا فله ذلك وذكر الكرخي أنه إذا تساوى الأمران في الضرر فله أن يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة، ومن المتأخرين من قال: ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب محمول على ما إذا كان له حق المسيل لا غير، فأما إذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله أيضا أن يتصرف فيها كيف يشاء قال في الكتاب: فإن كان الميزاب على الهواء فليس له أن يجعله قناة، ولم يفصل بينهما إذا كان لصاحب الأرض فيه ضرر، أو لم يكن لو أراد أن يجعله ميزابا أطول من ميزابه، أو أعرض، أو أقصر، أو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في كتاب الميزاب ليس له ذلك إلا برضا أهل الدار، كذا في المحيط.

Mas'alah: May increased water from a spring be channeled through a village canal without consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

وليس له أن يجري تلك الزيادة في نهر أهل القرية إلا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا آخر في أرض الموات أو في ملك نفسه. كذا في الصغرى.

Mas'alah: Can neighbors prevent multiple owners from adding downspouts to a shared drain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

قال – رضي الله تعالى عنه – بيعت دار كبيرة ميزابها على منهرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فأجاب بعض المفتين في زماننا أنه ليس للجيران منعهم كما إذا أسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما إذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فإن ضرر الميازيب ليس إلا كثرة الماء وذلك لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal from a shared river for one's land without partners' consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

وإذا كان النهر بين قوم ولهم عليه أرضون أراد واحد منهم أن يكري من هذا النهر نهرا لأرض كان شربها من هذا النهر أو لأرض أخرى لم يكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء أما إذا أراد أن يكري لأرض لم يكن شربها من هذا النهر فلأنه يريد أن يأخذ زيادة الماء ولأنه يكسر ضفة مشتركة وأما إذا أراد أن يكري لأرض كان شربها من هذا النهر فللعلة الثانية وكذلك لو أراد واحد منهم أن ينصب عليه رحى ماء

لم يكن له ذلك إلا برضا أصحابه فإن كان الموضع الذي يضع عليه الرحى ملكه بأن كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه، ولغيره حق إجراء الماء ينظر إن أضر بإجراء الماء منع عنه وإن لم يضر لم يمنع عنه وكذلك إذا أراد أن ينصب عليه دالية أو سانية فهو على ما ذكرنا في الرحى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on closing one water outlet and opening another in a shared river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2630)

وسئل أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة فأراد أحدهم أن يسد كوة ويفتح أخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: When is it permissible to divert water from a private river to another land without harming others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2631)

تلك وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى قال في الكتاب إن كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج أهل الأنهار التي على الوادي إلى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلى حيث شاء وإن كان يضر ذلك بأهل الأنهار وهم يحتاجون إلى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأرض كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on consolidating scattered water rights into one channel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

وفيه أيضا رجل له مسناة متفرقة في قرية أراد أن يجمع كله ويجعله في (شبانروز) واحد فله ذلك لأنه يتصرف في حقه ولا ضرر في ذلك على الشركاء

Mas'alah: What actions are prohibited for a shareholder in a shared river without consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=449)

قال : (وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا ، أو ينصب عليه رحى ، أو يتخذ عليه جسرا ، أو يوسع فمه ، أو يسوق شربه إلى أرض ليس لها شرب إلا بتراضيهم) أما شق النهر ونصب الرحى فلأن فيه كسر ضفة النهر وشغل ملك الغير ببنيانه ، إلا أن لا تضر الرحى بالنهر ولا بالماء ويكون مكانها له خاص فيجوز ، لأنه تصرف في ملكه من غير إضرار بالغير . وأما اتخاذ الجسر فهو كطريق خاص بين قوم والقنطرة كالجسر . وأما توسعة فمه لأنه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدار حقه . وأما سوق شربه إلى أرض أخرى فلأنه ربما تقادم العهد فيدعيه ويستدل به على أنه له ، فإذا رضوا بذلك جاز لأنه حقهم .

Mas'alah: What restrictions apply to building bridges or structures on a shared river?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4606)

ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته، وبالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجري

عليه، والدالية والسانية نظير الرحى، ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم، بخلاف ما إذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك، أو كان مقنطرا مستوثقا فأراد أن ينقض ذلك ولا يزيد ذلك في أخذ الماء حيث يكون له ذلك لأنه يتصرف في خالص ملكه وضعا ورفعا. ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء، ويمنع من أن يوسع فم النهر؛ لأنه يكسر ضفة النهر، ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء، وكذا إذا كانت القسمة بالكوى، وكذا إذا أراد أن يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه.

Mas'alah: Can a co-owner of a river change the method of water division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4606)

بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحيح؛ لأن قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع وهو العادة فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة، ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فأراد أحدهم أن يقسم بالأيام ليس له ذلك؛ لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه. ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله؛ لأن الشركة خاصة، بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم؛ لأن لكل منهم أن يشق نهرا منه ابتداء فكان له أن يزيد في الكوى بالطريق الأولى

Mas'alah: What are the rules on damming a shared water channel and the rights of downstream users?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4606)

[العناية] يعني إذا اصطلحوا على السكر ليس لمن يسكر أن يسكر بما ينكبس به النهر كالطين ونحوه إذا أمكنه أن يسكر بلوح أو باب خشب لكونه إضرارا بهم فيمنع ما فضل عن السكر عنهم إلا إذا رضوا بذلك، فإن لم يكن لواحد منهم الشرب إلا بالسكر ولم يصطلحوا على شيء يبدأ أهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك للأهل لأعلى أن يسكروا لأن في السكر إحداث شيء في وسط النهر المشترك، فلا يجوز ذلك ما بقي حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، وهذا معنى قول ابن مسعود – رضي الله عنه – أهل أسفل النهر أمراء على أهل أعلاه حتى يرووا لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر وعليهم طاعته في ذلك، ومن لزمك طاعته فهو أميرك.

Mas'alah: What is the ruling on diverting water through one's land to irrigate another land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4607)

في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى) ؛ لأنه يستوفي زيادة على حقه، إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تسقى الأرض الأخرى، وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق،

Mas'alah: What are the rulings on modifying shared water channels and dividing water rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4607)

ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه كي لا تنز ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر، وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما؛ لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضيا؛ لأن الحق لهما، وبعض التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك. وكذا لورثته من بعده؛ لأنه إعارة الشرب، فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة، والشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه، بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجوز العقود إما للجهالة أو للغرر، أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره، وإذا بطلت العقود فالوصية بالباطل باطلة، وكذا لا يصلح مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل، ولا في الخلع حتى يجب رد

Mas'alah: What is the ruling on repositioning a water sluice in a shared canal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4607)

[العناية] وصورة هذا إذا كانت الألواح التي فيها الكوة في فم النهر فأراد أن يؤخرها عن ضفة النهر فيجعلها في وسط النهر ويدع فوهة النهر بغير لوح، ومعنى قوله يسفل كواه: أي يجعلها أعمق مما كانت وهي في ذلك الموضع أو يرفعها إلى وجه الأرض.

Mas'alah: What are the rules regarding digging a channel from another's river or well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4757)

أو عينه. وليس لأحد أن يفعل ذلك إلا بإذنه إما لأنه يريد أن يسوي نفسه بصاحب الحق

فيما هو المقصود فالنهر والقناة إنما يشق لهذا المقصود، وليس لغير المستحق أن يسوي نفسه بالمستحق فيما هو المقصود بخلاف الشقة، فذلك بيع غير مقصود؛ لأن النهر، والقناة لا يشق في العادة لأجله أو لأنه يحتاج إلى أن يحفر نهرا من هذا النهر إلى أرضه فيكسر به ضفة النهر، وليس له أن يكسر ضفة نهر الغير، وكذلك في البئر يحتاج إلى أن يشق نهرا من رأس البئر إلى أرضه، وما حول البئر حق صاحب البئر حريما له فليس لغيره أن يحدث فيه شيئا من ذلك بغير إذنه، وكذلك إن كان يريد أن يجري ماؤه في هذا النهر مع صاحب النهر ليسقي به أرضه؛ لأن النهر ملك خاص لأهل النهر فلا يجوز له أن ينتفع بملك الغير إلا بإذنه فإن كان قد اتخذ شجره أو خضرة في داره فأراد أن يسقي ذلك الموضع بحمل الماء إليه بالجرة فقد استقضى فيه بعض المتأخرين من أئمة بلخي – رحمهم الله –، وقالوا ليس له ذلك إلا بإذن صاحب النهر، والأصح أنه لا يمنع من هذا المقدار؛ لأن الناس يتوسعون فيه، والمنع منه يعد من الدناءة قال – عليه الصلاة والسلام – «أن الله يحب معالي الأمور، ويبغض سفسافها» فإن أذن له صاحب النهر في سقي أرضه أو عادة ذلك الموضع فلا بأس بذلك؛ لأن المنع كان لمراعاة حقه فإذا رضي به فقد زال المانع.

Mas'alah: Can an upstream landowner dam a shared river to irrigate his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4759)

فإن كان الأعلى لا يشرب حتى يسكر النهر على الأسفل، ولكنه يشرب بحصته؛ لأن في السكر قطع منفعة الماء عن أهل الأسفل في بعض المدة، وليس لبعض الشركاء هذه الولاية في نصيب شركائه يوضحه أن في السكر

إحداث شيء في وسط النهر، ورقبة النهر مشتركة بينهم فليس لبعض الشركاء أن يحدث فيها شيئا بدون إذن الشركاء، وربما ينكسر النهر بما يحدث فيها عند السكر

Mas'alah: Can a co-owner dig a canal or install a mill on a shared river without consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4760)

وإن أراد أحد منهم أن يكتري منه نهرا لم يكن له ذلك إلا برضاء من أصحابه؛ لأن في كري النهر كسر ضفة النهر المشترك بقدر فوهة النهر الذي يكريه، وفي الملك المشترك ليس لبعض الشركاء أن يفعل ذلك إلا برضاء أصحابه كما لو أراد هدم الحائط المشترك أو إحداث باب فيه، وكذلك إن أراد أن ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك إلا برضا من أصحابه؛ لأن ما ينصب من الرحا إنما يضعه في ملك مشترك إلا أن تكون رحا لا تضر بالنهر، ولا بالماء فيكون موضعها في أرض خاص له فإن كان هكذا فهو جائز يعني إذا لم يكن يغير الماء عن سننه.

Mas'alah: Can a partner in a private river increase their water intake without consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4765)

فإن كان نهر خاص لقوم فأخذ من هذا النهر الأعظم لكل رجل منهم في هذا النهر كوى مسماة لشربه لم يكن لأحد منهم أن يزيد كوة، وإن كان لا يضر بأهل النهر الخاص؛ لأن الماء في هذا النهر الخاص قد، وقع في المقاسمة، والشركة في هذا النهر شركة

خاصة حتى يستحق فيها الشفعة، وليس لبعض الشركاء أن يزيد فيما يستوفي على مقدار حقه سواء أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر فزيادة كوة في فوهة أرضه يكون ليزداد فيه دخول الماء على مقدار حقه، وهو كالشركاء في الطريق ليس لأحدهم أن يحدث فيه طريقا لدار لم يكن لها طريقا في هذه السكة الخاصة بفتح باب حادث فإن قيل: كيف يمنع من إحداث الكوة في لوح، وهو خالص ملكه قلنا؛ لأن الكوى منهم سبب لبيان مقدار كل واحد منهم فلو لم يمنع من ذلك لكان إذا تقادم العهد ادعى لنفسه زيادة حق، واستدل بالكوى إن كان الماء يدخل في هذه الكوى في الحال فسبب المنع ظاهر فإن ما يدخل في هذه الكوى زيادة على حقه في النهر. وكان هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on an upstream owner blocking some water outlets to prevent flooding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4766)

وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الأعظم، وأحد الرجلين أرضه في أعلى هذا النهر، والآخر أرضه في أسفل هذا النهر فقال صاحب الأعلى أني أريد أن أشد بعض هذه الكوى؛ لأن ماء النهر يكثر فيفيض في أرضي، وأتأذى منه، ولا يبلغك حتى يقل فيأتيك منه ما ينفعه قال ليس له ذلك؛ لأنه يقصد الإضرار بشريكه ثم ضرر النزلاء يلحق صاحب الأعلى بفعل صاحب الأسفل بل تكون أرضه في أعلى النهر، وبمقابلة هذا الضرر منفعة إذا قل الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a third party adding water outlets to a shared river with permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4767)

وسألته عن نهر بين رجلين له أربع كوى فأضاف إليها رجل أجنبي كوتين في نهرهما برضاهما حتى إذا انتهى إلى أسفل النهر كرى منه نهرا إلى أرضه ثم بدا لأحدهما أن ينقضه بعد زمان أو بدا لورثته أو لبعضهم بعد موته نقضه فله ذلك؛ لأنهم أعاروا الأجنبي النهر ليجري ماءه فيه إلى نهره خاصة فلهم أن يستردوا العارية متى شاءوا لكل واحد منهم ذلك في نصيبه. (ألا ترى) أن لأحدهم أن يأبى ذلك في الابتداء فله أن ينقضه أيضا في الانتهاء، وهذا؛ لأن رضا بعض الشركاء معتبر في حقه لا في حق بقية الشركاء. (ألا ترى) أن من أراد أن يتطرق في طريق مشترك شركة خاصة فيرضى به بعض الشركاء دون البعض لم يكن له أن يتطرق فيه، وهذا؛ لأنه لا يتصور انتفاعه بنصيب التراضي على الخصوص بل يكون انتفاعه بنصيب جميع الشركاء فليس له أن ينتفع بنصيب المانع إلا برضاه. ،

Mas'alah: What is the ruling on modifying a shared canal when it harms other partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4767)

وكذلك إن قال أهل الأسفل نحن نريد أن نوسع رأس النهر، ونزيد في كواه، وقال أهل الأعلى إن فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض في أرضنا، وينز لم يكن لأهل الأسفل أن يحدثوا فيه شيئا لم يكن؛ لأنهم يتصرفون فيما هو مشترك على، وجه يضر ببعض الشركاء فيمنعون من ذلك، وإن باع رجل منهم كوة له فيه كل يوم بشيء معلوم أو أجرة لم يجز؛ لأنه غرر لا يعرف، وهو ليس بملك، وبيع مجرد الحق باطل.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill in the Euphrates river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4787)

م المنتفعون بالنهر في سقي أراضيهم منه، ولكن لأهل الأجمة نوع منفعة أيضا، وهو فضل الماء الذي يقع في أجمتهم فلا يكون لأصحاب الأراضي قطع ذلك عنهم بالظاهر، ولأصحاب الأراضي منفعة في مسيل فضل الماء في الأجمة فلا يكون لأصحاب الأجمة أن يمنعوهم ذلك بمنزلة حائط تنازع فيه رجلان، ولأحدهما فيه اتصال تربيع، ولآخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال، وليس له أن يكلف الآخر رفع جذوعه، وهذا؛ لأن ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك. ولو أن رجلا بنى حائطا من حجارة في الفرات، واتخذ عليه رحا يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء، ومن خاصمه من الناس فيه هدمه؛ لأن موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام، ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصمه في ذلك، ويهدمه فأما بينه وبين الله تعالى فإن كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن أو الماء بأن لم يسعه وهو فيه أثم، وإن كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام إذا بني فيه بناء فإن كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام»، وإن كان لا يضر بهم فهو في سعة من ذلك، ومن خاصمه من مسلم أو ذمي قضى عليه بهدمه؛ لأن الحق فيه للناس كافة فالمسلم والذمي في هذه الخصومة سواء (ألا ترى) أن للذمي حق المرور في الطريق كما للمسلم فكان له في هذه الخصومة من المنفعة مثل ما للمسلم، وكذلك النساء، والمكاتبون، وأما العبد فلا خصومة له في ذلك؛ لأن العبد تبع لمولاه فلا حق له في الانتفاع بالطريق، والفرات مقصود بنفسه بخلاف المكاتب، والمرأة فهما في ذلك كالحر، والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصومة له في ذلك، والمغلوب، والمعتوه كذلك إلا أن يخاصم عنه أبوه أو

وصيه، ولا فائدة في هذا الجواب الذي قال أنه يخاصم عن الصبي والمجنون أبوه أو

وصيه؛ لأنهما يخاصمان في ذلك عن أنفسهما، وإن كانا قد أسقطا حقهما فهذا مما لا يسقط بالإسقاط فلا معنى لخصومتهما على وجه النيابة، وهما يملكان ذلك عن أنفسهما.

Mas'alah: Can the owner of a water channel convert it into an open watercourse without the property owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4236)

وإذا كان مسيل (4أ200) ماء في دار رجل في قناة، فأراد صاحب القناة أن يجعله ميراثا، فليس له ذلك إلا من صاحب الدار؛ أما إذا أراد أن يجعله ميراثا على الهواء فلأنه يريد أن يشغل شيئا من هواء داره، وأما إذا أراد أن يجعله ميراثا على وجه الأرض، فلأنه يريد أن يزيل منفعة وجه الأرض عن صاحب الدار؛ لأن الماء في القناة يجري تحت القناة والآن يجري على وجه الأرض.

Mas'alah: Can an open watercourse be converted into a covered channel if it causes damage to the property owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4236)

ولو كان ميراثا فأراد أن يجعله قناة فإن كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن احتاج إلى حفر حافتي النهر لجعله قناة، فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار، وإن لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن لم يحتج إلى ذلك بأن كان الميراث عرضا،

فله ذلك وذكر الكرخي أنه إذا تساوى الأمران في الضرر فله أن يجعل القناة ميراثا والميراث قناة.

Mas'alah: What is the ruling on converting an elevated watercourse into a ground-level channel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4236)

ومن المتأخرين من قال: ما ذكر محمد في «الكتاب» مجهول على ما إذا كان له حق المسيل لا غير، فأما إذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه، فله أن يتصرف فيها بما شاء، قال في «الكتاب» : وإن كان الميراث على الهواء، فليس له أن يجعله قناة ولم يفصل، بينما إذا كان لصاحب الأرض فيه ضرر أو لم يكن؛ لأن هاهنا يحتاج إلى حفر الأرض وإنه لا يخلو عن الضرر.

Mas'alah: What are the rulings on building a wall to block a watercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4237)

ولو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسدوا مسيله به لم يكن له ذلك، ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل مسيله على ظهره فلهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the ten-cubit precinct of another's well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=377)

ففهم من هذا الخ أي فهم من هذا الحديث انه اذا حفر رجل بيرا واراد اخر ان يحفر في حريمها وهو عشرة من كل جانب يمنع منه لانه لقربه ينجذب الماء من البير الاولى الى بيره فينقص ماء البير الاولى فلصاحب البير الاولى ان يمنعه من ذلك ويهدم

ما حفر الثاني وكذلك لو شاء الثاني ان يبني في ذلك الموضع بناء او يزرع فيه زرعا او يحدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في البير الاولى فلا ضمان عليه ما عطب من عمل الثاني فهو ضامن لانه احدثه في غير ملكه كذا في كتاب اخراج للامام ابي يوسف

Mas'alah: What are the limits on modifying a water channel or spout?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1706)

وعلى هذا إذا كان مسيل ماء في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا أو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن يجعل ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض أو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك؛ لأن صاحب الحق لا يملك التصرف زيادة على حقه وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسدوا مسيله أو أرادوا أن ينقلوا الميزاب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك؛ لأن ذلك تصرف في حق الغير بالإبطال والتغيير فلا يجوز من غير رضا صاحب الحق ولو بنى أصل الدار لتسييل ميزابه على ظهره فلهم ذلك؛ لأن مقصود صاحب الميزاب حاصل في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that draws water from a neighbor's well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1649)

يمنعه من حفر البئر بداعي أنها تجذب ماء بئره . انظر المادة (1191) * * * * * –

Mas'alah: What are the rules for repairing an ancient water channel passing through another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1688)

إلى الإصلاح والتعمير يدخل صاحبهما إلى المجرى ويعمرهما ويصلحهما إذا كان ممكنا , أما إذا لم يكن ممكنا أمر التعمير إلا بالدخول إلى العرصة ولم يأذن صاحبها بالدخول إليها فيجبر من طرف القاضي بقوله له : إما أن تأذن له بالدخول إلى عرصتك وإما أن تعمر أنت) إذا كان لأحد جدول أو مجرى ماء في عرصة أو منزل آخر جاريا من القديم بحق فليس لصاحب العرصة أو المنزل أو مشتري العرصة أو المنزل إذا باعها صاحبها منعه قائلا : لا أدعه يجري فيما بعد . انظر شرح المادة (1125) مثلا لو كان لأحد مجرى ماء في بستان آخر فبنى هو أو مشتري البستان دارا فيه فلا يحق له إبطال حق تسييل صاحب المجرى أي ليس له أن يقول : (إن حق تسييلك كان في البستان وقد أصبح البستان دارا فلم يبق لك حق تسييل الكفوي بإيضاح) . كذلك لو كان لجماعة حق مجرى من تحت دار وقف من القديم فليس لناظر الوقف منع إجراء المجرى , كما أنه ليس له طلب المبلغ الذي لم يأخذه من القديم مقابل حق الإجراء (التنقيح) وعند احتياجهما أي احتياج الجدول ومجرى الماء إلى الإصلاح والتعمير

يدخل صاحبها إلى الجدول والمجرى ويعمرهما إن أمكن , وليس له الدخول إلى تلك العرصة أو المنزل وإذا أراد الدخول فلصاحبهما منعه . انظر مادة (96) لأنه ما دام الدخول إلى المجرى والحصول على المقصد ممكنا فليس ثمة ضرورة إلى المرور في ملك الغير (علي أفندي) . أما إذا لم يكن ممكنا أمر التعمير إلا بالدخول في العرصة أو المنزل فإذا لم يأذن صاحبهما بالدخول إلى العرصة أو المنزل فيجبر من طرف القاضي بقوله له : إما أن تأذن له بالدخول إلى عرصتك أو منزلك وإما أن تعمر أنت بمالك . انظر مادتي (21 و 27) (التنقيح والبهجة) والمادة (1 268) هي نظير لهذه المادة . كذلك لو كانت واجهة حائط أحد في ملك الآخر وكانت محتاجة للتعمير أو هدم الحائط المذكور واحتيج لإعادة البناء وكان غير ممكن إجراء ذلك بدون الدخول إلى ملك الآخر فإذا لم يأذن صاحب الملك بالدخول إلى ملكه فيجبر من طرف القاضي بقوله له : إما أن تأذن بالدخول إلى ملكك وإما أن تعمر أو تنشئ الحائط بمالك (البهجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on blocking an ancient watercourse passing through one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1689)

– المادة (1230) – (إذا كانت مياه دور واقعة على طريق تنصب من القديم في تلك الطريق ومنها تجري من عرصة واقعة تحت الطريق فليس لصاحب العرصة سد المسيل القديم الواقع في عرصته فإذا سده يرفع سده من طرف القاضي ويعاد إلى وضعه القديم) . إذا كانت مياه دور واقعة على طريق أي على طرف طريق تنصب من القديم في تلك الطريق ومنها تجري من عرصة واقعة تحت الطريق من القديم فليس

لصاحب العرصة سد المسيل القديم الواقع في عرصته . انظر المادة (19) . فإذا سده يرفع سده من طرف القاضي ويعاد إلى وضعه القديم . انظر المادة (20) . إن ما ورد في هذه المادة والمادة السالفة مسائل من جنس واحد وضابط هذه المسائل هو : يعتبر القدم في المجرى , وعليه فهذه المادة والمادة السابقة هما فرعان للمادة (1 224) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on creating a new water channel onto another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1690)

– المادة (1231) – (ليس لأحد أن يجري مياه غرفته المحدثة إلى دار آخر) ليس لأحد إحداث حق مسيل في ملك الغير إن لم يكن له حق مسيل فيه . انظر المادة (96) . فلذلك ليس لأحد أن يجري ماء غرفته المحدثة أو ماء كنيفه إلى دار آخر أو إلى عرصته أو إلى ساحة داره سواء كان ذلك مضرا أو غير مضر . كذلك ليس له أن يجري الماء الذي سيجريه إلى منزل آخر بغير حق من مجرى آخر يسيل إلى دار آخر (الفيضية) . انظر المادة (1 22 1) . كذلك لو كان لأحد مجرى في دار وأراد إسالة مائه منه فلصاحب الدار منعه ما لم يثبت أن له حق مسيل فيه أو أن يثبت قدم المسيل . انظر شرح المادة (1224) . * * * * * – المادة (1232) – (ليس لصاحب الدار أو لمشتريها إذا باعها منع المجرور الذي له حق مسيل في داره من السيل كالسابق) . والحق أن تكون العبارة على الوجه الآتي : (إذا كان لأحد في دار آخر مجرور مع حق مسيل فليس لصاحب الدار أو لمشتريها إذا باعها صاحبها منع سيله كالسابق) . يرى أنه قد نسب حق المرور في المادتين (1 225 و 1 226) للشخص كما أن حق

المسيل قد نسب في المادة (1 44) للدار وقد نسب هنا حق المسيل للمجرور . فلذلك لو كان في دار أحد مجرور لدار أخرى وكان لذلك المنزل حق بإسالة مياه تلك الدار القذرة من ذلك المجرور فليس لصاحب الدار أو المشتري الدار منع الإسالة , هذا إذا كان حق المسيل بحق أي أن يكون المسيل المذكور قديما أو أن تكون تلك الدار في الأصل مشتركة مع ذلك المنزل فقسمت على أن يكون للمنزل حق مسيل في تلك الدار . أما إذا لم يكن قديما بل أسال المجرور مدة بإذن من صاحب الدار فلصاحب الدار الرجوع عن إذنه توفيقا للمادة (1 226) ومنعه من الإسالة , كما أن للمشتري منعه ما لم يشترط صاحب الدار حين بيع الدار بقاء مسيل ذلك المنزل . انظر المادة (1 226) . أما إذا اختلف صاحب المنزل والدار فادعى صاحب المنزل أن له حق المسيل في تلك الدار وادعى صاحب الدار أنه ليس له حق مسيل فينظر : فإذا كان معلوما جريان المسيل أثناء الاختلاف فالقول لصاحب المنزل وإذا كان غير معلوم جريانه فإذا أثبت صاحب المنزل أن المجرور له , أو أثبت أن له حق الإجراء في ذلك المجرور , أو أثبت أن حق مسيله قديم فله الإجراء لأنه في الصورة الأولى يكون قد أثبت ملك الرقبة وفي الصورة الثانية والثالثة حق الإجراء بحجة شرعية انظر شرح المادة (2241) . (مجمع الأنهر في فصل وكري الأنهار العظام من بيت المال مع زيادة) .

Mas'alah: What are the rulings on a partner in a shared river digging a new channel or building a mill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1719)

لأنه بفتح الجدول تتلف ضفة النهر كما أن في إحداث شيء كالطاحون إشغالا للملك المشترك بالبناء أما إذا كان إنشاء الطاحون لا يقلل من جريان ماء النهر ولا ينقص من مائه ولا يوجب كسر ضفته وكانت ضفة النهر وداخله ملكا مستقلا لأحد وكان للشركاء فيه حق مسيل فلذلك الشريك أن يحدث طاحونا على النهر المذكور لأن هذا الشخص إنما يتصرف في ملكه ولا يضر بغيره فلذلك لا يمنع . كذلك للشخص الذي له نهر مخصوص متشعب ومفرز من نهر خاص أن ينشئ عليه جسرا وإذا كان عليه جسر من القديم فله هدمه وإنشاؤه على طراز آخر وليس لأحد منعه ما لم يكن هدم ورفع الجسر يؤدي إلى ورود الماء بكثرة ففي تلك الحال للشركاء منعه . انظر المادة (1197) (الهندية وأبو السعود ورد المحتار) . وليس له أن يبدل نوبته القديمة أو أن يزيد حصته المعينة . وإذا كانت المياه تقسم بقسمة الكوى (بكسر الكاف وقد تضم) فليس له قسمتها على الأيام كما أنه ليس له أن يجمع نوبته في الأوقات المتفرقة في وقت واحد بدون رضاء الشركاء فلذلك يعتبر القدم في حق الشرب ويترك القديم على قدمه . مثلا : لو كان نهر مشتركا بين قوم وكان لبعضهم كوتان ولبعضهم الآخر ثلاث كوى فليس لصاحب الأسفل أن يقول لصاحب الأعلى : إنك تأخذ ماء أكثر من حصتك ; لأن كثرة الماء ودفقه للأعلى يدخلان إلى كوتك ماء أكثر فأنا غير راض عن ذلك ويجب أن تقسم الماء بالنوبة فنسد كواتنا في نوبتك وتسد كواتك في نوبتنا وأن يطلب تغيير الوضع القديم (الفيضية) ولا يجوز أيضا تزييد الكوى حتى لو كان تزييدها غير مضر بالشركاء (الهندية) وليس له أيضا تزييد عرض النهر وتأخير فم الكوة على النهر بأن يجعلها أربعة أذرع من فم النهر إلى أسفل ولو تصرف في خالص ملكه لأنه يضر بأصحابه بأخذه الماء أكثر من حظه (أبو السعود) . كذلك لو قال أهل الأسفل : نريد توسيع فم النهر لجلب الماء بكثرة من النهر الأعظم ونزيد كوانا فلأهل الأعلى أن يمنعوا ذلك قائلين : إن كثرة الماء توجب فيضان الماء إلى أراضينا (الهندية وأبو

السعود) . كذلك لو كان أهل قرية يسقون أراضيهم من القديم بحق من العين النابعة في أراضي قرية

Mas'alah: Is it permissible to widen the mouth of a shared stream?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1720)

قيل ' ليس له توسيع فم الجدول والمجرى ' لأنه تتلف ضفة النهر فيأخذ ماء أكثر من حقه وهذا يؤدي إلى ضرر الغير . انظر المادة (19)

Mas'alah: What is the ruling on damming a river with wood and grass with or without partners' permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

بالخشب والحشيش له ذلك بإذن الشركاء وبغير إذنهم.

Mas'alah: What are the conditions for digging a channel from a major river?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

إن لم يضر) الشق (بالعامة) وإن كان مضرا بأن مال الماء إلى جانب تغرق الأراضي ليس له الشق ونصب الرحى عليه لأن شق النهر للرحى كشقه للسقي (.

Mas'alah: Can a landowner prevent a canal from flowing through his land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1323)

(ومن كان له نهر يجري في أرض غيره فأراد رب الأرض منع الإجراء) في أرضه (فليس له) أي للرب (ذلك) أي المنع ويترك على حاله لأن موضع النهر مستعمل له بإجراء مائه فيكون في يده فعند الاختلاف يكون القول قوله في أنه ملكه

Mas'alah: Can a partner dig a channel or install a mill on a shared river without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1324)

(وليس لواحد منهم) أي من الشركاء (أن يشق منه) أي من النهر المشترك (نهرا أو ينصب عليه رحى أو) ينصب عليه (دالية) وهي بالفارسية "جرخ آب" (أو) ينصب عليه (جسرا) وهو اسم لما يتخذ من الخشبة والألواح على النهر (بلا إذن البقية) إذ بالشق يكسر ضفة النهر المشترك وبالنصب يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه وتسد جانب النهر فيتوقف على إذن شريكه

Mas'alah: When is it permissible to install a mill on one's own property without harming a shared river?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1324)

(إلا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه) أي إلا إذا وضع رحى في ملكه بأن وقع في بطن النهر وكان جانباه ملكا له وللآخر حق التسييل حال كونه غير مضر بالنهر من كسر ضفته ولا بالماء من إخراجه عن سننه فيجوز كما ذكر آنفا

Mas'alah: Can a partner widen the mouth of a shared river on his land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1324)

(ولا أن يوسع فم النهر) أي نهره في أرضه لأنه يكسر طرف أصل النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء

Mas'alah: What is the ruling on adding water openings if it does not harm the other partners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1324)

(وإن) وصلية (لم يضر بالباقين) لأن الشركة خاصة بخلاف ما إذا كان الكوى في النهر الأعظم لأن لكل منهم أن يشق

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner in a shared canal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1630)

قال – رحمه الله – (وليس لأحد أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام، وقد وقع القسمة بالكوى أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم) ؛ لأن في شق النهر ونصب الرحى كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبناء، وفي الكسر تغيير الماء عن سننه إلا أن تكون الرحى لا تضر بالنهر، ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز؛ لأن ما يحدث من البناء في خالص ملكه وبسبب الرحى لا ينقص الماء، ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء أن يتغير عن سننه أو ينقص، ولم يوجد شيء من ذلك فيجوز، والمانع من الانتفاع بالماء مع بقائه على حاله متعنت قاصد إلى الإضرار بغيره لا دافع الضرر عن نفسه فلا يلتفت إلى تعنته. والدالية والسانية بمنزلة الرحى، وفي القنطرة والجسر إشغال الموضع المشترك فيمنع منه، ولا يكون ذلك له إلا برضاهم الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة ليستقي بها، وقيل هو الدولاب والسانية البعير يستقى عليه من البئر والجسر اسم لما يوضع، ويرفع مما يكون متخذا من الألواح والخشب، والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر يكون موضوعا، ولا يرفع، وإذا كان نهر خالص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه، ويسده من جانبيه كان له ذلك؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه، وإن كان مقنطرا مسدودا من الجانبين فأراد أن ينقض ذلك لعلة أو لغير علة فإن كان ذلك لا يزيد في أخذ الماء كان له ذلك؛ لأنه يرفع بناء هو خالص حقه وملكه، وإن كان يزيد في أخذ الماء منع منه لحق الشركاء، وإنما لا يكون له أن يوسع فم النهر؛ لأن فيه كسر ضفته، ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء، وهذا ظاهر فيما إذا لم تكن القسمة بالكوى. وكذا إذا كانت بالكوى؛ لأنه إذا وسع فم النهر يحبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كوته أكثر مما كان يدخل قبله، وكذا إذا أراد أن يؤخر فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع من فم النهر؛ لأنه يحبس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو

يرفعه من حيث العمق في مكان حيث يكون له ذلك في الصحيح؛ لأن قسمة الماء في الأصل وقع باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل، والترفع في العمق هو العادة فلا يؤدي إلى تغيير موضع القسمة فلا يمنع، وإنما لا يكون له أن يقسم بالأيام بعدما وقعت القسمة بالكوى؛ لأن القديم يترك على حاله لظهور الحق فيه، ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة، وإن كان لا يضر بأهله؛ لأن الشركة خاصة بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم؛ لأن لكل واحد منهم أن يشق نهرا منه ابتداء فكان الكوى بالطريق الأولى. وإنما لا يكون له أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس له فيها شرب؛ لأنه إذا فعل ذلك يخشى أن يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الأولى. ـــــــ

Mas'alah: What does the commentary say about widening the mouth of a shared canal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1630)

[حاشية الشلبي] (قوله: حيث يستوون في ملك رقبة الطريق) يعني يقسم على عدد الرءوس (قوله: حيث يكون له ذلك في الصحيح) أي؛ لأن التسفيل تصرف في خالص ملكه فأما في توسيع فم النهر يتصرف في حافتي النهر الذي يأخذ منه الماء، وأنه مشترك بينه وبين أصحابه، ويضر بشركائه أيضا؛ لأنه بتوسيع فم النهر يأخذ من الماء أكثر من حقه فيصير غاصبا شيئا من ماء أصحابه. اهـ. أتقاني (قوله: هذا النهر مع الأولى) أي الأرض الأولى. اهـ.

إذا تقادم العهد، ويستدل على ذلك بالمحفور لإجراء الماء فيه إليها، وكذا لو أراد أن

يسوق شربه في أرضه الأولى حتى تنتهي إلى الأخرى؛ لأنه يستوفي زيادة على حقه إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تسقي الأخرى، وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع؛ لأن المارة لا تزداد، وله حق المرور، ويتصرف في خالص ملكه، وهو الجدار بالرفع، ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص، وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه كي لا تنز ليس له ذلك لما فيه من الإضرار بالآخر، وكذا إذا أراد أن يقسم النهر مناصفة؛ لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضيا؛ لأن الحق لهما وبعد التراضي لصاحب السفل أن ينقض ذلك، وكذا لورثته من بعده؛ لأنه إعارة الشرب لا مبادلة؛ لأن مبادلة الشرب بالشرب باطلة، وكذا إجارة الشرب لا تجوز لما عرف في موضعه فتعينت الإعارة. وهذا؛ لأن القسمة بالكوى قد تمت، وليس لأحدهما أن ينقض تلك القسمة فإذا تراضيا على خلاف ذلك يكون كل واحد منهما معيرا نصيبه لصاحبه فيرجع فيها هو أو ورثته أي وقت شاء؛ ولأن العارية غير لازمة.

Mas'alah: What restrictions apply to widening the river mouth and changing water distribution?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4278)

(ولا يضر بالنهر ولا بالماء، ومن توسيع فم النهر [(2)] ، ومن(3) القسمة بالأيام وقد كانت بالكوى)، الكوى جمع الكوة، وهي روزن(4) البيت، ثم استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب؛ ليجري الماء فيه إلى المزارع أو الجداول، وإنما يمنع؛ لأن القديم يترك على قدمه(5)، (ومن سوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها منه شرب) ؛ لأنه

إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حق تلك الأرض [(6)] . (1) في ف: وجانباه. (2) قوله: من توسيع فم النهر... الخ؛ أي منع من توسيع فم النهر... الخ؛ لأنه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء، وكذا إذا أراد أن يؤخرها؛ أي الكوى عن فم النهر؛ لاختيار الماء فيه فيرد، أو دخول الماء بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعها، حيث يكون جاز له ذلك في الصحيح؛ لأن قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والرفع، هو العادة، فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة. (3) في ب: من. (4) رزون: وهو الكوة، فارسي معرب. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص136) . (5) بيانها: ليس لواحد منهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة مع أن القسمة قد كانت من القديم بالكوى، وكذا لا يجوز أن يقسم بالكوى وقد كانت بالأيام؛ لأن القديم يترك على قدمه إلا أن يرضى الكل. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 566) . (6) قوله: يستدل به على أنه حق تلك الأرض؛ لأنهم يتنازعون في الشرب، فيقضي له بشرب الأرضين جميعا إذا لم يعلم حقيقة الحال؛ لأن الشرب على مقدار الأراضي إذا لم يعلم حقيقة الحال. ((غاية البيان)) .

)

Sub-topic – Sale and Transfer of Water Rights

Mas'alah: Can the right to water (shirb) be sold, gifted, rented, or given in charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3887)

ولا يباع) الشرب (ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به) لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية [رد المحتار] لكل في هذا الماء حقا فتخصيص أهل الأسفل به حين قلة الماء فيه ضرر لأهل الأعلى، وكذا تخصيص أهل الأعلى به فيه ذلك مع العلم بأنه مشترك بين الكل فلذا استحسنوا ما ذكر وارتضوه. ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما يدل عليه حيث قال: فإن كان الأعلى منهم لا يشرب، حتى يسكر النهر لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل؛ ولكن يشرب بحصته اهـ فقوله: ولكن يشرب بحصته يومئ إلى هذا حيث لم يمنعه من الشرب أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله كطريق مشترك إلخ) وجه الشبه هو أنه يزيد في الشرب ما ليس له فيه حق الشرب ويزيد في الطريق من ليس له حق المرور كفاية (قوله ساكنها) مبتدأ وغير خبر. والظاهر أن صورة المسألة له داران باب إحداهما في طريق خاص، وهو ساكن فيها وباب الثانية في طريق آخر وظهرها في الطريق الأول، وقد أسكن فيها غيره بإجارة، أو إعارة فليس له أن يفتح للثانية بابا في طريق الدار الأولى، لأنه يلزم منه أن يزيد في الطريق الخاص من ليس له حق المرور وهو ساكن الدار الثانية بلا رضا أصحاب الطريق (قوله لأن المارة لا تزداد) وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه، وهو الجدار بالرفع زيلعي وفيه أنه قد يطول الزمان، ويبيع التي لا ممر لها فيدعي المشتري أن له حق المرور، ويستدل على ذلك بالفعل

السابق ط. أقول: وذكر في الفصل 35 من نور العين خلافا في المسألة فقال له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجانب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له: أن يفتح من ظهره بابا في السكة، وقيل: لا ولو أراد أن يفتح بابا للبيت في داره، ويتطرق من داره إلى السكة له ذلك ما دام هو ساكنا أما إذا صارت لرجل، والبيت لآخر ليس لرب البيت أن يمر في هذه السكة اهـ وبيان الفرق في جامع الفصولين فراجعه. 1 – [تتمة]

Mas'alah: What is the ruling on using water rights from one land to irrigate another purchased land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

رجل له شرب من نهر لأرض فاشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر الذي بجنب أرضه الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي نخيلا له أو زرعا في أرض أخرى إلا أن يملأ الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه إلى الأخرى يفعله مرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and valuation of a water share (shirb)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2639)

في البقالي إذا باع أرضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما للبائع ويجري الإرث في الشرب بدون الأرض وتجوز الوصية به وتعتبر من الثلث واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسأل من المقومين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض بكم يشترى هذا الشرب

فيما بينكم؟ فإن قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه وأكثرهم على أنه يضم إلى هذا الشرب جريب من الأرض من أقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب وبدون الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement to exchange water from separate rivers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

ولو كان لكل نهر خاص فاصطلحا على أن يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التتارخانية ناقلا عن الذخيرة.

Mas'alah: What transactions are prohibited for shirb (water rights)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=413)

ولا يباع، ولا يوهب، ولا يتصدق به، ولا يصلح مهرا ولا بدلا في الخلع، ولا بدلا في الصلح عن دعوى المال، ولا في القصاص.

Mas'alah: Can a partner in a water channel divert his share to another land without water rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4606)

(وليس لأحد الشركاء في النهر أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها في ذلك

شرب) ؛ لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه

Mas'alah: What is the ruling on diverting one's water share to another land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4606)

(وكذا إذا أراد أن يسوق شربه

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and bequest of water rights (shirb)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4607)

وقوله (والشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه) بناء على أن الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في أملاكه وحقوقه، وعدم جواز بيعه وهبته لا يستلزم عدم جواز ذلك ألا ترى أن القصاص والدين والخمر يملك بالإرث وإن لم يملك بالبيع ونحوه، والوصية أخت الميراث. وقوله (بعينه) احتراز عن الإيصاء ببيع الشرب كما سنذكره. والحاصل أن الشرب بغير الأرض لا يملك بشيء من العقود، فإذا سماه في النكاح صح النكاح ووجب مهر المثل، وإذا سماه في الخلع صح الخلع وعليها رد

Mas'alah: What is the ruling on selling water in a basin or river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4753)

، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن

بيع بقع الماء» يعني المستنقع في الحوض، وبه نأخذ فإن البيع تمليك فيستدعي محلا مملوكا، والماء في الحوض ليس بمملوك لصاحب الحوض فلا يجوز بيعه فلظاهر الحديث لا يجوز بيع الشرب وحده؛ لأن ما يجري في النهر الخاص ليس بمملوك للشركاء، والبيع لا يسبق الملك، وإنما الثابت للشركاء في النهر الخاص حق الاختصاص بالماء من حيث سقي النخيل، والزرع، ولصاحب المستنقع مثل ذلك، وبيع الحق لا يجوز، وعن الهيثم أن قوما، وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا، فأبوا أن يعطوهم فقالوا لهم: إن أعناقنا، وأعناق مطايانا قد كادت تقطع، فأبوا أن يعطوهم فذكروا ذلك لعمر – رضي الله عنه – فقال لهم عمر فهلا، وضعتم فيهم السلاح.

Mas'alah: Is it permissible to sell or lease a right to water (shirb) for a specific period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4757)

وإن باعه شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يجز؛ لأن ذلك الماء في النهر غير مملوك إنما هو حق صاحب النهر، وبيع الحق لا يجوز؛ ولأنه مجهول لا يدري مقدار ما يسلم له من الماء في المدة المذكورة، وبيع المجهول لا يجوز، وهو غرر فلا تدري أن الماء يجري في ذلك الوقت في النهر أو لا يجري، وإذا انقطع الماء فليس للبائع تمكن إجرائه «، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر»، وكذلك لو استأجره؛ لأنه يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه أو تسليم ما لا يعرف مقداره ثم المقصود من هذا الاستئجار الماء، وهو عين، والاستئجار المقصود لاستهلاك العين لا يجوز كاستئجار المرعى للراعي، واستئجار البقرة لمنفعة اللبن بخلاف استئجار الظئر

فإن لبن الآدمية في حكم المنفعة؛ لأن منفعة كل عضو بحسب ما يليق به فمنفعة الثدي اللبن، ولهذا لا يجوز بيع لبن الآدمية؛ ولأن العقد هناك يرد على منفعة التربية، واللبن آلة في ذلك بمنزلة الاستئجار على غسل الثياب فالحرض والصابون آلة في ذلك، والاستئجار لعمل الصناعة فإن الصنع بمنزلة الآلة في ذلك فأما هنا لا مقصود في هذا الاستئجار سوى الماء، وهو عين، وكذلك لو شرط في إجارته أو شرابه شرب هذه الأرض، وهذا الشجر، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on selling water collected in a basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2578)

قال شيخ الاسلام في «شرحه» : إذا كانت الحنطة المنقاة مثل الحنطة في سنبلها أكثر أو أقل، أو لا يدري، أما إذا كانت أكثر يجوز قال عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» ؛ والمراد من الماء المذكور في الحديث الماء الذي في الآبار والأنهار؛ لأن هذا الماء وجد بإيجاد الله تعالى في مكانه، فبقي على الإباحة على أصل الخلقة حتى يؤخذ في الجرار، فإذا أخذه وجعله في جرة، أو ما أشبهها من الأوعية، فقد أحرزه فصار أحق به، فيجوز بيعه وتصرفه فيه كالصيد الذي يأخذه، فأما بيع ما جمعه الإنسان في حوضه من الماء ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب: أن الحوض إذا كان مجصصا، أو كان الحوض من نحاس أو صفر جاز البيع على كل حال، فكأنه جعل صاحب الحوض محرزا الماء بجعله في حوضه، ولكن بشرط أن ينقطع الجري حتى يختلط المبيع بغير المبيع، وإن لم يكن الحوض من الصفر أو النحاس، ولم يكن مجصصا، فقد اختلف فيه على حسب اختلافهم في الجمد

في المجمدة في الصيف على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to sell water when leasing land or a mill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2598)

12931 – فإن قيل: إذا استأجر أرضا أو رحى استحق الماء، وكذلك إذا استأجر دالية استحق بها النهر ومع ذلك يجوز بيع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a water channel owner renouncing his right without selling the property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل بطل حقه إن كان له حق جرى الماء فقط وإن كان له الرقبة لا يبطل حقه لأن قوله أبطلت حقي لا يزيل ملكه *

Mas'alah: What is the ruling on using a purchased water channel to irrigate land from a different river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

رجل اشترى أرضا بمجاريها ثم اشترى ماء فأراد أن يجري الماء في ذلك المجرى إلى أرضه أن أراد أن يجري فيه الماء م نهر قرية أخرى لا يجوز في قولهم وإن أراد أن يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك

والمختار أنه ليس له ذلك وهو قول العامة لأن بهذا يزداد مقدار شرب هذه الأرض فلا يجوز *

Mas'alah: Is exchanging one water right for another valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة،

Mas'alah: Why are sale, gift, charity, and bequest of water rights invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجوز العقود إما للجهالة أو للغرر، أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره، وإذا بطلت العقود فالوصية بالباطل باطلة، وكذا لا يصلح مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل،

Mas'alah: Why are water rights (shirb) not leasable, giftable, or charitable except with land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

وكذا الإجارة والهبة والصدقة) أي، وكما لا يباع الشرب إلا تبعا للأرض لا يؤجر، ولا يوهب، ولا يتصدق به إلا تبعا للأرض إما للجهالة، أو للغرور. أو لأنه ليس بمال متقوم، أو لعدم الملك فيه للحال، أو لعدم إمكان تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on water collected in a container and its sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1321)

وما أحرز من الماء بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ إلا برضى صاحبه وله) أي لصاحب الماء المحرز (بيعه) أي بيع الماء لأنه ملكه بالإحراز وصار كالصيد إذا أخذه إلا أنه لا قطع في سرقته بقيام شبهة الشركة فيه بالحديث فإن قيل بهذا الاعتبار ينبغي أن لا يقطع في الأشياء كلها لأن قوله تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] يصير شبهة قالوا قوله تعالى {خلق لكم ما في الأرض} [البقرة: 29] مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد إلى الآحاد كقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولا يجوز الزوائد على الأربع وفيما نحن فيه من الحديث أثبت الشركة للناس عاما.

Mas'alah: Is the right to water (shirb) inheritable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

(والشرب يورث) لكونه حقا ماليا فيجري فيه الإرث

Mas'alah: What are the restrictions on selling, gifting, leasing, or giving water rights (shirb) as charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

(ولا يباع) الشرب (ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به) بلا أرض للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ولكونه غير متقوم حتى لو أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الأصل وفي الهداية ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض كما في حال حياته وكيف يصنع الإمام والأصح أن يضم إلى أرض لا شرب له فيبيعها بإذن صاحبها ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت بغير شرب ثم ضم الشرب إليها وباعها فيصرف الثمن إلى ثمن الأرض والفاضل إلى قضاء الدين.

Sub-topic – Water Theft and Unauthorized Use

Mas'alah: What is the ruling on repeated water theft and the sale of water rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3889)

فإن تكرر ذلك منه) لا ضمان و (أدبه الإمام بالضرب والحبس إن رأى) الإمام (ذلك) خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل أهل بلخ والقياس يترك للتعامل، ونوقض بأنه تعامل أهل بلدة واحدة وأفتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال: وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت: وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد أنه يضمن بالإتلاف فلو سقى أرض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم. قلت: وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية: وساق بشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر أظهر

Mas'alah: What is the ruling on water rights and shared irrigation when a partner's share is usurped?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4791)

قولهم عشر بستات من ماء يجري لهم جميعا في نهر، ومنهم من يرى عشر منتات، وهو صحيح أيضا، وكل واحد من اللفظين مستعمل في قسمة الماء، وكل منت ست بستات، وكل بست ست شعرات، وهو معروف بين أهل مرو، ومقصوده ما قال إذا أصفى منها من رجل منهم، وقطع ذلك من نهرهم بحق الذي أصفى عنه من غير قسمة

فهو شريكهم فيما بقي، والذي أصفى من حقهم جميعا فالإصفاء هو الغصب فمعناه إذا غصب الوالي نصيب أحد الشركاء من الشرب، وجعل ذلك لنفسه أو غيره فهذا المغصوب يكون من حق الشركاء كلهم، وما بقي مشترك بينهم على أصل حقهم أن المغصوب كالمستهلك، وما توى من المشترك يتوي على الشركة، وما يبقى يبقى على الشركة فهذا مثله، رجل له مجرى ماء يجري إلى بستانه أو يجري إلى دار قوم ميزاب له أو كان له ممشى في دار قوم قد كان يمشي فيه إلى منزله فاختلفوا في ذلك من أين يعلم أنه للمدعي قال إذا شهدوا أن له طريقا فيها أو مجرى ماء أو مسيل ماء قبلت الشهادة، وقضى له بذلك؛ لأنه يدعي لنفسه حقا في ملك الغير فلا تسمع دعواه إلا بحجة، وما غاب عن القاضي علمه فالحجة فيه شهادة شاهدين، ولا حاجة بالشاهدين إلى بيان صفة الطريق، والمجرى، والمسيل، وإن كانوا لو بينوا ذلك كان أحسن، وقد بينا هذا في كتاب الدعوى، والله أعلم بالصواب

[كتاب الأشربة] قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله: إملاء اعلم أن الخمر حرام بالكتاب، والسنة.: أما الكتاب فقوله تعالى {: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر} [المائدة: 90] إلى أن قال {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] ، وسبب نزول هذه الآية سؤال عمر – رضي الله عنه – على ما روي أنه «قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله تعالى يبينها لنا فجعل يقول اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزل قوله تعالى {يسألونك عن الخمر، والميسر قل فيهما إثم كبير، ومنافع للناس} [البقرة: 219] فامتنع منها بعض الناس، وقال بعضهم: نصيب من منافعها، وندع المأثم فقال عمر – رضي الله عنه: اللهم زدنا في البيان، فنزل قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فامتنع بعضهم،

وقالوا: لا خير لنا فيما يمنعنا من الصلاة، وقال بعضهم: بل نصيب منها في غير وقت الصلاة فقال عمر: اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى {إنما الخمر، والميسر} [المائدة: 90] الآية فقال عمر – رضي الله عنه: انتهينا ربنا». والخمر هو النيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى، وقذف بالزبد اتفق العلماء – رحمهم الله – على هذا، ودل عليه قوله تعالى {: إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] أي عنبا يصير خمرا بعد العصر، والميسر القمار، والأنصاب ذبائحهم باسم آلهتهم في أعيادهم، والأزلام القداح واحدها زلم كقولك قلم، وأقلام، وهذا شيء كانوا يعتادونه في الجاهلية إذا أراد أحدهم أمرا أخذ سهمين مكتوب على أحدهما أمرني ربي، والآخر نهاني ربي فجعلهما في وعاء ثم أخرج أحدهما فإن خرج الأمر، وجب عليه مباشرة ذلك الأمر، وإن خرج النهي حرم عليه مباشرته، وبين الله تعالى أن كل ذلك رجس. والرجس ما هو محرم العين، وإنه من عمل الشيطان يعني أن من لا ينتهي عنه متابع للشيطان مجانب لما فيه رضا الرحمن، وفي قوله عز، وجل {: فاجتنبوه} [المائدة: 90] أمر بالاجتناب منه، وهو نص في التحريم ثم بين المعنى فيه بقوله عز، وجل إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة

والبغضاء في الخمر، والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة [المائدة: 91] ، وكان هذا إشارة إلى الإثم الذي بينه الله تعالى في الآية الأولى بقوله عز، وجل،: {وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219] ، وفي قوله {: فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] أبلغ ما يكون من الأمر بالاجتناب عنه، وقال تعالى {: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها، وما بطن، والإثم} [الأعراف: 33] ، والإثم من أسماء الخمر قال القائل. شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول ، وقيل: هذا إشارة إلى قوله، {وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219] ، والسنة ما روي عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – أنه قال «لعن الله في الخمر عشرا» الحديث، وذلك دليل نهاية التحريم، وقال: – عليه الصلاة والسلام – «شارب الخمر كعابد الوثن»، وقال: – عليه الصلاة والسلام – «الخمر أم الخبائث»، وقال: – عليه الصلاة والسلام – «إذا، وضع الرجل قدحا فيه خمر على يده لعنته ملائكة السموات والأرض فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، وإن داوم عليها فهو كعابد الوثن»، وكان جعفر الطيار – رحمه الله – يتحرز عن هذا في الجاهلية، والإسلام، ويقول العاقل يتكلف ليزيد في عقله فأنا لا أكتسب شيئا يزيل عقلي، والأمة أجمعت على تحريمها، وكفى بالإجماع حجة هذه حرمة قوية باتة حتى يكفر مستحلها، ويفسق شاربها. . ، ويجب الحد بشرب القليل، والكثير منها، وهي نجسة نجاسة غليظة لا يعفى عن أكثر من قدر الدرهم منها، ولا يجوز بيعها بين المسلمين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها»، وبعض المعتزلة يفصلون بين القليل، والكثير منها في حكم الحرمة، ويقولون المحرم ما هو سبب لوقوع العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، وذلك الكثير دون القليل، وعند أهل السنة، والجماعة القليل منها، والكثير في الحرمة، وجميع ما ذكرنا من الأحكام سواء لقوله – عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها قليلها، وكثيرها، والمسكر من كل شراب»، ثم في تناول القليل منها معنى العداوة، والصد عن ذكر الله تعالى، فالقليل يدعو إلى الكثير على ما قيل: ما من طعام، وشراب إلا ولذته في الابتداء تزيد على اللذة في الانتهاء إلا الخمر، فإن اللذة لشاربها تزداد بالاستكثار منها، ولهذا يزداد حرصه على شربها إذا أصاب منها شيئا، فكان القليل منها داعيا إلى الكثير منها فيكون محرما كالكثير. (ألا ترى) أن الربا لما حرم شرعا حرم دواعيه أيضا، وأن المشي على قصد المعصية معصية. . وأما السكر، فهو النيء من ماء التمر المشتد، وهو حرام عندنا، وقال شريك بن عبد الله: هو حلال لقوله تعالى : ومن ثمرات النخيل، والأعناب تتخذون منه سكرا، ورزقا

Mas'alah: What is the ruling on taking water or salt from another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

على هذا التفصيل في كراهية «فتاوى أهل سمرقند» ، وفي «الأمالي» : عن محمد رحمه الله؛ رجل سيل ماء في أرضه فلاحة، فمن أخذ من ذلك الماء شيئا، فلا ضمان عليه فيه، وإذا صار ذلك الماء ملحا، فلا سبيل لأحد عليه؛ لأنه ما دام ماء، فحكم الشركة فيه ثابت، وبعدما صار ملحا أيضا من جنس أرضه واتصل بأرضه أيضا؛ لا يقدر معه التمييز، فصار محرزا له.

Mas'alah: Can water from a shared river be diverted to land without water rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1720)

أو أن يجري جميع الماء في نوبته أو يجري الفضلة لزيادة الماء في نوبته إلى أرض له أخرى لا حق شرب له من ذلك النهر أو لأراض أجنبية , وليس له أن يقيم أراضيه هذه ولو أحيانا مقام أراضيه التي لها حق شرب وأن يسقي من النهر المشترك تلك الأراضي لأنه بتقادم العهد أي بمرور الزمان يستدل بذلك على حق شرب تلك الأراضي فيحكم لأرضه بحق الشرب في النهر المذكور لأنه إذا تنازع أصحاب الشرب في حق الشرب وكان غير معلوم كيفية الانتفاع قديما وغير معلوم

Mas'alah: Should one cut down a vineyard irrigated with unlawfully taken water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنا لا آمره بقطع الكرم إذا شرب ماء بغير حق لأنه إفساد المال بغير ضرورة خصوصا إذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رضي الله والأفضل أن يتصدق بالخارج لأن الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لايبقى فيها بل يصير شيئا آخر

Mas'alah: Does one who waters his land from another's water right (shirb) incur liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's water right (shirb) to irrigate one's land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1670)

ومن سقى) أرضه (من شرب غيره يضمن) لأنه أتلف شرب غيره باستعماله لأرضه، وهذا اختيار فخر الإسلام رحمه الله تعالى. – ––

***

Mas'alah: What is the dissenting opinion on liability for using another's water right (shirb)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1671)

وقال الإمام المعروف بخواهر زاده: لا يضمن، لأنه ليس بمال متقوم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying another's water right by irrigating one's land with it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

رجل أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الإمام البزدوي ضمن، وتفسير ضمان الشرب في شرب الأصل للسرخسي أنه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن، وعليه الفتوى من الخلاصة.

Mas'alah: Can one water his land or trees from another's river without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1320)

ولا سقي أرضه أو شجره) أي ليس لأحد سقي أرضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره وحوضه (إلا بإذن مالكه) لأن الحق له فيتوقف على إذنه

Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a shared canal to another land without established water rights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

(ولا) أي ليس لواحد (أن يسوق شربه إلى أرض أخرى له ليس لها) أي للأرض الأخرى (منه) أي من ذلك النهر (شرب) لاحتمال أن يدعي رب الأرض بتقادم العهد حقا لتلك الأرض في الشرب وكذا إذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى تنتهي إلى هذه الأرض الأخرى لأنه يستوفي زيادة على حقه إذ الأرض الأولى تنشف بعض المال قبل أن يسقي الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's water share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

(ولا يضمن من سقى من شرب غيره) لأن الشرب ليس بمال متقوم وهذا على رواية الأصل وهو مختار الإمام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on using water stored in a jug or cistern without the owner's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1627)

قال – رحمه الله: (والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه) ؛ لأنه ملكه بالإحراز

Mas'alah: What is the ruling on watering animals and trees from another's river or well?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4275)

لا(1) سقي(2) دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها وأرضه)، بالجر عطف(3) على دوابه، (وشجرة من نهر غيره وقناته(4) وبئره إلا بإذنه، وله سقي شجر أو خضر(5) في داره [(6)] حملا بجراره(7) في الأصح(8). وكري نهر لم يملك من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء فعلى العامة): أي يجبر الإمام الناس على كريه، (وكري نهر ملك(9) على أهله [(10) (1) في ف: ولا. (2) في ت وج: يسقي. (3) سقطت من ف. (4) في ف: فنائه. (5) في ف: حضر. (6) قوله: أو خضر في داره... الخ؛ أي سقى خضرا وقعت في داره بحمل الماء بالجرار، وهي جمع جرة: بفتح الجيم والراء المهملة، يقال له بالفارسية: سبود، قوله: في الأصح إشارة إلى قول أئمة بلخ – رضي الله عنهم: ليس له ذلك إلا بإذن صاحب النهر، وقيل له: أن يمنع سقي بستانه بالقصاع والروايا، وفي غسل الثياب منه كلام. (7) في ف: لجواره. (8) لما قال بعض مشايخ بلخ ليس له ذلك إلا بإذن صاحب الماء كما ليس له سقي شجرة أو خضرة في غير داره، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه لا يمنع من هذا المقدار، واختاره المصنف ما قال السرخسي؛ لأن الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 563) . (9) في ب و م: يملك. (10) قوله: وكري نهر ملك على أهله؛ وهو نوعان: أحدهما: مملوك، ودخل ماؤه تحت القسمة إلا أنه عام. وثانيهما: مملوك دخل ماؤه في القسمة، وهو خاص، والفاصل بينهما استحقاق الشفة وعدمه، يعني كل ما يستحق به الشفة خاص، وما لا يستحق به عام، وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به إياها، قال بعضهم: إن كان النهر بعشرة فما دونها، وعليه قرية واحدة يقع ماؤه فيها

فهو نهر خاص، وإن كان الماء فوق المذكور فعام، وقيل: الخاص ما لا يجري فيه السفن، وأما ما تجري فيه فهو عام. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص587)] .

Sub-topic – Water for Ritual Purity (Wudu)

Mas'alah: What are the rulings on drinking and performing wudu from a siqaya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

ولا بأس أن يشرب من الحوض والبئر ويسقي دابته ويتوضأ منه وفي التوضؤ من السقاية إذا اتخذها للشرب اختلاف المشايخ

Mas'alah: What are examples of conflicting reports about water purity and permissibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2542)

نحو الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، والإخبار عن حرمة المحل وإباحته وما يتصل بذلك من تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته، وفي حرمة العين وإباحته.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with wine in a large river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات أو أصغر منه ورجل أسفل منه يتوضأ بذلك الماء أو يشرب منه إن كان لا يوجد في الماء طعم الخمر، ولا لونها، ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ، وإن كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كذا في فتاوى قاضي

خان.

Mas'alah: What are the types of waters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=413)

والمياه أنواع:

Mas'alah: What is the ruling when two reports conflict about the purity of water or the permissibility of an item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1938)

نوع آخر في تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته، أو في حرمة العين وإباحته

Mas'alah: What is the ruling when conflicting reports are given about the purity of water and permissibility of food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1938)

قال: ويستوي أن يكون المخبر مسلما أو مسلمة، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى بعد أن يكون عدلا ثقة؛ لأن هذا من أمور الدين، فإن كان في القوم رجلان ثقتان أخذ بقولهما؛ لأن الخبر يترجح بزيادة العدد على ما مر، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على أكثر رأيه؛ لأن الخبرين استويا في الحجة، فلابد من الترجيح، وذلك بالتحري، فإن لم يكن

له فيه رأي، واستوى الحالان عنده، فلا بأس بأكل ذلك وشربه، وكذلك الوضوء

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of 'baqq' (bedbugs/mosquitoes)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=328)

بعضهم بأن ذكر البق المعروف في بلادنا الذي يقال له الفسافس في ما لانفس له سائله نظر وقد رأيت بعض الناس يذكر انه في كثير من البلاد اسم للبعوض فلعل من اطلقه اراد به ذلك هذا كله في حيوة الحيوان في باب الباء والفاء وزيادة التفصيل وفي القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة اي عريضة حمراء منتنة انتهى وفي البناية البق جمع بقة هي البعوضة قاله الجوهري واهل مصر يقولون الدويبة تنشأ في الاخشاب وغير ذلك له رائحة كريهة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the quantity of water for purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=301)

1216 - والذي يبين ضعفه أنه حديث مدني لم يروه أئمة المدينة ولا ذكره أحد من الناس في الصحيح، ثم هو مضطرب المتن: روي: قلتين أو ثلاثا، وروى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: ((إذا بلغ الماء أربعين قلة)) . وهذا اضطراب في المتن. ثم القلة مجهولة؛ لأنها عبارة عن أشياء مختلفة تتفاوت، ليس بعضها أولى من بعض، واعتبارهم لقلال هجر تقليد؛ لأن ابن جريج لا يصح؛ لأن التقليد لا يجوز في موضع خلاف؛ ثم قد قال هشيم: القلال: الجرار الكبار، فلم يكن

Mas'alah: What is the ruling on taking water from rivers for ablution and washing clothes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1321)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a river for wudu and washing clothes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1321)

وله) أي لكل أحد (الأخذ) أي أخذ الماء منها (للوضوء وغسل الثياب)

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic hadith about cooling fever with water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1899)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره في الحمى أن تبرد بالماء , هل يريد به كل المياه , أو يريد به خاصا منها؟

Mas'alah: What did the Prophet command regarding dough and hayis made from the water of al-Hijr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3768)

3751 – وكما قد حدثنا ابن أبي داود , وفهد بن سليمان قالا: حدثنا يحيى بن صالح

الوحاظي قال: حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني قال: سمعت أبي يحدث , عن أبيه , أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل الحجر قال لمن كان معه: "من كان منكم عجن عجينا , أو حاس حيسا من هذا الماء , فليلقه"

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well or stream for wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1628)

[حاشية الشلبي] صاحب المغرب بكسر الضاد، وفتحها جميعا، وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس. اهـ غاية. (قوله: حتى إذا كان في أرض مملوكة) نقول إن كان يجد المريد للكلأ في موضع آخر غير مملوك لأحد قريب من ذلك الموضع يقال له خذ من ذلك، وإن لم يجد. اهـ. أتقاني (قوله: مباح غير مملوك) قال الأتقاني؛ لأن الماء في البئر والعين لم يصر ملكا لمالكها؛ لأنه لم يوجد منه إحراز فبقي مشتركا بين الناس. اهـ. (قوله: وقال بعضهم يتوضأ إلخ) واختلفوا في التوضؤ بماء الساقية قال بعضهم يجوز، وقال بعضهم إن كان الماء كثيرا يجوز، وإلا فلا، وكذا كل ما أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيه التوضؤ، ويمنع منه هو الصحيح، ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته للشرب كذا في الفتاوى. اهـ أتقاني. (قوله: ويبغض سفسافها) السفساف الأمر الحقير والرديء من كل شيء، وهو ضد المعالي والمكارم، وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل والتراب إذا أثير. اهـ ابن الأثير (قوله: والفاصل بين الخاص والعام إلخ) قال الأتقاني وجعل محمد الحد الفاصل بين العام والخاص استحقاق الشفعة فقال الخاص من النهر ما لو بيعت أرض على هذا النهر كان لجميع أهل النهر حق الشفعة فيحتاج إلى أن يذكر الحد الفاصل بين الشركة

العامة والخاصة في الشفعة واختلف المشايخ في تحديد ذلك، ولكن أحسن ما قيل فيه من التحديد هو أن الشركاء في النهر إن كانوا ما دون المائة فالشركة خاصة تستحق بها الشفعة، وإن كانوا مائة فصاعدا فالشركة عامة لا تجب الشفعة للكل، وإنما تكون للجار. اهـ

Sub-topic – Maintenance and Dredging of Waterways

Mas'alah: What is the ruling on dredging a non-owned river from the public treasury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2774)

قال: – رحمه الله – (وكري نهر غير مملوك من بيت المال) لأن ذلك لمصلحة العامة وبيت المال معد لها قال في الهداية: ويصرف ذلك من الجزية والخراج دون العشر والصدقات لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب

Mas'alah: What happens if the public treasury has no funds for dredging a river?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2774)

قال – رحمه الله: (فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه) يعني إذا لم يكن في بيت المال شيء أجبر الإمام الناس على كريه؛ لأن الإمام نصب ناظرا وفي تركه ضرر عظيم على الناس وقلما يتفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم عليه لما روي أن عمر أجبر في مثل هذا فكلموه فقال: لو تركتم لبعتم أولادكم إلا أنه يخرج للكري من كان يطيق الكري منهم ويجعل مؤنته على الأغنياء الذين لا يطيقون الكري بأنفسهم قال في الهداية: فإن أراد أن يحصص النهر خوف الانتشاف وفيه ضرر عظيم يجبرهم على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dredging a privately owned water channel and compelling the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2774)

قال: – رحمه الله – (وكري ما هو مملوك على أهله

ويجبر الآبي على كريه) لأنه منفعة لهم على الخصوص فتكون مؤنته عليهم ولأن الغرم بالغنم ومن أبى منهم يجبر وقيل إن كان خاصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام أن ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به الشفعة عام وبيان الفرق أنه إذا كان عاما فيه دفع ضرر عام فيجبر الآبي بخلاف الخاص وفي الضرر الخاص يمكن الدفع بأن يرفع الأمر إلى القاضي فينفق ويرجع على الممتنع بحصته وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وصار كزرع بين شريكين امتنع أحدهما من الإنفاق فلصاحبه أن ينفق عليه بأمر القاضي ويرجع عليه بما أنفق فكذا هذا كذا في المحيط بخلاف ما إذا كان عاما لا يمكن الرجوع لكبرهم فيجبر الممتنع ولا يقال: في كراء النهر الخاص إحياء له حقوق أهل الشفعة فيكون في تركه ضرر عام؛ لأنا نقول لا جبر لأجل أهل الشفعة ألا ترى أن أهل النهر لو امتنعوا عن كريه لا يجبرهم في ظاهر الرواية؛ لأنهم امتنعوا عن عمارة أراضيهم ولو كان حق أهل الشفعة معتبرا لأجبر وفي التتارخانية: معناه أن ينقلوا نصيب الآبي من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفق.

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared canal distributed among the owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2775)

قال: – رحمه الله – (ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل

برئ) وهذا عند الإمام وقالا: المؤنة عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بالحصص؛ لأن كل واحد منهم ينتفع بالأسفل كما ينتفع بالأعلى؛ لأنه يحتاج إلى مسيل الفاضل من الماء فإنه إذا سد عليه فاض الماء إلى أرضه فيفسد زرعه ولأن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله إلى أسفله وفي الخانية الفتوى على قول الإمام واختلف أئمتنا في الطريق الخاص إذا احتاج الإصلاح قيل: هو على هذا الاختلاف عند الإمام عليه المؤنة إلى أن يجاوز أرضه وعندهما من أوله إلى آخره قال الهندواني: ورأيت في بعض الكتب إذا انتهى إلى دار رجل يدفع عنه مؤنة الإصلاح بالإجماع فيحتاج إلى الفرق بين الطريق والنهر والفرق أن صاحب الدار لا يحتاج إلى النظر فيما جاوز داره بوجه من الوجوه بخلاف صاحب الأرض وللإمام أن مؤنة الكرب على من ينتفع به ويسقي منه أرضه فإذا جاوز أرضه برئ فلا يلزم شيء في مؤنة ما بقي ألا ترى أن من له الحق يسيل الماء على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارته باعتبار مسيل الماء فيه ولأنه يتمكن من دفع الضرر عنه بسد فوهة النهر من أعلاه إذا استغنى عنه وزعم بعضهم أن الكرب إذا انتهى إلى فوهة أرضه من النهر فليس عليه شيء من المؤنة والأصح أنه يمكنه مؤنة الكرب إلى أن يجاوز حد أرضه لأن له أن يأخذ شربه من أي موضع شاء من أرضه من أعلاها أو أسفلها.

Mas'alah: What are the rulings on compelling a partner to dredge a private canal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6267)

وأما الثالث: وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا، ثم قيل: يجبر الآبي كما في الثاني، وقيل: لا يجبر؛ [البناية] دون الاشتراك بالعامة م: (والخلوص) ش: دون أن

يكون للإمام شيء فيه م: (ومن أبى منهم) ش: أي امتنع من أهل هذا النهر عن الإنفاق عن الكري م: (يجبر على كريه دفعا للضرر العام، وهو ضرر بقية الشركاء) ش: لأنهم يتضررون، ولو لم يجبر الآبي لأنهم يحتاجون إلى كري نصيبه م: (وضرر الآبي خاص، ويقابله عوض) ش: هذا هو جواب عما يقال: إن الآبي إذا أجبر عليه يتضرر أيضا، حيث يحتاج إلى إنفاق مال، فقال: ضرر الآبي خاص ويقابله عوض، أي يقابل الآبي عوض وهو حصته من الشرب م: (فلا يعارض به) ش: الآبي فلا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص؛ لأن ضرر العامة أعلى الضرر فيحتمل أدنى الضررين لدفع الضرر الأعلى إن ضرر العامة لا عوض له فلا يستوي الضرران فلا تعارض، بل جانب الضرر العام غالب فيجب السعي في إعدامه. م: (ولو أرادوا) ش: أي أهل هذا النهر م: (أن يحصنوه) ش: أي النهر م: (خيفة الانبثاق) ش: أي لأجل الخوف من الانبثاق وهو انتقاص ممسك الماء وهو انتقاله من المنبثق، يقال: بثق الماء والسيل موضع كذا أي جريه وبثقه، ومادته الأصول، والبثق –بباء موحدة وتاء مثلثة وقاف: وفسرها الكاكي بفارسية، دائران نذاب، م: (وفيه ضرر عام) ش: أي والحال أن في الانبثاق ضرر عام م: (كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي) ش: لأنه موهوم، أي الممتنع منهم م: (وإلا فلا) ش: أي وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر الأبي م: (لأنه موهوم) ش: أي لأن الانبثاق موهوم غير معلوم الوقوع، فإذا لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر الآبي. [ومؤنة كري النهر المشترك على من تكون] م: (بخلاف الكري؛ لأنه معلوم) ش: لأن حاجة النهر إلى الكري في كل وقت معلوم عادة، وقد التزموه عادة فيجبر الآبي هنا لا محالة، لأنه يأباه يريد قطع منفعة الماء عن نفسه وشركائه فليس له ذلك، فكذلك يجبر عليه. م: (وأما الثالث) ش: أي النوع الثالث: م: (وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخلوص م: (ثم قيل: يجبر الآبي) ش: وهو قول أبي بكر الإسكاف م: (كما في الثاني) ش: أي في النهر

الثاني كما بينا م: (وقيل: لا يجبر) ش: وهو قول أبي بكر بن سعيد البلخي. وقال الفقيه أبو جعفر: ويقول أستاذي أبو

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his students regarding the cost of dredging a shared canal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6269)

وقالا: هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين؛ لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه. وله: أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى، فلا يلزمه إنفاع غيره،

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad hold that dredging costs are shared by all partners from start to end?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6269)

وليس على صاحب المسيل عمارته، كما إذا كان له مسيل على سطح غيره، كيف وأنه يمكنه دفع الماء عن أرضه فيسده من أعلاه [البناية] م: (وقالا: هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: مؤنة الكري على الشركاء جميعا من أول النهر إلى آخره م: (لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل) ش: أي في أسفل النهر م: (لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه) ش: لأنه إذا أسند ذلك فانجر الماء على أرضه فأفسد زرعه فعلم أن كل واحد ينتفع بالنهر من أوله إلى آخره. ولهذا تستحق الشفعة مثل هذا النهر وحق أهل الأعلى والأسفل في ذلك

سواء، فإذا استووا في القسم يستوون في الغرم وهو مؤنة الكري. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه إنفاع غيره) ش: قال السغناقي: الصواب نفع غيره، لأن الانتفاع في معنى النفع غير مسموع، وتبعه على ذلك الكاكي. وقال صاحب "العناية" : ولم يرد أشياء عليه فقال الأترازي: استعمال الانتفاع في معنى النفع وهو ضد الضرر، وتبعه على ذلك الكاكي، وقال الأترازي: واستعمال الانتفاع في معنى النفع وهو ضد الضرر، ولم يسمع ذلك من قوانين اللغة، وجاء أرجعته بمعنى رجعته في لغة هذيل، ويجوز على قياسه أنفقه بمعنى نفقته ولكن اللغة لا تصح بالقياس. ويجوز أن يكون ذلك سهوا من الكاتب من أن يكون الأصل انتفاع غيره من باب الافتعال. قلت: لا يلزم أن تكون الهمزة هنا للتعدية لكون النفع متعديا بدون الهمزة، بل يجوز أن يكون للتعريض من باب أبعته فإن باع متعد. ولما قصدوا منه التعريض أدخلوا الهمزة عليه على قصد أن يكون المفعول معرضا لأصل الفعل، فإن معنى أبعته عرضته للبيع وجعلته منتسبا إليه وكذلك هنا يكون المصر فلا يلزمه أن يجعل غيره معرضا للنفع ولا منتسبا إليه، وقد جاء أنفع الرجل. قاله أبو زيد، ولكن بمعنى الجر في النفقات، وهو الوصي وهو نفع جمعته بالفتح وهو الوصي. [من له مسيل على سطح غيره هل له عمارته] م: (وليس على صاحب المسيل عمارته) ش: هذا جواب عن قولهما: لأن لصاحب الإخفاء إلى آخره، يعني لا يلزمه شيء باعتبار مسيل ما فضل م: (كما إذا كان له مسيل على سطح غيره) ش: حيث لا يلزمه عمارة سطح جاره م: (كيف وأنه يمكنه دفع الماء من أرضه فيسده من أعلاه) ش: أي كيف يلزم صاحب المسيل عمارته والحال أنه يمكنه رفع الماء عن أرضه بأن يسد فوهة النهر من

Mas'alah: When does the obligation to contribute to dredging a canal cease for a co-owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6270)

إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه، وقيل: إذا جاوز فوهة نهره وهو مروي عن محمد – رحمه الله –، والأول أصح؛ لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله، فإذا جاوز الكري أرضه حتى سقطت عنه مؤنته، قيل: له أن يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكري في حقه، وقيل: ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه، وليس على أهل الشفقة من الكري شيء؛ لأنهم لا يحصون ولأنهم أتباع. [البناية] أعلاه إذا استغنى عن الماء م: (إنما يرفع عنه) ش: أي ثم إنما يرفع مؤنة الكري عن الرجل الذي يقدم ذكره م: (إذا جاوز أرضه كما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله: فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه. م: (وقيل: إذا جاوز فوهة نهره) ش: أي يرفع إذا جاوز فوهة نهره وهو بضم الفاء وتشديد الواو، وهو أول النهر، وكذلك فوهة الطريق وفوهة الزقاق م: (وهو مروي عن محمد – رحمه الله –) ش: أي هذا القول مروي عن محمد ذكره في "النوادر" م: (والأول أصح) ش: كما أشار إليه في "الأصل" وإليه ذهب الكرخي م: (لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله) ش: أي من أعلى النهر وأسفله م: (فإذا جاوز الكري أرضه حتى سقطت عنه مؤنته) ش: أي مؤنة الكري م: (قيل: له أن يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكري في حقه) ش: هذه المسألة لم يذكرها محمد في "الأصل" . وقال المشايخ: إذا جاوز الكري أرضه وأراد أن يفتح رأس النهر حتى يسقي أرضه فله ذلك على قول أبي حنيفة، لأنه سقط عنه مؤنة الكري، وعلى قولهما لا يكون له ذلك لأنه لم يسقط عنه مؤنة الكري، كذا ذكره خواهر زاده في "شرحه" . م: (وقيل: ليس له ذلك ما لم يفرغ نفيا لاختصاصه) ش: أي بالانتفاع بالمأذون شركاءه وللتحرز عن هذا الخلاف اختار المتأخرون بالبداية بالكري من أسفل النهر أو ترك بعض

النهر من أعلاه حتى يفرغ من أسفله. م: (وليس على أهل الشفة من الكري شيء؛ لأنهم) ش: أي لأن أهل الشفة م: (لا يحصون) ش: لأن جميع أهل الدنيا أهل فلاة يمكنهم جمعهم للكري، وليس البعض أولى من البعض، ولهذا لا يستحقون الشفعة حتى يلزم الغرم بإزاء الغنم م: (ولأنهم أتباع) ش: لأنهم لا ملك لهم في رقبة الأرض والمؤنة تجب على الأصول على الأتباع، ولهذا كانت مؤنة قتل المحلة على عاقلة أصحاب الحنطة دون المشترين والسكان، كذا في "المبسوط" ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among co-owners for maintaining a shared river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

لو أن نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه أو تحصينه بمسناة أو قنطرة عليه على أن تكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on widening a water channel or deepening the riverbed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2631)

ولو أراد واحد منهم أن يوسع كوة نهره لم يكن له قال لأنه يدخل فيها الماء زائدا على حقه فلا يملك ذلك ولو كرى أسفل النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدائع.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a water channel passing through another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى بإصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على إصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه فإن كان النهر ملكا لصاحب المجرى أخذ بإصلاحه ومنهم من قال إصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لأن الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون إصلاحه عليه وبه أخذ أبو الليث – رحمه الله تعالى – قال أستاذنا الفتوى على الأول لأن إصلاح الملك على صاحب الملك كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a river that causes harm to neighbors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

نهر في دار رجل يتأتى الضرر البين من مائه إلى دهليز الجار ثم يتأتى من الدهليز إلى دار امرأة وفي ذلك ضرر فاحش إن لم يكن النهر ملكا لرجل إنما للنهر مجرى في داره والماء لأهل الشفة فكل من كانت له مضرة فعليه إصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكر عن الفقيه أبي بكر بن الأعمش وعن أبي القاسم أن إصلاحه على أصحاب المجرى وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وبه يفتى كذا في الظهيرية. .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one partner working on a shared well when the other cannot

contribute?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2049)

قال محمد بن الحسن في الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الاخر ما اجد ما اعمل به قال ان كان للذي ابى يعمل مال اجبر على ان يعمل معه لان في هذا اضرارا عاما عليهما وان لم يكن له مال قيل للذي يريد العمل انفق ان شئت يكون نصف نفقتك دينا على شريكك ويكون الماء بينكما نصفين وليس لك ان تسقي بمائه حق لم ياخذه وقال اهل المدنية يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء

Mas'alah: What is Muhammad's critique of the Madani ruling on water rights for the partner who pays for repairs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2050)

وقال محمد ارى اهل المدينة قد اجازوا له الماء كله بالنفقة به ينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز بيع الماء في العيون والابار وفي الانهار هذا امر لا يصلح ولا يسلم له كله ولكن يقال للمنفق ان شئت فانفق وارجع عليه بنصف النفقة دينا عليه ويكون الماء بينكما كما كان والا فدع صاحبك فينفقان جميعا

Mas'alah: Who is responsible for the dredging of a public river?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4602)

ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام. ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو

خاص. والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه. فالأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعة الكري لهم فتكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات؛ لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب، فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، وفي مثله قال عمر – رضي الله عنه: لو تركتم لبعتم أولادكم، إلا أنه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم. وأما الثاني فكريه على أهله على بيت المال؛ لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص، ومن أبى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الآبي خاص ويقابله عوض فلا يعارض به؛ ولو أرادوا أن يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي، وإلا فلا لأنه موهوم بخلاف الكري؛ لأنه معلوم. وأما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبي كما في الثاني. وقيل لا يجبر؛ لأن كل واحد من الضررين خاص. ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما أنفقوا فيه إذا كان بأمر القاضي فاستوت الجهتان، بخلاف ما تقدم، ولا يجبر لحق [العناية] يكون عاما من كل وجه أو خاصا كذلك، أو عاما من وجه خاصا من وجه. أما الأول فكالفرات وسيحون وجيحون ودجلة، وأما الآخر فقد فصل المصنف – رحمه الله – بينهما باستحقاق الشفة وقد تقدم ذلك فيها. وقوله (إلا أنه يخرج له) أي للكري من كان يطيقه: أي الذي يقدر على العمل (ويجعل مؤنته) أي مؤنة من يطيقه على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما يفعل ذلك في تجهيز الجيوش فإنه يخرج من كان يطيق القتال ويجعل مؤنته على الأغنياء. وقوله (ويقابله عوض) يعني حصة من الشرب فلا يعارض به، أي فلا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص، بل يغلب جانب الضرر العام فيجعل ضررا، ويجب السعي في إعدامه وإن بقي الضرر الخاص. وقوله (خيفة الانبثاق) يقال بثق السيل موضع كذا:

أي خرقه وشقه. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخلوص. ثم قيل: يجبر الآبي كما في الثاني وهو قول أبي بكر الإسكاف – رحمه الله: وقيل لا يجبر وهو قول أبي بكر بن أبي سعيد البلخي – رحمه الله –. وقوله (فاستوت الجهتان) يعني في الخصوص، بخلاف ما تقدم وهو الإجبار في النهر الثاني، فإن من أبى من أهله يجبر عليه هناك لأن إحدى الجهتين عام والأخرى خاص، فيجبر الآبي دفعا للضرر العام عن غيره. وقوله (ولا جبر لحق الشفة) جواب عما يقال إن في كري النهر الخاص إحياء حق الشفة العامة فيكون في الترك ضرر عام، فينبغي أن يجبر الآبي على الكري دفعا للضرر عن أهل الشفة وهو قول بعض المتأخرين من مشايخنا – رحمه الله – وفي ظاهر الرواية لا يجبر الآبي لحق

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared river distributed among the owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4603)

الشفة كما إذا امتنعوا جميعا ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه، فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين؛ لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه. وله أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه إنفاع غيره، وليس على صاحب السيل عمارته كما إذا كان له مسيل على سطح غيره، كيف وأنه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسده من أعلاه، ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه، وقيل إذا جاوز فوهة نهره، وهو مروي عن محمد – رحمه الله –. والأول أصح؛ لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه

وأسفله، فإذا جاوز الكري أرضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له أن يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكري في حقه، وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه، وليس على أهل الشفة من الكري شيء؛ لأنهم لا يحصون ولأنهم أتباع. [العناية] أهل الشفة كما لو امتنع جميع أهل النهر عن كريه فإنهم لا يجبرون على الكري لحق أهل الشفة. وقوله (ومؤنة كري النهر المشترك) ظاهر وقوله (فلا يلزمه إنفاع غيره) قال في النهاية: الصواب نفع غيره لأن الإنفاع في معنى النفع غير مسموع. وقوله (لأنهم لا يحصون) يعني فكانوا مجهولين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among partners for dredging a shared river or building a bridge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4192)

ولو أن نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه أو بوضع ممشاة أو قنطرة عليه على أن يكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كله عليهم؛ لأنهم يجبرون على ذلك لو لم يصطلحوا إذا كان فيه ضرر عام فإن رفع الضرر واجب فإذا اصطلحوا كان إلى الجواز أقرب فإن كان بحيث لا يضرهم تركها ففي القنطرة والممشاة لا يجبرون على ذلك؛ لأنه تدبير في الملك وهو مفوض إلى رأي الملاك وإنما يجبرون على إزالة الضرر العام فما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه وأما الكري فإني أجبر عليه؛ لأن في تركه ضررا عاما فإن للناس في النهر حق السقي فيتضررون بانقطاع ذلك عنهم ولا يصل إليهم ملك المنفعة إلا بالكري وللإمام أن يجبر الشركاء فيه على الكري وتمام هذا في كتاب الشرب.

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared river apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4761)

فرع بعض مشايخنا – رحمهم الله – أن الكراء إذا انتهى إلى فوهة أرضه من النهر فليس عليه شيء من مؤنة بعد ذلك، والأصح أن عليه مؤنة الكراء إلى أن يجاوز حد أرضه كما أشار إليه في الكتاب؛ لأن له رأيا في اتحاد فوهة الأرض من أعلاها، وأسفلها فهو منتفع بالكراء منفعة سقي الأرض ما لم يجاوز أرضه، ويختلفون فيما إذا جاوز الكراء أرض رجل فسقط عنه مؤنة الكراء هل له أن يفتح الماء لسقي أرضه. منهم من يقول له ذلك؛ لأن الكراء قد انتهى في حقه حين سقطت مؤنته، ومنهم من يقول ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه من الكري كما ليس له أن يسكر على شركائه فيختص بالانتفاع بالمأذون شركاؤه، ولأجل التحرز عن هذا الخلاف جرى الرسم بأن يوجد في الكراء من أسفل النهر أو يترك بعض النهر من أعلاه حتى يفرغ من أسفله قال، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – فيما أعلم ليس على أهل الشقة من الكراء شيء؛ لأنهم لا يحصون فمؤنة الكراء لا تستحق على قوم لا يحصون؛ ولأنهم لا يستحقون الشفعة لحق الشفعة؛ ولأنهم أتباع، والمؤنة على الأصول دون الأتباع. (ألا ترى) أن الدية في القتيل الموجود في المحلة على عاقلة أصحاب الحطة دون المشترين، والسكان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to fortify a shared canal against flooding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4767)

وسألته عن هذا النهر إذا خافوا أن ينبثق، وأرادوا أن يحصنوه فامتنع بعضهم من الدخول معهم قال إن كان فيه ضرر عام أجبرتهم جميعا على تحصينه بالحصص؛ لأن في ترك

الإجبار هنا تهييج الفتنة، وتسكين الفتنة لازم شرعا فلأجل التسكين يجبرهم الإمام على تحصينه بالحصص فإن لم يكن

فيه ضرر عام أو أجبرهم عليه، وأمرت كل إنسان أن يحصن نصيب نفسه يعني بطريق الفتوى؛ لأن التدبير في الملك يكون إلى المالك فإذا لم يكن فيه ضرر عام كان له رأي في ذلك من التعجيل، والتأجيل، وربما لا يتمكن منه في كل، وقت، ولا يتفرغ لذلك بخلاف الكري فإن بعض الشركاء في هذا النهر الخاص إذا امتنع من الكري أجبر عليه إذا طلبه بعض الشركاء؛ لأن ذلك شيء قد التزموه عادة فحاجة النهر إلى الكري في كل، وقت معلوم بطريق العادة فالذي يأبى الكري يريد قطع منفعة الماء عن نفسه، وشركائه، وليس له ذلك فلهذا أجبر عليه فأما البثق فموهوم غير معلوم الوقوع عادة فإذا لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر الممتنع من ذلك لحق موهوم لشريكه.

Mas'alah: What are the rights of a canal owner to enter another's land for maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4779)

وإذا كان لرجل نهر في أرض رجل فأراد أن يدخل في أرضه ليعالج من النهر شيئا فمنعه رب الأرض من ذلك فليس له أن يدخل أرضه إلا أن يمضي في بطن النهر، وكذلك القناة، والبئر، والعين؛ لأنه لا حق له في أرضه، ولا نفع للحاجة إلى التطرق في أرضه لتمكنه من تحصيل مقصوده بأن يمضي في أرض النهر مع أن هذا فيه ضرر خاص، وفي الأول ضرر عام، وقد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص فإن كان له طريق في الأرض فله أن يمر في طريقه إلى النهر،

والعين، والقناة؛ لأنه يستوفي ما هو مستحق له.

Mas'alah: What is the ruling on dredging a shared river when some owners refuse to contribute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1599)

قال: بهو مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولأراضيهم احتاج هذا النهر إلى الكري فأبى بعض أهل النهر الكراء. والكلام ههنا في مواضع. أحدها: في النهر الأعظم فنقول: النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكراي فالسلطان يكريه من مال بيت المال. وكذلك إذا احتيج إلى إصلاح مسنناته ويصرف في هذا الكراء

Mas'alah: How is the cost of dredging a major river funded when the public treasury is empty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1600)

قال: الخراج والجري وما يجري مجراهما ولا يصرف فيه الصدقات والعشر وإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على الكراء إلا أنه يخرج لكراء من كان يطيق الكراء منهم. ثم يجعل مؤنتهم على الأغنياء بالمياسير الذين لا يطيقون الكراء بأنفسهم.

Mas'alah: Is a co-owner compelled to contribute to dredging a privately shared river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1600)

وأما النهر الخاص بين قوم من كل وجه فكريه على أهل النهر وإن أبى بعضهم الكراء هل يجبر الآبي على الكراء؟ اختلف فيه المشايخ رحمهم الله. بعضهم قالوا: يجبر وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم: لا يجبر وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله بل يرفع الأمر إلى الإمام حتى إن الإمام يأمر الباقين بكراء نصيب الآبي على أن يستوفى مؤنة الكراء من نصيبه من الشرب بأن يستوفى نصيب الآبي من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما انفق، وباقي نصيبه للكراء هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله هذه المسألة في «كتاب الشرب» وبه تبين أن ما ذكر الخصاف في «نفقاته» : أن النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكراء فذلك قول بعض المشايخ.

Mas'alah: When is a reluctant partner compelled to contribute to river maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1600)

وأما إذا خيف أن ينشف النهر الخاص وأرادوا أن يحصوه فامتنع بعضهم فإن كان في هذا ضرر عام، بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين وإلى أراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبي على ذلك، وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الإنفاق، وأما إذا اتفق أهل النهر (319ب1) الخاص على ترك الكراء في هذا النهر لا يجبر. يضمن الإمام على ذلك في ظاهر المذهب.

Mas'alah: How is the cost of canal dredging apportioned among landowners according to Abu

Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1600)

فقال: إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكراء. قال: أبو حنيفة رحمه الله: عليهم مؤنة الكراء من أعلى النهر: فإذا جاوزوا أرض رجل يرفع عنه مؤنة الكراء. وقال: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الكراء عليهم جميعا من أول النهر إلى أخره يخصص للشرب

والأرضين.

Mas'alah: Does the cost of canal maintenance cease for a landowner when the dredging passes his land according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1601)

فأما إذا جاوزوا فوهة أحدث رجل هل يرفع مؤنة الكراء عند أبي حنيفة رحمه الله؟ والصحيح: أنه لا يرفع ما لم يجاوزوا أرضه وعلى هذا الاختلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافني هذا النهر.

Mas'alah: What is the ruling on sharing canal maintenance costs when a large river serves multiple villages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1601)

وأما إذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون فيها، وهي التي تدعي بالفارسية «كام» فأنفقوا على كراء هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكراء لا رواية لهذه المسألة في «المسبوط» . قال خواهر زاده رحمه الله: ذكر هذه المسألة في «النوادر» أنه يرفع بالاتفاق وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يشترط لدفع مؤنة الكراء مجاورة إذا وصل هذه القرية.

Mas'alah: Can a co-owner of a well who refuses to repair it be compelled, and can the other co-owner recover costs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1601)

قال: البئر إذا كان بين رجلين وهو شرب مواشيهم فامتنع أحدهما عن إصلاحه وقال: أنا لا أسقي ماشيتي منها لا يجبر على ذلك لما قلنا، وإذا أصلح الآخر لا يكون له أن يرجع على الآبي، ولم يذكر الرجوع ههنا على الآبي وذكر الرجوع في المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذي أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضي في تلك المسائل إذا كان الإنفاق بغير أمر القاضي، لا يكون للمنفق ولاية الرجوع أيضا على الآبي، ويحتمل أن يكون أصلح بأمر القاضي.

Mas'alah: What are the rulings on dredging a shared canal among co-owners of water rights?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1633)

شيء؛ لأن هذا من حقوق الملك ولا ملك لأهل الشفة في رقبة النهر بل لهم حق شرب

الماء والسقي للدواب فقط واختلف في كيفية الكري عليهم قال أبو حنيفة: عليهم أن يكروا من أعلاه وإذا جاوزوا أرض رجل دفع عنه وكان الكري على من بقي وقال أبو يوسف ومحمد الكري عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأراضي حتى إن النهر لو كان بين عشرة أنفس أراضيهم عليه لأخر كري فوهة النهر إلى أن يجاوز شرب أولهم بينهم على عشرة أسهم على كل واحد منهم العشر فإذا جاوزوا شرب الأول سقط عنه الكري. وكان على الباقين على تسعة أسهم فإذا جاوزوا شرب الثاني سقط عنه الكري وكان على الباقين على ثمانية أسهم هكذا، وهذا عند أبي حنيفة. (وأما) عندهما فالكري بينهم على عشرة أسهم من أعلى النهر إلى أسفله. (وجه) قول أبي حنيفة أن الكري من حقوق الملك والملك في الأعلى مشترك بين الكل من فوهة النهر إلى شرب أولهم فكانت مؤنته على الكل فأما بعده فلا ملك لصاحب الأعلى فيه إنما له حق وهو حق تسييل الماء فيه فكانت مؤنته على صاحب الملك لا على صاحب الحق ولهذا كانت مؤنة الكري على أصحاب النهر ولا شيء على أهل الشفة؛ لأن الملك لأصحاب النهر ولأهل الشفة حق الشرب وسقي دوابهم وكذا كل من كان له ميل على سطح مملوك لغيره فكانت غرامته على صاحب السطح لا عليه لما قلنا. (

Mas'alah: Who is responsible for dredging and maintaining public rivers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1633)

ولو احتاجت هذه الأنهار إلى الكري فعلى السلطان كراها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين فكانت مؤنتها من بيت المال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان» وكذا لو خيف منها الغرق فعلى السلطان إصلاح مسناتها من بيت المال لما

قلنا – والله سبحانه وتعالى أعلم –.

Mas'alah: How are repair costs for a shared canal apportioned among landowners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=76)

كذلك النهر المشترك إذا احتاج إلى تصليح فيشترك في التعمير كل من لحقه ضرر بالخراب وكلما انتهى التصليح لأرض أحدهم وتجاوزها خلص صاحب تلك الأرض من الاشتراك في نفقات التصليح حيث تكون مضرته قد انتهت وهلم جرا إلى آخر النهر .

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a jointly owned river and who bears the cost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1779)

الشرب ولا يجوز أن يشرك أصحاب حق الشفة في مئونة الكري والإصلاح) تطهير النهر المملوك المشترك أي الداخل في مقاسم على أصحابه أي على من له حق الشرب في ذلك النهر لأن منفعة النهر المذكور خاصة بهم فغرامته أيضا عليهم (الزيلعي) انظر مادة (78) ولا يجوز أن يشترك أصحاب حق الشفة في مئونة الكري والإصلاح , ويثبت عدم التشريك هذا على وجوه ثلاثة وذلك : 1 – تلحق المئونة المالك ولا تلحق من له الحق لطريق الإباحة كأصحاب حق الشفة 2 – إن جميع العالم مشتركون في حق الشفة فتشريك قوم غير محصورين كهؤلاء في المئونة محال (رد المحتار) – إن أصحاب حق الشفة أتباع , وأصحاب حق الشرب أصول فالمئونة تجب على

الأصول ولا تجب على الأتباع (مجمع الأنهر) كذلك يجب تعمير الطريق على مالكي رقبتها وليس على الأتباع أي من لهم حق المرور انظر شرح المادة (1327) * * * * * – المادة (1323) – (إذا طلب بعض أصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وأبى البعض ينظر : فإذا كان النهر عاما فيجبر الآبي على الكري مع الآخرين وإذا كان النهر خاصا فالطالبون يكرون ذلك النهر بإذن القاضي ويمنعون الممتنع عن الكري عن الانتفاع من ذلك النهر حتى يؤدي مقدار ما أصاب حصته من النهر) إذا طلب بعض أصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك المملوك أي كريه وإصلاحه وأبى البعض التطهير ينظر : فإما أن يكون النهر المذكور عاما من وجه وخاصا من وجه آخر أو خاصا من كل وجه والنهر الذي يكون سببا للشفعة خاص من كل وجه والنهر الذي لا يكون سببا للشفعة عام من وجه فلذلك إذا كان النهر عاما فيجبر الآبي على الكري مع الآخرين بالاشتراك ولا يلزم بيت المال كريه لأن منفعته خاصة بأصحابه ولأن الغرم بالغنم (مجمع الأنهر) انظر المادة (26) ويوضح تفريع هذه المسألة على المادة (26) بالوجه الآتي : إن في ترك كري النهر العام ضررا على الشركاء فهو ضرر عام , وإجبار الشريك الآبي على الكري ضرر خاص فلزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومع ذلك فإذا أجبر الآبي على الكري فسينتفع مقابل عمله فلا يلحقه ضرر بالإجبار وعليه فالإجبار الواقع هنا أصبح فرعا للمادة (20) باعتبار هذه الملاحظة (الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to clean a private river?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1780)

وإن كان النهر خاصا فلا يجبر الآبي على التطهير بالاشتراك مع الآخرين لأنه ليس في

ذلك ضرر عام بل فيه دفع ضرر الشركاء ولا يختار لدفعه ضرر خاص بإجبار الآبي لأن كلا الضررين خاص (مجمع الأنهر) بل إن الشركاء الذين يريدون التطهير قادرون على دفع الضرر عن أنفسهم بدون إضرار الممتنع وذلك : أن يكري الطالبون ذلك النهر بإذن القاضي ويمنع الممتنع عن الكري عن الانتفاع بحق الشرب من ذلك النهر حتى يؤدي مقدار ما أصاب حصته من المصرف فلذلك إذا تلف بعض الطرف الأعلى من الجدول الذي يجري ماؤه أولا إلى طاحون أحد ثم إلى طواحين آخرين واحتاج للكري والإصلاح وطلب صاحب الطاحون الأول من شركائه إصلاح الجدول مشتركا فامتنع الآخرون فصرف صاحب الطاحون الأولى بأمر القاضي قدرا معروفا كذا درهما وكرى وأصلح الجدول فله منع الآخرين من الانتفاع بالماء حتى يؤدوه مقدار ما أصاب حصصهم من المصرف ' علي أفندي '

Mas'alah: Is a co-owner compelled to participate in cleaning a private river to prevent general harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1780)

سؤال – حيث إن في كري وتطهير النهر الخاص إحياء لحقوق أصحاب حق الشفة وفي ترك التطهير ضرر عام فيجب حسب قاعدة ' يختار الضرر الخاص لدفع الضرر العام ' إجبار الممتنع عن الكري على الاشتراك في التطهير ؟

Mas'alah: Why is a co-owner not compelled to clean a private river for the sake of riparian rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1780)

الجواب – لا يجبر الممتنع عن الكري باعتبار أن تعطيل حق الشفة ضرر عام أي لا إجبار من أجل حق أهل الشفة , ألا يرى أنه إذا امتنع جميع أصحاب حق الشرب عن كري النهر الخاص لا يجبرون على الكري لأن هؤلاء يمتنعون عن إعمار أراضيهم فلو كان حق أهل الشفة معتبرا لأجبر هؤلاء على الكري (الزيلعي)

Mas'alah: How is a partner's exemption from dredging maintenance determined based on the location of his channel mouth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1783)

وسبب قوله ' فعند المرور والتجاوز من أراضيه ' وقوله من المثال الآتي ' إلى منتهى أراضيه , هو أنه لو كان فم جدول الشريك الذي في الأعلى في منتصف أراضيه مثلا فلا يبرأ من المئونة بتجاوز الكري فم جدوله بل يكون شريكا في المئونة إلى منتهى أراضيه لأن لهذا الشريك أن يتخذ فما لجدوله في الأعلى أو الأسفل إلا أن هذا الحكم مخصوص بالنهر الخاص أما إذا كان النهر نهرا عاما فإذا وصل الكري إلى فم نهر قرية فيخلص أهالي تلك القرية من مئونة الكري مثلا إذا لزم كري النهر المشترك بين عشرة أشخاص فمصارف أعلى حصة شريك إلى نهاية أراضيها تقسم على جميعهم , وبما أنه بعد ذلك لا يبقى للشريك الذي في أعلى النهر منفعة في أراضيه فيبرأ وما بعدها من المصارف فعلى التسعة , وإذا مر عن أراضي الثاني فيبرأ هو أيضا وما بعد ذلك من المصرف يكون على الثمانية , وإذا مر عن أراضي الثالث فيكون المصرف على السبعة وثم بعد ذلك على الستة فالخمسة ويسار بعد ذلك على هذا السياق أي يدفع الجميع حتى تجاوز الشريك الأول عشر المصرف ثم بعد ذلك يدفع كل منهم تسع المصرف

ويراعى هذا الترتيب إلى الآخر . ويشترك صاحب الحصة التي في منتهى الأسفل في جميع المصرف ويقوم في الآخر بمصرف حصته وحده لأن هذا الشريك لا يمكنه الانتفاع من النهر ما لم يصل التطهير والإصلاح إلى أراضيه , فعلى هذا الوجه يكون مصرف الشريك صاحب الحصة التي في أقصى العلو أقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة الواقعة في منتهى الأسفل أكثر من الجميع (رد المحتار ومجمع الأنهر والدر المنتقى) . * * * * *

Mas'alah: Why do all partners share the cost of the sewer at the lowest property but not above it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1784)

المجرور محتاج إلى ما بعد أراضيه أي إلى أسفلها لتسييل أوساخ داره أو الأمطار التي تقع في أراضيه وغير محتاج إلى أعلاه . أما صاحب النهر المشترك فهو محتاج إلى أعلاه وغير محتاج إلى أسفله . فيشترك الجميع في مصرف حصة المجرور الواقع في عرصة صاحب الحصة السفلى لأن جميعهم محتاجون إلى إجراء أوساخهم من هناك وكلما تجوز منه إلى ما فوقه يبرأ صاحب تلك الحصة لأنه لا تجري أوساخ صاحب تلك الحصة إلى ما فوق وهكذا يبرءون واحدا واحدا أي على هذا الوجه المشروح , وصاحب الحصة العليا يعمل حصته وحده لأن الغرم بالغنم . انظر المادة (87) مثلا إذا أريد نزح مجرور مشترك بين عشرة أشخاص فمصرف المجرور الذي يجري في عرصة صاحب الحصة السفلى إلى مصبه تقسم على جميعهم وما فوقه فعلى التسعة وإذا تجاوز المجرور عرصة الثاني فيقسم المصرف على الثمانية ويجري العمل على هذا المنوال فلذلك يكون مصرف صاحب الحصة السفلى أقل من الجميع ومصرف صاحب

الحصة العليا أكثر منهم (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dredging a shared canal when some partners refuse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكرى فإن امتنع بعضهم كان للشركاء أن يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فأما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال *

Mas'alah: What is the second section on dredging and repairing rivers and canals?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=378)

الفصل الثاني في كري النهر والمجاري وإصلاحها

Mas'alah: Who is responsible for dredging and cleaning a non-owned river?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=378)

المادة (1321) كري النهر غير المملوك أو إصلاحه أي تطهيره على بيت المال فإذا لم يكن سعة في بيت المال فيجبر الناس على تطهيره.

Mas'alah: Who bears the cost of cleaning a jointly owned river?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=378)

المادة (1322) تطهير النهر المملوك المشترك على أصحابه أي على من له حق الشرب ولا يجوز أن يشرك أصحاب حق الشفة في مئونة الكري والإصلاح.

Mas'alah: What happens when some water-right holders refuse to participate in cleaning a shared river?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=378)

المادة (1323) إذا طلب بعض أصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وأبى البعض ينظر: فإذا كان النهر عاما فيجبر الآبي على الكري مع الآخرين

وإذا كان النهر خاصا فالطالبون يكرون ذلك النهر بإذن القاضي ويمنعون الممتنع عن الكري عن الانتفاع من ذلك النهر حتى يؤدي مقدار ما أصاب حصته من النهر.

Mas'alah: Are all water-right holders compelled to dredge a shared river if they refuse?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=380)

المادة (1324) إذا امتنع كافة أصحاب حق الشرب من كري النهر المشترك فإذا كان نهرا عاما فيجبرون كذلك على الكري وإن كان خاصا فلا يجبرون.

Mas'alah: How is the cost of dredging a shared river apportioned among partners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=380)

المادة (1326) تبتدئ مئونة كري النهر المشترك وإصلاحه من الأعلى ويشترك في الابتداء جميع أصحاب الحصص في ذلك فعند المرور والتجاوز من أراضي الشريك الذي في الطرف الأعلى من النهر يخلص وهكذا ينزل إلى أسفله لأن الغرم بالغنم. انظر مادة (87) . مثلا إذا لزم كري النهر المشترك بين عشرة أشخاص فمصارف أعلى حصة شريك إلى نهاية أراضيها تقسم على جميعهم وما بعدها على التسعة وإذا مر من أراضي الثاني فعلى الثمانية ثم يسار على هذا السياق ويشترك صاحب الحصة التي في منتهى الأسفل في جميع المصرف ويقوم في الآخر بمصرف حصته وحده فعلى هذا الوجه يكون مصرف الشريك صاحب الحصة التي في أقصى العلو أقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة الواقعة في منتهى الأسفل أكثر من الجميع.

Mas'alah: How is the maintenance cost of a shared canal distributed among partners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

)

Mas'alah: How is the maintenance cost of a shared canal distributed among partners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

وعندهما هي) أي المؤنة (عليهم) على الأرباب (جميعا

من أوله) أي من أول النهر (إلى آخره بحصص الشرب) وبيانه أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة مثلا فعلى كل واحد منهم عشر مؤنة الكري فإذا جاوز عن أرض أحدهم فعلى كل من الباقين تسعها وإذا تجاوز عن أرض الأخرى فعلى كل منهم ثمنها هذا عند الإمام وقالا على كل منهم أعشار من أول الكري إلى آخره لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه وله أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه انتفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما إذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وأنه يمكنه رفع الماء عن أرضه بسده من أعلاه ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه وقيل إذا جاوز فوهة نهره وهو مروي عن محمد والأول أصح لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله إذا جاوز الكري أرضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له أن يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكري في حقه وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه كما في الهداية.

Mas'alah: Who bears the cost of dredging an unowned river?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1628)

قال – رحمه الله: (وكري نهر غير مملوك من بيت المال) ؛ لأن ذلك لمصلحة العامة، ومال بيت المال معد لها فكان مؤنة الكري منه

Sub–topic – Public and Unowned Water Sources

Mas'alah: What is the geographical description of the Jayhun and Sayhun rivers?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1773)

وسيحون ودجلة [البناية] وقال السغناقي: نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة وتبعه الأكمل في ذلك. قلت: قال صاحب "المرآة" : هو نهر بلخ ومنبعه من عيون من بلاد التبت، نهر بلخ وترمذ وأسوان ويمضي حي يصب في بحر جرجان، ومقدار جريانه، على الأرض ثلاثمائة فرسخ. وقال الإصطخري في كتابه: إن نهر جيحون يخرج عن حدود بدخسان ثم ينضم إليه أنهار كثيرة في حدود الجبل ووحش فيصير نهرا عظيما ثم يمر على بلاد كثيرة حتى يصل إلى خوارزم ولا ينتفع به شيء من البلاد إلا خوارزم ثم يصب في بحيرة خوارزم التي بينها وبين خوارزم ستة أيام، وتقويم البلد أن جيحون يقال: لها جيهان، وتسمية العامة جاهان، فأصلها من بلاد الروم، ويسير في بلاد سيس من الشمال إلى الجنوب، وهو مقارب الفرات في القدر ثم يجتمع هو وسيحون وعدادية فيصبان في بحر الروم. م: (وسيحون) ش: قال الأترازي: سيحون اسم نهر الترك، قال السغناقي: هو نهر خجند. وقال الجوهري: ويقال له سيحان وسياحين فسيحون اسم لنهر بالهند، وسيحان نهر بالشام وسياحين نهر بالبصرة، وقال غيره: يخرج سيحون من جبال باسيدان وينتهي إلى بلاد الملتان ومسيره بروح الذهب ثم ينتهي إلى البصرة، ثم يصب في البحر الشرقي، مقدار جريانه على وجه الأرض ستمائة فرسخ، والتماسيح في خلجانه على ما ذكره الجاحظ، وفي تقديم البلدان أن سيحون

أوله من بلاد الروم يجري من الشمال والغرب إلى الجنوب والشرق، وهو غربي، ونهر جيحون دونه في القدر وهو ببلاد الأرمن التي تعرف اليوم ببلاد سيس، ثم يجتمع سيحون وجيحون عند أرمن فيصيران نهرا واحدا ثم يصبان في بحر الروم بين إياس وطرسوس. وروينا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة» . م: (ودجلة) ش: قال الأترازي: دجلة اسم لنهر بغداد، وكذا قال غيره. قلت: مخرجه من أصل جبل بقرب أمد عند حصن ذي القرنين، وكلما امتد يضم إليه مياه جبال ديار بكر وأن يخاض فيه بالدواب ثم يمتد إلى فارقين ثم إلى حصن كيفا ثم إلى جزيرة ابن عمر ثم إلى الموصل وينصب فيه الزابان، وهما نهران يسمى كل منهما الزاب، ومنهما يعظم ثم إلى بغداد ثم إلى واسط ثم إلى البصرة ثم ينصب في بحر فارس، ويحمل من دجلة عدة أنهار، منها القاطول ثم الدجيل ونهر الدين ونهر سيرين ونهر الأيلة ونهر معقل.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Muhammad and Abu Yusuf regarding the Euphrates river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1774)

والفرات عشري عند محمد – رحمه الله – لأنه لا يحميها أحد كالبحار وخراجي عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنها يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يدل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on using water from large rivers for irrigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6255)

والثاني: ماء الأودية العظام كجيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق، وحق سقي الأراضي، فإن أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيها إن كان لا يضر بالعامة، ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك؛ لأنها مباحة في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره. وإن كان يضر بالعامة، فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضي، وعلى هذا نصب الرحى عليه "لأن شق النهر للرحى كشقه للسقي به" .

Mas'alah: What is the hadith about people being partners in water, pasture, and fire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6256)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» . [البناية] قوم فقسمه الإمام بينهم م: (فحق الشفة ثابت) ش: في هذا القسم فالناس شركاء فيه في حق الشفة والسقي أنفسهم ودوابهم، وإن أتى في ذلك على المأكلة وليس لأهله أن يمنعوا أحدا من الشفة والسقي. [الشركة في الماء والكلأ والنار] م: (والأصل فيه) ش: أي فيما ذكر من الأنواع م: (قوله – عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» ش: هذا الحديث رواه ثلاثة من الصحابة: الأول: عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أخرج حديثه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» . قال عبد الحق في "الأحكام" : قال البخاري: عبد الله بن خداش عن العوام أن حوشب: منكر الحديث، وضعفه أيضا أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث. الثاني: عبد

الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا يحيى الحماني حدثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» . الثالث: رجل من الصحابة أخرج حديثه أبو داود في "سننه في البيوع" عن علي بن الجعد عن حريز بن عثمان «عن أبي خداش بن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا، أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» ." ورواه أحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه – في الأقضية" ، وأسند ابن عدي في "الكامل" عن أحمد، وابن معين أنهما قالا في حريز: ثقة، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود وقال: لا أعلم روى عن أبي خداش إلا حريز بن عثمان، وقد قيل فيه: مجهول. وقال البيهقي في "المعرفة" : وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه. قلت: حريز بن عثمان –بفتح الحاء وكسر الراء المهملة وفي آخره زاي معجمة –. وأبو

. . . . . [البناية] خداش –بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة وفي آخره شين معجمة – واسمه حبان بن زيد السرعني الحمصي. وحبان –بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة –. وروى أبو يوسف في كتاب "الخراج" حدثنا المعلى بن كثير عن مكحول قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا ماءا ولا كلأ ولا نارا، فإنه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين» . قوله: "ثلاث" قال الشراح: القياس أن يقول في ثلاثة تغليبا للمذكر، ولكن إذا لم يذكر المعدود يجوز أن يؤنث، ونظيره: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» . وستة إنما يستعمل في الليلة، ولكن لما لم يذكر

المعدود وهو الأيام أنث. قلت: فيه نظر، لأن ها هنا معدود وهو قوله – عليه السلام: «في الماء والكلأ والنار» . وأما حديث صوم رمضان وأتبعه بستة من شوال فلم يذكر المعدود فيه فلا يصح التنظير. قوله: "والكلأ" –بفتح الكاف واللام، وفي آخره همزة – على وزن فعل كشجر وشجر. وقال الإمام خواهر زاده: الكلأ كل ما ينجم على وجه الأرض، أي يبسط وينشر، ولا يكون له ساق كالإذخر ونحوه، وما كان له ساق يكون شجر الأكل، والدليل على صحة ذلك: قوله سبحانه وتعالى: {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] (الرحمن: الآية 6) . قالوا: ما قام الساق والنجم ما انبسط وانتشر على وجه الأرض، فعلى هذا قالوا: الشوك الأحمر من الشجر لا من الكلأ، وكذلك الشوك الأبيض الذي يقال له: العرقد من الشجر، لأنه يقوم بساق حتى لو نشأ في أرض مملوكة فجاء إنسان وأخذ ذلك كان لصاحب الأرض أن يسترد منه. وأما الشوك الأخضر الذي يأكله الإبل ويقال له: الخارج ففيه اختلاف المشايخ، حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل كان يقول: من جملة الكلأ والحشيش. والفقيه أبو جعفر الهندواني يقول: من جملة الشجر، قالوا: روي عن محمد فيه في "النوادر" روايتان: في رواية: جعله من الكلأ، وفي رواية: جعله من جملة الشجر. واختلف الجواب لاختلاف الموضوع، لأنه أراد برواية الكلأ ما ينبسط منه على وجه الأرض، ولا يكون له ساق، وأراد بالرواية الأخرى ما قام على الساق ولا ينجم على وجه الأرض، والسويق من الشجر لأنه يقوم على ساق، انتهى كلام خواهر زاده. وقال الجوهري: الكلأ والعشب وقد أكلت الأرض كلئت الأرض وأكلأت فهي أرض مكلئة وواسية وكلئية،

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on carrying water from a public water station with or without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

وحمل ماء السقاية إلى أهله إن كان مأذونا للحمل يجوز وإلا فلا كذا في الوجيز للكردري في المتفرقات.

Mas'alah: What is the distinction between 'ushri and kharaji water sources?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=149)

ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد رحمه الله لأنه لا يحميها أحد كالبحار وخراجي عند أبي يوسف رحمه الله لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يدل عليها

Mas'alah: What is the classification of 'ushri and kharaji water sources?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند

Mas'alah: What is the ruling on seawater and its public use?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=413)

ماء البحر، وهو عام، لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الأراضي، وشق الأنهار.

Mas'alah: What hadith is reported regarding preventing surplus water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=114)

حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كتب غلام لعبد الله بن عمر إلى عبد الله بن عمر: أما بعد، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعي ونخلي وأصلي؛ فإن رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقا أستعين بهم في عملك فعلت؛ فكتب إليه: قد جاءني كتابك وفهمت ما كتب به إلي، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة" ؛ فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك، وما فضل فاسق جيارنك الأقرب فالأقرب والسلام.

Mas'alah: What hadiths are reported regarding preventing water?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=114)

قال: وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعي قال: كان منا رجل بأرض الروم نازلا، وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم؛ فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع؛ فقال الرجل: لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار" ؛ فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق؛ فأتى الرجل فاعتنقه، واعتذر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on shared rights to water, pasture, and fire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4751)

ل من سبق إلى موضع فهو أحق به، ولكن ليس له أن يتعنت، ويقصد الإضرار بالغير في منعه عما وراء موضع الحاجة، فعند قلة الماء بدا أهل الأعلى أسبق إلى الماء فلهم أن يحبسوه عن أهل الأسفل. به «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير بن العوام - رضي الله عنه - في حادثة معروفة»، وعند كثرة الماء يتم انتفاع صاحب الأعلى من غير حبس فليس له أن يتعنت بحبسه عن أهل الأسفل. وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار» وفي الروايات: الناس شركاء في ثلاث، وهذا أعم من الأول ففيه إثبات الشركة للناس كافة: المسلمين والكفار في هذه الأشياء الثلاثة، وهو كذلك، وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كجيحون وسيحون، وفرات، ودجلة، ونيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء ويستوي في ذلك المسلمون، وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها.

Mas'alah: What is the general principle regarding common rights to water, fire, and pasture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4756)

وقد بينا أن صاحب الشرع – عليه الصلاة والسلام – أثبت بين الناس في هذه الأشياء الثلاثة شركة عامة بطريق الإباحة فلا ينبغي لأحد أن يمنع أحدا مما جعله الشرع حقا له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using another's well or river for drinking and watering animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4756)

وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل أن يسقي منها فيشرب، ويسقي دابته، وبعيره، وشياهه فإن ذلك من الشقة، والشقة عندنا الشرب لبني آدم، والبهائم وهذا؛ لأن الحاجة إلى الماء تتجدد في كل وقت، ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب الماء من وطنه لذهابه ورجوعه فيحتاج إلى أخذ الماء من الآبار، والأنهار التي تكون على طريقه، وفي المنع من ذلك حرج، وكما يحتاج إلى ذلك لنفسه فكذلك يحتاج إليه لظهره؛ لأنه في العادة يعجز عن السفر بغير مركب، وكذلك يحتاج إلى ذلك للطبخ والخبز، وغسل الثياب، وأحد لا يمنع أحدا من ذلك.

Mas'alah: Are all Muslims co-owners of major rivers like the Euphrates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4761)

قال: والمسلمون جميعا شركاء في الفرات، وفي كل نهر عظيم أو واد يستقون منه، ويسقون منه

Mas'alah: What is the ruling on water from rivers dug by non-Arabs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

وماء الأنهار التي حفرتها الأعاجم كنهر يزدجرد.

Mas'alah: What is the ruling on underground flowing water not being owned by anyone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1693)

المادة (1 335) - (المياه الجارية تحت الأرض ليست بملك لأحد) لأنها مباحة ولكل واحد من الناس أخذ هذه المياه والانتفاع منها . ويتفرع عن ذلك مسائل : 1 - لو حفر أحد بئرا في ملكه وأخرج ماءها ثم حفر آخر بئرا في ملكه في قرب تلك البئر فجذبت ماء البئر الأولى فليس لصاحب البئر الأولى منعه لأن ذلك الشخص لا يعتبر معتديا

لتصرفه في ملكه كما أن المياه التي تحت الأرض ليس بملك أحد (التنوير والغرر والخانية) وقد بين ذلك في المادة (1 29 1) . (الدر المختار والفيضية) . سؤال - قد ذكر أن الضرر الفاحش يدفع بأي وجه كان بحكم المادة (1 20 0) كما أنه قد ذكر في شرح المادة (1 199) أن الشيء الذي يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من مال والذي يخرجه من الانتفاع بالكلية ضرر فاحش , كما أنه قد ذكر في المادة (1212) أنه لو أنشأ أحد بالوعا في قرب بئر جاره وأفسد ماء البئر يدفع ضرره , كما

أنه قد ذكر في المادة (1254) أن لكل حق الانتفاع في الأشياء المباحة بشرط عدم الإضرار بالغير . فعلى أحكام هذه المسائل فلا يجب أن يكون هذا ضررا فاحشا , وما الفرق ؟ تأمل في الجواب . 2 – لو حفر أحد بئرا خارج حريم بئر وجذبت البئر الثانية مياه البئر الأولى فلا يلزم شيء حسب المادة (1 288) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on seas and large lakes being permissible for use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1694)

المادة (1237) – (البحار والبحيرات الكبيرة مباحة) وعليه فلكل واحد من الناس أن يحفر جدولا ويجري منه ماء البحار والبحيرات لأرضه وينتفع بحق الشرب وحق الشفة وليس لأحد منعه من الانتفاع بالمياه المذكورة على الوجه الذي

يريده إذا لم يكن مضرا بالعامة . أما إذا كان مضرا بالعامة كأن تفيض المياه وتفسد حقوق الناس فيمنع (رد المحتار والطحطاوي في الشرب) انظر المادة (1 425) . والمقصود هنا من البحيرات الكبيرة البحيرات التي لم تكن ملكا ومالا لأحد ولم تحرز سواء كانت كبيرة كبحيرة طبريا أو صغيرة فكلاهما مباح . أما البحيرات الحاصلة بصنع وإحراز أحد فليست بمباحة وذلك لو عمل إنسان بحيرة كبيرة في ملكه وأسال الماء إليها وانقطع جريان الماء إليها فالمياه التي في هذه البحيرة ليست مباحة بل تكون ملكا لذلك الشخص والمياه التي في الجرة والحب والبرميل والصهريج هي من هذا القبيل أيضا , والمسألة المذكورة في المادة (1 264) (إن لكل أن ينتفع بالهواء والضياء كما أن له أيضا أن ينتفع بالبحار والبحيرات) هي فرع لهذه المادة ومثال لها .

_ * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on acquiring rainwater collected with or without intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1705)

المادة (1250) – (يقتضي أن يكون الإحراز مقرونا بالقصد , فلذلك لو وضع أحد إناء في محل بقصد جمع مياه المطر فيه فيكون ماء المطر المتجمع في ذلك الإناء ملكه . كذلك الماء المتجمع في الحوض أو الصهريج المنشأين لأجل جمع الماء فيهما ملك لصاحبهما . أما مياه المطر التي تجمعت في إناء وضعه أحد بغير قصد فلا تكون ملكا له ويسوغ لشخص غيره أن يأخذها ويتملكها . انظر المادة الثانية) . يقتضي أن يكون الإحراز مقرونا بالقصد حتى يحصل الإحراز فإذا كان غير مقرون بالقصد فلا يحصل الإحراز فلذلك لو وضع أحد وعاء في محل بقصد جمع مياه المطر فيه فيكون ماء المطر المتجمع في ذلك الإناء ملكه . كذلك الماء المتجمع في الحوض أو الصهريج المنشأين لأجل جمع الماء فيهما ملك لصاحبهما فلذلك لو نزل ماء مطر سقف جاره إلى ذلك الصهريج فليس للجار طلب مشاركته في الماء المتجمع في الصهريج (علي أفندي) . أما مياه المطر التي تجمعت في إناء وضعه بدون قصد أي بغير قصد جمع ماء المطر فيه فلا تكون ملكا له بل تكون مباحة ويسوغ لشخص غيره أن يأخذها ويتملكها . كذلك لو جمع أحد الكلأ الذي في طرف نهره بقصد تطهير النهر وتسهيل جريان المياه فيه ووضعه في طرف النهر فلكل أخذه واستملاكه لأن جمع الكلأ لم يكن بقصد إحرازه بل كان بقصد تطهير النهر (رد المحتار) انظر المادة الثانية . أن المادة (1303) هي فرع لهذه المادة ومثال لها . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on acquiring water from a flowing well or spring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1705)

المادة (1 25 1) – (يشترط في إحراز الماء انقطاع جريه , وعليه فالمياه التي في البئر الذي ينبع فيه الماء لا تحرز فلو أخذ شخص من الماء النابع والمجتمع في بئر كهذا بدون إباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه ضمان . وكذلك الماء المتتابع الورود أي ماء الحوض الذي بقدر ما يخرج منه ماء من جهة يدخل إليه ماء بمقدار ذلك من جهة أخرى غير محرز) .

يشترط في إحراز الماء انقطاع جريه , وعليه فالمياه التي في البئر التي نبع منها الماء لا تحرز فلو أخذ شخص من الماء النابع والمتجمع في بئر كهذه بدون إباحة صاحبها أو إذنه ورخصته واستهلكه لا يلزمه ضمان كما أنه ليس له استرداده إذا كان الماء موجودا بل إن لكل شرب الماء من مثل هذه البئر وسقى حيواناته ولو شرب جميع الماء انظر المادة (1 234) لأن الآبار والحياض والأنهار لم توضع للإحراز ولأن المباح لا يملك إلا بالإحراز , وبما أن المسافر لا يمكنه أخذ ما يكفيه من الماء للوصول إلى المحل المقصود فهو مضطر أن يأخذ الماء من الآبار التي تقع في طريقه لنفسه ورفقائه وحيواناته فإذا منع من ذلك فيحصل منه ضرر عظيم وهذا ممنوع شرعا (الطوري) . حتى أنه لو أفرغ أحد جميع مياه البئر فلا يلزمه ضمان لأن صاحب البئر غير مالك للماء الذي في البئر بل هو مالك للبئر فقط . انظر شرح المادة (1236) كذلك الماء الموجود في نهر خاص بأحد غير محرز فلو أخذ أحد ماء النهر بلا إذن كأن سقى أرضه منه فلا ضمان عليه وعليه الفتوى (الطوري) . وكذلك الماء المتتابع الورود أي ماء

الحوض الذي بقدر ما يخرج منه ماء من جهة يدخل إليه ماء بمقدار ذلك من جهة أخرى غير محرز فلذلك لو أخذ أحد من هذا الحوض ماء بجرة أو إناء يملكه وليس لصاحب الحوض استرداده . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on public use of seas and large lakes for irrigation and drinking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1712)

المادة (1264) – (كما ينتفع كل أحد بالهواء والضياء فله أيضا أن ينتفع بالبحار والبحيرات الكبيرة) . كما ينتفع كل أحد بالهواء والضياء وكما لا يحق لأحد منع آخر من الانتفاع بذلك فله أيضا أن ينتفع بالبحار والبحيرات الكبيرة بأن يشرب منهما ويفتح جدولا ويسقي بستانه منها أو

حيواناته أو أن يسيل الماء إلى داره ومنزله ولا يمنع أحد من الانتفاع من ذلك كما يريد , وقد ذكر في المادة الآتية أن الانتفاع بالأنهار الغير المملوكة مشروط بعدم حصول المضرة للغير ولم يشترط هذا الشرط هنا : وقد ذكر بعض الفقهاء والزيلعي والعيني أن الانتفاع بالبحار مشروط أيضا بعدم حصول الضرر للغير , أما القهستاني فقد ذكر أنه لا يمنع أحد من الانتفاع بالبحار ولو كان ذلك مضرا بالغير : انظر شرح مادة (1254) . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of 'ushri water and kharaji water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=774)

ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، والماء الخراجي ماء الأنهار التي [فتح القدير] قيد به ليفيد النفي في غيره من أهل الكتاب بالدلالة لأن المجوس أبعد عن الإسلام بدليل حرمة مناكحتهم وذبائحهم. (قوله لأن عمر – رضي الله عنه – جعل المساكن عفوا) هكذا هو مأثور في القصص وكتب الآثار من غير سند في كتاب الأموال لأبي عبيد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل الخراج على الأرضين التي تغل والتي تصلح للغلة من العامرة، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم وتوارثه عنه من غير سند، وحكى عليه إجماع الصحابة. (قوله: وإن سقاها بماء العشر) لأن العشر فيه معنى القربة والكفر ينافيه. وقال التمرتاشي: فيما إذا اتخذ الذمي داره بستانا أو رضخت له أرض أو أحياها فهي خراجية، وإن سقاها بماء العشر، وعلى قياس قولهما ينبغي أن يجب فيهما العشر بخلاف المسلم إذا سقى داره الذي جعلها بستانا بماء الخراج حيث يجب الخراج بالاتفاق. وفي شرح الكنز قالوا: ينبغي أن يجب فيها عشران على قياس قول أبي يوسف، وعلى قول محمد عشر واحد كما مر من أصلهما ثم نظر فيه بأن ذلك كان في أرض استقر فيها العشر. وصار وظيفة لها بأن كانت في يد مسلم اهـ. وقد قرر هو ثبوت الوظيفة في الماء وهو حق وعلى هذا فلا يدفع ما ذكره المشايخ بما أورده. والله سبحانه أعلم. (قوله ثم الماء العشري ماء السماء) والعيون والبحار التي لا يتحقق ورود يد أحد عليها، وماء الخراج

Mas'alah: What is the ruling on an ancient water channel running through another's courtyard?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=352)

المادة (1228) إذا كان لأحد جدول أو مجرى ماء في عرصة آخر جاريا من القديم

بحق فليس لصاحب العرصة منعه قائلا: لا أدعه يجري فيما بعد , وعند احتياجهما إلى الإصلاح والتعمير يدخل صاحبهما إلى المجرى ويعمرهما ويصلحهما إذا كان ممكنا , أما إذا لم يكن ممكنا أمر التعمير إلا بالدخول إلى العرصة ولم يأذن صاحبها بالدخول إليها فيجبر من طرف القاضي بقوله له: إما أن تأذن له بالدخول إلى عرصتك وإما أن تعمر أنت.

Mas'alah: Are underground flowing waters owned by anyone?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=354)

المادة (1235) المياه الجارية تحت الأرض ليست بملك لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on ancient wells that are not dug by a specific person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=354)

المادة (1236) الآبار التي ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لانتفاع كل وارد هي من الأشياء المباحة والمشتركة بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on water from rivers dug by non-Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=216)

وماء أنهار) جمع نهر بالسكون أو الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج (العجم)

أي اسم جمع واللام للعهد أي بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان وإشكانيان وساسانيان وآخرهم بيزدجرد (خراجي) أي منسوب إلى الخراج وإن كان أصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك وكذا ماء بئر حفرت فيها وعين تظهر فيها (وكذا) أي خراجي ماء (سيحون) نهر خجند أو الترك أو الهند. (و) ماء (جيحون) نهر بلخ أو ترمذ. (و) ماء (دجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة أو العراق وكذا النيل وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة (عند أبي يوسف) ؛ لأنه تتخذ عليها القناطر من السفن وهو يدل عليها

(خلافا لمحمد) فإن هذه الأنهار عشرية عنده؛ لأنه لا يحميها أحد واتخاذ القناطر عليها نادر فصارت كالبحار والحاصل أن الماء الخراجي هو الماء الذي كان في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين سواء أقر أهله عليه أو لا والعشري ما عدا ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on sea water and dead sea creatures according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4041)

4029 – مما قد حدثناه يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا أخبره، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته" – [202] –

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**:

733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549